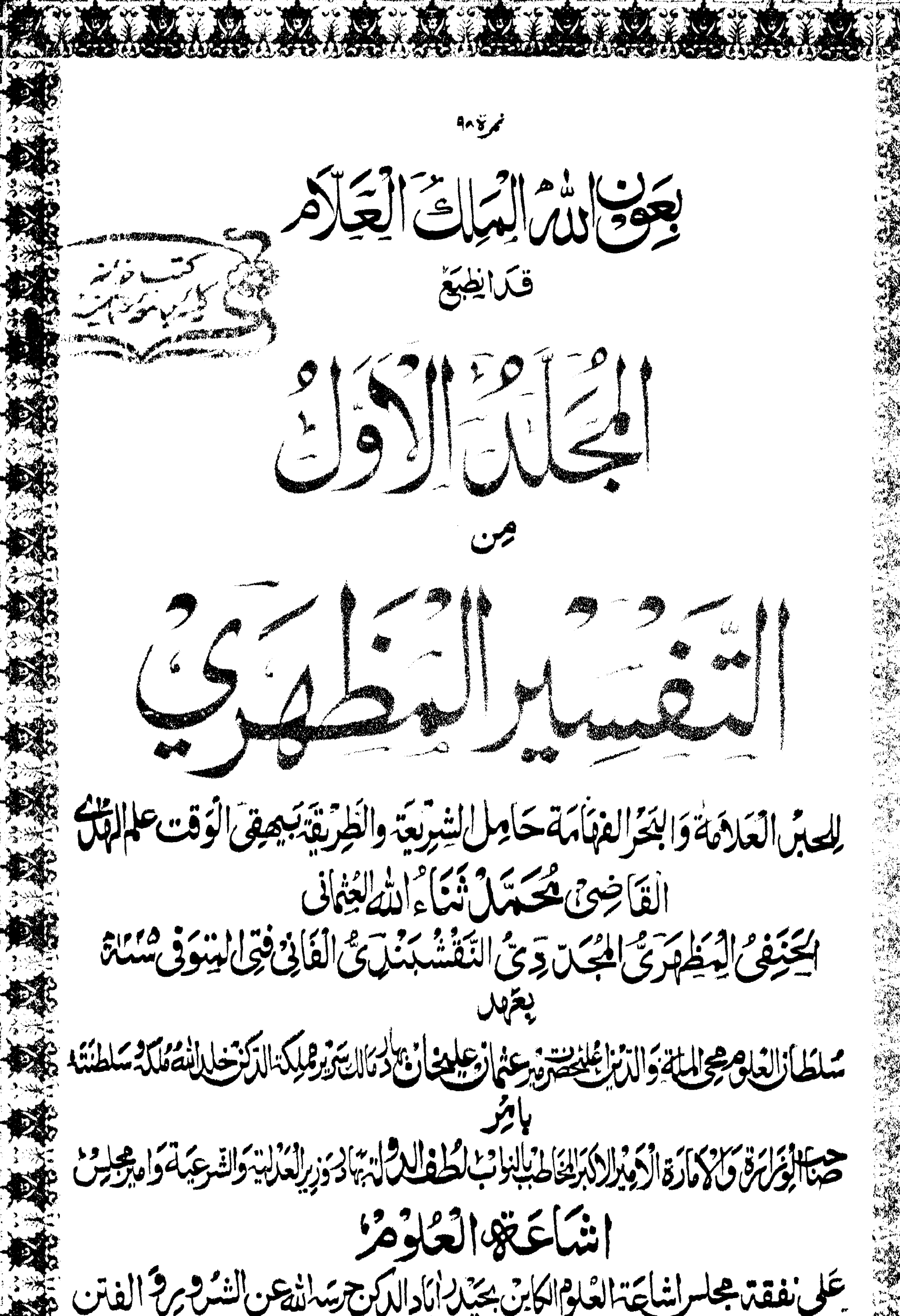


نمرة ٩٨

بعون الله الملك العلام

قد انطبع

المجلد الأول

من

التفسير المظهري

للحبر العلامة والبحر الفهامة حامل الشريعة والطريقة بيهقي الوقت علم الهدى

القاضي محمد ثناء الله العثماني

الحنفي المظهري المجددي النقشبندي الفاني فتى المتوفى سنة

بعهد

سلطان العلوم محي الملة والدين اعلیحضرت میر عثمان علیخان بهادر مالك سرير مملكة الدكن خلد الله ملكه وسلطنته

بأمر

صاحب الوزارة والإمارة الأمير الأكبر المخاطب بالنواب لطف الدولة بهادر وزير العدلية والشرعية وأمير مجلس

اشاعة العلوم

على نفقة مجلس إشاعة العلوم الكائن بحيدر آباد الدكن حرسها الله عن الشرور والفتن

قد اهتم بطبعه العبد المستهام أبو محمد محي الإسلام عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس للتفسير المظهرى من الفاتحة الى آخر البقرة

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ○

هذا كتاب جليل صنف لتذكرة الشيخ الشهيد سيدنا ومولانا ميرزا جانجانان مظهر قدس سره

الموسوم

بالتفسير المظهرى

منه

الفاتحة والبقرة

تاليف الشيخ الاكمل بيهقى الوقت علم الهدى مولانا القاضى محمد ثناء الله العثمانى الحنفى المظهرى النقشبندى الفانى فتى رضى الله عنه وعن ابائه ومشائخه ولد رحمه الله فى سنة ثلاث واربعين بعد الف ومائة من الهجرة (١١٤٣ه) او قبله بسنة او سنتين بقانى فت ونشأ بها فحفظ القران وعمره سبع سنين واشتغل بعده باخذ العلوم النقلية والعقلية فتبحر فيها ثم ارتحل الى الدهلى فلزم العلامة البحر الفهامة مولانا الشاه ولى الله المحدث الدهلوى فسمع الحديث منه بتمامه وكماله وتفقه فيه واخذ الطريقة العالية النقشبندية اولا من شيخ الشيوخ مولانا خواجه محمد عابد السنامى ثم انسلك بخدمة الشهيد مولانا الشيخ ميرزا جانجانان مظهر واخذ منه الطريقة الاحمدية بكماله ثم رجع الى وطنه واقام به وافنى عمره الشريف فى نشر العلوم وفصل الخصومات وافتاء الاسئلة والف كتبا عديدة فى التفسير والفقه وغيرها تجاوز عددها من ثلاثين ولم يزل مقبلا متوجها الى الله وازديادا مجتهدا فى الخيرات الى ان ادركته المنية فتوفى فى غرة الرجب المرجب سنة الف ومائتين وخمس وعشرين من الهجرة (١٢٢٥ه) على صاحبها التحية

التزم بتصحيحه ونشره العبد الضعيف الذى افنى عمره فى المعاصى والاثام المدعو بابى محمد محى الاسلام العثمانى الفانى فتى عفا الله عنه وعن والديه واحسن اليهما واليه

قد طبع فى المطبعة الموسومة بجيد برقى فى قرية الكافى فى البلدة الدهلى لمولانا حكيم زكى احمد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل على عبده الكتب ولم يجعل له عوجا فيه ايت محكمت هن ام الكتب واخر متشبهت والصلوة والسلام على اكمل الخلائق وافضلهم صاحب قاب قوسين او ادنى سيدنا ونبينا وشفيعنا ومولنا محمد و على جميع النبين والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين المهديين وعلى اولياء الله الكاملين وعلى من تبعهم الى يوم الدين

سورة الفاتحة مكية وهى سبع ايات خمسة وعشرون كلمة مائة وثلثة وعشرون حرفا

رب يسر | بسم الله الرحمن الرحيم | وتمم بالخير

فاتحة الكتاب وام القران سميت بهما لانها اصل القران منها يبدأ - وهى السبع المثانى لانها سبع ايات بالاتفاق وتثنى فى الصلوة وقيل انزلت مرتين - بمكة والمدينة - والاصح انها مكية قبل سورة حجر - روى ابن جرير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى ام القران وهى فاتحة الكتاب وهى السبع المثانى انتهى - وهى سورة الكنز روى اسحاق بن راهويه عن على رضى الله عنه قال حدثنا نبى الله صلى الله عليه وسلم انها انزلت من كنز تحت العرش - وهى سورة الشفاء لما سنذكر فى الفضائل انها شفاء من كل داء

بِسْمِ اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضا - قال البغوى قال عمر بن عبد العزيز طولوا الباء واظهروا السين ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل - والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمى وسميت والمراد به المسمى او الاسم نفسه - والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك - والاستعانة يكون بذكر الله متعلق بمقدر بعدها لما فى قوله تعالى بِسْمِ اللّٰهِ مَجْرٖىهَا - وليتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقا - روى عبد القادر الرهاوى فى الاربعين عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع - يعنى بسم الله اقرأ **اللّٰهِ** قيل جامد - والحق انه[1] مشتق من اله بمعنى المعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الالف واللام لزوما ومن اجل

[1] الاولى ان يقال مأخوذ من اله بمعنى المعبود فان الحذف والتعويض لا يسمى اشتقاقا فى عرفهم - منه رحمه الله عنه الخطبة من الناشر

التعويض[1] اللازم قيل يا الله - اذ لا معنى للاشتقاق الا كون اللفظين شاركين فى المعنى والتركيب - ثم جعل علما لذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات المنزه عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به - ويقال للتوحيد لا اله الا الله وقد يطلق على الاصل فيقال وَهُوَ اللّٰهُ فِى السَّمٰوٰتِ وَفِى الْاَرْضِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ① مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضى للتفضل والاحسان - واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادى فانها انفعالات - قيل هما للمبالغة بمعنى واحد - والحق ان الرحمن ابلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم قال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الأخرة فان الرحمة فى الأخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والأخرة ورحيم الدنيا فان نعم الأخرة كلها جليلة - وفى الدنيا حقيرة وجليلة وقدم الرحمن لاختصاصه بالله كالاعلام ولتقدم عموم الرحمة فى الدنيا وهى مقدم بالزمان -

ذهب قراء المدينة والبصرة وابو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة الى انها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن فقيل وليست من القران - والحق انها من القران انزلت للفصل روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ورواه ابوداؤد مرسلا وقال والمرسل اصح وسئل محمد بن الحسن عنها فقال مابين الدفتين كلام الله تعالى قلت ولو لم تكن من القران لما كتبوها فى المصاحف مع المبالغة فى تجريد القران كما لم يكتبوا أمين - والدليل على انها ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم - وما سنذكر من حديث ابى هريرة قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فى الفضائل وما رواه احمد ان عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة اقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ فلما انصرف قال يا بنى اياك والحدث فى الاسلام فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يفتتحون القران ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط ابغض اليه الحدث منه - ورواه الترمذى فقال

---

[1] مجرد التعويض لا يصلح علة لذلك والا انتقض بالناس ونحوه فلا بد فى تتميم الكلام من قيد اخر - منه رحمه الله

فيه صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم احد يقولها - وذهب قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز الی انها من الفاتحة دون غيرها من السور وانما كتبت عليها للفصل لما روی الحاكم وقال اسناده صحيح عن سعيد بن جبير فی تفسير قوله تعالی وَلَقَدْ اٰتَيْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِيْ وَالْقُرْاٰنَ الْعَظِيْمَ قال هی ام القران وقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ الاية السابعة قراها علیّ ابن عباس كما قراتها ثم قال بسم الرحمن الرحيم الاية السابعة ولما روی الترمذی عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم - قلت فی الحديث الاول قول ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ظن[1] منه ليس بمرفوع وما رواه الترمذی ليس اسناده بقوی - وذهب جماعة الی انها من الفاتحة وكذا من كل سورة الا سورة التوبة وهو قول الثوری وابن المبارك والشافعی لانها كتبت فی المصحف بخط[2] سائر القران - قلت وهذا يدل علی انها من القران لا من السورة كيف وقد صح عنه صلی الله عليه وسلم انه قال سورة من القران ثلاثون اية فی سورة الملك - وسنذكر هناك ان شاء الله تعالی - ولا يختلف العادون انه ثلاثون اية من غير بسملة -

اَلْحَمْدُ هو الثناء باللسان علی الجميل الاختياری نعمة كان او غيرها فهو اعم من الشكر فی المتعلق فان الشكر يخص النعمة واخص منه فی المورد فان الشكر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال عليه السلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبدٌ لا يحمده - رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو - والمدح اعم من الحمد مطلقا لانه علی مطلق الجميل - والتعريف للجنس اشارة الی ما يعرفه كل احد - او للاستغراق اذ الحمد كله له تعالی وهو خالق افعال العباد وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وفيه دليل علی انه تعالی حیّ قادر مريد عالم حتی يستحق الحمد لِلّٰهِ اللام للاختصاص يقال الدار لزيد - والجملة الخبرية الاسمية دالة علی استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفيه تعليم و تقديره قولوا الحمد لله حتی يناسب قوله اِيَّاكَ نَعْبُدُ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝۲ الرَّبُّ بمعنی المالك يقال رب الدار لمالكه ويكون بمعنی التربية وهو التبليغ الی الكمال تدريجا وصف به كالصوم والعدل ولا يقال علی غيره تعالی الا مقيدًا كرب الدار وفيه دليل علی ان العالم محتاج فی البقاء ايضًا - وَالْعٰلَمِيْنَ جمع

---

[1] كون الايات توقيفية لا مجال للعقل فيها امر مقرر عندهم فكيف يظن بابن عباس هذا الظن مع ان للموقوف حكم المرفوع فی امثال ذلك - قلت المسئلة اذا كانت روايات الصحابة فيها مختلفة لا يجوز هناك ان يقال للموقوف حكم المرفوع كذا فی اصول النوم الطريق فی امثال ذلك ذكر الروايات - منه نور الله مرقده

[2] ای كتبت علی كل سورة اولا بخط سائرها فهو يدل علی انها جزء من كل سورة - منه رحمه الله

عالم لا واحد له فى الاستعمال من لفظه - والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو الممكنات باسرها قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ قَالَ يعنى موسى رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وجُمِعَ بملاحظة اجناس تحته وغلّب العقلاء - وقال وهب لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران فى الخراب الا كفسطاط فى صحراء - وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين وَمَا يَعْلَمُ جُنُوْدَ رَبِّكَ اِلَّا هُوَ وقيل العالم اسم لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناول غيرهم استتباعًا الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ﴿۳﴾ اجاز القراء فيه الروم وقفا وكذا فى كل مكسور - فيه دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار وقيل كرر للتعليل مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ﴿۴﴾ قرا عاصم والكسائى ويعقوب وخلف مَالِكِ والاٰخرون مَلِكِ وقرا ابو عمرو الرَّحِيْم مَّلِكِ بادغام الميم فى الميم وكذالك يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد - او مخرج واحد - او قريبى المخرج - امّا اذا كانا مثلين فى كلمتين فذالك واقع فى سبعة عشر حرفا - الا فى مواضع عديدة وهى الباء والتاء والثاء والحاء المهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة احرف بعدها نحو لَذَهَبَ بِّسَمْعِهِمْ الشَّوْكَةِ تَّكُوْنُ لَكُمْ ثَالِثُ ثَّلٰثَةٍ لَآ اَبْرَحُ حَتّٰى فَاسْتَغْفَرَ رَّبَّهٗ وَتَرَى النَّاسَ سُكٰرٰى وَطُبِعَ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ تَعْرِفُ فِىْ وُجُوْهِهِمُ الْغَرَقُ قَالَ اٰمَنْتُ اِنَّكَ كُنْتَ بِنَا جَعَلَ لَكُمْ يَعْلَمُ مَا اَحْسَنُ نَدِيًّا اِلَّا هُوَ وَالْمَلٰٓئِكَةُ اِنَّهٗ هُوَ ولا تمنع صلة الهاء نُوْدِىَ يٰمُوْسٰى اذا لم يكن الحرف الاول تاء المتكلم او المخاطب كُنْتُ تُرَابًا اَنْتَ تُكْرِهُ ولا منونا نحو وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ولا مشددا نحو تَمَّ مِيْقَاتُ والمواضع العديدة المستثناة منها يَحْزُنْكَ كُفْرُهٗ لا يدغم فيه ابو عمرو لاخفاء النون قبلها اتفاقا - و منها كل موضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع فى اٰخر الكلمة الاولى نحو يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ اِنْ يَّكُ كَاذِبًا يَخْلُ لَكُمْ ففى هذه الكلمات لابى عمرو وجهان الاظهار والادغام ومنها عند البعض اٰلَ لُوْطٍ والصحيح ادغامه ومنها واو هو اذا كان الهاء مضموما على قراءة ابى عمرو ووقع بعده واو نحو هُوَ وَمَنْ يَّاْمُرُ بِالْعَدْلِ وذٰلك فى ثلاثة عشر موضعا فاختلف فى ادغامه لكن رواية الادغام اقوى ومنها واو هو اذا كان الهاء ساكنا على قراءته وهو ثلاثة مواضع[ك] فَهُوَ وَلِيُّهُمْ وَهُوَ وَّاقِعٌ

[ل] منقوض هو بنحو فَبِاَيِّ اٰلَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبٰنِ وغيرها من الاٰيات التى كرر تكرارها - قلت تكرار فَبِاَيِّ اٰلَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبٰنِ مما يستحسنه الفصحاء والشعراء كما يكون فى الشعر ترجيعا واما التكرار بلا نسق فليس من هذا القبيل كما لا يخفى على من له ادنى تامل - منه رحمه الله [ك] الصحيح خمسة مواضع - ابو محمد عفا الله عنه

عـه وفى القراٰن وَمَا يَعْلَمُ الخ عـه فى الاصل الاحرف سـه فى الاصل لك

قال بعضهم فيها الاظهار بلاخلاف وقال بعضهم بخلاف والاظهار اقوى ـ هذا اذا كان المثلان
فى كلمتين واما اذا كانا فى كلمة واحدة فلم يأت عنه الادغام الا فى موضعين مَنَاسِكَكُمْ
فى البقرة وَمَا سَلَكَكُمْ فى المدثر هذا ادغام المثلين ـ واما ادغام المتقاربين فى كلمة واحدة
فالقاف تدغم فى الكاف اذا كان قبلهما متحرك وبعدهما ميم نحو يَرْزُقُكُمْ بخلاف
مِيْثَاقَكُمْ ونَرْزُقُكَ وحكى الخلاف فى ادغام طَلَّقَكُنَّ ولا يدغم غيره ـ وفى كلمتين
تدغم ستة عشر حرفا اذا لم يكن منونا ولا تاء مخاطب ولا مجزوما ولا مشددا ـ الحاء
تدغم فى العين فى زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وروى ادغامها فى العين حيث التقيا[2] نحو ذُبِحَ عَلَى
النُّصُبِ الْمَسِيْحُ عِيْسَى لَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا والقاف فى الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما
نحو خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ قُصُوْرًا بخلاف فَوْقَ كُلِّ وَتَرَكُوْكَ قَآئِمًا والجيم فى التاء فى
كلمة ذِى الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ وفى الشين فى اَخْرَجَ شَطْئَهٗ والشين فى السين فى ذِى الْعَرْشِ
سَبِيْلًا والضاد فى الشين فى لِبَعْضِ شَاْنِهِمْ والسين فى الزاء فى اِذَا النُّفُوْسُ زُوِّجَتْ
وفى الشين فى الرَّأْسُ شَيْبًا والدال تدغم فى حروف عشرة حيث جاءت نحو الْمَسَاجِدَ
تِّلْكَ عَدَدَ سِنِيْنَ الْقَلَائِدَ ذٰلِكَ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَعْدِ ضَرَّآءَ يُرِيْدُ ثَوَابَ تُرِيْدُ
زِيْنَةَ نَفْقِدُ صُوَاعَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهٖ دَاوٗدُ جَالُوْتَ وفى دَارُ الْخُلْدِ جَزَآءً خلاف ولم
يلق الدال طاء فى القران ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا
تدغم لِدَاوٗدَ سُلَيْمَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيْمٍ اٰلَ دَاوٗدَ شُكْرًا اٰتَيْنَا دَاوٗدَ زَبُوْرًا بَعْدَ ضَرَّآءَ
مَسَّتْهُ بَعْدَ ظُلْمِهٖ بَعْدَ ثُبُوْتِهَا وتدغم كَادَ تَزِيْغُ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا ولا ثالث لهما ـ
والتاء تدغم فى تلك العشرة الا فى التاء من باب المثلين وقد مر ذكره وكذا فى الطاء
حيث جاءت ولم يلق التاء دالا الا والتاء ساكنة نحو اُجِيْبَتْ دَّعْوَتُكُمَا وذلك واجب
الادغام ـ نحو الْمَلٰٓئِكَةُ طَيِّبِيْنَ بِالسَّاعَةِ سَعِيْرًا الذّٰرِيٰتِ ذَرْوًا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ
وَالْعٰدِيٰتِ ضَبْحًا ولا ثانى له وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُوْلُ اِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا الْمَلٰٓئِكَةُ صَفًّا ـ
وَالْمَلٰٓئِكَةُ ظَالِمِىْ فى النساء والنحل ليس غيرهما عَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ ـ والتاء لم تقع

---

[2] عند النحاة لا عند القراء ـ ابو محمد عفا الله عنه ـ وذلك شاذ

مفتوحةً بعد ساكن الا و هو حرف خطاب ولا ادغام فيه الا فى مواضع وقعت بعد الف فمنها لا خلاف فى ادغامه وهو اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وفى الباقى خلاف نحو حُمِّلُوا التَّوْرٰىةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوْهَا - وايضًا خلاف فى بعض تاء مكسورة اٰتِ ذَا الْقُرْبٰى وَلْتَاْتِ طَآئِفَةٌ وفى جِئْتِ شَيْـًٔا مكسور التاء خلاف فى ادغامه مع انه تاء خطاب ولا خلاف فى الاظهار اذا كانت مفتوحة جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا والثاء تدغم فى خمسة احرف حيث جاءت نحو حَيْثُ تُؤْمَرُوْنَ وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ وَالْحَرْثِ ذٰلِكَ وليس غيره وحَيْثُ شِئْتُمْ وحَدِيْثُ ضَيْفِ وليس غيره والذال فى السين والصاد فَاتَّخَذَ سَبِيْلَهٗ فى الكهف فى موضعين - مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً - واللام تدغم فى الراء وبالعكس الا اذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو كَمَثَلِ رِيْحٍ هُنَّ اَطْهَرُ لَكُمْ لا نحو فَعَصَوْا رَسُوْلَ رَبِّهِمْ اِنَّ الْاَبْرَارَ لَفِيْ نَعِيْمٍ لكن لام قَالَ اذا كان الراء بعده تدغم وان كان مفتوحًا بعد ساكن قَالَ رَّبِّ قَالَ رَّجُلٰنِ قَالَ رَّبُّكُمْ والنون تدغم فى اللام والراء اذا تحرك ما قبلها نحو اِذْ تَاَذَّنَ رَبُّكَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ تَبَيَّنَ لَهُمْ لا اذا سكن ما قبلها نحو يَخَافُوْنَ رَبَّهُمْ بِاِذْنِ رَبِّهِمْ اَنّٰى يَكُوْنُ لَهُ الْمُلْكُ الا نون نَحْنُ تدغم فى اللام حيث جاءت وان كانت بعد ساكن نحو نَحْنُ لَهٗ وَمَا نَحْنُ لَكَ وهو عشر مواضع والميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعدها باء تسكن وتخفى - والباء فى يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ حيث اتى تدغم فى الميم وهى خمسة مواضع سوى ما فى البقرة فانه ساكن الباء فى قراءة ابى عمرو وفيه الادغام الصغير - وحيث ما يُجَوِّزُ ابو عمرو الادغام الكبير فله هناك ثلاثة اوجه اُخر الاشمام والروم والاظهار غير ان الاشمام يقع فى الحروف المضمومة فقط والروم فى المضمومة والمكسورة دون المفتوحة والاشمام عبارة عن ضم الشفتين كقُبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم عبارة عن الاخفاء والتلفظ ببعض الحركة لكن الاشمام والروم عنده فى سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس نحو نُصِيْبُ بِرَحْمَتِنَا يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ يَعْلَمُ مَا اَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا والادغام لا يتاتى[1] اذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بَعْدِ ظُلْمِهٖ فِى الْمَهْدِ صَبِيًّا دَارُ الْخُلْدِ جَزَآءً لاجتماع الساكنين فالادغام

[1] هذا عند المتاخرين والنحاة واما عند المتقدمين فالادغام المحض صحيح قال المحقق والادغام الصحيح هو الثابت عند قدماء الائمة من اهل الاداء النصوص من كتبهم — عفا الله عنه

هناك بنطق بعض الحركة وهو الاخفاء والروم والتعبير هناك بالادغام تجوز اما اذا كان الساكن حرف مد او لين صح الادغام نحو فِيْهِ هُدًى وَقَالَ لَهُمْ وَيَقُوْلُ رَّبَّنَا وَقَوْمُ مُّوْسٰى وَكَيْفَ فَّعَلَ والله اعلم۔

لَمٰلِكِ وَالْمَالِكِ قيل معناهما واحد الرَّبُّ مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين والحق ان المالك من المِلك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار وَالْمَلِكُ من المُلك بالضم بمعنى السلطان هما صفتان له تعالى والقراءتان متواترتان فلا يجوز ان يقال المَلِكُ هو المختار۔ وقيل الملك والمالك بمعنى القادر على الاختراع من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى الا مجازا۔ وَيَوْمُ الدِّيْنِ يوم القيامة والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند البيهقى واخرج احمد عن مالك ابن دينار انه فى التوراة والديلمى عن فضالة بن عبيدة مرفوعًا انه فى الانجيل و قال مجاهد يوم الدين اى الحساب ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ اے الحساب المستقيم و قيل القهر منه دنته فدان اى قهرته فذل او الاسلام والطاعة فانه يوم لا ينفع فيه الا الاسلام والطاعة۔ وانما خص ذلك اليوم بالذكر لان فى غيرها من الايام قد يطلق الملك لغيره تعالى مجازا۔ ولان فيه انذار ودعوة الى القول باِيَّاكَ نَعْبُدُ اضاف الصفة الى الظرف اجراءً له مجرى المفعول به نحو يا سارق الليلة ومعناه الماضى على طريقة نَادٰى اَصْحٰبُ الْجَنَّةِ فان المتيقن كالواقع فصح وقوعها صفة للمعرفة واجراء هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستأهل الحمد فضلا ان يعبد والتمهيد لقوله اِيَّاكَ نَعْبُدُ وقوله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ يدل على الاختيار وينفى الايجاب بالذات والوجوب عليه تضية لسوابق الاعمال ثم لما ذكر الحقيق بالحمد ووصفه بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب بذلك فقال اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۞ اجاز القراء فيه الروم والاشمام فى حالة الوقف وكذا فى كل

مضی مر- والمعنی یا من ہو بالصفات المذکورۃ نخصك بالعبادۃ والاستعانۃ علیہا وعلی جمیع امورنا- ومن عادۃ العرب التفنن فی الکلام والالتفات من الغیبۃ الی الخطاب وبالعکس و من التکلم الیہما وبالعکس تنشیطًا للسامع- والعبادۃ اقصی الخضوع والتذلل ومنہ طریق معبد ای مذلل والضمیر فی الفعلین للقاری ومن معہ- وفیہ اشعار علی التزام الجماعۃ- وقدم المفعول للتعظیم والاہتمام والحصر قال ابن عباس معناہ نعبدك ولا نعبد غیرك- رواہ ابن جریر وابن ابی حاتم من طریق الضحاك عنہ وقیل الواو فی وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ للحال ای نعبدك مستعینین بك-

اِهْدِنَا ای ارشدنا بیان للمعونۃ المطلوب- اوافراد لما ہو المقصود الاعظم- والہدایۃ دلالۃ بلطف ولذلك یستعمل فی الخیر- واصلہ ان یعدی باللام اوالی وقد یعدی بنفسہ- وہذا الدعاء من المؤمنین ومن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع کونہم علی الہدایۃ لطلب التثبیت اوطلب مزید الہدایۃ فان الالطاف والہدایات من اللہ تعالی لا تتناہی علی مذہب اہل السنۃ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ قرأ ابن کثیر بروایۃ قنبل الصراط معرفا باللام ومضافا فی الفاتحۃ وسائر القرآن وکذا منکرًا حیث اتی بالسین علی الاصل (وکذا رویس- ابو محمد) لانہ من سَرَطَ الطَّعَامَ ای ابتلعہ- والطریق یسرط السابلۃ والباقون بالصاد وہو لغۃ قریش- وقرا خلف کلہا بین الصاد والزاء وکذا خلاد ہہنا خاصۃ- والمستقیم المستوی والمراد طریق الحق- وقیل ملۃ الاسلام- والقولان اخرجہما ابن جریر عن ابن عباس صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۵ بدل من الاول بدل الکل وفائدتہ التوکید والتنصیص علی ان طریقہم ہو المشہود علیہ بالاستقامۃ والمراد بالذین انعمت علیہم کل من ثبتہ اللہ تعالی علی الایمان والطاعۃ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ- قرأ حمزۃ عَلَيْهُمْ- إِلَيْهُمْ- لَدَيْهُمْ- حیث وقع بضم الہاء وصلا ووقفا والباقون (ویعقوب- ابو محمد) بکسرہا- وضم ابن کثیر کل میم جمع (وابو جعفر- ابو محمد) مشبعا فی الوصل اذا لم یلقہا ساکن- وقالون یقول

ف۵ قال ابو العالیۃ والحسن فی تفسیر اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صراط رسول اللہ وصاحباہ- قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم- علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین من بعدی. وقال اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر- منہ رحمہ اللہ

بالتخيير فى الاشباع وعدمه لقيها ساكن اولا۔ وورش يشبع عند الف القطع فقط۔ واذا تلقته الف الوصل وقبل الهاء كسر او ياء ساكنة نحو بِهِمُ الْاَسْبَابُ وعَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ضم الهاء والميم حمزة والكسائى۔ وكسرهما ابو عمرو۔ وكذلك يعقوب اذا انكسر ما قبله۔ والاخرون ضموا الميم على الاصل وكسروا الهاء لاجل الياء والكسرة۔ وفى الوقف يكسر الهاء عند الكل لكسرة ما قبلها (وخلف۔ ابو محمد) او الياء الا ما ذكرنا خلاف حمزة فى الكلمات الثلث

غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝ بدل من الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ (ويعقوب۔ ابو محمد)۔ اى المنعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال۔ او صفة له مبينة او مقيدة ان اجرى الموصول مجرى النكرة اذا لم يقصد به معهود۔ كما فى قول الشاعر ؎ وَلَقَدْ اَمُرُّ عَلَى اللَّئِيْمِ يَسُبُّنِىْ۔ اوجعل غير معرفة لاضافته الى ماله ضد واحد فيتعين۔ يقال عليكم بالحركة غير السكون۔ وعَلَيْهِمْ فى محل الرفع نائب مناب الفاعل۔ ولا مزيدة لتاكيد ما فى غير من معنى النفى۔ كانه قال لا المغضوب عليهم۔ والغضب ثوران النفس لارادة الانتقام واذا اسند الى الله اريد به المنتهى۔ والضلالة ضد الهداية وهو العدول عن الطريق الموصل وله عرض عريض۔ اخرج احمد فى مسنده۔ والترمذى وحسنه۔ وابن حبان فى صحيحه وغيرهم عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى۔ واخرج ابن مردوية عن ابى ذر نحوه۔ واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس۔ وابن مسعود۔ والربيع ابن انس۔ وزيد بن اسلم۔ قال ابن ابى حاتم۔ لا اعلم فى ذلك خلافا بين المفسرين۔ واللفظ عام يعم الكفار والعصاة والمبتدعة۔ قال الله تعالى فى القاتل عمدًا۔ وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ۔ وقال۔ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ اِلَّا الضَّلٰلُ۔ وقال۔ اَلَّذِيْنَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا۔

والسنة عند ختم الفاتحة ان يقول اٰمين مفصولا۔ واٰمين مخفف غير مشدد۔ جاء ممدودًا ومقصورًا قال البغوى قال ابن عباس معناه اسمع واستجب۔ واخرج الثعلبى عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال افعل۔ روى ابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى الدلائل عن ابى ميسرة ان جبرئيل عليه السلام اقرا النبى صلى الله عليه وسلم الفاتحة فلما قال وَلَا الضَّآلِّيْنَ قال له قل اٰمين۔ وروى ابو داؤد فى سننه عن ابى زهير احد الصحابة

له هذا التعميم من سباق قلم او من الناسخ لان الاشباع قبل الساكن ممنوع۔ ابو محمد عفا الله عنه

قال۔ امين مثل الطابع على الصحيفة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على
رجل قد الح فى المسئلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم۔ فقال رجل من القوم
باىّ شىءٍ يختم فقال امين۔ واخرج ابوداؤد۔ والترمذى۔ والدارقطنى۔ وصححه ابن حبان۔
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرا وَلَا الضَّآلِّيْنَ قال امين۔ وفى الصحيحين عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام وَلَا الضَّآلِّيْنَ فقولوا امين فان الملائكة تقول
أمين۔ وان الامام يقول أمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه۔

فصل فى فضائل الفاتحة۔ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده ما انزل فى التورية ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى القران مثلها۔ وانها هى
السبع المثانى التى أتانى الله عزوجل۔ رواه الترمذى وقال حسن صحيح۔ والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم۔ وعن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرئيل اذ
سمع نقيضا (الصوت۔ نهايه منه رح) من فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب فتح من
السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما
لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا حرفا منها الا اعطيته۔ رواه
مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى۔ قسمت الصلوٰة
بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل۔ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم۔ يقول العبد اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝ يقول الله حمدنى عبدى۔ يقول العبد الرَّحْمٰنِ
الرَّحِيْمِ ۝ يقول الله اثنى علىّ عبدى۔ يقول العبد مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ يقول الله تعالى مجدنى
عبدى۔ يقول العبد اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ يقول الله هذه الاية بينى وبين عبدى
ولعبدى ما سأل۔ يقول العبد اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝
غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝ يقول فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل۔ رواه
مسلم۔ وعن عبد الملك بن عمير مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ فاتحة الكتاب
شفاء من كل داء۔ رواه الدارمى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان بسند صحيح۔ وعن
عبد الله بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ الا اخبرك باخير سورة نزلت فى القران

قلت بلى يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب واحسبه قال فيها شفاء من كل داء- وعنه- فاتحة الكتاب شفاء من كل شىء الا السام- والسام الموت- رواه الخلعى فى فوائده- وعن ابى سعيد بن المعلى- اعظم سورة فى القرٰان الحمد لله رب العٰلمين- رواه البخارى والبيهقى والحاكم من حديث انس- افضل القرٰان الحمد لله رب العٰلمين- وروى البخارى فى مسنده من حديث ابن عباس- فاتحة الكتاب تعدل ثلثى القران- وعن ابى سليمان قال مر بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم فى اذنه بام القران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- هى ام القران وهى شفاء من كل داء- رواه الثعلبى من طريق معاوية بن صالح عنه- وعن ابى سعيد الخدرى مرفوعًا- فاتحة الكتاب شفاء من السم- رواه سعيد بن منصور والبيهقى فى الشعب- وعنه قال- كنا فى مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم فهل معكم راق فقام معها رجل فرقاه بام الكتاب فبرئ فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية- رواه البخارى- ورواه ابو الشيخ وابن حبان فى الثواب عنه وعن ابى هريرة معًا- وعن السائب بن يزيد قال- عوّذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب تفلًا- رواه الطبرانى فى الاوسط- وعن انس- اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد اٰمنت كل شىء الا الموت- رواه البزار +

سُورَةُ البَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ اَخْرَجَ البُخَارِىُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَزَلَتْ سُوْرَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ اِلَّا وَاَنَا عِنْدَهٗ وَهِىَ مِائَتَانِ وَسَبْعٌ وَثَمَانُوْنَ اٰيَةً[1] وَسِتَّةُ اٰلَافٍ وَمِائَةٌ وَاحِدٌ وَعِشْرُوْنَ كَلِمَةً وَحُرُوْفُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ اَلْفًا وَخَمْسُمِائَةِ حَرْفٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الٓمّٓ ﴿١﴾ قيل فى المقطعات فى اوائل السور انها اسماء السور- وقيل هى مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام اٰخر- وقيل هى اشارة الى كلمات منها اقتصرت عليها اقتصار الشاعر ؎ فقلت لها قفى فقالت لى قاف- اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن

[1] عند اهل البصرة اما عند اهل الكوفة فمائتان وست وثمان اٰية- ابو محمد عفا الله عنه

ابی العالیۃ - الالف آلاء اللہ - واللام لطفہ - والمیم ملکہ - واخرج عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم عنہ الر وحٰم ونٓ مجموعہا الرحمٰن - وعن ابن عباس ان الم معناہ انا اللہ اعلم - وقال البغوی روی سعید بن جبیر عن ابن عباس المص انا اللہ اعلم وافصل والر انا اللہ اری والمر انا اللہ اعلم واری - وقیل اشارۃ الی مُدد اقوام واٰجال بحساب الجمل - روی البخاری فی تاریخہ وابن جریر من طریق ضعیف انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اتاہ الیہود تلا علیہم الٓمٓ البقرۃ فحسبوا فقالوا کیف ندخل فی دین مدتہ احدی وسبعون سنۃ - فتبسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا فہل غیرہ فقال المص والر والمر - فقالوا خلطت علینا فلا ندری بایہا نأخذ - ورد ہذہ الاقوال بان کونہا اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراک فی الاعلام من واضع واحد وذلک ینافی المقصود بالعلمیۃ - وایضا التسمیۃ بثلثۃ اسماء فصاعدا مستنکر وایضا تسمیۃ بعض السور دون بعض بعید - وبان ہذہ الالفاظ لم تعہد مزیدۃ للدلالۃ علی الفصل والاستیناف - وان کان کذلک کانت علی کل سورۃ - وبان الاقتصار علی بعض حروف الکلمۃ غیر مستعمل واما الشعر فشاذ علی ان فی الشعر قولہ قفی فی السوال قرینۃ علی ان قولہا قاف من وقفت بخلاف اوائل السور اذ لا قرینۃ ہناک علی ان الالف من الاء اللہ - واللام لطفہ ونحو ذلک - وما روی عن بعض الصحابۃ والتابعین فمصروف عن الظاہر والا فہی اقوال متعارضۃ - وتخصیص حرف بکلمۃ من الکلمات المشتملۃ علی تلک الحروف دون غیرہا ترجیح بلا مرجح وبان تبسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی فہم الیہودی - الظاہر انہ صلی اللہ علیہ وسلم تعجب علی جہلہ - وقیل انہ مقسم بہا لشرفہا من حیث انہا بسائط اسماء اللہ تعالی - ومادۃ خطابہ وہذا التأویل یحوج الی اضمار اشیاء لا دلیل علیہا واختار البیضاوی ان حروف التہجی لما کانت عنصر الکلام وبسائطہ التی یترکب منہا افتتحت السور بطائفۃ منہا ایقاظا لمن یتحدی بالقراٰن وتنبیہا علی ان المتلو علیہم کلام منظوم مما ینظمون منہ کلامہم فلو کان من عند غیر اللہ لما عجزوا عن الاتیان بمثلہ ولیکون اول مایقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز - فان النطق باسماء الحروف من الامی معجزۃ کالکتابۃ سیما وقد روعی فی ذلک ما یعجز عنہ الادیب الفائق فی فنہ حیث اورد اربعۃ عشر اسماء نصف عدد اسامی الحروف فی تسع وعشرین سورۃ بعدد الحروف

مشتملة على انصاف جميع انواعها من المهموسة والمجهورة والشديدة والرخوة وغيرها كما ذكر تفصيله - وايضًا الكلام غالبًا يتركب من تلك الحروف الاربعة عشر دون البواقي - قال والمعنى ان هذا المتحدى به مؤلف من جنس هذه الحروف - والحق عندي انها من المتشابهات[1] وهي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول صلى الله عليه وسلم ومن شاء افهامه من كمل اتباعه قال البغوي قال ابوبكر الصديق رضى الله عنه في كل كتاب سر وسر الله تعالى في القرآن اوائل السور - وقال عليّ رضى الله عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي - وحكاه الثعلبي عن ابي بكر وعن عليّ وكثير - وحكاه السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم اجمعين وحكاه القرطبي عن سفيان الثوري - والربيع بن خثعم - وابي بكر ابن الانباري - وابن ابي حاتم وجماعة من المحدثين - قال السجاوندي المروي عن الصدر الاول في الحروف التهجي انها سر بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وسلم - و قد يجري بين المحرمين كلمات معميات يشير الى اسرار بينهما - وقيل انّ الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمهُ النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اتباعه - وهذا بعيد جدًّا فان الخطاب للافهام فلو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل او الخطاب بالهندي مع العربي - ولم يكن القرآن باسره بيانا وهدًى - ويلزم ايضًا الخلف في الوعد بقوله تعالٰى ثُمَّ اِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهٗ - فانه يقتضي ان بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم واجب ضروري - وروي عن ابن عباس انا من الراسخين في العلم وانا ممن يعلم تأويله - وكذا

---

[1] المتشابه فيه قولان احدهما انه يرجى نيل المراد منه بضرب من التأويل والتامل والثاني انه لا يرجى نيل المراد منه فعلى القول الاول الرسول وغيره في ذلك سواء والادلة التي ذكرت ههنا يؤيد هذا القول وعلى القول الثاني هو مختار الحنفية رحمهم الله ايضا الرسول وغيره سواء والادلة المذكورة مخدوشة عندهم فينبغي تفصيل المذهبين وكذا دليل كل من الفريقين مع الجواب عن دليل المخالف حتى ينتظم الكلام - قلت المتشابه التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتامل الا بعد بيان من الشارع فان بينه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظهر المراد منه سميت مجملاً على اصطلاح الاصوليين كالصلوٰة والزكوٰة والحج والعمرة وآية الربوٰا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم سميت متشابها على اصطلاحهم - والمتشابه بهذا المعنى اخص من المتشابه بالمعنى المذكور سابقا فالمقطعات واليد والوجه والاستواء على العرش من هذا القبيل - واختلف كلام العلماء في هذا النوع فقيل يمكن تأويله وقيل لا يمكن تأويله بل يجب الايمان به وتفويض المراد منه الى الله سبحانه فقيل استأثر الله سبحانه بعلمه ما فهم النبي صلى الله عليه وسلم مراده ولا احد من اتباعه وبه قال اكثر العلماء وقيل بل فهمه النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء افهامه من اتباعه وهو سر بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم وهو المختار عندي وما يدل على هذا من اقوال الصحابة مذكور في الكتاب - منه برد الله مضجعه

عن مجاهد وادعى المجدد للالف الثاني رضي الله عنه (من الامة المرحومة التي لا يدرى اولها خير ام اخرها ولعل اخرها فوجا هي اعرضها عرضًا واعمقها عمقًا واحسنها حسنا) ان الله تعالى اظهر عليه تأويل المقطعات واسرارها لكنها مما لا يمكن بيانها للعامة فاتينا في كونها سرًّا من اسرار الله تعالى والله تعالى اعلم۔ وقيل انها اسماء الله تعالى اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردوية في الاسماء والصفات عن ابن عباس وسنده صحيح۔ وروى ابن ماجة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول يا كٓهٰيٰعٓصٓ اغفر لي۔ وعن الربيع بن انس كٓهٰيٰعٓصٓ معناه من يجير ولا يجار عليه۔ وقيل انها اسماء القران اخرجه عبد الرزاق عن قتادة قالوا ولذلك اخبر عنها بالكتاب والقران قلت ان كانت اسماء الله تعالى كانت دالة على بعض صفاته تعالى كسائر اسماء الصفات۔ وكذا ان كانت اسماء للقران كانت دالة على بعض صفات القران كان لفظ القران والفرقان والنور والحيوة والروح والذكر والكتاب تدل على صفة من صفاته۔ وعلى كلا التقديرين فدلالة تلك الالفاظ ليست مما يفهمه العامة بل هي مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهيمه۔ والحكم بانها من اسماء الله تعالى لا يتصور الا بعد فهم معناها۔ فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان الى ما حققناه انها اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لا يفهمه غيره الا من شاء الله من كمل اتباعه وكذلك قوله تعالى۔ يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ اَيْدِيْهِمْ وقوله تعالى۔ اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى۔ وَهَلْ يَنْظُرُوْنَ اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِيْ ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ۔ ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التي تتبعها الذين في قلوبهم زيغ من المجسمة۔ فان كلا منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الكمل من اتباعه۔ وتوضيح ذلك ان لله تعالى صفاتا غير متناهية[1]

---

[1] قال البغوي انه قال ابن عباس قالت اليهود اتزعم انا قد اوتينا الحكمة وفي كتابك وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ اُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيْرًا ثم تقول وَمَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا فانزل الله هذه الاية يعني كلمات علمه وحكمته تعالى غير متناهية ومن ههنا قال العلماء معلومات الله تعالى غير متناهية وكما ان علومه تعالى غير متناهية وان كان ذلك اللاتناهي بعدم تناهي تعلقاتها۔ فكذالك جزئيات سائر صفاته تعالى غير متناهية وايضا حصر الصفات فيما يعلمه الناس ممنوع كيف وما ذكر في المتن من الحديث الصحيح يدل على ان من اسمائه تعالى ما استاثر بعلمه لم يعلمه احدا من خلقه فمن الجائز ان يعلم الله سبحانه رسوله من اسمائه وصفاته بالمقطعات ما لم يعلمه قبله غيره۔
عدم تناهي الصفات انما هو بمعنى عدم تناهي تعلقاتها وحمل الكلمات على الصفات مستبعد كل البعد ولا يجب وضع اللفظ بازاء كل تعلق تعلق حيث يقدح تناهيها في ادراك الصفات بل اللفظ انما يوضع بازاء معنى كلي تنطبق على جزئيات غير متناهية۔ ثم عدم وضع اللفظ بازاء معنى من المعاني لا يوجب عدم درك ذلك المعنى لجواز ان يتصور المعنى من غير توسط اللفظ ولا امتناع التصور بالكنه يوجب عدم اللفظ اذا التصور بالوجه كاف۔
ان كان استفادة العلم الضروري بهذه الحروف بطريق الدلالة الوضعية عاد الاشكال باصله اذ تلك الدلالة ليست موجودة لانها ليست بوضع العرب مع ان القران عربي وان كان لا بطريق الدلالة الوضعية بل بمجرد المقابلة ولزوم الروية يلزم الدرك من الحروف ما لها وضع وكلا الشقين محال قلت واضع الاسماء واللغات كلها هو الله سبحانه دون الناس۔ وكان ابتداء التعليم من الله سبحانه بالالهام او البيان والا يلزم التسلسل فعلى هذا يمكن ان يكون هذه الحروف المقطعات في علم الله تعالى موضوعة للمعاني دالة عليها بالوضع فالهم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم معنى تلك الحروف وصفتها كما الهم ادم عليه السلام معاني سائر الاسماء۔ منه رحمه الله

حیث قال الله تعالیٰ ۔ لَوْ کَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّکَلِمٰتِ رَبِّیْ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ اَنْ تَنْفَدَ کَلِمٰتُ رَبِّیْ ۔ وقال عز من قائل ۔ وَلَوْ اَنَّ مَا فِی الْاَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ اَقْلَامٌ وَّالْبَحْرُ یَمُدُّهٗ مِنْۢ بَعْدِهٖ سَبْعَةُ اَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ کَلِمٰتُ اللّٰهِ ۔ ولا شك ان الالفاظ الموضوعة بازاء المعانی متناهیة ۔ والعقول قاصرة عن درك کنه ذات الله تعالیٰ وکنه صفاته ۔ وانما یتصور درکه بنوع من المعیة الذاتیة او الصفاتیة الغیر المتکیفة ۔ هیهات هیهات عن فهم العوام بل الخواص مع درکهم لا یدرکون ذلك الدرك فی مرتبة الذات حیث قال رئیس الصدیقین شعر ۔ العجز عن درك الادراك ادراك ۔ والبحث عن سر الذات اشراك ۔ غیر ان بعض صفاته تعالیٰ لما شارك صفات الممکنات فی الغایات او بعض وجوه المشاکلات عبر عنها بالاسماء التی تدل علی صفات فی المخلوقات کالحیوٰة والعلم والسمع والبصر والارادة والرحمة والقهر وغیرها فزعم البشر انه فهمها وفی الحقیقة لم یفهم الا بعض وجوهها ۔ وبعضها لیست بهذه المشابهة ۔ فمنها ما استأثر الله تعالیٰ بعلمه ۔ ومنها ما افهمه الخواص من خلقه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دعائه اَللّٰهُمَّ انی اسئلك بکل اسم هو لك سمیت به نفسك او انزلته فی کتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فی علم الغیب عندك ۔ رواه ابن حبان فی صحیحه ۔ والحاکم فی المستدرك واحمد ۔ وابو یعلی فی حدیث ابن مسعود لمن اصابه هم ۔ والطبرانی فی حدیث ابی موسی فلعل الله سبحانه من ذلك الاسماء الخفیة عن العامة التی لم یوضع بازاءها الفاظ فی لغاتهم علم والهم بعضها النبی صلی الله علیه وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف وخلق فیهم علما ضروریا مستفادا من هذه الحروف کما علم اٰدم الاسماء وخلق فیه علما ضروریا من غیر سبق علمه بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنی کیلا یلزم التسلسل ۔ ویتجلی تلك الاسماء والصفات علی النبی صلی الله علیه وسلم بتلاوة هذه الحروف ۔ قال شیخی وامامی قدس الله بسره السامی انه یظهر بنظر الکشف القراٰن کله کانه بحر ذخار للبرکات الالٰهیة ویظهر تلك الحروف فی ذلك البحر کانها عیون فوارات تفور ویخرج منها البحر ۔ فعلی هذه المکاشفة لا یبعد ان یجعل هذه الحروف اسماء للقراٰن کان القراٰن تفصیل لذلك الاجمال والله اعلم بمراده ۔ وهذا التوجیه لا ینافی ما اختاره البیضاوی قال القراٰن لکل اٰیة منها ظهر وبطن ولکل حد مطلع ۔ ویروی لکل حرف حد ولکل حد مطلع رواه البغوی من حدیث ابن مسعود فکما ان هذه الحروف فی الظاهر عنصر للقراٰن وبسائطه وغالب

مایترکب منه ۔ وفیه لطائف الایراد ووجوه الاعجاز۔ کذلك المراد من تلك الحروف اجمال للقران و عیون فوارات واسرار بین الله وبین رسوله لا یطلع علیه احد الا المخاطب اومن فی معناه والله سبحانه اعلم۔

ذٰلِكَ الْكِتٰبُ ۔ ای هذا الکتاب الذی یقرأ ہ محمد صلی الله علیه وسلم ویکذب به المشرکون فالمشار الیه ماسبق نزوله من القران علی سورة البقرة اوالقران کله الذی سبق بعضه فذلك مبتدأ والکتاب خبره ای الکتاب المعهود الموعود۔ اوالکتاب الکامل الذی یستأهل ان یسمی کتابا۔ اوصفة وخبره مابعده۔ وقیل هذا فیه مضمرای هذا الذی یوحی الیك ذلك الکتاب الذی وعدنا انزاله فی التورٰىة والانجیل۔ اووعدناك من قبل بقولنا۔ اِنَّا سَنُلْقِیْ عَلَیْكَ قَوْلًا ثَقِیْلًا۔ فذلك خبر مبتدا المحذوف والکتاب صفته۔ والکتاب مصدر بمعنی المکتوب واصل الکتب الضم والجمع یقال للجند کتیبة لاجتماعها سمی به لانه قد جمع فی الکتاب حرف الی حرف۔ اولانه مما یکتب۔ والاشارة بذلك وهی للبعید تعظیما لشأنه لَا رَیْبَ فِیْهِ لوضوحه وسطوع برهانه بحیث لا یرتاب فیه العاقل بعد النظر الصحیح فی کونه وحیا۔ وقیل خبر بمعنی النهی ای لاترتابوا فیه۔ ولا لنفی الجنس وفیه خبره۔ او فیه صفته وللمتقین خبره وهُدًی نصب علی الحال۔ اوالخبر محذوف کما فی لاضیر۔ وفیه خبر هُدًی قدم علیه لتنکیره والتقدیر لَا رَیْبَ فِیْهِ فِیْهِ هُدًی والاولی ان یقال انها جمل متناسقات یقرر اللاحقة السابقة ولذا لم یعطف۔ فَذٰلِكَ الْكِتٰبُ جملة تفید انه الکتاب المنعوت بغایة الکمال حیث لَا رَیْبَ فِیْهِ۔ وکذا قوله هُدًی لِّلْمُتَّقِیْنَ۔ قرا ابن کثیر فیه بالاشباع فی الوصل وکذلك کل هاء ضمیر الغائب قبلها ساکن یشبعها وصلا بالیاء ان کان الساکن یاء والا بالواو نحو مِنْهُ۔ کما یشبع القراء کلهم کل هاء قبلها متحرك مکسور بیاء نحو بِهٖ اوغیر مکسور بواو نحو یَضْرِبُهٗ لَهٗ مالم یلقها ساکن فاذا لقیها ساکن سقط مدة الاشباع لاجتماع الساکنین اجماعا۔ نحو عَلَیْهِ الْكِتٰبَ وَلَهُ الْحُكْمُ غیر ان الکلمة اذا کانت ناقصة حذف اٰخرها لاجل الجزم نحو یُؤَدِّهٖ وَنُوَلِّهٖ۔ وَنُصْلِهٖ۔ فَاَلْقِهْ۔ وَیَتَّقْهِ۔ وَیَاْتِهٖ۔ وَیَرْضَهُ وبقی ماقبل الهاء متحرکا ففیها خلاف القراء نذکرها فی مواضعها انشاء الله تعالی فقرأ بعضهم بالاشباع نظرا الی تحرك ماقبلها وبعضهم بالاختلاس نظرا الی کون الحرکة عارضیة وتنبیها علی الحرف المحذوف وبعضهم بالسکون لحلوله محل المحذوف هُدًی لِّلْمُتَّقِیْنَ ۝۲ ای هو هدی فهو جملة ثالثة یؤکد کونه حقا لَا رَیْبَ فِیْهِ۔ او یکون کل جملة منها یستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدلیل للمدلول فانه لما کان بالغا حد الکمال

لایسوغ فیہ الریب فیکون البتۃ ھُدًی۔ وھدی مصدر بمعنی الدلالۃ علی الطریق الموصل اوالدلالۃ الموصلۃ الی المقصود بمعنی الھادی ۔اوذکر مبالغۃ کزید عدل۔ وتخصیص الھدی بالمتقین اما علی المعنی الاول فلانھم ھم المنتفعون بہ وان کانت الدلالۃ عامۃ ولذا قال۔ ھُدًی لِّلنَّاسِ ۔ واما علی الثانی فظاھر لانہ لایکون دلالۃ موصلۃ الالمن صقل عقلہ کالغذاء الصالح ینفع الصحیح دون المریض ولذا قال۔ شِفَآءٌ وَّرَحْمَۃٌ لِّلْمُؤْمِنِیْنَ وَلَا یَزِیْدُ الظّٰلِمِیْنَ اِلَّا خَسَارًا ۔ والمتقی من یقی نفسہ عمایضرہ فی الاٰخرۃ من الشرک وذلک ادناہ۔ ومن المعاصی وذلک اوسطہ۔ ومن الاشتغال بما لایعینہ ویشغلہ عن ذکر اللہ تعالی وذلک اعلاہ وھوالمراد بقولہ تعالی۔ حَقَّ تُقٰتِہٖ ۔وقال ابن عمر التقوی ان لاتری نفسک خیرًا من احد۔ وقال شھر بن حوشب ۔المتقی الذی یترک مالا بأس بہ۔ حذرًا عما بہ بأس ۔روی الشیخان وابن عدی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ الحلال بین والحرام بین و بینھما امور مشتبھات لایعلمھا کثیر من الناس فمن اتقی المشتبھات استبرأ لعرضہ ودینہ ومن وقع فی المشتبھات وقع فی الحرام کراع یرعی حول الحمی یوشک ان یواقعہ۔ الاوان لکل ملک حمًی الاوان حمی اللہ فی ارضہ محارمہ الاوان فی الجسد مضغۃ اذا صلحت صلح الجسد کلہ واذا فسدت فسدت الجسد کلہ الا وھی القلب۔ وروی الطبرانی فی الصغیر الحلال بین والحرام بین فدع ما یریبک الی مالا یریبک۔قلت صلاح القلب المذکور فی الحدیث ھوالمعبّر باصطلاح الصوفیۃ بفناء القلب وھو اول مراتب الولایۃ وھوالمستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبھات حذرًا من ارتکاب المحرمات۔ فالتقوی لازم للولایۃ قال اللہ تعالی۔اِنْ اَوْلِیَآؤُہٗٓ اِلَّا الْمُتَّقُوْنَ وفی الاٰیۃ سمی المشارف للتقوی متقیا مجازًا علی طریقۃ من قتل قتیلًا۔

اَلَّذِیْنَ یُؤْمِنُوْنَ بِالْغَیْبِ ۔صفۃ مقیدۃ للمتقین ان فسر بالتقوی عن الشرک والاموضحۃ مشتملۃ علی اصول الاعمال من الایمان . فانہ رأس الامر کلہ۔ والصلوۃ فانھا عماد الدین۔ والزکوۃ فانھا قنطرۃ الاسلام اومادحۃ ۔ اومبتدا وخبرہ اُولٰٓئِکَ عَلٰی ھُدًی ۔قرا ابوجعفر وابوعمرو وورش یُوْمِنُوْنَ بالواو بدلا عن الھمزۃ ۔وکذلک ابوجعفر یترک کل ھمزۃ ساکنۃ و یبدلھا واوا بعد ضمۃ ۔ویاء بعد کسرۃ الا فی اَنْبِئْھُمْ ۔ونَبِّئْھُمْ ۔ونَبِّئْنَا ۔وابوعمرو وکلھا الا ما کان السکون فیہ للجزم نحو یُھَیِّئْ اویکون فیہ خروج من لغۃ الی لغۃ کالْمُؤْصَدَۃ ۔ورِئْیًا۔

وورش کل همزة ساکنة فی فاء الفعل الاتُؤْ‌ى - وتُؤْيِهِ - ولا يترك الهمزة فی عين الفعل الا باب
الرُّءْيَا وما كان على وزن فِعْلٍ مكسور العين - والايمان فی اللغة التصديق كما فی قوله تعالى
وَمَآ اَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا - وذلك يكون بالقلب واللسان وفی الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعا
بما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم وعُلِمَ قطعاً - ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا فی
حالة الاكراه - قال الله تعالى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ اَنْفُسُهُمْ - وقال يَعْرِفُوْنَهٗ كَمَا يَعْرِفُوْنَ
اَبْنَآءَهُمْ - وقال اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ - ولا يعتبر التصديق باللسان
بدون القلب اصلا قال الله تعالى - وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ لَكٰذِبُوْنَ - واما الاعمال فغير
داخلة فی الايمان ولذا صح عطف يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ على يُؤْمِنُوْنَ - وعطف اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا
الصّٰلِحٰتِ - روى مسلم فی الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلی الله علیه
وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنی عن الاسلام - قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله وتقيم الصلوٰة وتؤتی الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا - قال صدقت فعجبنا له يسئله ويصدقه - قال اخبرنی عن الايمان - قال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره - قال صدقت قال
فاخبرنی عن الاحسان - قال ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - قال فاخبرنی
عن الساعة - قال ما المسئول عنها باعلم من السائل - قال فاخبرنی عن اماراتها - قال ان
تلد الامة ربتها - وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فی البنيان - قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال لی يا عمر اتدری من السائل - قلت الله ورسوله اعلم - قال فانه جبرئيل
اتاكم يعلمكم دينكم - ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه - اذا رايت الحفاة العراة الصم
البكم ملوك الارض فی خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرا اِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ
الاٰية - متفق عليه وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال - وكذا قوله تعالى -
قَالَتِ الْاَعْرَابُ اٰمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْٓا اَسْلَمْنَا - ويطلق الاسلام ايضا على الايمان

كما فى قوله تعالى قَالَ لَهٗ رَبُّهٗٓ اَسْلِمْ قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ - فهو فى اصطلاح الشرع مشترك فى المعنيين - والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى عٰلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للايمان والباء صلة - او بمعنى الفاعل وقع حالا من فاعل يُؤمنون يعنى يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين فى حضور المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به - روى عن ابن مسعود انه قال ان امر محمد صلى الله عليه وسلم كان بيّنا لمن راه والذى لا اله غيره ما من احد قط افضل ايمانا من ايمان بغيب ثم قرا الٓمّٓ ۚ ذٰلِكَ الْكِتٰبُ الى قوله الْمُفْلِحُوْنَ - وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ اى يحافظون على حدودها و شرائطها واركانها وصفاتها الظاهرة من السنن والاداب والباطنة من الخشوع والاقبال - من اقام العود اذا قومه - او يديمونها ويواظبون عليها - من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت بها لاشتمالها عليه قرا ورش بتغليظ اللام اذا تحرك بالفتح بعد الصاد - او الطاء - والظاء - نحو الصَّلٰوةَ - ومُصَلًّى - واَظْلَمَ - والطَّلَاقُ - ومُعَطَّلَةٍ - وبَطَلَ - ونحو ذلك وقرا الباقون بالترقيق الا فى لفظه الله خاصة اذا انفتح او انضم ما قبله فيفخمونه[1] اجمعون - وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُوْنَ ﴿۳﴾ الرزق فى اللغة الحظ قال الله تعالى وَتَجْعَلُوْنَ رِزْقَكُمْ اَنَّكُمْ تُكَذِّبُوْنَ - ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان والانفاق فى الاصل الاخراج عن اليد والملك ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال فى سبيل الخير هذه الاية فى المؤمنين من مشركى العرب -

وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ يعنى القران وَمَآ اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ من التورية والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام - هم المؤمنون من اهل الكتاب - كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما - فعلى هذا الأيتان تفصيل للمتقين - او المراد بهم هم الاولون من قبيل قوله شعر الى الملك القرم وابن الهمام - وليث الكتيبة فى المزدحم - على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه العقل جملة واتيان الشرائع وبين الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف الخاص على العام

[1] فى الاصل فيفخمون ۱۲

كقوله تعالى تَنَزَّلُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَالرُّوْحُ ـ تعظيمًا لشأنهم ـ روى الشيخان عن ابى موسى الاشعرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب اٰمن بنبيه واٰمن بمحمد الحديث ـ
والانزال نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل ويلحق للمعانى بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها
كجبرئيل ـ او المراد العلو والسفل فى الرتبة انزل من علم الله تعالى الى علم البشر يقصر ابو جعفر وابن
كثير ويعقوب والسوسى كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدورى يمد ويقصر والباقون يمدونها
ولذا سمى هذا المد المنفصل مدًا جائزًا بخلاف المتصل الواقع فى كلمة واحدة نحو السَّمَآءِ فانهم اتفقوا
على مده فيسمى واجبًا لكنهم اختلفوا فى مقدار المتصل والمنفصل فابن كثير وابو عمرو وقالون يمدون
على قدر ثلث حركات وابن عامر والكسائى على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش (وكذا ابو جعفر ويعقوب ـ ابو محمد)
وحمزه على قدر ست حركات هذا فى المد الذى يقع بعد المدة همزة (وخلف ـ ابو محمد) ـ اما اذا وقع بعده ساكن نحو
وَلَا الضَّآلِّيْنَ والٓمّٓ فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مدا لازمًا ـ الا اذا
كان الساكن لعارض الوقف فاتفقوا على ان القارى مخير فى مده على قدر حركتين او اربع حركات
او ست حركات وفيما كان الساكن فى الاصل مضموما نحو نَسْتَعِيْنُ يمدونها الى سبع حركات[١] ـ
والله اعلم ـ وَبِالْاٰخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُوْنَ ﴿٤﴾ اى بالدار الاٰخرة سميت الدنيا لدنوها ـ
والاٰخرة لتاخرها فهما صفتان فى الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين ـ والايقان اتقان العلم بنفى
الشك عنه نظرًا واستدلالًا ـ فلا يسمى الله موقنًا ـ قرا ورش بنقل حركت الهمزة الى اللام و
حذف الهمزة وكذلك كل ما وقع الهمزة اول كلمة ـ والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من اٰخر
كلمة اخرى فانه يلقى حركت الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين او لام
تعريف او غير ذلك نحو مِنْ شَيْءٍ اِذْ كَانُوْا ـ و مُبِيْنٌ اَنِ اعْبُدُوْا ـ وكُفُوًا اَحَدٌ ـ وَبِالْاٰخِرَةِ ـ
الْاَرْضُ ـ الْاُوْلٰى ـ واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كِتٰبِيَهْ اِنِّىْ ظَنَنْتُ ـ واختلفوا
فى اٰلْئٰنَ فى موضعين وَعَادًا لُوْلٰى ـ ثم ورش يمد مدًّا قصيرا ومتوسطا وطويلا على هذه المدة ـ
وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو اٰمَنَ ـ واُوْحِىَ ـ وايْمَانًا ـ او محذوفة
بعد نقل الحركة نحو بِالْاٰخِرَةِ ـ وقُلْ اُوْحِىَ ـ ومَنْ اٰمَنَ اومبدلة نحو هٰؤُلَآءِ اٰلِهَةً فقرا ورش
هٰؤُلَآءِ يَالِهَةً بالابدال والمد او مسهلة نحو جَآءَ اٰلَ ـ الاولياء اِسْرَآئِيْلَ تحرزا عن ثلث مدات فى

[١] لا فرق عند القراء فى المضموم وغيرها ١٢ ابو محمد عفا الله عنه

بَنِيْ اِسْرَآئِيْلَ - وبعضهم لا يرون لورش المد الا فى الثابتة - وقرأ حمزة من رواية خلف بالسكتة على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخر الكلمة وبعده همزة يسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو مَنْ اٰمَنَ - وَهَلْ اَتٰكَ - وعَلَيْهِمْ ءَ اَنْذَرْتَهُمْ ابْنَيْ اٰدَمَ وَخَلَوْا اِلٰى شَيٰطِيْنِهِمْ - الْاٰخِرَةِ - الْاَرْضِ - وعنه السكتة على لام التعريف وشَيْءٍ وشَيْئًا لا غير - وقدم الضمير للحصر اى هم الموقنون بالاخرة دون غيرهم من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قَالُوْا لَنْ يَّدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى ونحو ذلك -

اُولٰٓئِكَ عَلٰى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ - الجملة فى محل الرفع ان جعل احد الموصولين منفصلا عن المتقين كانه نتيجة للاحكام بالصفات المذكورة فان اسم الاشارة كاعادة الموصوف بصفاته - ففيه ايذان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم - وفى كلمة على ايذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية - ونكر هُدًى للتعظيم واكد التعظيم بان الله معطيه وموفقه وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ۝٥ اى الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ وما يشاركه فى الفاء والعين من فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والقطع كان المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد - او صاروا مقطوعًا لهم بالخير فى الدنيا والاخرة كرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضى كل واحدة من الاثرتين ووسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله اُولٰٓئِكَ كَالْاَنْعَامِ بَلْ هُمْ اَضَلُّ - اُولٰٓئِكَ هُمُ الْغٰفِلُوْنَ - وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص - او مبتدا والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك - وتمسك المعتزلة بان الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة فى النار - ورد بان المراد المفلحون الكاملون فى الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقا - ثم لما ورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه فى ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول منفصلا عن المتقين - عقبهم اضدادهم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق -

اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا - الكفر لغة ستر النعمة وفى الشرع ضد الايمان وستر نعمة الله - سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَ اَنْذَرْتَهُمْ اَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ - خبران - وَسَوَآءٌ اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر - وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل مستو عليهم انذارك وعدمه -

اوخبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم - والفعل وقع مخبرا عنه باعتبار المعنى التضمنى اى الحدث مجازا - وانما عدل عن المصدر الى الفعل لايهام التجدد - والهمزة وام مجردتان عن معنى الاستفهام وذكر التقرير معنى الاستواء وتأكيده - والانذار التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لان دفع الضرر اهم من جلب النفع - قرأ ورش بابدال الهمزة الثانية الفا - وقالون و ابن كثير وابو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفا بينهما مع التسهيل - وهشام يدخل الفا بينهما من غير تسهيل - والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال - وكذلك المقال فى كل همزتين مفتوحتين فى كلمة واحدة - وذكر فى التيسير مذهب هشام كقالون - واما اذا اختلفتا بالفتح والكسر فى كلمة نحو أءذا كنّا ترابا فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون وابو عمرو يدخلان قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام فى ادخال الالف بينهما ففى رواية يدخل مطلقا - وفى رواية لا الا فى سبعة مواضع - أءنكم فى الاعراف وفصلت أءن لنا لاجرا فى الاعراف والشعراء - وفى مريم أءذا ما مت - وفى الصّفّت أءنك وأءفكا - واذا اختلفتا بالفتح والضم فى كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية - وقالون يدخل بينهما الفا - وهشام كقالون فى ص أءنزل عليه وفى القمر أءلقى - وكالجمهور فى أل عمران قل أؤنبّئكم والباقون يحققون ولا رابع لها - لَا يُؤْمِنُوْنَ ⑥ جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها اوحال مؤكدة اوبدل عنه اوخبر ان والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم -

ووَرش - ابومحمد / وابو عمرو - ابومحمد / وابو عمرو بخلاف عنه - ابومحمد

خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ - فلا تعى خيرا - والقلب هو المضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى اِنَّ فِىْ ذٰلِكَ لَذِكْرٰى لِمَنْ كَانَ لَهٗ قَلْبٌ - اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها اعراضها وجواهرها - والاسباب اسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن فى ترتيب المقدمتين يخلق علما بالنتيجه جريا على عادته - ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس و يتخبط الذهن - ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم اثرا فى القلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء - ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك - رواه مسلم عن

عبد الله بن عمرو- فالله سبحانه لما لم يردان يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر فى الآيات ولم يخلق فى قلوبهم تأثرًا بالايمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التأثر بالختم- والطبع- والاغفال- والاقساء- والغشاوة مجازًا- اومثل قلوبهم ومشاعرهم باشياء ضرب عليها الحجاب- اويقال ان المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصى- روى البغوى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلو قلبه- فذلكم الرين الذى ذكر الله فى كتابه كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ- قلت وسواد القلب المذكور هو المعبر فيما مر من الحديث بفساد القلب- حيث قال واذا فسدت فسدت الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر- وعبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع- والاغفال والاقساء ونحوها- والختم فى اللغة الكتم- سمى به الاستيثاق من الشىء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له- والبلوغ آخره سمى به نظرًا الى انه آخر فعل يفعل فى احرازه- وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ- اى اسماعهم وحده للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر فى اصله والمصادر لا تجمع- معطوف على قلوبهم لقوله تعالى وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً- و لما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فانه مختص بالمقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة- وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ- جمع بصر وهو ادراك العين وقد يطلق مجازًا على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع امال ابوعمرو والدورى عن الكسائى كل الف بعده راء مجرور فى لام الفعل نحو وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ وصلا ووقفا وكذا آثَارِهِمْ- والنَّارِ- والْغَارِ- وبِقِنطَارٍ- وبِدِينَارٍ- والْأَبْرَارِ- وشبهه وتابعهما ابو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الْأَشْرَارِ- الْأَبْرَارِ- وقرأ ورش كل ذلك بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكررًا وعلى قوله الْقَهَّارِ حيث وقع ودَارُ الْبَوَارِ لا غير- وامال ابن ذكوان الى حِمَارِكَ وَالْحِمَارِ فى البقرة والجمعة لا غير- والْغِشَاوَةُ ما يشتمل على الشىء فيغطيه مرفوع على انه مبتدأ او فاعل للظرف وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ فى الآخرة والعذاب من اعذب الشىء اذا امسك اى عقابا يمنع الجانى عن المعاودة ثم اتسع فاطلق على كل الم وان لم يكن عقابا مانعا

وقیل من التعذیب بمعنی ازالة العذب۔ والعظیم ضد الحقیر یعنی اذا قیس مع ما یجانسه تصر عنه جمیعه۔

وَمِنَ النَّاسِ روی عن ابی عمرو امالة فتح النَّاسِ فی موضع الجر حیث وقع بخلاف عنه وصلا و وقفا مَنْ يَّقُوْلُ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَ بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ای بیوم القیامة نزلت فی المنافقین عبد الله بن ابی بن سلول۔ ومعتب بن قشیر۔ وجد بن قیس واصحابهم واکثرهم من الیهود۔ والناس اصله اُنَاسٌ فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعریف ولذا لایجمع بینهما۔ جمع انسان۔ وقیل اسم جمع اذ لم یثبت فُعَالٌ من ابنیة الجمع۔ مشتق من اَنَس لانهم یستأنسون بینهم۔ او اَنَسَ لانهم ظاهرون مبصرون۔ کما سمی الجن لاجتنانهم واللام فیه للجنس ومَنْ موصوفة اذ لاعهد۔ وقیل للعهد والمعهود هم الذین کفروا۔ او مَنْ موصولة ارید بها ابن ابی وامثاله حیث دخلوا فی الکفار المختوم علی قلوبهم واختصوا بزیادة الخداع۔ وتخصیص الذکر بالایمان بالله والیوم الاٰخر لما هو مقصود الاعظم من الایمان وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِيْنَ ۝ انکار لما ادعوه وکان اصله وما اٰمنوا حتی یطابق قولهم فی تصریح الفعل دون الفاعل لکنه عکس مبالغة فی التکذیب لان اخراجهم من المؤمنین ابلغ من نفی الایمان فی ماضی الزمان ولذلک اکد النفی بالباء

يُخٰدِعُوْنَ اللّٰهَ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا۔ الخدع ان توهم غیرک خلاف ما تخفیه من المکروه۔ من قولهم خدع الضب اذا توارى فی جحره واصله الاخفاء۔ وخداعهم مع الله ای مع رسوله بحذف المضاف۔ او من حیث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حیث انه خلیفته قال عز وجل مَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ۔ وقال عز من قائل۔ اَلَّذِيْنَ يُبَايِعُوْنَكَ اِنَّمَا يُبَايِعُوْنَ اللّٰهَ يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ اَيْدِيْهِمْ۔ وهو بمعنی يَخْدَعُوْنَ وصیغة المفاعلة للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ او ان صورة صنیعهم مع الله من اظهار الایمان مع ابطان الکفر وصنع الله معهم باجراء احکام الاسلام علیهم مع انهم اخبث الکفار وامتثال الرسول صلی الله علیه وسلم والمؤمنین امر الله فی اخفاء حالهم واجراء احکام الاسلام علیهم صورت صنیع المتخادعین وهو بیان لیقول او استیناف بذکر ما هو الغرض منه۔

وَمَا يَخْدَعُوْنَ۔ قراءة الحرمیین وابی عمرو وَمَا يُخٰدِعُوْنَ (غیر ابی جعفر۔ ابو محمد) اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ فانه لایخفی علی الله خافیة۔ وهو یطلع نبیه صلی الله علیه وسلم والمؤمنین فهم غرو انفسهم حیث

او هموا انفسهم انهم اٰمنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع اليهم دون غيرهم۔
وَمَا يَشْعُرُوْنَ ۝۹ اى لا يحسّون لتمادى غفلتهم۔ الشعور الاحساس بالمشاعر اى الحواس
جعل رجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذى لا يخفى الا على ماؤف الحواس فِیْ قُلُوْبِهِمْ
مَّرَضٌ۔ لا المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه ويفضيه الى
الهلاك۔ ويطلق على الاعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة مجازاً فانه
مانع من نيل الفضائل ومفضى الى الهلاك الابدى۔ وهم كانوا على اخبث الاعراض النفسانية
وكانوا ايضاً متالمين على فوت الرياسة واستعلاء شأن المحسودين من المؤمنين فَزَادَهُمُ اللّٰهُ
مَرَضًا بتقوية تلك الاعراض الخبيثة بالختم والرين۔ وانزال الاٰيات۔ فكلما كفروا بآية ازدادوا
كفرا۔ او نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيحهم۔ قرا حمزة بامالة زاد وكذا جآء وشآء۔
وزان۔ وخاف۔ وخاب۔ وطاب۔ وحاق۔ حيث وقع وزاغ۔ فى والنجم وزاغوا فى الصف الغير
سواء اتصلت هذه الافعال بضمير اولا اذا كانت ثلاثية ماضية وتابعه ابن ذكوان على امالة جآء
وشآء حيث وقعا وزاد ههنا خاصة وقيل حيث وقع وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ۵ اى مولم
وصف به العذاب مبالغة بِمَا كَانُوْا يَكْذِبُوْنَ ۝۱۰ ما مصدرية۔ قرأ الكوفيون بالتخفيف
اى بكذبهم فى قولهم اٰمنّا۔ والباقون بالتشديد اى بتكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى السّر۔
وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوْا فِى الْاَرْضِ۔ الفساد ضد الصلاح يعمان كل
ضار ونافع۔ وفسادهم فى الارض هيجان الحروب بمخادعة المسلمين وممالاة الكفار عليهم بافشاء
الاسرار وتعويق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقراٰن۔ قرأ الكسائى وهشام قِيْلَ
وغِيْضَ۔ وجِىْءَ۔ وحِيْلَ۔ وسِيْقَ۔ وسِيْئَتْ وسِيْٓءَ بالاشمام ووافق ابن عامر فى الاربع
الاخيرة ووافق نافع فى الاخيرين۔ والمراد بالاشمام ههنا ان ينحا بكسر فائها نحو الضمة والياء نحو
الواو۔ وقيل بضم الفاء مشبعة۔ وقيل مختلسًا۔ وقيل بل ايماء بالشفتين الى ضمة مقدرة
مع اخلاص الكسرة۔ والاول اصح والباقون بالكسرة قَالُوْٓا اِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ ۝۱۱
وهم كاذبون ردّ للناصح على سبيل المبالغة بكلمة انما او قالوا ذلك فيما بينهم تصوروا الفساد
بصورة الصلاح لما زيّن لهم سوء اعمالهم اَلَآ اِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُوْنَ وَلٰكِنْ

(ورويس۔ ابو محمد) (اى من روايتيه۔ ابو محمد) (وابو جعفر۔ ابو محمد)

ـــــ
۵ ضاق ايضا منهم۔ ابو محمد عفا الله عنه

لَا يَشْعُرُوْنَ ﴿۱۲﴾ ردّ لما ادعوه ابلغ ردٍّ كما ادّعوه لانفسهم مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة ان وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلايشعرون۔ وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ اٰمِنُوْا كَمَآ اٰمَنَ النَّاسُ يعنى المهاجرين والانصار۔ اومن اٰمن من اليهود كعبد الله بن سلام۔ هذا من تمام النصح۔ فان الاعراض عن الفساد والاتيان بشرائع الايمان كمال الانسان۔ وكما اٰمن الناس فى محل النصب على المصدرية وما مصدرية اوكافة كما فى رُبَمَا قَالُوْٓا فيما بينهم اَنُؤْمِنُ كَمَآ اٰمَنَ السُّفَهَآءُ والسفه خفة العقل وضده الحلم۔ وقيل السفيه من تعمد بالكذب۔ وانما سفهوهم اعتقادا لفساد رأيهم اوتحقير الشأنهم اَلَآ اِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَآءُ۔ فانهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من التورٰية اهملوا عقولهم وانكروا الرسول صلى الله عليه وسلم فَمَآ اَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ۔ وفيه رد ومبالغة كما سبق۔ قرأ الحرميان وابو عمرو السُّفَهَآءُ اَلَآ فى الوصل خاصة بتسهيل الهمزة الثانية۔ وكذا كل ما اجتمعا فى كلمتين واختلف حركتهما (وابو جعفر ورويس۔ ابو محمد) نحو مِنَ السَّمَآءِ اَوْ مِمَّا۔ وشُهَدَآءَ اِذْ حَضَرَ۔ ومَنْ يَّشَآءُ اِلٰى صِرَاطٍ۔ وَجَآءَ اُمَّةً وحكم التسهيل ان يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذى منه حركتها مالم ينفتح وينكسر ما قبلها اوينضم فانها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة واو مفتوحة والمكسورة المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يحققونهما وَلٰكِنْ لَّا يَعْلَمُوْنَ ﴿۱۳﴾ انما ذكر ههنا لَا يَعْلَمُوْنَ وفيما قبله لَا يَشْعُرُوْنَ لان الوقوف على امور الدين يحتاج الى فكر واما الفساد فيدرك بالحس وادنى التفات۔

وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا قَالُوْٓا اٰمَنَّا۔ كايمانكم بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سبق لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم وَاِذَا خَلَوْا من خلوت بفلان واليه اذا انفردت معه۔ اومن خلاك ذم اى عداك ومنه القرون الخالية اِلٰى شَيٰطِيْنِهِمْ اى روسائهم قال ابن عباس۔ وهم خمسة نفر من اليهود كعب بن اشرف بالمدينة۔ وابو بردة فى بنى اسلم وعبد الدار فى جهينة۔ وعوف بن عامر فى بنى اسد۔ وعبد الله بن السوداء بالشام۔ والشيطان المتمرد العاتى من الجن والانس قال الله تعالى شَيٰطِيْنَ الْاِنْسِ وَالْجِنِّ وقال مَنْزِلُ الجنة

سلہ وعن ابن عباس۔ كما اٰمن ابو بكر وعمر وعثمان وعلى۔ منه نور الله مرقده

وَالنَّاسِ - اوالمراد الكهنة ولا يكون كاهن الا ومعه الشيطان تابع له والشيطان مشتق من شطن
اى بعد يقال بير شطون اى بعيد العمق سمى لامتداده فى الشر وبعده من الخير - او من شاط
اى بطل ومن اسمائه الباطل - وحينئذٍ النون زائدة قَالُوٓا اِنَّا مَعَكُمْ فى الدين والاعتقاد
خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان للدلالة على تحقيق ثباتهم على ما كانوا اِنَّمَا نَحْنُ
مُسْتَهْزِءُوْنَ ﴿۱۴﴾ تأكيد لما قبله لان المستهزئ بالشيء المستخف به مصر على خلافه -
او بدل منه لانه من حقر الاسلام فقد عظم الكفر - او استيناف كأنّ الشياطين قالوا لهم لما قالوا اِنَّا
مَعَكُمْ ان صح ذلك فمالكم تدعون الايمان فاجابوا - والاستهزاء السخرية والاستخفاف - هَزِأْتُ
واستهزأت كاجبت واستجبت بمعنى واصله الخفة ناقة تهزئ اى تسرع قرأ ابو جعفر
مُسْتَهْزُوْنَ - وَيَسْتَهْزُوْنَ - واستَهْزُوْا - وليُطْفُوا لِيُوَاطُوْا - ويَسْتَنْبُوْنَكَ وخُطُوْنَ - و
خَاطِيْنَ - ومُتَّكُوْنَ - ومُتَّكِيْنَ - فَالُوْنَ - والمُنْشُوْنَ - بترك الهمزة فيهن - اَللّٰهُ يَسْتَهْزِئُ
بِهِمْ - اى يجازيهم على استهزائهم سمى الجزاء به للمقابلة قال البغوى قال ابن عباس - هو ان
يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه سد عنهم وردوا الى النار - وقيل هو ان يجعل للمؤمنين
نور يمشون به على الصراط فاذا وصل المنافقون اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى
فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُوْرٍ لَّهٗ بَابٌ الاية - قال الحسن - معناه ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى -
واخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت عن الحسن - ان المستهزءين بالناس يفتح لاحدهم باب
الى الجنة فيقال هلم هلم فيجيء فاذا اتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث - وهذا مرسل
جيد وانّما استونف ولم يعطف ليدل على ان الله تعالى كاف فى مجازاتهم لاحاجة للمومنين ان
يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ بهم لتجدد الاستهزاء بهم حينا بعد حين - اَوَلَا يَرَوْنَ اَنَّهُمْ يُفْتَنُوْنَ[1]
فِيْ كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ - وَيَمُدُّهُمْ - يتركهم ويمهلهم - من مد الجيش اذا زاده وقواه
اصله الزيادة - والمد والامداد واحد غير ان المد كثيرا مّا يستعمل فى الشر والامداد فى الخير كما فى
اَمْدَدْنٰكُمْ بِاَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ - فِىْ طُغْيَانِهِمْ - اى تجاوز الحد فى العصيان والكفر - اماله الكسائى
حيث وقع - يَعْمَهُوْنَ ﴿۱۵﴾ يترددون - العمه فى البصيرة كالعمى فى البصر اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ
اشْتَرَوُا - استبدلوا الضَّلٰلَةَ - الكفر - بِالْهُدٰى بالايمان - فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ -

[1] فى القرآن اَوَلَا يَرَوْنَ - ابو محمد عفا الله عنه

التجارة طلب الربح ای الفضل علی رأس المال بالبیع والشراء۔ واسند الربح الیها مجازاً التلبسها بالفاعل اولانها سبب الربح کالفاعل **وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ⑯ بالتجارة اذ المقصود من التجارة حصول الربح مع سلامة رأس المال۔ وهم ضیعوا رأس المال وهی الفطرة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونیل الکمال۔

مَثَلُهُمْ۔ المَثَلُ۔ والمِثْلُ۔ والمَثِيلُ۔ بمعنی النظیر۔ ثم قیل للقول السائر المثل مضربۃ بمورده ولایضرب الاما فیه غرابة ثم استعیر لکل حال غریب ای حالهم الغریب **كَمَثَلِ الَّذِي** ای الذین کما فی قوله وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمین لانه غیر مقصود بالوصف بل الجملة التی هی صلة۔ ولانه لیس باسم تام بل کالجزء منه وحقه ان لایجمع ولیس الذین جمعه بل ذو زیادة تدل علی زیادة المعنی ولذا جاء بالیاء ابدا۔ **اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ**۔ النار۔ **مَا حَوْلَهُ**۔ ای المستوقد۔ **ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ** جواب لمّا ولم یقل بنارهم لان النور هو المقصود۔ واسناد الفعل الی الله لان الکل بفعله۔ او لان الاطفاء حصل بسبب خفی۔ او سماوی۔ او للمبالغة۔ او الجواب محذوف للایجاز وعدم الالتباس کما فی قوله تعالی۔ فَلَمَّا[1] ذَهَبُوا بِهِ۔ والجملة استیناف جواب سائل یقول ما بالهم شبّههم[2] بحال من استوقد فانطفت ناره۔ او بدل من جملة التمثیل علی سبیل البیان والضمیر علی هذین الوجهین للمنافقین۔ **وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ** ⑰ ذکر الظلمة وجمعها ونکرها ووصفها بانه لایُتراءی فیها شیء للمبالغة فی بیان شدته کانها ظلمات متراکمة۔ ولما تضمن ترك معنی صیر جری مجری افعال القلوب۔ وتُرِكَ مفعول لایبصرون۔ کانّ الفعل غیر متعد بمعنی لایقع منهم الابصار۔ والایة مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدی فاضاعه ولم یتوصل به الی نعیم الابد فبقی متحیرا متحسرا تقریرًا وتوضیحًا لما تضمنته الایة الاولی۔ فانهم اضاعوا ما نطقت به السنتهم من الحق باستبطان الکفر۔ او مثل لایمانهم من حیث انه یعود علیهم بحقن الدماء والاموال ومشارکة المسلمین فی المغانم۔ والاحکام بالنار ولذهاب اثره باهلاکهم فی الاخرة او افشاء حالهم فی الدنیا باطفاء الله ایاه۔ **صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ** ای هم صم بکم عمی۔ یعنی الذی استوقد نارًا۔ لما ذهب الله بنورهم وترکهم فی ظلمات

[1] فی الاصل وَلَمَّا ۱۲ [2] فی الاصل شبهتهم ۱۲

ادهشتهم واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة - وان كان ضمير بنورهم راجعا الى المنافقين فالمعنى انهم لما لم يصيخوا الى الحق وابوان ينطقوا به وان يتبصّروا الأيات ويتفكّروا فيه صاروا كانهم انتفت مشاعرهم وقواهم - واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة - لان المستعار له يعنى كلمة هم وان كان محذوفا لفظا لكنه منطوق حكمًا ففات شرط الاستعارة - والأية نتيجة التمثيل فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ اى هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتدءوا منه او انهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذى ضيعوه أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ - اى كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة - فان الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم - وكلمة او للتساوى فى الشك ثم اتسع فيها فاطلق للتساوى من غير شك يعنى التشبيه بالقصتين سواء - فانت مخير فى التشبيه بايتهما شئت - كما قيل انت مخير فى خصال الكفارة - وتعريف السماء للدلالة على ان الغمام مطبق باٰفاق السماء كلها فان كل افق منها يسمى سماءً وقيل معناه السحاب فان ما علاك سماء - واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على ان المطر من السماء قال الله تعالى - وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا - وقال - مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ - واخرج ابن حبان عن الحسن - انه سئل عن المطر من السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم - واخرج ابن ابى حاتم وابو الشيخ عن خالد بن معدان قال - المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع فى سماء الدنيا - فيجتمع فى موضع يقال له الابرم فيجيء السحاب السود فيدخله فيشربه فيسوقه الله حيث شاء - واخرجا عن عكرمة قال ينزل المطر من السماء السابعة - فِيهِ اى الصيب او السماء - والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى - وَالسَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ - و - انْفَطَرَتْ - ظُلُمَاتٌ - ظلمة تتابع القطر والسحاب والليل - وَرَعْدٌ وهو الصوت الذى يسمع منه - وَبَرْقٌ وهو النار التى تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم يجمعا - قال على - وابن عباس واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط مِّنْ نَّارٍ يزجر به الملك السحاب - وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك - قال مجاهد الرعد اسم الملك ويقال لصوته - وجعل المطر مكانا للرعد والبرق لانهما فى منحدره - وارتفاعهما بالظرف - يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ - الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه

منوی معنی - امال الکسائی اٰذَانِهِمْ - وَاٰذَانِنَا - وطُغْیَانِهِمْ حیث وقع - و اطلق الاصابع موضع الانامل مبالغة والجملة استیناف کانه قیل کیف حالهم مع ذلك الشدة مِّنَ اجل الصَّوَاعِقِ متعلق بیجعلون - والصعق شدة الصوت بحیث یموت من یسمعها او یغشی علیه - ویطلق علی الموت والغشی الحاصل بها - قال الله تعالی - فَصَعِقَ مَنْ فِی السَّمٰوٰتِ - والصواعق جمع صاعقة والتاء للمبالغة - او مصدریة - ویقال لکل عذاب مهلك صاعقة - والمراد به هٰهُنا قصفة رعد هائل مع نار لا تمر بشیء الا اهلکته - او المراد به الرعد حَذَرَ الْمَوْتِ مفعول له لیجعلون - وَ اللّٰهُ مُحِیْطٌ بِالْکٰفِرِیْنَ (۱۹) لا یفوتونه کما لا یفوت المحاط به - ولا یخلصون من عذابه بالخداع - یُمیل ابو عمرو والکسائی فی روایة الدوری فتحة الکاف من الکفرین اذا کان بعد الراء یاء حیث وقع وقرا ورش ذلك بین بین یَکَادُ الْبَرْقُ یَخْطَفُ اَبْصَارَهُمْ - استیناف کانه قیل ما حالهم مع تلك الصواعق - وکاد لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لکنه لم یوجد لفقد شرط او مانع فهی خبر محض بخلاف عسٰی فانه رجاء وانشاء - والخطف الاستلاب بسرعة کُلَّمَآ تدل علی التکرار اَضَآءَ لَهُمْ لازم بمعنی لمع - او المفعول محذوف ای نورلهم ممشی مَّشَوْا فِیْهِ لحرصهم علی المشی دون الوقوف ولذلك ذکر کلما مع الاضاءة دون الاظلام - وَاِذَآ اَظْلَمَ عَلَیْهِمْ قَامُوْا وقفوا - واظلم ایضا جاء لازما ومتعدیا - وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ ان یذهب بسمعهم بقصیف الرعد وابصارهم بومیض البرق - حذف لدلالة الجواب لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَاَبْصَارِهِمْ - فان الرعد والبرق وان کانا فی الظاهر سببین لذهاب السمع والبصر لکن تاثیر الاسباب کلها فی الحقیقة بمشیة الله تعالی - فالسبب الحقیقی هو المشیة والجواهر والاعراض وافعال العباد کلها مخلوقة لله تعالی - مرتبطة بمشیته اِنَّ اللّٰهَ عَلٰی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیْرٌ (۲۰) تصریح وتقریر لما سبق والشیء مصدر شاء یطلق بمعنی الفاعل ای الشاءِیُ - ... فیتناول الباری تعالی قال الله تعالی - قُلْ اَیُّ شَیْءٍ اَکْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّٰهُ - وبمعنی المفعول ای المشیٔ وجوده وهو الممکن ومنه قوله تعالی - خَالِقُ کُلِّ شَیْءٍ - فهو علی عمومه - وحمزه یسکت علی الیاء من شیء وشیئا فی الوصل خاصة - والقدرة التمکن من ایجاد الشیء - والقادر هو الذی ان شاء فعل وان شاء لم یفعل[1] وفی القدیر مبالغة - قلما یوصف به غیر الباری تعالی -

ع ۲

[1] الاولی وان لم یشأ لم یفعل لان عدم الفعل لیس لاجل المشیة بل عدم المشیة کاف فیه - منه رحمه الله

تمثیل لحال المنافقین من الحیرة والشدة بحال من اخذته السماء فی لیلة مظلمة مع رعدٍ قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق - او یقال شبّہ المنافقین باصحاب الصیب - والدین القویم والقران بالصیب - وقال - فِيْهِ ظُلُمٰتٌ - یعنی مانعة من السیر علیہ وھی المحن والمکارہ من العبادات والجہاد وترک الشہوات روی مسلم واحمد والترمذی عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حفت الجنة بالمکارہ وحفت النار بالشہوات - وروی الترمذی وابوداؤد والنسائی عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال - لما خلق اللہ الجنة قال لجبرئیل اذھب فانظر الیہا فذھب فنظر الیہا والی ما اعد اللہ تعالی لاھلہا فیہا ثم جاء فقال ای رب وعزتک لا یسمع بہا احد الا دخلہا - ثم حفہا بالمکارہ ثم قال یا جبرئیل اذھب فانظر الیہا فذھب فنظر الیہا ثم جاء فقال ای رب وعزتک لقد خشیت ان لا یدخلہا احد - قال فلما خلق اللہ النار قال یا جبرئیل اذھب فانظر الیہا قال فذھب فنظر الیہا ثم جاء فقال ای رب وعزتک لا یسمع بہا احد فیدخلہا - فحفہا بالشہوات ثم قال یا جبرئیل اذھب فانظر الیہا - فذھب فنظر الیہا فقال ای رب وعزتک لقد خشیت ان لا یبقی احد الا دخلہا - وقال اللہ تعالی - اِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ - وَفِيْهِ رَعْدٌ یعنی اٰیات مخوفة من عذاب اللہ وَبَرْقٌ یعنی فتوح ومغانم کثیرة یأخذونہا فیسہل بہ السیر علی الطریق ویدفع ظلمة المکارہ او الحجج الواضحة الداعیة الی السلوک علی الطریق المستقیم والمسہلة للمکارہ - يَجْعَلُوْنَ ای المنافقون اَصَابِعَهُمْ فِيْٓ اٰذَانِهِمْ من اجل الرعد والصَّوَاعِقِ قائلین - لَا تَسْمَعُوْا لِهٰذَا الْقُرْاٰنِ وَالْغَوْا فِيْهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُوْنَ - حَذَرَ الْمَوْتِ بالمحن والمشقات ان اٰمنوا - وبالقتال ان جاھدوا کما قال فی حالھم - فَاِذَا جَآءَ الْخَوْفُ رَاَيْتَهُمْ يَنْظُرُوْنَ اِلَيْكَ تَدُوْرُ اَعْيُنُهُمْ كَالَّذِيْ يُغْشٰى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ - اولانہم یزعمون ان سدھم اذانہم عن سماع اٰیات العذاب ینجیہم من عذاب اللہ کما ان الاحمق اذا ھولہ الرعد ویخاف صواعقہ یسد اذانہ مع انہ لا خلاص لہ منہا بسد الاذان وکما ان الارنب اذا راٰی صائدًا مقبلا ولا یری منہ مفرا یغمض عینیہ زعمًا منہ ان عدم رؤیتہ ینجیہ من قتلہ - وَاللّٰهُ مُحِيْطٌۢ بِالْكٰفِرِيْنَ - لا یفوتہم ما کتب علیہم من المحن والعذاب فی الدنیا بالفضیحة وغیرہا وفی الاٰخرة بالعذاب السرمدی - اولا یفیدھم ولا ینجیہم سد الاذان من الاٰیات المخوفة عن وقوع العذاب کما لا ینجی الارنب تغمیض العین من الصائد بل یعینہ علیہ - يَكَادُ الْبَرْقُ - ای الفتوح والمغانم وشوکة الاسلام لاجل حرصہم علی الدنیا يَخْطَفُ

اَبۡصَارَهُمۡ۔ اوالحجج الواضحة يَخۡطَفُ اَبۡصَارَهُمۡ المؤفة واراءهم الزائغة التی بها يبصرون الباطل حقا والحق باطلا۔ علی ما زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيۡطٰنُ اَعۡمَالَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ السَّبِيۡلِ۔ فحينئذٍ يرون الحق حقا والباطل باطلا فَيُؤۡمِنُوۡا كُلَّمَاۤ اَضَآءَ لَهُمۡ البرق وظهر الفتح والدولة للمسلمين وراجت الاسلام واضحة مَّشَوۡا فِيۡهِ واتبعوا سبيل المؤمنين۔ واذا اظلم البرق ای لم يظهر الفتح وادركوا المحنة نسوا الحجة الواضحة وَقَامُوۡا ووقفوا عن سلوك الطريق۔ نظيره قوله تعالٰی۔ وَمِنَ النَّاسِ مَنۡ يَّعۡبُدُ اللّٰهَ عَلٰی حَرۡفٍ فَاِنۡ اَصَابَهٗ خَيۡرُ ۨاطۡمَاَنَّ بِهٖ وَاِنۡ اَصَابَتۡهُ فِتۡنَةُ ۨانۡقَلَبَ عَلٰی وَجۡهِهٖ۔ وَلَوۡ شَآءَ اللّٰهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَاَبۡصَارِهِمۡ المؤفة بقصيف الرعد واعطاهم السمع والابصار الصحيحة۔ نظيره قوله تعالٰی۔ وَلَوۡ شِئۡنَا لَاٰتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدٰهَا وَلٰكِنۡ حَقَّ الۡقَوۡلُ مِنِّیۡ لَاَمۡلَئَنَّ جَهَنَّمَ۔ اخرج ابن جرير من طريق السُّدی الكبير عن ابی مالك عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود۔ وناسٍ من الصحابة۔ قال كان رجلان من المنافقين من اهل المدينة هربا من رسول الله صلی الله عليه وسلم الی المشركين فاصابهما هذا المطر الذی ذكر الله فيه رعد شديد وصواعق وبرق فجعلا كلما اصابهما الصواعق جعلا اصابعهما فی اذانهما من الفرق ان تدخل الصواعق فی مسامعهما فتقتلهما۔ واذا لمع البرق مشيا فی ضوئه۔ واذا لم يلمع لم يبصرا۔ فاتيا مكانهما يمشيان فجعلا يقولان ليتنا قد اصبحنا فنأتی محمدا صلی الله عليه وسلم فنضع ايدينا فی يده فاتياه فاسلما ووضعا ايديهما فی يده وحسن اسلامهما۔ فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلاً للمنافقين الذين بالمدينة۔ وكان المنافقون اذا حضروا مجلس النبی صلی الله عليه وسلم جعلوا اصابعهم فی اذانهم فرقا من كلام النبی صلی الله عليه وسلم ان ينزل فيهم او يذكروا بشیء فيقتلوا كما كان ذانك المنافقان[له] الخارجان يجعلان اصابعهما فی اذانهما۔ وَاِذَاۤ اَضَآءَ لَهُمۡ مَّشَوۡا فِيۡهِ۔ وكانوا اذا كثرت اموالهم وولدهم واصابوا غنيمة او فتحا مَّشَوۡا فِيۡهِ وقالوا ان دين محمد صلی الله عليه وسلم حينئذٍ صدق واستقاموا عليه كما كان ذانك المنافقان يمشيان اذا اضاء لهما البرق وَاِذَاۤ اَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُوۡا۔ وكانوا اذا هلكت اموالهم وولدهم واصابهم البلاء قالوا هذا من اجل دين محمد صلی الله عليه وسلم وارتدوا كفارا۔ كما قام ذانك المنافقان حين اظلم عليهما البرق۔ انتهی رواية ابن جرير۔

قلت ويحتمل ان يكون الظلمات عبارة عن المتشابهات التی لا سبيل للاٰراء الی دركها۔ والبرق عن المحكمات التی تساعده الاٰراء۔ فالمؤمنون من اهل السنة يَقُوۡلُوۡنَ اٰمَنَّا بِهٖ كُلٌّ مِّنۡ عِنۡدِ رَبِّنَا۔ وَالَّذِيۡنَ

[له] فی الاصل ذانك المنافقين الخارجين يجعلان ١٢

فِى قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ سدوا انا نهم عن وعيد حرمة ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَآءَ تَاْوِيْلِهٖ حذر الموت - وهو القول بما لا يساعده اراؤهم ولا يوافق مذ هبهم حيث يزعمونه موتا وجعلوا القران تابعا لاراۤئهم الكاسدة - كُلَّمَآ اَضَآءَ لَهُمْ وادرك عقولهم مَّشَوْا فِيْهِ وامنوا به وَاِذَآ اَظْلَمَ عَلَيْهِمْ ولم تساعده عقولهم قَامُوْا عن الايمان به ووقفوا لديه وابتغوا تاويله على حسب اراۤئهم الكاسدة - فمنهم من لم يدرك عقله موجودا لا يكون جسما ولا يكون كمثله شيء انكر التنزيه وصار مجسما - ومنهم من انكر الروية - ومنهم من انكر عذاب القبر وزن الاعمال والصراط ونحو ذلك - ومنهم من انكر كون القران كلام الله غير مخلوق فصاروا ثنتين و سبعين فرقة - روافض - وخوارج - واهل الاعتزال والمجسمة ونحو ذلك قائلين نومن ببعض الكتاب ونكفر ببعض - وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَاَبْصَارِهِمْ حيث جعلوا كتاب الله تعالى تابعا لاراۤئهم وعلى هذا التقدير قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّقُوْلُ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ - شامل لاثنين وسبعين[1] فرقة من اهل الاهواء الذين فَرَّقُوْا دِيْنَهُمْ وَكَانُوْا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۢ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ يدعون الايمان و يقولون اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِيْنَ - بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وانزل الله تعالى فى كتابه وتواتر به الاخبار - يُخٰدِعُوْنَ اللّٰهَ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا - بتأويلاتهم النصوص - وَمَا يَخْدَعُوْنَ اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُوْنَ - بل يَحْسَبُوْنَ اَنَّهُمْ عَلٰى شَيْءٍ اَلَآ اِنَّهُمْ هُمُ الْكٰذِبُوْنَ - فِىْ قُلُوْبِهِمْ مَّرَضٌ وَّزَيْغٌ فَزَادَهُمُ اللّٰهُ مَرَضًا وَزَيْغًا حيث القى الشيطان فى قلوبهم التأويلات الفاسدة - وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌۢ بِمَا كَانُوْا يَكْذِبُوْنَ على الله ويكذبون ظاهر النصوص - وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوْا فِى الْاَرْضِ بتحريف الكلم عن مواضعه و تعويج الدين القويم قَالُوْٓا اِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ - اَلَآ اِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُوْنَ وَلٰكِنْ لَّا يَشْعُرُوْنَ - وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ اٰمِنُوْا كَمَآ اٰمَنَ النَّاسُ يعنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته وجمهور الناس وهم اهل السنة والجماعة فانهم اكثر الناس وللاكثر حكم الكل ويد الله على الجماعة رواه الترمذى عن ابن عباس

---

[1] مجرد هذا القول وان كان شاملا لكن بعض المعطوفات عليه مثل قوله وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا الاية مختص بمن يجوز التقية فى مذهبه من اهل الاهواء دون من يجاهر بها - فلا يصح الشمول لجميع الفرق - قلت عدم شمول بعض المعطوفات لجميع الفرق لا ينافى نزول الايات فى جميع اهل الاهواء كما ان قوله تعالى وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ شامل للرجعيات والبائنات وقوله تعالى وَبُعُوْلَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ مختص بالرجعيات - وايضا المختص ببعض الفرق انما هو وجوب التقية واما جواز التقية عند استيلاء المخالفين وخوف القتل فغير مختص حتى انه جاز عند اهل السنة ايضا التقية عند استيلاء الكفار وخوف القتل حيث قال الله تعالى اِلَّآ اَنْ تَتَّقُوْا مِنْهُمْ تُقٰىةً وقال الله تعالى اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْاِيْمَانِ - ولا شك ان الله سبحانه لكن اهل الحق اهل السنة والجماعة فى البلاد وجعل اهل الاهواء مغلوبين مقهورين غالبا خائفين على انفسهم واموالهم فكلهم يقولون بحضور اهل السنة خوفا منهم على حسب عقائدهم - منه رحمه الله

مرفوعا - قَالُوْٓا اَنُؤْمِنُ كَمَآ اٰمَنَ السُّفَهَآءُ - فانه لايساعد عقائدهم الاراء قالوا ذلك فى شأن الصحابة صريحا كالروافض والخوارج ينسبون اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واهل بيته الى السفه والكفر او قالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا ان تلك العقائد غير معقولة - وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا الاية بيان لما فى تلك المذاهب من التقية خوفا من الذين استخلفهم الله تعالى فى الارض غالبا - ومكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم على حسب وعده - وقوله تعالى مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَارًا يحتمل ان يكون مثلا للفريقين من المنافقين واهل الاهواء وايمان اهل الاهواء ولمعان نوره مقتصر على ماحول المستوقد وقربه يعنى فى الدنيا حيث يلتبس الحق بالباطل فاذا ماتوا ذهب الله بنورهم - ويحتمل ان يكون مثلا للمنافقين خاصة واصحاب الصيب مثل اهل الاهواء وكلمة او للتوزيع كما فى قوله تعالى اَنْ يُّقَتَّلُوْٓا اَوْ يُصَلَّبُوْٓا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيْهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ - والله تعالى اعلم فان قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على اهل الاهواء ولم يكونوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم - قلت خطابات القران عامة للموجودين ومن سيوجد اجماعا - اليس قوله تعالى وَاَمَّا الَّذِيْنَ فِىْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ فى حق اهل الاهواء - فان قيل نزول هذه الأيات كان فى حق المنافقين كما تدل عليه الاحاديث وتفاسير السلف - قلت نعم لكن خصوص المورد لايقتضى تخصيص عموم اللفظ - فالأيات وان كانت نازلة فى حق المنافقين لكنها بعموم الفاظها شاملة لاهل الاهواء والله تعالى اعلم -

يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ - خطاب لجميع الناس من اهل الخطاب عموما الموجودين ومن سيوجد تنزيلا لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صلى الله عليه وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة بعمومها شائعا قال ابن عباس - يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ خطاب اهل مكة و يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا خطاب اهل المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفارًا والمؤمنون كانوا هناك قليلا خاطب بما يعم القبيلتين - واهل المدينة لما كان اكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان الايمان اظهارا للشرفهم **اعْبُدُوْا رَبَّكُمُ** فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وان كان الله تعالى فى نفسه مستحقا لها - والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار - فالكفار مأمورون بها بعد اتيان شرطه من الايمان - وقال ابن عباس - ماورد فى القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار مأمورون باتيانها والمؤمنون

بالثبات عليها۔ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ صفة جرت للتعظيم والتعليل۔ والخلق ايجاد الشیء على غير مثال سبق۔ وَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ يتناول كل ما تقدم الانسان۔ والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالى۔ وَلَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ۔ او لتمكنهم من العلم بادنى تامل لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ (٢١) حال من فاعل اعبدوا اى راجين الوقاية من عذاب الله۔ وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فان الايمان يقتضى الخوف والرجاء او راجين ان تدخلوا فى زمرة المتقين على ان التقوى هو التنزه عن المحرمات المستلزم لاتيان الواجبات بل التبرؤ عن كل شیء سوى الله تعالى۔ او من مفعول خلقكم يعنى مرجوا منكم التقوى اى فى صورة من يرجى منه نظرًا الى كثرة الدواعى اليه۔ وقيل تعليل اى لكى تتقوا۔ قال البيضاوى وهو ضعيف لم يثبت فى اللغة۔ قال سيبويه۔ لَعَلَّ وعَسٰى حرفا ترج۔ وهى من الله تعالى واجب۔ قلت ان كان كذلك لزم وجود التقوى من الناس[1] كلهم وليس كذلك اللهم الا ان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوى منكم ولو من بعضكم۔ وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل على ان الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فانه كالاجير استوفى اجره قبل عمله وعلى ان الطريق الى معرفته تعالى النظر فى صنعه يعنى الى معرفة صفاته۔ واما معرفة ذاته فامر وهبى۔ الَّذِىْ جَعَلَ اى صيّر لَكُمُ الْاَرْضَ فِرَاشًا اى بساطا ذلولا يمكن عليها القرار صفة ثانية او مدح منصوب او مرفوع او مبتدا خبره فَلَا تَجْعَلُوْا۔ وَّالسَّمَآءَ اسم جنس يقع على الواحد والكثير۔ بِنَآءً مصدر سمى به المبنى يعنى قبّة مضروبة عليكم۔ وَّاَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فان المطر ينزل من السماء الى السحاب ومنه الى الارض عطف على جعل۔ فَاَخْرَجَ بِهٖ مِنَ الثَّمَرٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ خروج الثمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب سببا فى اخراجها ظاهرًا عادةً۔ ومن للتبعيض او التبيين۔ ورزقا مفعول بمعنى المرزوق ولكم صفة له۔ او رزقا مصدر للتعليل ولكم مفعوله اى رزقا اياكم۔ فَلَا تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ اَنْدَادًا اى امثالا تعبدونهم كعبادة الله۔ او اضدادا والله برىء من المثل والضد۔ والجملة متعلق باَعْبُدُوْا۔ نهى معطوف عليه او نفى منصوب باضمار ان جواب له۔ او منصوب بلعل كما فى قوله تعالى۔

---

[1] لا يخفى ان مدلول لعل على تقدير كونه للوجوب لزوم وجود التقوى من كلهم فلا محذور فيه لامران فليفهم قلت العبادة عبارة عن اتيان امور تدل على الخضوع من الواجبات والمندوبات والتقوى عبارة عن الاجتناب عما نهى الله وكلا الامرين متفاوتان كما يدل عليه ترتيب التقوى على العبادة ولا لزوم بينهما فان من الناس من ياتى بالعبادات ويفرط فيها حتى يبلغ الزهد ولا ينتهى انتهاء كليا عما نهى عنه قال الله تعالى وَرَهْبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنٰهَا عَلَيْهِمْ اِلَّا ابْتِغَآءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا۔ فلزوم وجود التقوى من العابدين كلهم ايضا ممنوع الا ترى الى بعض الزهاد من الجهال يعملون الرياضات الشاقة والعبادات ويتركون الجمع والجماعات۔ منه رحمه الله

لَعَلِّیٓ اَبۡلُغُ الۡاَسۡبَابَ اَسۡبَابَ السَّمٰوٰتِ فَاَطَّلِعَ۔ والمعنی ان تتقوا ان لا تجعلوا الله انداداً۔ اومتعلق بالذی جعل ان کان استینافاً علی انه نهی وقع خبراً علی تأویل مقول فیه لا تجعلوا والفاء للسببیة ادخلت لتضمن المبتدأ معنی الشرط والمعنی من جعلکم بهذه النعم ینبغی ان لا یشرک۔ وَاَنۡتُمۡ تَعۡلَمُوۡنَ ﴿۲۲﴾ حال من ضمیر تَجۡعَلُوۡا۔ ومفعول تعلمون مطرح۔ ای حالکم انکم من اهل العلم والرأی لو تاملتم ادنی تامل ما اشرکتم والمقصود منه التوبیخ دون التقیید او المفعول محذوف ای وانتم تعلمون ای ان خالق هذه الاشیاء واحد حیث تعترفون قال الله تعالی۔ وَلَئِنۡ سَاَلۡتَهُمۡ مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَیَقُوۡلُنَّ اللّٰهُ۔

ثم لما بین الله سبحانه طریق معرفة التوحید وهو النظر فی صنعه۔ بین طریق معرفة رسالة النبی صلی الله علیه وسلم وحقیة القران المشتمل علی جمیع الایمانیات فقال وَاِنۡ کُنۡتُمۡ فِیۡ رَیۡبٍ شك مِّمَّا نَزَّلۡنَا یعنی نجماً نجماً بحسب الوقائع۔ وهذا موجب لریبهم قیاساً علی کلام الشعراء وقولهم لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَیۡهِ الۡقُرۡاٰنُ جُمۡلَةً وَّاحِدَةً۔ فکان الواجب تحدیهم علی هذا الوجه۔ ازاحة للشبهة والزاماً للحجة عَلٰی عَبۡدِنَا۔ محمد صلی الله علیه وسلم اضاف الی نفسه تنویهاً لذکره۔ وتنبیهاً علی انقیاده لحکمه فَاۡتُوۡا امر تعجیز بِسُوۡرَةٍ وهی قطعة من القران معلومة الاول والاخر منقولة من سور المدینة لانها محیطة بطائفة من القران۔ اومن السورة بمعنی الرتبة فانه یحصل بها للقاری رتبة وشرف۔ والمراد بقدر سورة وهی ثلث ایات قصار۔ مِّنۡ مِّثۡلِهٖ صفة سورة ای کائنة من مثله۔ والضمیر لما نزل ومن للتبعیض او للتبیین اوزائدة۔ ای مثله فی البلاغة وحسن النظم۔ اولعبدنا ومن للابتداء ای کائنة من مثل هذا الرجل الامی۔ اوصلة فَاْتُوْا والاول اولی کیلا یوهم امکان صدوره من غیر الامی والقران معجز فی نفسه۔ لَئِنِ اجۡتَمَعَتِ الۡاِنۡسُ وَالۡجِنُّ عَلٰۤی اَنۡ یَّاۡتُوۡا بِمِثۡلِ هٰذَا الۡقُرۡاٰنِ لَا یَاۡتُوۡنَ بِمِثۡلِهٖ وَلَوۡ کَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ ظَهِیۡرًا۔ وَادۡعُوۡا شُهَدَآءَکُمۡ واستعینوا بالهتکم التی تعبدونها وتزعمون انها تشهد لکم یوم القیامة اوادعوا ناساً یحضرونکم۔ مِّنۡ دُوۡنِ اللّٰهِ ای دون اولیائه یعنی فصحاء العرب لیشهدوا لکم ما اتیتم به مثله فان العاقل لا یرضی لنفسه ان یشهد بصحة ما اتضح فساده۔ اِنۡ کُنۡتُمۡ صٰدِقِیۡنَ ﴿۲۳﴾ انه من کلام البشر والجواب محذوف دل علیه ماقبله۔ فَاِنۡ لَّمۡ تَفۡعَلُوۡا فیما مضی وَلَنۡ تَفۡعَلُوۡا معترضة بین الشرط والجزاء۔ وفیه اخبار بالغیب اعجاز اخر فَاتَّقُوۡا ای لما ظهر انه معجز فامنوا به واتقوا بالایمان النَّارَ الَّتِیۡ وَقُوۡدُهَا۔ ای مایوقد

به النار النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ او المضاف محذوف ای وقودها احتراق الناس والحجارة اخرج عبد الرزاق۔ وسعيد بن منصور۔ وابن جرير۔ وابن المنذر۔ والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس واخرج مثله ابن ابى حاتم عن مجاهد وابى جعفر ولم يحك خلافا فى الصدر الاول۔ انها حجارة الكبريت الاسود۔ وقيل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار۔ وقيل اراد به الاصنام۔ وذكر الله تعالى إِنْ وهى للشك مكان اذا۔ فانه تعالى لم يكن شاكا تهكما بهم اوخطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل لم يكن متحققا عندهم أُعِدَّتْ اى هيئت لِلْكٰفِرِيْنَ ﴿۲۴﴾ استيناف اوحال باضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر۔ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال۔ ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم۔ متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا۔ متفق عليه۔ وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت۔ ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهى سوداء مظلمة۔ رواه الترمذى۔ وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول۔ انذرتكم النار انذرتكم النار۔ فما زال يقولها حتى لو كان فى مقامى هذا اسمعه اهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه۔ رواه الدارمى وفى الأية والاحاديث دليل على ان النار موجودة الأن وَبَشِّرِ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا عطف على الجملة السابقة على ما جرت به العادة الالهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة او على فَاتَّقُوا يعنى فَاٰمنوا فاتقوا النار واستبشروا بالجنة ولم يخاطبهم بالبشارة صريحا تفخيما لشأنهم بعد الايمان والتقوى وايذانا بانهم احقاء ان يبشروا ويهنئوا۔ والبشارة الخبر السارّ۔ واما قوله تعالى فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ۔ فعلى التهكم وقيل يستعمل فى الخير والشر لكن فى الخير اغلب وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وهى من الصفات الغالبة الجارية مجرى الاسماء والاعمال الصالحة ما حسنه الشرع۔ وتانيث الصالحات على تأويل الخصلة۔ قال البغوى قال معاذؓ۔ العمل الصالح الذى فيه اربعة اشياء العلم والنية والصبر والاخلاص۔ وقال عثمان بن عفان وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اى اخلصوا الاعمال عن الرياء۔ وفيه دليل على ان الاعمال خارج عن الايمان۔ واشعار

بان السبب التام فی استحقاق البشارة الجمع بین الوصفین **أَنَّ لَهُمْ** منصوب بنزع الخافض وافضاء الفعل الیہ او مجرور باضمارہ **جَنّٰتٍ** جمع جنة بمعنی البستان سمیت لاجتنانها بالاشجار **تَجْرِیْ مِنْ تَحْتِهَا** ای تحت اشجارها ومساکنها **الْاَنْهٰرُ** ای ماؤها علی الاضمار او المجاز او اسند الجری الیها مجازًا۔ وفی الحدیث انهار الجنة تجری من غیر اخدود۔ اخرجه ابن المبارک۔ وابن جریر والبیهقی۔ واللام للجنس **كُلَّمَا رُزِقُوْا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوْا هٰذَا الَّذِیْ رُزِقْنَا** صفة ثانیة لجنات او خبر مبتدا محذوف ای فهم قالوا وجملة مستانفة تزیح حال اثمارها۔ وكلما منصوب علی انه ظرف لقالوا ورزقا مفعول به۔ ومن الاولی والثانیة للابتداء او الثانیة للبیان وقعتا موقع الحال ای کل حین رزقوا ای اطعموا مرزوقا مبتدا من الجنة مبتدا من ثمرة او ذلک المرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولی رزقا وصاحب الحال الثانیة ضمیرہ المستکن فی الحال۔ وهذا اشارة الی نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب افرادہ۔ او کان المضاف فی الخبر محذوفا ای هذا مثل الذی رزقنا فحذف المثل اشعارًا علی استحکام الشبه کانه هو بعینه **مِنْ قَبْلُ** ای من قبل هذا یعنی فی الدنیا جعلت متشابهة بثمار الدنیا کیلا یتنفر الطباع عن غیر المالوف۔ ویظهر المزیة۔ وقیل الثمار فی الجنة متشابهة فی اللون مختلفة فی الطعم والداعی لهم علی تکرار هذا القول کلما رزقوا فرط تبجحهم بما وجدوا من التفاوت العظیم فی اللذة والتشابه البلیغ فی الصورة۔ **وَاُتُوْا بِهٖ** بالرزق **مُتَشَابِهًا**۔ وعلی الاول الضمیر راجع الی ما رزقوا فی الدارین۔ والجملة اعتراض یقرر ما سبق۔ قال ابن عباس ومجاهد متشابها فی الالوان مختلفًا فی الطعوم۔ وقال الحسن وقتادة متشابها یشبه بعضها بعضًا فی الجودة یعنی ثمار الجنة کلها خیار لا رذالة فیها۔ روی البغوی بسندہ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ اهل الجنة یَاْكُلُوْنَ ویشربون ولا یبولون ولا یتغوطون ولا یمتخطون ولا یبزقون یلهمون الحمد والتسبیح کما یلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم المسک۔ رواہ مسلم۔ وللاٰیة محمل اٰخر ان یکون المعنی هذا ثواب الذی رزقنا من قبل فی الدنیا من المعارف والاعمال نظیرة فی الوعید ذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ۔ روی الترمذی عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الجنة طیبة التربة عذبة الماء وانها قیعان وان غراسها هذہ یعنی التسبیح والتحمید والتکبیر۔ قوله تعالی وَاُتُوْا بِهٖ بالرزق متشابهًا ای مماثلًا لمعارفهم وطاعاتهم فی الشرف

والمزية متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم - روى الترمذی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم - ان فی الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام - وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض - ذكره صاحب المصابيح فی الصحاح ورواه الترمذی **وَلَهُمْ**
فِيهَا ای فی الجنان **اَزْوَاجٌ** نساء من حور العين وقال الحسن - هن عجائزكم الغمص العمش
المحقرات المعيبات منه
طهرن من قذرات الدنيا - **مُّطَهَّرَةٌ** من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمنی وكل
قذر ومن مساوی الاخلاق فان التطهير يستعمل فی الاجسام والافعال والاخلاق - والمطهرة ابلغ
من طاهرة ومتطهرة للاشعار بان الله طهرهن - والزوج يقال للذكر والانثی وفی الاصل يقال لما له
قرين من جنسه كزوج الخف - **وَّهُمْ فِيهَا** فی الجنان **خٰلِدُوْنَ** ﴿۲۵﴾ دائمون لا يموتون
فيها ولا يخرجون منها - لمّا ذكر الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم خوف الزوال فانه منغض للنعمة
روی البغوی بسنده من طريق البخاری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - ان
اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دُرِّیٍّ فی السماء
اضاءة لا يبولون ولا يتغوّطون. ولا يتفلون .. ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك
ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين على خَلْقِ رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا فی
ای بخورهم العود وهو اسم مرتجل هو ضرب من خيار العود - منه رح
السماء - متفق عليه وعن ابی سعيد رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اول زمرة
تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون احسن الكواكب
فی السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة .. يرى مخ سوقهن دون لحومها ودمائها
وحللها - رواه الترمذی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو ان امراة من نساء اهل
الجنة اطلعت على الارض لاضاءت ما بينهما - ولملئت ما بينهما ريحًا - ولنصيفها على راسها خير من
الدنيا وما فيها - رواه البخاری - وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الا هل
من مشمر للجنة وان الجنة لا خطر لها هی ورب الكعبة نور يتلالا وريحانة تهتز وقصر مشيد و
نهر مطرد .. وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام ابد فی دار سليمة وفاكهة و
خضرة وحبرة ونعمة فی محلة عالية بهية - قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله
رواه البغوی - وروی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اهل الجنة جُرد - مُرد كُحلى

لا یفنی شبابهم ولا یبلی ثیابهم۔ وروی مسلم نحوه۔ وعن علی رضی الله عنه قال ان فی الجنة لسوقا لیس فیها بیعٌ ولا شری الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتهی الرجل صورة دخلها وان فیها لمجتمع حور العین ینادین بصوت لم یسمع الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبید ابدًا۔ ونحن الناعمات فلا نبوس ابدًا۔ ونحن الراضیات فلا نسخط فطوبی لمن کان لنا وکنا له اونحن له۔ رواه البغوی۔ وروی الترمذی نحوه عنه مرفوعًا وروی احمد بن منیع عن ابی معاویة نحوه مرفوعًا۔ وروی مسلم عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی الجنة لسوقا یأتونها کل جمعة فتهب ریح الشمال فتحثوا فی وجوههم وثیابهم فیزدادون حسنا وجمالا فیرجعون الی اهلیهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فتقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فیقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا۔ قلت ولما کان مطمح نظر اهل الدنیا فی النعماء منحصرًا علی المساکن والمطاعم والمناکح اقتصر الله تعالی ونبیه صلی الله علیه وسلم غالبا فی الذکر علیها وفی الحقیقة نعماء اهل الجنة اجل واعلی۔ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی اعددتُّ لعبادی الصالحین ما لا عین رات ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر۔ واقرؤا ان شئتم فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ اُخْفِیَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ اَعْیُنٍ۔ متفق علیه وعنه مرفوعا۔ موضع سوط فی الجنة خیر من الدنیا وما فیها۔ متفق علیه وعن ابی سعید مرفوعًا۔ یقول الله احل علیکم رضوانی فلا اسخط بعده ابدًا۔ متفق علیه۔ وروی مسلم فی حدیث طویل عن جابر بن عبد الله مرفوعًا فیرفع الحجاب فینظرون الی وجه الله فما اعطوا شیئا احب الیهم من النظر الی ربهم ثم تلا رسول الله صلی الله علیه وسلم لِلَّذِیْنَ اَحْسَنُوا الْحُسْنٰی وَزِیَادَةٌ۔ وعن ابن عمر۔ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادنی اهل الجنة منزلة لمن ینظر الی جنانه وازواجه ونعیمه وخدمه وسرره مسیرة الف سنة واکرمهم علی الله من ینظر الی وجهه غدوة وعشیة ثم قرا وُجُوْهٌ یَّوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ اِلٰی رَبِّهَا نَاظِرَةٌ۔ رواه احمد والترمذی۔

اخرج ابن جریر عن السدی الکبیر باسانیده انه لما ضرب الله تعالی هذین المثلین للمنافقین قوله مَثَلُهُمْ کَمَثَلِ الَّذِی اسْتَوْقَدَ نَارًا وقوله اَوْ کَصَیِّبٍ مِّنَ السَّمَآءِ۔ قال المنافقون الله اعلی واجل من ان ان یضرب هذه الامثال فانزل الله سبحانه اِنَّ اللّٰهَ لَا یَسْتَحْیٖٓ اَنْ یَّضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوْضَةً وقیل ان الله تعالی ذکر اٰلهة المشرکین فقال وَاِنْ یَّسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَیْئًا وذکر کیدهم فجعله کبیت

الْعَنْكَبُوتِ فقالوا ارايت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجه الواحدى من طريق عبد الغنى عن ابن عباس وعبد الغنى واهٍ جدًّا۔ والاية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة۔ فالاول اصح اسنادًا ومعنًى۔ والحياء انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراءة وعدم المبالاة بالقبائح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقا۔ واذا وصف به البارى تعالى كما جاء فى الحديث۔ ان الله يستحيى من ذى الشيبة المسلم ان يعذبه۔ اخرجه البيهقى فى الزهد عن انس۔ وابن ابى الدنيا عن سلمان۔ وحديث ان الله حيى كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرًا۔ رواه ابوداؤد والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانقباض۔ وايراد لفظ الحياء ههنا مع انه ترك مخصوص بالقبيح۔ وضرب المثل ليس بقبيح مبنى على المقابلة لما وقع فى كلام الكفرة واستقر فى اذهانهم نحو جَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا۔ وضرب المثل اعتماله واصله وقع شىء على اٰخر۔ وان بصلتها مجرور عند الخليل باضمار من۔ و منصوب عند سيبويه بافضاء الفعل اليه بعد حذفها۔ وما ابهامية يزيد للنكرة ابهاما وتسد عنها طرق التقييد۔ او مزيدة وضعت لان يذكر مع غيرها فتزيد له قوة۔ والبعوض فعول من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كانها بعض البق والتاء للوحدة۔ وهو عطف بيان لمثلا۔ او مفعول ليضرب۔ و مثلا حال او هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل۔ **فَمَا فَوْقَهَا** عطف على بعوضة۔ ومعناه ما زاد عليها فى الجثة كالذباب والعنكبوت يعنى لا يستحيى عن ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه۔ او ما فوقها فى الحقارة يعنى ما دونها فى الجثة **فَاَمَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَيَعْلَمُوْنَ اَنَّهُ** اى المثل او ان يضرب هو **الْحَقُّ** الثابت على ما ينبغى الذى لا يجوز انكاره يقال ثوب محقق اى محكم نسجه فان الشىء الحقير لا بد ان يمثل بالحقير۔ كالعظيم بالعظيم وان كان الممثل اعظم من كل عظيم كائنا **مِنْ رَّبِّهِمْ وَاَمَّا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم **فَيَقُوْلُوْنَ مَاذَآ اَرَادَ اللّٰهُ بِهٰذَا مَثَلًا** ما استفهامية مبتدا و ذا بمعنى الذى مع صلته خبره۔ او المجموع اسم واحد بمعنى اى شىء منصوب المحل على المفعولية۔ والارادة صفة ترجح احد المقدورين على الاخر وفى هذا استحقار۔ ومثلا منصوب على التميز او الحال **يُضِلُّ بِهٖ كَثِيْرًا وَّيَهْدِىْ بِهٖ كَثِيْرًا** جواب ماذا اى اضلال كثير واهداء كثير۔ وكثرة كل فريق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدوث والتجدد يعنى

کلما انزلت اٰیۃ فاٰمنت بہ قوم فاھتدوا وکفرت بہ قوم فضلوا۔ وَمَا يُضِلُّ بِهٖٓ اِلَّا الْفٰسِقِيْنَ ﴿٢٦﴾ الخارجین عن حد الایمان وعن امر اللہ تعالیٰ یقال فسقت الرطبۃ اذا خرجت عن قشرھا والفسق فی اصطلاح الشرع ارتکاب الکبیرۃ وله درجات ثلث اعلاھا الکفر بما یجب الایمان بہ فان الکفر اعظم الکبائر وھو المراد بالفسق فی القران غالبًا۔ ثانیھا انھماک الکبائر۔ ثالثھا ارتکاب الکبیرۃ اوالاصرار علی الصغیرۃ مستقبحًا ایاھا۔ الَّذِيْنَ صفۃ للفاسقین للذم وتقریر الفسق۔ او للتقیید ان کان المراد بالفاسقین اعم من الکفار والعصاۃ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ الذی عھد الیھم فی التوراۃ ان یؤمنوا بمحمد صلی اللہ علیہ وسلم ویبینوا نعتہ ولا یکتمونہ اوالذی عھد الیھم بقوله۔ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوْا بَلٰى۔ والنقض فی الاصل فسخ ترکیب الحبل یستعمل فی ابطال العھد لان العھد یستعار له الحبل لما فیہ ارتباط المتعاھدین۔ مِنْۢ بَعْدِ مِيْثَاقِهٖ۔ ای العھد۔ والمیثاق مصدر بمعنی الوثوق۔ اواسم لما وثق بہ العھد من الایات والکتب ومن للابتداء فان ابتداء النقض بعد المیثاق وَيَقْطَعُوْنَ مَآ اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖٓ اَنْ يُّوْصَلَ۔ ان یوصل بدل من الضمیر المجرور ای امر اللہ بان یوصل الایمان بالانبیاء کلھم ویقال لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ۔ وھم یقطعونہ ویقولون نؤمن ببعض الکتاب ونکفر ببعض۔ اویقطعون کل ما امر اللہ بہ ان یوصل کالارحام وغیرھا وَيُفْسِدُوْنَ فِى الْاَرْضِ بالمعاصی والکفر بالقران وبمحمد صلی اللہ علیہ وسلم ویھلکون الحرث والنسل اُولٰٓئِكَ هُمُ الْخٰسِرُوْنَ ﴿٢٧﴾ المغبونون حیث اشتروا الفساد بالصلاح۔

ولما ذکر اوصاف الکفار ومقالاتھم الخبیثۃ خاطبھم علی سبیل الالتفات باستفھام انکاری عن الحالۃ التی یقع علیھا الکفر لان کل حالۃ معتورۃ علیھم من الاحوال الموت والحیوۃ بعدھا۔ والموت بعدھا۔ والحیوۃ بعدھا والرجوع الی اللہ تعالیٰ وغیرھا من الاحوال حادثۃ صادرۃ من الواجب الوجود مقتضیۃ للایمان بہ تعالیٰ نعمۃ من اللہ مقتضیۃ لشکرہ دون کفرانہ ففیہ انکار وتوبیخ علی کفرھم بابلغ الوجوہ فقال كَيْفَ تَكْفُرُوْنَ بِاللّٰهِ مع قیام الدلائل علی وجودہ وَكُنْتُمْ اَمْوَاتًا۔ عناصر واغذیۃ واخلاطا ونطفا وعلقات ومضغات واجسادا[1] بلا روح۔ وفیہ دلیل علی ان الانسان و ان کان مرکبًا من الاجزاء العشرۃ خمسۃ منھا من عالم الخلق۔ العناصر الاربعۃ والنفس الحیوانی

[1] فی الاصل اجساد

المنبعثة عنها وخمسة من عالم الامر - القلب والروح والسر والخفى والاخفى كما يظهر بالفراسة الصحيحة الاسلامية[1] لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لاسيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى - خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ - ويقول الكافر اى الشيطان يٰلَيْتَنِىْ كُنْتُ تُرٰبًا - ولذا اختص الانسان برؤية الله سبحانه دون غيره - ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح فى الطريق - فَاَحْيَاكُمْ بتاليف الارواح الخمسة وتوديعها فيكم وعطف بالفاء لعدم التراخى بين الاحياء والموت اللازم للعناصر - ثُمَّ يُمِيْتُكُمْ بعد انقضاء اٰجالكم - وعد الاماتة الاولى من النعم لان الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالموجود الحقيقى - والاماتة الثانية لكونها وصلة الى الحيوة الابدية ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ يوم ينفخ فى الصور واما فى القبر فليس بحيوة فان الحيوة عبارة عن تاليف الاجزاء العشرة وليست فى القبور - وانتفاؤها لاينافى الثواب والعذاب فى القبر فانهما على بسائط الاجزاء ولاسبيل الى انكاره لمن يؤمن بقوله تعالى - وَاِنْ مِّنْ شَىْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ وَلٰكِنْ لَّا تَفْقَهُوْنَ تَسْبِيْحَهُمْ - وقوله تعالى - اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهٗ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِى الْاَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُوْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيْرٌ مِّنَ النَّاسِ - وقوله صلى الله عليه وسلم - ان الجبل ينادى الجبل باسمه اى فلانا هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث - رواه الطبرانى عن ابن مسعود - وقوله تعالى اِنَّا عَرَضْنَا الْاَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا - وليس المراد التسبيح والسجود بدلالة الحال لان قوله تعالى وَلٰكِنْ لَّا تَفْقَهُوْنَ تَسْبِيْحَهُمْ - و

---

[1] الفراسة الصحيحة الاسلامية انما يدل على ان هنالك شيئا غير الجسد يسمى بالقلب تارة وبالروح اخرى وبالسر مرة وبالخفى اخرى فهى جهات واعتبارات للنفس لا انها حقائق - مجازة بحيالها واجزاء اولية من الانسان بل الاٰيات والاحاديث والاٰثار كلها ناطقة بانحصار الانسان فى جزئين جسم وروح وان تركب الجسم من اجزاء اخر ثانوية والروح اعتبر باعتبارات فافهم - لا يخفى ان الثواب والعقاب فى القبر انما هو للمكلف المطيع او العاصى وبسائط الاجزاء ليست بمكلفات ولو جاز الجزاء للاجزاء المكلف من دون التاليف لجاز يوم القيامة ايضا فلا يحتاج الى الحشر وغاية ما يثبت من الاٰيات والاحاديث ان لبسائط الاجزاء شعورا وحياة بمعنى الادراك لا ان لها تكليفا وجزاء وثوابا وعقابا بل يستفاد منها انها غير مكلفة ولا ينال منها العصيان فلابد من تتميم من الكلام ليصح - قلت دلالة الاٰيات والاحاديث على انحصار الانسان فى الجزئين ممنوع بل قوله تعالى قُلِ الرُّوْحُ مِنْ اَمْرِ رَبِّىْ وَمَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا تدل على ان الروح امر مجرد ليس من قبيل الاجسام ولا يحيط به علم العوام وحديث براء بن عازب وابى هريرة وغيرهما مرفوعا اذا حضر المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحرير بيضاء واكفان الجنة فيقولون ايتها النفس الطيبة اخرجى الى مغفرة الله ورضوانه فتخرج لتسيل كما تسيل الماء من السقاء فيجعلونها فى ذلك الكفن - واذا حضر الكافر يقول ايتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط الله وغضبه فيجعلونها فى المسوح يدل على ان النفس امر جسمانى حتى يجعل فى الحرير او المسوح ومن هذا قال المحققون ان النفس جسم لطيف منبعث من العناصر الاربعة سار فى سائر البدن فالروح يتعلق ويتجلى فى النفس كما تتجلى الشمس فى المرءاة ويتصرف فى البدن بتوسط النفس لاجل سريانها فيه وعند الموت ينزع النفس من البدن فحينئذ ينقطع تعلق الروح بالبدن ولا يزال تعلق الروح بالنفس ابدا وهى اى النفس تعذب فى القبر ويتالم بها الروح وهى المشار اليها بانا وهى المكلف بالتكليفات الشرعية لكن يشترط سريانها فى البدن هذا واما تعدد لطائف عالم الامر فالشرع عنه ساكت ويثبت ذلك بكشف الاولياء وكلامهم فيه مختلف منهم من لم يظهر عليه منها الا واحد فزعم انه شىء واحد يسمى تارة بالقلب وتارة بالروح ونحو ذلك كما قال المعترض ومنهم من ظهر عليه منها اثنان او ثلثة او اربعة وظهر على المجدد رحمه الله خمسة لكل منها كمالات علىحدة فمن شاء زيادة الوقوف فليطالع كلام المجدد رحمه الله والمعتبر انما هو شهادة الاثبات والاختلاف مبنى على حدة البصيرة ورفعة الدرجة وفوق كل ذى علم عليم - منه نور الله مرقده -

قوله تعالى وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ - يأبى عنه ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿۲۸﴾ بعد الحشر فيجزيكم باعمالكم - قرأ يعقوب تَرْجِعُونَ فى كل القران بفتح التاء والياء على صيغة المبنى للفاعل - والاية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور - وان كان خطابًا لمنكرى البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم والتنبيه على ان من احياهم اولا قادر على ان يحييهم ثانيا هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم اى لانتفاعكم فى الدنيا فى مصالحكم بوسط او بغير وسط وفى دينكم بالاستدلال والاعتبار مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا بيان للنعمة الاخرى مرتبة على الاولى ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف اى ارتفع الى السماء - فهو من المتشابهات نحو الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ - وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين اى اقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غيران يلوى على شىء - قال البيضاوى كلمة ثم لعله لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الارض كقوله تعالى ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا - لا للتراخى فى الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا - فانه تدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها و ذكر البغوى فى تفسير قوله تعالى وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا - انه قال ابن عباس خلق الله الارض باقواتها من غيران يدحوها قبل السماء ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثم دحى الارض بعد ذلك - و قيل معناه والارض مع ذلك دحها كقوله تعالى عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ اى مع ذلك - وذكر البغوى فى حم السجدة - خلق الارض فى يومين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها فى يومين يوم الثلثاء والاربعاء فهما مع الاحد والاثنين اربعة ايام فقال وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَضَاهُنَّ سموات فى يومين يوم الخميس والجمعة - وهذا هو المستفاد من اقوال السلف والله تعالى اعلم - فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ اى خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدوع - وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع او فى معنى الجمع وَسَبْعَ سَمَاوَاتٍ بدل منه - والا فمبهم تفسيره ما بعده كقولهم رُبَّهُ رجلا - فان قيل اليس اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك كلية منها الفلك الاطلس فلك الافلاك وفلك الثوابت الفلك التاسع[1] لا جزء لهما - واثبتوا للافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلثة افلاك خارج المركز وفيه الكوكب و متمما حاويا ومتمما محويا ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حاويين وكذا المحويين وافلاك اخر

[1] الصحيح الثامن لعله تحريف من الناسخ ۱۲

غیر مجوفة ارتکزت فیها الکواکب المتحیرة یسمونها فلك التدویر قلت انما اثبتوا عدد الافلاك بعدد حرکات الکواکب فانهم لما راوا جمیع الکواکب والشمس دائرة فی یوم ولیلة اثبتوا فلك الافلاك حاویة علی جمیع الافلاك محرکة لکلها بالقسر من المشرق الی المغرب ولما راوا حرکة جمیع الکواکب سوی السبعة علی نسق واحد وحرکات السبعة علی انحاء مختلفة فی السرعة والبطوء فی العرض من البروج الشمالیة الی الجنوبیة وبالعکس اثبتوا علی حسب حرکاتها اعداد الافلاك ولما راوا حرکة السیارات غیر الشمس تارة سریعة وتارة بطیئة وتارة الی المشرق وتارة الی المغرب وتارة متوقفة[1] ولذا یسمونها متحیرة اثبتوا التدویرات فارتقی عدد الافلاك الی قریب من ثلثین من اراد الاطلاع علیه فلیرجع الی علم الهیئة وهذا اعنی اثبات الافلاك علی حسب حرکات الکواکب باطل مبنی علی امور باطلة منها ادعاؤهم بامتناع الخرق والالتیام علی الاجرام الفلکیة ومنها ان الافلاك کلها متلاصقة بعضها ببعض کتلاصق قشور البصل بعضها علی بعض وذلك یستلزم تحرك الافلاك جمیعها بحرکة فلك الافلاك قسرا وغیر ذلك وکل ذلك باطل فان انشقاق السماء جائز عقلا واجب سمعًا قال الله تعالی اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ ونحو ذلك وکذا عدم تلاصق السموات وبعد ما بین کل سمائین ثابت شرعًا عن ابی هریرة قال بینما نبی الله صلی الله علیه وسلم جالس واصحابه اذ اتی علیهم سحاب فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه روایا الارض یسوقها الله الی قوم لا یشکرونه ولا یدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقکم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقیع سقف محفوظ وموج مکفوف ثم قال هل تدرون ما بینکم وبینها قالوا الله ورسوله اعلم قال بینکم وبینها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماآن بعد ما بینهما خمس مائة سنة ثم قال کذلك حتی عدّ سبع سموات ما بین کل سمائین ما بین السماء والارض ثم قال هل تدرون

[1] لا یظهر جهة التوقف علی هذه المقدمة فانه لو فرض الانفصال فیما بین سطوحها لاوجبت الحرکات افلاکا متفاصلة بعددها نعم لزوم تحرك المحوی من تحرك الحاوی انما یتم علی التلاصق دون التفاصل وهو ام اخروراء تعدد الافلاك قلت وجه التوقف علی کون الافلاك متلاصقة انهم زعموا ان لکل کوکب وکذا للشمس والقمر حرکتان حرکة قسریة تابعة لحرکة الفلك التاسع بها یتم دورانها فی یوم ولیلة وعلیها ابتناء اللیل والنهار وحرکة طبعیة الی المشرق بها یظهر اختلاف حرکاتها وعلیها ابتناء اختلاف الفصول واختلاف الشهور وغیر ذلك بل لکل کوکب بالقسر حرکات شتی احدها ما ذکر بقسر فلك الافلاك وثانیها بعدد المتممات الحاویة والمحویة وحرکة الطبعی للمتحیرات انما هی حرکة تدویراتها وما لیس له تدویر فالحرکة الطبعی حرکة فلکها الذی ذلك الکوکب مرتکز فیه والحرکة القسریة لا یتصور بدون التلاصق وعندی فی تحقیق هذا المقام مقال لا یسعه المقام وحاصله ان الکواکب والشمس والقمر کلها فی السماء الدنیا ولکل منها حرکة علیحدة مختلفة کل فی فلك یسبحون سباحة السمك فی الماء لیس شیء منها بقسر فلك آخر ویرتبط باختلاف حرکات الکواکب اختلاف اللیل والنهار والفصول وغیر ذلك ولهذا الکلام طول لا یسعه المقام منه رحمه الله

مافوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد مابين السمائين - ثم قال هل تدرون ما الذی تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض - ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارض اخری ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتی عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذی نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الی الارض السفلی لهبط علی الله ثم قرأ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ - رواه احمد والترمذی وقال الترمذی - قراءة رسول الله صلی الله عليه وسلم الاية تدل علی انه اراد لهبط علی علم الله وقدرته وسلطانه - وعلم الله فی كل مكان وهو علی العرش كما وصف نفسه فی كتابه - قلت قوله[1] صلی الله عليه وسلم لهبط علی الله من المتشابهات كما انه الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى من المتشابهات ولعل مراده صلی الله عليه وسلم لهبط علی عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل علی كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض حتی انكم لو دليتم بحبل الی الارض السفلی لهبط علی السموات السبع وعلی عرش الله - والصوفية العلية كما اثبتوا معية لا كيف لها وتجليات[2] خاصا لله سبحانه علی قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه فی العالم الصغير - واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصا برب هذا البيت كذلك اثبتوا تجليا خاصا رحمانيا علی العرش وهو قلب للعالم الكبير وذلك التجلی هو الموحی اليه بقوله تعالی الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى ومن ثم قيل تجوزا لهبط علی الله - كما قال الله تعالی - يسعنی قلب عبدی المؤمن - وروی الترمذی وابوداؤد من حديث العباس وفيه - ان بعد ما بينهما يعنی السماء والارض اما واحدة واما اثنان او ثلث وسبعون سنة والسماء التی فوقها كذلك حتی عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الی سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركهن مثل

---

[1] غرض الترمذی ايضا انه من المتشابهات وانه ماول لكنه ذكر تأويلا لايتوقف علی كروية الافلاك والعرش وايضا تأويله مطرد فی جميع ما ورد من امثاله فی الاحاديث والاثار فالفضل للمتقدم - وقراءة الاية تدل علی ان المراد ما ذكره الترمذی فليفهم قلت نعم غرض الترمذی ايضا انه من المتشابهات وانه ماول وما ذكر الترمذی من التاويل لايتوقف علی كروية الافلاك وايضا تأويله مطرد - لكن غرض المصنف ان كروية الافلاك المشهود عليها ببداهة الحس ودوران الشمس والقمر لا ينافی هذا الحديث بل هذا التاويل الذی ذكرت يصاعده - فالتأويل الذی به يطابق النقل الحس والعقل اولی وليس فيه رد القول الترمذی وليس بيان احتمال اخر كما تدل عليه كلمة لعل - ولم يقل بل الصواب ونحو ذلك حتی يظهر منه رد قول الترمذی والله اعلم - منه رحمه الله

[2] اقول لا معنی للتجلی عند التحقيق الا ظهور الصفات من العلم والقدرة وغيرها علی وجه يكون مكشوفا وعنوا بالذات فلا نزاع فيما بين الصوفية وغيرهم الا فی اللفظ - قلت حمل كلام العقلاء علی النزاع اللفظی بعيد من العقلاء - منه رحمه الله

ما بین سماء الی سماء ثم علی ظهورھن العرش بین اسفلہ واعلاہ ما بین سماء الی سماء ثم اللہ فوق ذلک۔ قلت
ھذا الاختلاف الوارد فی الاحادیث فی مسافۃ البعد اما باختلاف اعتبار السائرین۔ او المراد کثرۃ البعد لا تعیین
المسافۃ۔ وقولہ اما واحدۃ واما اثنان او ثلث شک الراوی۔ واللہ اعلم طال الکلام وحاصل المرام ان علم
الھیئۃ باطل اساسا وبناء۔ والجائز عقلا والثابت شرعا ان الکواکب کلھا مرتکزۃ فی السماء الدنیا۔ قال اللہ
تعالی وَزَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ۔ كُلٌّ فِي فَلَكٍ ای فلک واحد يَسْبَحُونَ۔ حسب ارادۃ اللہ تعالی
فی السرعۃ والبطوء والجھۃ کما یسبح السمک فی الماء فحینئذ لا حرکۃ للسموٰت واللہ اعلم۔ قال اللہ تعالی
وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿۲۹﴾ فیہ تعلیل کانہ قال لکونہ عالما بکنہ الاشیاء کلھا خلق ما خلق
علی النمط الاتم الاکمل الانفع۔ قرا ابو جعفر وابو عمرو والکسائی وقالون وَهْوَ وَهْيَ بسکون الھاء اذا کان
قبل الھاء واو کما ھھنا ونحو وَهْيَ تَجْرِي بِهِمْ۔ او فاء او لام نحو فَهْيَ وَلَيُهِمْ۔ إِنَّ اللّٰهَ لَهْوَ الْوَلِيُّ۔ فَهْيَ
كَالْحِجَارَةِ۔ لَهْيَ الْحَيَوَانُ۔ زاد الکسائی وقالون کلمۃ ثم نحو ثُمَّ هْوَ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ۔
وقال البغوی ان فی أَنْ يُمِلَّ هُوَ ایضا اسکن الکسائی وقالون لکن المشھور عند القراء عدم
الاسکان ھناک بالاجماع کذا قال الشاطبی۔

وَ اذکر إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ۔ تعداد نعمۃ ثالثۃ۔ فان خلق اٰدم وتفضیلہ
علی الملائکۃ نعمۃ تعم ذریتہ وفیہ حث علی الاتیان باوامرہ تعالی۔ والانتھاء عن مناھیہ قال
البغوی خلق اللہ السماء والارض والملائکۃ والجن واسکن الملائکۃ السماء۔ والجن الارض۔ فمکثوا زمانا
طویلا فی الارض۔ ثم ظھر فیھم الحسد والبغی فافسدوا واقتتلوا۔ فبعث اللہ الیھم جندا من الملائکۃ
یقال لھم الجن وھم خزان الجنان اشتق لھم اسما من الجنۃ رأسھم ابلیس فکان رئیسھم ومرشدھم واکثرھم
علما۔ فھبطوا الی الارض وطردوا الجن الی شعوب الجبال وجزائر البحور وسکنوا الارض وخفف اللہ عنھم
العبادۃ۔ واعطی اللہ ابلیس ملک الارض وملک سماء الدنیا وخزانۃ الجنۃ فکان یعبد اللہ تارۃ فی الارض
وتارۃ فی السماء وتارۃ فی الجنۃ فدخلہ العجب فقال فی نفسہ ما اعطانی اللہ ھذا الملک الا لانی اکرم الملائکۃ
علیہ فقال اللہ تعالی لہ ولجندہ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً۔ وما ذکر البغوی یظھر ان
ابلیس کان من الملائکۃ کما یدل علیہ ظاھر الاستثناء۔ فان قیل روی مسلم عن ابی ھریرۃ قال۔ اخذ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فقال خلق اللہ التربۃ یوم السبت وخلق فیھا الجبال یوم الاحد

وخلق الشجر یوم الاثنین وخلق المکروہ یوم الثلثاء وخلق النور یوم الاربعاء وبث فیھا الدواب یوم الخمیس۔ وخلق ادم بعد العصر من یوم الجمعۃ فی اٰخر الخلق واخر ساعۃ من النھار فیما بین العصر الی اللیل۔ وھذا الحدیث یدل علی ان خلق اٰدم بعد خلق الارض بیوم سابعۃ فکیف یتصور مکث الجن زمانا طویلا فی الارض ثم طردھم الی شعوب الجبال وسکونۃ ابلیس وجنودہ من الملائکۃ زمانا طویلا۔ ثم قولہ تعالٰی لھم اِنِّیْ جَاعِلٌ فِی الْاَرْضِ خَلِیْفَۃً۔ قلت لا دلیل فی الحدیث علی ان المراد بالجمعۃ التی خلق فیھا اٰدم اول جمعۃ بعد خلق الارض لعل ذلک الجمعۃ بعد مضی الدھور۔ ولولا ھذا التاویل لزم خلق السمٰوٰت والارض فی سبعۃ ایام والثابت بالقراٰن خلق السمٰوٰت والارض فی ستۃ ایام واللہ اعلم۔ والمراد بالخلیفۃ اٰدم علیہ السلام فانہ خلیفۃ اللہ فی ارضہ لاقامۃ احکامہ وتنفیذ قضایاہ وھدایۃ عبادہ وجذبھم الی اللہ و اعطاءھم مراتب قربہ تعالٰی وذلک لا لاحتیاج من اللہ تعالٰی الی الخلیفۃ بل لقصور المستخلف علیھم عن قبول فیضہ وتلقی امرہ بغیر وسط۔ وکذلک کل نبی بعدہ خلیفۃ اللہ قَالُوْٓا تعجبا واستخبارا عن مراشد امرھم لا اعتراضا وحسدا فانھم عباد مکرمون اَتَجْعَلُ فِیْھَا مَنْ یُّفْسِدُ فِیْھَا وَیَسْفِکُ الدِّمَآءَ۔ وھم ذریۃ اٰدم۔ وانما عرفوا ذلک باخبار من اللہ تعالٰی وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ حال مقررۃ لجھۃ الاشکال والمعنی اتستخلف العصاۃ ونحن معصومون احقاء بالخلافۃ۔ والتسبیح تبعید اللہ عن السوء من سبح فی الارض والماء ای ابعد۔ وبحمدک فی موضع الحال ای متلبسین[1] بحمدک علی ما وفقتنا لتسبیحک وَنُقَدِّسُ لَکَ۔ والتقدیس ایضا بمعنی التسبیح ویقال قدس اذا طھر ای بعد عن الاقذار۔ واللام زائدۃ ای نقدسک۔ او المعنی نقدس ای نطھر انفسنا عن الذنوب لاجلک۔ کانھم قابلوا الفساد المفسر بالشرک بالتسبیح وسفک الدماء بالتقدیس۔ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الکلام افضل قال ما اصطفی اللہ لملائکتہ سبحان اللہ وبحمدہ رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث ابی ذر وھو صلوۃ الخلق وعلیھا یرزقون رواہ ابن ابی شیبۃ عن جابر والبغوی عن الحسن قَالَ اِنِّیْٓ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿٣٠﴾ قرا نافع وابن کثیر وابو عمرو (وابو جعفر۔ ابو محمد) اِنِّیْٓ بفتح الیاء والباقون بالسکون۔ ان الملائکۃ کانوا یعلمون باخبار من اللہ تعالٰی ان من البشر صالحین وعصاۃ وکفارا فلاجرم زعموا ان الملائکۃ افضل منھم لکونھم کلھم معصومین لَا یَعْصُوْنَ اللّٰہَ مَآ اَمَرَھُمْ وَیَفْعَلُوْنَ مَا یُؤْمَرُوْنَ فاستخلافھم اولی واستخلاف البشر موجب للفساد کما وقع من شرارھم۔ ولم یعلموا ان اللہ تعالٰی یستودع فی قلوب بعضھم محبۃ ذاتیۃ

[1] فی الاصل ملتبسین۔

منہ تعالی موجبۃ للمحبۃ الذاتیۃ والمحبوبیۃ الصرفۃ کما نطق بہ رأس المحبوبین۔ المرء مع من احب رواہ الشیخان من حدیث ابن مسعود وانس وابن حبان عن انس وفی الحدیث القدسی۔ لایزال عبدی یتقرب الی بالنوافل حتی احببتہ فاذا احببتہ کنتُ سمعہ الذی یسمع بہ وبصرہ الذی یبصر بہ الحدیث۔ ویکون لہم قرب ومنزلۃ من اللہ تعالی لایتصور لغیرہم۔ بحیث یکون التقرب الی عباد اللہ الصالحین موجبا للتقرب الیہ تعالی روی مسلم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ ان اللہ تعالی یقول یوم القیامۃ یا ابن اٰدم مرضتُ فلم تعدنی قال یارب کیف اعودکَ وانت رب العالمین قال اما علمت ان عبدی فلانا مرض فلم تعدہ اما علمت انک لوعدتہ لوجدتنی عندہ۔ یا ابن اٰدم استطعمتُکَ فلم تطعمنی الحدیث۔ اعلم انہ قد تقرر عند الاکابر من الصوفیۃ ان ضوء الشمس کما یتحملہا الارض لکثافتہا دون غیرہا من عناصر الخلق کذلک التجلی الذاتی لایتحملہا الاعنصر التراب واما غیرہا من العناصر فلنوع من الکثافۃ التی فیہا یتحمل التجلیات الصفاتیۃ دون الذاتیۃ واما لطائف عالم الامر فلا تصیب لہا الا من التجلیات الظلیۃ۔ والانسان لما کان مرکبا من اللطائف العشرۃ التی ہی اجزاء العالم الکبیر ولم یجتمع فی شیء من افرادہا الا بعضہا کان ہو اہلا للخلافۃ وحاملا للامانۃ التی عرضہا اللہ تعالی عَلَی السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَیْنَ اَنْ یَّحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُ اِنَّهٗ كَانَ ظَلُوْمًا علی نفسہ بتحمل مالم یتحملہ غیرہ جَهُوْلًا لعظمۃ المحمول ومسمی بالعالم الصغیر صورۃ واکبر من الکبیر معنًی۔ حیث قال اللہ تعالی لایسعنی ارضی ولا سمائی ولکن یسعنی قلب عبدی المؤمن۔ فخلق اللہ تعالی اٰدم من ادیم الارض ای وجہہا بان قبض من جمیع الوانہا وعجنت بالمیاہ المختلفۃ وسواہ ونفخ فیہ الروح اخرج احمد وابوداؤد والترمذی وصححہ وابن جریر وابن المنذر وابن مردویۃ والحاکم وصححہ والبیہقی عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی خلق اٰدم من قبضۃ قبضہا من جمیع الارض فجاء بنوا اٰدم منہم الاحمر والابیض وبین ذلک۔ والسہل والحزن۔ والخبیث والطیب۔ قلت والحکمۃ فیہ استجماع استعدادہ۔

قال البغوی۔ لما قال اللہ تعالی اِنِّیْ جَاعِلٌ فِی الْاَرْضِ خَلِیْفَةً قالت الملائکۃ۔ لیخلق ربنا مایشاء فلن یخلق خلقا اکرم منا علیہ۔ وان کان فنحن اعلم منہ لانا خلقنا قبلہ ورأینا مالم یرہ۔ فاظہر اللہ تعالی فضلہ علیہم وَعَلَّمَ اٰدَمَ الْاَسْمَآءَ كُلَّهَا قال اہل التفسیر المراد اسماء الخلائق۔ قال البغوی قال ابن عباس ومجاہد وقتادۃ علمہ اسم کل شیء حتی القصعۃ والقصیعۃ۔ وقیل اسم ما کان ویکون

الى يوم القيمة - وقال الربيع بن انس اسماء الملائكة - وقيل اسماء ذريته - وقيل صفة كل شيء قال اهل التأويل علم اٰدم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من اولاده بلغة - قلت وهذه الاقوال ليست بمرضية عندى فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الامور - ولو كان هذه الامور مدار الفضله لزم فضله على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم ولم يكن عليه السلام عالمًا بجميع اللغات - وعندى ان الله تعالى علم اٰدم الاسماء الالٰهية كلها - فان قيل الاسماء الالٰهية غير متناهية قال الله تعالى لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمٰتِ رَبِّيْ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ اَنْ تَنْفَدَ كَلِمٰتُ رَبِّيْ - وقال سبحانه وَلَوْ اَنَّ مَا فِي الْاَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ اَقْلَامٌ وَّالْبَحْرُ يَمُدُّهٗ مِنْۢ بَعْدِهٖ سَبْعَةُ اَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمٰتُ اللّٰهِ - فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهى - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - اَسْئَلُكَ بِكُلِّ اسم سميت به نفسك اوانزلته فى كتابك اوعلمته احدا من خلقك اواستأثرت به فى علم الغيب عندك - رواه ابن حبان - والحاكم - وابن ابى شيبة والطبرانى - واحمد فى حديث ابن مسعود وابى موسى الاشعرى يدل على ان الله تعالى استأثر عنده ببعض الاسماء لم يعلّمها احدًا - قلت المراد[1] ان الله تعالى علم اٰدم الاسماء كلها علمًا اجماليا فانه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من اسمائه وصفة من صفاته مناسبة تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا حصل لرجل ملكة فى علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه الى مسئلة من مسائله يحضر تلك المسئلة - وليس المراد العلم التفصيلى حتى يلزم المحذور - فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين - فهو قول فى القران بالرأى وذلك غير جائز - روى البغوى بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القران برأيه - وفى رواية من قال فى القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار - قلت قال البغوى قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد فى حق من قال فى القران برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعنى التفسير وهو

---

[1] على هذا لايظهر فضيلة اٰدم عليه السلام بالنسبة الى الملأ الاعلى والكروبيين فان ولاية الملأ الاعلى ومن فى طبقتهم ارفع بكثير على اكثر الولايات البشرية لاسيما الولاية الاسرائيلية فانها شقيقة الولاية المحمدية على صاحبها افضل الصلوة والتحية - وكل ذلك مصرح به فى مكتوبات الشيخ الاجل الربانى مجدد الالف الثانى قدس الله روحه - قلت الظاهر من كلام المجدد رضى الله عنه ان ولاية الملائكة ارفع درجة من ولاية الانبياء وليس افضلية الانبياء على الملائكة الا بالنبوة فان الولايات كلها راجعة الى تجليات الصفات - والتجليات الذاتية مختصة بالنبوة ومهبط التجلى الذاتى عنصر الطين ولخلو الملائكة من عنصر الطين اختص النبوة بالبشر وبالنبوة تفضلت الانبياء على الملائكة وبها لبس خلعة الخلافة وبها وبالقرب الذاتى علم اٰدم الاسماء كلها علما اجماليا والله اعلم - منه رحمه الله

الكلام فى اسباب نزول الاية وشأنها. وقصتها وذلك لا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل ؛ اصل التفسير من التفسرة وهى الدليل من الماء الذى ينظر فيها الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شأن الاية وقصتها. فاما التأويل وهو صرف الاية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم. واشتقاق التأويل من الاول وهو الرجوع يقال اولته فال اى صرفته فانصرف. روى البغوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انزل القران على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع. وروى الطبرانى عنه بلفظ. انزل القران على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع. قال البغوى. قوله لكل حد مطلع. اى مصعد يصعد اليه من معرفة علمه. يقال المطلع الفهم. وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر فى التأويل والمعانى ما لا يفتح على غيره وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ انتهى حاصل كلامه[١]. قلت وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئا منها مرفوعا. ولا مما لا يدرك بالرأى حتى يكون فى معنى المرفوع بل تأويلات لمعنى الاسماء على حسب ارائهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك. وايضا قول ابن عباس علمه اسم كل شىء حتى القصعة والقصيعة. وما قيل علمه اسماء ما كان وما يكون واسماء ذريته وصفة كل شىء لا ينافى تعليمه الاسماء الالهية وهى افضل ما كان ويكون هو الاول ما كان شىء قبله والاخر لا يكون شىء بعده والظاهر لا شىء فوقه والباطن لا شىء دونه وانما اقتصر ابن عباس على ذكر اسماء الممكنات خطابا لافهام العوام وكذلك شأن الاكابر يتكلمون الناس على قدر عقولهم والله اعلم ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ قال المفسرون الضمير راجع الى المسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه وعوض عنه اللام كما فى قوله تعالى اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وتذكير الضمير لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء. واذا قلت المراد بالاسماء الاسماء الالهية فالضمير راجع الى ادم وجمع الضمير

---

[١] قال الشيخ شهاب الدين السهروردى رضى الله عنه فى العوارف. يختلج لى سر ان يكون المطلع ليس بالوقوف بصفاء الفهم على دقيق المعنى. وغامض السر فى الاية لكن المطلع ان يطلع عند كل اية على شهود المتكلم بها لانها مستودع وصف من اوصافه ونعت من نعوته فيتجدد له التجليات بتلاوة الايات وسماعها. وقال المجدد رضى الله عنه فى مكتوبه المائة والعشرين من المجلد الثالث : انه يخطر ببالى ان الظهر نظم القران البالغ الى حد الاعجاز والبطن تفسيره وتأويله على اختلاف صفاء الفهم على دقيق المعانى وغامض السر والحد نهاية مراتب الكلام وهو شهود المتكلم بها وهو التجلى النعتى المنبىء عن عظيم الجلال والمطلع ما فوق ذلك التجلى النعتى وهو التجلى الذاتى المعرى عن النسبة والاعتبارات فلا بد من الخطوتين خطوة من النظم الدال الى المدلول الذى هو الصفة والخطوة الثانية من الصفة الى الموصوف. وما ذكر الشيخ السهروردى قدس سره الا الخطوة الاولى واتم بها هذا السير وقال الشيخ فى العوارف. نقل عن جعفر الصادق رضى الله عنه انه خر مغشيا عليه وهو فى الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت اردد الاية حتى سمعتها من المتكلم بها. منه رحمه الله

للتعظیم- اوالمراد بادم هو واٰله كما يقال ربيعة ومضر- كذا قال البيضاوی فی تفسير قوله تعالى عَلٰى خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَاۡئِهِمْ فی سورة یونس- ولعل الله سبحانه عرض عليهم ادم ونسمات الانبياء من ذريته حين اخرجهم من ظهره واخذ منهم الميثاق واشهدهم على انفسهم واخذ من النبيين من محمد صلی الله علیه وسلم ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم عليهم الصلوة والسلام اخذ منهم ميثاقا غليظا وهذا انسب من ارجاع الضمير الى المسميات- لان المسميات غير مذكورة فيما قبل- والضمير للمذكرين العقلاء فلابد فيه من تكلفات- وقرا ابی بن كعب عَرَضَهَا- وقرا ابن مسعود عَرَضَهُنَّ- وعلى تينك القراتين الضمير راجع الى الاسماء- فَقَالَ تبكيتا لهم وتنبيها على عدم صلاحيتهم للخلافة اَنْۢبِـُٔوْنِىْ بِاَسْمَآءِ هٰۤؤُلَاۤءِ المشار اليه هى المسميات على تقرير المفسرين وعلى ما قلت المشار اليه ادم واٰله والاضافة لادنى ملابسة اى الاسماء التى علمت هٰؤلاء- حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد- رواه الطبرانی عن ابن عباس وابو نعيم فی الحلية وابن سعد عن ابی الجدعاء يدل على ان الله سبحانه علمه ما علمه واصطفاه نبيا بالتجليات الذاتية المختصة بالانبياء اصالة حين كان ادم بين الروح والجسد يعنى حين تركب روح ادم بجسده فان التجليات الذاتية البحتية كانت مشروطة بالجسد الترابی فاذا صار لادم جسد واستقر نسمات ذريته فی ظهره صاروا اهلا لها- اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿۳۱﴾ انى لا اخلق خلقا الا وكنتم اكرم علىّ منه وافضل واعلم- قرا قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من هٰۤؤُلَاۤءِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ياء ساكنة- وقالون والبزى يجعلان الاولى ياء مكسورة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققون الهمزتين
والوجه الثانی لهما تسهيلها بين بين- ابو محمد اى كالياء- ابو محمد
وكذا فی كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين- وفی رواية عن ورش انه يجعل الثانية ياء مكسورة ههنا وفی النور عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا واما فی غيرها فكقنبل- واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو جَآءَ اَجَلُهُمْ فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة كما فی المكسورة- وقالون والبزى وابو عمرو
وقرا بتسهيلها- ابو محمد
يسقطون الاولى والباقون يحققون[1] الهمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك فی موضع واحد فی الاحقاف اَوْلِيَآءُ اُولٰۤئِكَ فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واوا ساكنة و
وقرا بتسهيلها- ابو محمد
قالون والبزى يجعلان الاولى واوا مضمومة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققونها[1]-
اى كالواو- ابو محمد
قَالُوْا اقرارا بالعجز واعترافا بالفضل البشرى واستحقاقهم الخلافة واظهار الشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة فی خلقه سُبْحٰنَكَ اى نسبحك سبحانا عن خلو افعالك عن الحكم والمصالح لَا عِلْمَ

[1] وقرأ ابو جعفر ورويس بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية- ابو محمد

لَنَآ لا نحيط بشیءٍ من علمك إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ بخلقك الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ في امرك وله معنيان وهو القاضي العدل والمحكم للامر لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم انعم الله عليهم و قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ الضمير في بِأَسْمَائِهِمْ على قول المفسرين راجع الى المسميات - واما على ما قلتُ فراجع الى الملائكة اى انبئهم بالاسماء التي في وسعهم تعلمها - او التي قدّرنا لهم تعلمها - ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا اجمالًا بالوصول الى حضرت الذات وذلك مختص بالبشر دون الملائكة فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فيه استذكار لقوله - أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ - قرأ الحرميان وابو عمرو إِنِّيَ بفتح الياء (وابو جعفر - ابو محمد) وكذلك يفتحون كل ياء اضافة بعدها الف قطع مفتوحة الا احرف فامعدودة تذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى - ويفتح نافع وابو عمرو عندالالف المكسورة ايضا الا احرف فامعدودة تذكر ان شاء الله تعالى والباقون لا يفتحون الا احرفا معدودة تذكر ان شاء الله تعالى وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ قال الحسن وقتادة يعنى قولهم أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا - وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ قالا قولهم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا - قال البغوى قال ابن عباس - هو ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لامرٍ ما خلق هذا ثم دخل في فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لا يتماسك لانه اجوف ثم قال للملائكة الذين معه ان فُضل عليكم وأُمرتم بطاعته ماذا تصنعون قالوا نطيع امر ربنا - فقال ابليس في نفسه والله لئن سُلطتُ عليه لأهلكنه ولئن سلط عليّ لأعصينه فقال الله تعالى وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ يعنى ما تبديه الملائكة من الطاعة وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ يعنى ما كتم ابليس من المعصية وفي الآية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة والجماعة اليه - واما ما قالوا ان عوام البشر اعنى الاولياء منهم الصالحون المتقون افضل من عوام الملائكة فثابتٌ بالسنة - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض ملائكته - رواه ابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة قال الله تعالى لا اجعل من خلقته بيدى ونفخت فيه من روحى كمن قلتُ له كن فكان - رواه البيهقى في شعب الايمان - ويدل على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملائكة - فان قيل رؤية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين وان كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك

فیلزم من ذلك افضلية جميع المؤمنين وان كانوا فساقا على عوام الملائكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى - فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ - وقال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من قال لآ اله الا الله وفى قلبه وزن برة من خير اومن ايمان ويخرج من النار من قالها وفى قلبه وزن ذرة من خير اومن ايمان - متفق عليه من حديث انس - وقال ما من عبد قالها ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنى وان سرق - وان زنى وان سرق - وان زنى وان سرق - على رغم انف ابى ذر - رواه مسلم من حديث ابى ذر - والقول بافضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى - اَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِيْنَ كَالْمُجْرِمِيْنَ - قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا اوبعذاب فى القبر اوبعذاب فى النار او بغير شیء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالاولياء المتقين الصلحاء وان كانت مراتب الاولياء اعلى واجل فحينئذ لا محذور فى افضليتهم على الملائكة والله اعلم - وايضا فى الاية دليل على ان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر - واما قوله تعالى وَمَا مِنَّآ اِلَّا لَهٗ مَقَامٌ مَّعْلُوْمٌ - فمقتضاه عدم الترقى من مقام الى مقام - يعنى من مقام الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيونات ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفى ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام -

وَ اذكر اِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ - قرا ابو جعفر لِلْمَلٰٓئِكَةُ اسْجُدُوْا بضم التاء باعطاء حركت همزة الوصل وكذلك قُلْ رَّبُّ احْكُمْ بضم الباء والباقون بالكسر والسجود فى الاصل التذلل وفى الشرع وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة - والمامور به اما المعنى الشرعى فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى - وجعل ادم قبلة تفخيما لشأنه واعتذارا فالما انكروا اولا من فضله - ويدل على ارادة هذا المعنى الشرعى ما رواه احمد ومسلم من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلى النار - واللام فى لِاٰدَمَ حينئذ بمعنى الى كما فى قول حسان فى مدح الصديق (شعر) اليس اول من صلى لقبلتكم ÷ واعرف الناس بالقران والسنن ÷ اوجعل ادم سببا

477

لوجوب السجود توبة لما صدر عنہم صورة الاعتراض - واللام حینئذٍ للسببیة نحو صل لدلوك الشمس واما المعنی اللغوی وھو التواضع والتذلل لأدم تحیة وتعظیماً کسجود اخوة یوسف قال البغوی - ھذا القول اصح قال ولم یکن فیہ وضع الوجہ علی الارض انما کان انحناءً فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام - قلت لعلھم انما امروا بتعظیم ادم شکراللہ واداء لحقہ فی التعلیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - من لم یشکر الناس لم یشکر اللہ - رواہ احمد والترمذی وصححہ من حدیث ابی سعید - فَسَجَدُوْٓا یعنی الملآئکة کلھم اجمعین اِلَّآ اِبْلِیْسَ ھذا یدل علی ان ابلیس کان من الملائکة لصحة الاستثناء کما مر عن ابن عباس فعلی ھذا لا یکون الملائکة کلھم معصومین بل الغالب منہم العصمة کما ان بعضا من الانس معصومون والغالب منہم عدم العصمة - وقیل کان جنیا نشأ بین الملائکة ومکث فیھم الوف سنین فغلبوا علیہ ویحتمل کون الجن ایضا مامورین بالسجود مع الملائکة لکنہ استغنی عن ذکرھم بذکر الملائکة لان الاکابر لما امروا بالسجود فالاصاغر اولی - ولعل ضربا من الملائکة کانوا متحدی الجنس بالشیاطین مختلفین بالعوارض ومارو ی مسلم عن عائشة خلقت الملائکة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لکم یحمل علی اختلاف حقیقة بعض الملائکة من حقیقة الجن دون بعضھم وھم الذین لا یوصفون بالذکورة والانوثة ولا یتوالدون - اویقال النار والنور حقیقة واحدةٌ والامتیاز بینھما بالتھذیب والصفاء وید ونہ - وقولہ تعالی وَجَعَلُوْا بَیْنَہٗ وَبَیْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا - وھو قولھم الملائکة بنات اللہ دلیل علی اتحاد حقیقتھما واللہ اعلم بحقیقة الحال - اَبٰی امتنع من السجود وَاسْتَکْبَرَ من ان یعظم ادم - اویتخذہ وصلة فی عبادة ربہ - وَکَانَ فی علم اللہ اوصار مِنَ الْکٰفِرِیْنَ ﴿۳۴﴾ باستقباحہ امر اللہ تعالی ایاہ بالسجود لادم اعتقاداً منہ انہ افضل من ادم حیث قال انا خیر منہ لا بترك الواجب وحدہ - وَقُلْنَا یٰٓاٰدَمُ اسْکُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ - قال البغوی ان ادم لم یکن لہ فی الجنة من یجانسہ فنام نومة فخلق اللہ زوجتہ حواء من قصیری شقہ الایسر فلما ھب من نومہ راٰھا جالسة عند رأسہ کاحسن ماخلق اللہ فقال لھا من انت قالت زوجتك خلقنی اللہ لك لتسکن الیّ واسکن الیك - وانما لم یخاطبھما اولا تنبیھا علی انہ ھو المقصود بالحکم وَکُلَا مِنْھَا رَغَدًا واسعا کثیرا حَیْثُ شِئْتُمَا این شئتما وَلَا تَقْرَبَا ھٰذِہِ الشَّجَرَةَ فَتَکُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِیْنَ ﴿۳۵﴾ منع عن قرب الشجرة مبالغة فی النھی عن اکلہ لان قرب الشیء یورث داعیة ومیلانا الی ذلك الشیء فیلھیہ

عما هو مقتضى العقل والشرع - فالاقتراف بما هو يقرب الى المعصية مكروه والشجرة هى السنبلة على قول ابن عباس ومحمد بن كعب - والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علیّ وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شیء - فقيل وقع النهى على جنس من الشجرة - وقيل على شجرة مخصوصة - والظّٰلِمِیْنَ اى الضّارّين انفسكما بالمعصية واصل الظلم وضع الشیء فی غير موضعه **فَاَزَلَّهُمَا الشَّیْطٰنُ عَنْهَا** اى اصدر زلتهما عن الشجرة اى بسبب الشجرة ومن اجل اكلها او ازلّهما اى اذهبهما اى ابعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فَاَزَالَهُمَا اى نحاهما - والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمى به لبعده من الخير والرحمة - واختلفوا فى انه كيف لقى ابليس ادم بعد ما قيل له اُخْرُجْ فَاِنَّكَ رَجِیْمٌ - قال البغوى ان ابليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس ادم وحواء فمنعته الخزنة - فاتت الحية وكانت صديقة لابليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوائم كقوائم البعير وكانت من خزان الجنة فسالها ابليس ان يدخل فى فمها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة - وكذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابى العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس - وقال الحسن انما راٰهما على باب الجنة لانهما كانا يخرجان منها - وقال البغوى وقد كان ادم لما دخل الجنة قال لو ان خلدا - فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين ادم وحواء وهما لا يعلمان انه ابليس فبكى وناح نياحة احزنتهما وهو اول من ناح - فقالا ما يبكيك قال ابكى عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه من النعمة فوقع ذلك فى انفسهما واغتما فقال ابليس هَلْ اَدُلُّكَ عَلٰى شَجَرَةِ الْخُلْدِ فابى ان يقبل منه فقاسمهما بالله اِنِّیْ لَكُمَا لَمِنَ النّٰصِحِیْنَ فاغترا وما ظنا ان احدا يحلف بالله كاذبا - فبادرت حواء الى اكل الشجرة ثم ناولت ادم حتى اكلها - وكان سعيد بن المسيب يحلف بالله ما اكل ادم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواء سقته الخمر فلما اسكر قادته اليها فاكل - **فَاَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِیْهِ** من النعيم قال ابن عباس وقتادة قال الله تعالى لأدم الم يكن فيما ابحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب ولكن ما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا - وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا ادم ما حملك على ما صنعت - قال يا رب زينته لى حواء قال فانى اعقبتها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ودميتها فى الشهر مرتين - فرنت حواء عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك - **وَقُلْنَا اهْبِطُوْا** اى انزلوا الى الارض يعنى ادم وحواء وابليس والحية - **بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** حال استغنى

عن الواو بالضمير اى متعادين - روى البغوى عن عكرمة عن ابن عباس قال - لا اعلم الا رفع الحديث انه كان يأمر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثائر فليس منا - وفى رواية ما سالمناهن منذ حاربناهن - وروى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيئًا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان -

وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ موضع قرار واستقرار وَّمَتَاعٌ اى تمتع إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ الى انقضاء اجالكم -

فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ قرا ابن كثير آدمَ بالنصب وكلماتٌ بالرفع يعنى جاءت الكلماتُ آدمَ من ربه وكانت سبب توبته - وقرا الباقون بالعكس اى تعلّم - والكلمات رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الاية - كذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع قال ابن عباس - بكى آدم وحواء مائتى سنة ولم ياكلا ولم يشربا اربعين يوما - ولم يقرب آدم حواء مائة سنة وروى عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا ولو ان دموع اهل الارض جمعت لكان دموع داود اكثر حيث اصاب الخطيئة - ولو ان دموع داود مع دموع اهل الارض جمعت لكان دموع آدم اكثر - قال شهر بن حوشب بلغنى انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع رأسه حياء من الله عز وجل - فَتَابَ عَلَيْهِ اى قبل توبته - والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود - واكتفى بذكر آدم لان حواء كانت تبعا له فى الحكم ولذلك طوى ذكر النساء فى اكثر القران والسنن إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرجاع على عباده بالمغفرة - واصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ المبالغ فى الرحمة قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا - قيل الهبوط الاول من الجنة والثانى من السماء الى الارض - وقيل كرر للتاكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول العقاب على المعصية ومن الثانى التكليف - وجَمِيعًا حال فى اللفظ تاكيد فى المعنى فلا يستدعى اجتماعهم فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى الفاء للعطف وان حرف شرط وما زائدة اكدت به ان - ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعنى ان يأتى لكم منى هدًى يعنى رسول وكتاب - الخطاب به الى ذرية آدم فَمَن تَبِعَ هُدَايَ الشرط الثانى مع جزائه جزاء للشرط الاول

وانما جاء بان حرف الشک لانہ محتمل فی نفسہ غیر واجب عقلاً۔ امال الکسائی ھُدَایَ ومَثْوَایَ۔ و مَحْیَایَ۔ حیث وقع ورء یاک فی اول یوسف خاصۃ۔ وابوعمرو ورش قراء یاک خاصۃ بین بین۔ قال البیضاوی کرر لفظ الھدی ولم یضمر لانہ اراد بالثانی اعم من الاول وھو ما اتی بہ الرسل واقتضاہ العقل ای تبع ما اتاہ مراعیا فیہ ماشھدہ العقل۔ **فَلَا خَوْفٌ عَلَیْھِمْ** فیما یستقبلھم **وَلَا ھُمْ یَحْزَنُوْنَ** ﴿۳۸﴾ علی ما خافوا فان الخوف علی المتوقع والحزن علی الواقع۔ اوالمعنی لَاخَوْفٌ عَلَیْھِمْ فی الاخرۃ بحلول مکروہ وَلَاھُمْ یَحْزَنُوْنَ فی الاخرۃ بفوات محبوب نفی عنھم العذاب واثبت لھم الثواب علی ابلغ الوجوہ۔ قرا یعقوب فَلَاخَوْفَ بالفتح باعمال لا والاخرون بالرفع والتنوین **وَالَّذِیْنَ کَفَرُوْا** عطف علی من تبع کانہ قال ومن لم یتبع ھدای بل کفروابہ **وَکَذَّبُوْا بِاٰیٰتِنَا** بالقراٰن وغیرہ من الکتب **اُولٰٓئِکَ اَصْحٰبُ النَّارِ** یوم القیامۃ **ھُمْ فِیْھَا خٰلِدُوْنَ** ﴿۳۹﴾ لا یخرجون منھا ولا یموتون فیھا۔ فی القصۃ دلیل علی ان الجنۃ مخلوقۃ وانھا فی جھۃ عالیۃ وان عذاب النار للکفار مخلد تمسکت الحشویۃ بھذہ القصۃ علی عدم عصمۃ الانبیاء علیھم السلام قالوا کان اٰدم نبیا و ارتکب المنھی عنہ۔ واجیب بانہ لم یکن نبیا حینئذ والمدعی یطالب بالبرھان۔ اوکان النھی للتنزیہ وانما سمی نفسہ ظالمًا وخاسرا لانہ ظلم نفسہ وخسر حظہ بترک الاَوْلٰی۔ اوانہ فعل ناسیا لقولہ تعالٰی۔ فَنَسِیَ وَلَمْ نَجِدْ لَہٗ عَزْمًا۔ لعلہ لما قال ابلیس ما نھٰکما ربکما وقاسمھما اورث فیہ میلا نا طبعیا ثم انہ کف نفسہ عنہ مراعاۃ لحکم اللہ الی ان نسی ذلک وزال شعورہ بشرب الخمر فحملہ الطبع علیہ وانما عوتب بترک التحفظ عن اسباب النسیان۔ ولعلہ وان حط عن الامۃ لم یحط عن الانبیاء لعظم قدرھم۔ ویحتمل ان یکون رفع الخطاء والنسیان خاصۃ لھذہ الامۃ۔ وسیجیء المسئلۃ اٰخر السورۃ۔ اوفعلہ بسبب خطاء فی اجتھادہ حیث ظن النھی للتنزیہ۔ اوالاشارۃ الی عین تلک الشجرۃ فتناول من غیرھا من نوعھا وکان المراد فی النھی الاشارۃ الی النوع وانما جری علیہ ما جری علی طریق السببیۃ المقدرۃ دون المؤاخذۃ کتناول السم علی الجھل واللہ اعلم۔

ولما ذکر اللہ تعالٰی دلائل التوحید والنبوۃ وخاطب الناس عامۃ وعدّ انعامانہ العامۃ۔ خاطب بنی اسرائیل خاصۃ وذکّرھم النعماء التی اختصت بھم لان السورۃ مدنیۃ وکان غالب الخطاب فی المدینۃ مع الیھود لانھم کانوا اھل علم والناس تبع لھم فلو اعترفوا بالنبوۃ اعتراف غیرھم

ع ۴

بتقلید هم وکان حجة علی غیرهم- فقال یٰبَنِیْٓ اِسْرَآءِیْلَ ای اولاده والابن من البناء لانه مبنی ابیه ولذلك ینسب المصنوع الی الصانع- ویقال ابو الحرب و بنت فکر- واسرائیل لقب یعقوب علیه السلام ومعناه بالعبریة عبد الله وایل هو الله- وقیل صفوة الله- وقرا ابو جعفر اسرایل بغیر همزة اذْكُرُوْا احفظوا- والذکر یکون بالقلب وباللسان فانه دلیل علی ذکر القلب وقیل اشکروا لان فی الشکر ذکرا- قال الحسن- ذکر النعمة شکرها- نِعْمَتِیَ لفظها واحد ومعناها جمع الَّتِیْٓ اَنْعَمْتُ عَلَیْكُمْ- قید النعمة بهم حتی یحملهم علی الرضاء والشکر- واما النعمة علی غیرهم فقد یوجب الغیرة والحسد قال قتادة هی النعم التی خصت بها بنوا اسرائیل من فلق البحر وانجاهم من فرعون باغراقه وتظلیل الغمام فی التیه- وانزال المن والسلوی- وبعث الانبیاء فیهم- وجعلهم ملوکا وانزال التورٰة وغیرها- وقال غیره هی جمیع النعم علی العباد وَاَوْفُوْا بِعَهْدِیْٓ بالایمان والطاعة اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ بالاثابة- والعهد یضاف الی المعاهد والمعاهد- ولعل اولا اضاف الی الفاعل وثانیا الی المفعول فان الله تعالی عهد الیهم بالایمان ووعدهم بالثواب- او فی کلیهما اضاف الی المفعول ای اوفوا بما عاهدتمونی اوف بما عاهدتکم- اخرج ابن جریر بسند صحیح عن ابن عباس قال- اَوْفُوْا بِعَهْدِیْٓ فی اتباع محمد صلی الله علیه وسلم اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ فی رفع الاصار والاغلال- قال البغوی قال الکلبی عهد الله الی بنی اسرائیل علی لسان موسی انی باعث فی بنی اسمٰعیل نبیا امیا فمن تبعه وصدّق بالنور الذی یأتی به غفرت له ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرین اثنین وهو قوله واذ اَخَذَ اللّٰهُ مِیْثَاقَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ یعنی فی امر محمد صلی الله علیه وسلم- قلت وهذا قوله تعالی فی جواب ما قال موسی رَبِّ لَوْ شِئْتَ اَهْلَكْتَهُمْ مِّنْ قَبْلُ وَاِیَّایَ- الی قوله اِنَّا هُدْنَآ اِلَیْكَ قَالَ عَذَابِیْٓ اُصِیْبُ بِهٖ مَنْ اَشَآءُ وَرَحْمَتِیْ وَسِعَتْ كُلَّ شَیْءٍ فَسَاَكْتُبُهَا لِلَّذِیْنَ یَتَّقُوْنَ وَیُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَالَّذِیْنَ هُمْ بِاٰیٰتِنَا یُؤْمِنُوْنَ الَّذِیْنَ یَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِیَّ الْاُمِّیَّ الَّذِیْ یَجِدُوْنَهٗ مَكْتُوْبًا عِنْدَهُمْ فِی التَّوْرٰىةِ وَالْاِنْجِیْلِ- الایة- وقال قتادة ومجاهد اراد بها ما ذکر فی المائدة وَلَقَدْ اَخَذَ اللّٰهُ مِیْثَاقَ بَنِیْٓ اِسْرَآءِیْلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیْبًا الی ان قال لَاُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَیِّاٰتِكُمْ الایة- وقال الحسن هو قوله وَاِذْ اَخَذْنَا مِیْثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ- فهو شریعة التورٰة- قلت وان هذین القولین راجعان الی ما قال ابن عباس والکلبی فان فی الاول وَاٰمَنْتُمْ بِرُسُلِیْ وَعَزَّرْتُمُوْهُمْ- وکذلك شریعة التورٰة حاکمة بالایمان بمحمد صلی الله علیه وسلم

والا فهی منسوخة وَاِيَّايَ منصوب بفعل مقدر بعده يفسره فَارْهَبُوْنِ ﴿۴۰﴾ لخافون فی نقض العهد وفی کل فعل وترك ـ والرهبة خوف معه تحرز ـ وهذا اكد فی افادة التخصيص من اِيَّاكَ نَعْبُدُ لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل تقديرا ولفظا والفاء الجزائية ـ تقدير الكلام ان كنتم راهبين فاياى ارهبوا فارهبونى ـ والاية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان المؤمن ينبغى ان لايخاف احدا الا الله ـ اثبت يعقوب اليأات المحذوفة فی الخط مثل فَارْهَبُوْنِ فَاتَّقُوْنِ ـ وَاخْشَوْنِ كلها وجملتها احدى وستون ياء لا غير ـ واثبت نافع فی رواية ورش منها فی الوصل سبعا واربعين وفی رواية قالون عشرين ـ واختلف عن قالون فی اثنين وهما التَّلَاقِ ـ والتَّنَادِ ـ فی غافر واثبت ابن كثير فی الوصل والوقف احدى وعشرين واختلف عنه فی ست تَقَبَّلْ دُعَآءِ فی ابراهيم ـ يَدْعُ الدَّاعِ فی القمر ـ بِالْوَادِ ـ واَكْرَمَنِ ـ واَهَانَنِ فی الفجر فاثبت الخمس البزى فی الحالين ـ واثبت قنبل اِنَّهٗ مَنْ يَّتَّقِ فی يوسف فی الحالين وبِالْوَادِ فی الفجر فی الوصل فقط وفيه خلاف عنه ـ واثبت ابو عمرو من ذلك فی الوصل خاصة اربعا وثلثين وخير فی اَكْرَمَنِ واَهَانَنِ ـ واثبت الكسائى ياءين يَوْمَ يَأْتِ فی هود وَمَا كُنَّا نَبْغِ فی الكهف لا غير ـ واثبت حمزة فی الوصل خاصة وتَقَبَّلْ دُعَآءِ فی ابراهيم ـ وفی الحالين اَتُمِدُّوْنَنِ فی النمل لا غير وحذف كلهن عاصم واختلف عنه فی يائين فی النمل فَمَآ اٰتٰنِ اللّٰهُ فتحها حفص فی الوصل واثبتها ساكنة فی الوقت وفی الزخرف يٰعِبَادِ لَاخَوْفٌ فتحها ابوبكر فی الوصل واسكنها فی الوقف وشعبة بحذف الاولى لحفص فی الاخرى ـ واثبت ابن عامر فی رواية هشام ثُمَّ كِيْدُوْنِ فی الاعراف وفی رواية ابن ذكوان فی الكهف فَلَا تَسْـَٔلْنِىْ ـ وسياتى جميع ما ورد من ذلك الاختلاف فی اماكنها ان شاء الله تعالى ـ

وَاٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلْتُ يعنى القران عطف تفسيرى على اوفوا وتخصيص بعد التعميم فان الايمان هو العمدة فی الوفاء بالعهود مُصَدِّقًا اى موافقا فی القصص وبعث النبى صلى الله عليه سلم ونعته وفی الوعد والوعيد والدعوة الى التوحيد ـ والايمان بالانبياء بلا تفريق بينهم وبما جاء وا به من ربهم والى امتثال الاوامر والانتهاء عن المناهى ـ اوشاهدا على كونها من الله تعالى لِّمَا مَعَكُمْ من الكتب الالهية التورية وغيرها ـ وفی التقييد بكون القران مصدقا لما معهم تنبيه على ان اتباعها يوجب الايمان به ولذلك عرض بقوله وَلَا تَكُوْنُوْٓا اَوَّلَ كَافِرٍۢ بِهٖ ـ

بل الواجب ان تكونوا اول من اٰمن به كما ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتورٰىة صار اول من اٰمن به - فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم فى الكفر مع سبق مشركى مكة فيه - اوالمراد ولا تكونوا اول كافر من اهل الكتاب اواول من كفر بما معه فان الكفر بالقران كفر بما يصدقه - قلت اوالمراد بالاولية الاولية بالذات[1] يعنى كونهم سببا لكفر غيرهم فان ايمان العلماء والاحبار والرؤساء سبب لايمان غيرهم وكفرهم سبب لكفر غيرهم - فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا ان شر الشرار شرار العلماء - وان خير الخيار خيار العلماء رواه الدارمى من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه - والمعنى لا تكونوا اسببا لكفر اتباعكم فيكون عليكم اثم الاريسيين واول كافر خبر من ضمير الجمع بتأويل اول فريق - اوبتأويل اول فريق - اوبتأويل لا يكن كل واحد منكم اول كافر كقولك كسانا حلة - واول افعل لا فعل له من لفظه - وقيل اصله اَوْاَلُ من وَاَلَ على وزن سَاَلَ ابدلت همزته واوا من غير قياس اواَاْوَلُ من اَوَلَ قلبت الهمزة واوا وادغمت - قال البغوى نزلت الاٰية فى كعب بن اشرف واصحابه من علماء اليهود **وَلَا تَشْتَرُوْا** اى لا تستبدلوا **بِاٰيٰتِىْ** اى بالايمان باٰيات القران اولا تستبدلوا باٰيات التورٰىة ببيان نعت محمد صلى الله عليه وسلم **ثَمَنًا** اى عرضا من الدنيا **قَلِيْلًا** فان اعراض الدنيا وان جلت فهى قليلة رذيلة بالاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الاخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مأكلة يصيبونها من سفلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئا معلوما من زروعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا فواتها ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه - فاختاروا الدنيا على الاخرة وغيروا نعته وكتموا اسمه **وَاِيَّايَ فَاتَّقُوْنِ** ﴿٤١﴾ بالايمان واختيار الاخرة على الدنيا - وهذا مثل فَاِيَّايَ فَارْهَبُوْنِ - غير ان فى الاٰية السابقة خطاب لعوام بنى اسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التى هى مقدمة التقوى وفى الثانية خطاب لعلمائهم ولذلك فصلت بالتقوى الذى هو منتهى الامر - **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** اى

---

[1] لا يخفى ان الاولية بالذات يستلزم التقدم بحسب الزمان اوالمعية بحسبه فالاشكال بسبق مشركى مكة فيه باق كما كان ويحتاج فى بيان سببية كفرهم لكفر غيرهم من التخصيص باتباعهم وهو تطويل للمسافة بلا طائل قلت كفر اهل الكتاب سبب لكفر غيرهم من الاميين حيث يزعمون لو كان الاسلام حقا لما تركه اهل الكتاب فهو سبب لثبات مشركى مكة على كفرهم - فسبق كفر مشركى مكة بالزمان لا ينافى اولية كفر اهل الكتاب بالذات وكونه سببا لكفرهم يعنى لثباتهم على الكفر والله اعلم - منه رحمه الله

لا تخلطوا۔ واللبس الخلط وقد يلزمه جعل الشیء مشتبها بغيره۔ يعنی لا تخلطوا الحق الذی انزلت عليكم من صفة محمد صلی الله عليه وسلم بالباطل الذی تكتبونه بايديكم من التغيير حتی لا يميز بينهما۔ وقال مقاتل ان اليهود اقرّوا ببعض صفة محمد صلی الله عليه وسلم وكتموا بعضًا ليصدّقوا فی ذلك فالحق اقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم۔ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ مجزوم داخل تحت حكم النهی ای لا تكتموا۔ او منصوب باضمار اَنْ بعد الواو للجمع ای لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴿۴۲﴾ انه نبی مرسل وانكم تكتمون صفته فانه اقبح فان الجاهل قد يعذر۔

وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ ای صلوة المسلمين وزكاتهم۔ فيه دليل علی ان الكفار مخاطبون بالفروع۔ والزكوة مشتق من زكا الزرع اذا نما۔ او من تزكّی ای تطهر فان فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالی۔ يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِی الصَّدَقٰتِ۔ وَارْكَعُوْا مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ﴿۴۳﴾ مع المصلين محمد صلی الله عليه وسلم واصحابه۔ ذكر بلفظ الركوع وهو ركن من اركان الصلوة لان صلوة اليهود لم يكن فيه ركوع۔ وفيه حث علی الصلوة بالجماعة (مسئلة) الجماعة ركن عند داؤد۔ وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة مؤكدة قريب من الواجب يترك سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فواتها۔ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة۔ متفق عليه من حديث ابن عمر اَتَاْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالْبِرِّ۔ ای بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعجيب وَالْبِرُّ التوسع فی الخير مشتق من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير۔ قال البغوی نزلت فی علماء اليهود وذلك ان الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين اذا سأله عن امر محمد صلی الله عليه وسلم اُثبت علی دينه فان اَمره حق وقوله صدق۔ وكذا اخرج الواحدی عن ابن عباس۔ وقيل هو خطاب لاحبارهم حيث امروا اتباعهم بالتمسك بالتورية وهم خالفوا التورية وغيروا نعت محمد صلی الله عليه وسلم فيه۔ وَتَنْسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ تتركونها من البر كالمنسيات۔ وَاَنْتُمْ تَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ التورية وفيها نعت محمد صلی الله عليه وسلم وصفته وفيها الوعيد علی العناد ومخالفة القول العمل وترك البر اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ﴿۴۴﴾ قبح صنعكم او افلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته۔ والعقل فی الاصل الحبس ومنه

عقال الدابة - فان العقل يمنع الانسان عما يضره يعنى ما تفعلون مخالف للعلم والعقل - روى البغوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب - وروى ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اى فلان ما شأنك الست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت أمركم بالمعروف ولا أتيه وانهاكم عن المنكر واتيه - قال البيضاوى المراد بالاية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر - قلت فمعنى قوله تعالى كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ اَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ان معصية العالم اكبر مقتا عند الله من معصية الجاهل لا ان امره بالمعروف ممقوت - والله اعلم

ثم لما امرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم فى انجاح حوائجهم فقال **وَاسْتَعِيْنُوْا** على ما يستقبلكم من الحوائج وانواع البلاء **بِالصَّبْرِ** بانتظار النجح والفرج توكلا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغنى من القدر شيئا وحبس النفس عن المعاصى وعلى الطاعات فانه تعالى يقول مَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ - وقال مجاهد اراد بالصبر الصوم ومنه سمى شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يزهده فى الدنيا والصلوة يرغبه فى الاخرة - **وَالصَّلٰوةِ** قيل الواو بمعنى على اى استعينوا بالصبر على الصلوة - قال الله تعالى - وَأْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا - او هى بمعناها وللصلوة مدخل فى دفع الهموم وانجاح الحوائج - روى احمد وابو داؤد وابن جرير من حديث عبد العزيز اخى حذيفة بن اليمان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة - ويجوز ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله اوالى احد من بنى أدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثنى على الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم - وليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته

ولاحاجة هی لك رضًا الاقضيتها يا ارحم الراحمين - رواه الترمذی من حديث عبد الله بن ابی اوفی - والحاكم فی المستدرك نحوه - وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ ای الاستعانة بها - اوجملة ما امروا بها ونهوا عنها - اوكل واحد من الخصلتين كما فی قوله تعالى - كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ اٰتَتْ اُكُلَهَا ای كل واحدة منهما او الصلوٰة ان كانت الواو فی وَالصَّلٰوةِ بمعنى على وقيل خصت الصلوٰة برد الضمير اليها لعظم شأنها - اواستجماعها ضروبًا من الصبر كما قال الله تعالى - وَاللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗۤ اَحَقُّ اَنْ يُّرْضُوْهُ - ان رضاء الرسول داخل فی رضاء الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوٰة وانها لكبيرة ای ثقيلة شاقة فحذف احدهما اختصارًا اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ ﴿۴۵﴾ والخشوع السكون ومنها الخشعة للرملة المتطأمنة - وهو فی الصوت والبصر قال الله تعالى - خَشَعَتِ الْاَصْوَاتُ لِلرَّحْمٰنِ - وقال - خَاشِعَةً اَبْصَارُهُمْ - والخضوع اللين والانقياد - ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب - والمراد المؤمنين الساكنين الى طاعة الله تعالى الخائفين المتواضعين - اَلَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ ای يتوقعون لقاء الله اويستيقنون به - قال البغوی - الظن من الاضداد يكون شكًا ويقينًا يعنی مشترك بينهما اويقال اطلق على اليقين مجازًا لما شابهه فی الرجحان قلت وفی ايراد لفظ الظن ههنا دون العلم واليقين اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاقی الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل الصحيح يهوّن عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر الا ترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه ان ما فی القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه - فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فانه يستحقر المشقة نظرًا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوٰة والسلام جعلت قرة عينی فی الصلوٰة - اخرجه الحاكم والنسائی - اَنَّهُمْ مُّلٰقُوْا رَبِّهِمْ ای معاينوه يرونه فی الاخرة - والصلوٰة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى رؤية الله قال الله تعالى وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَّكَ عَسٰۤى اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا وعن ربيعة بن كعب قال كنت اَبِيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لی سل فقلت اسئلك مرافقتك فی الجنة قال اوغير ذلك قال هو ذاك قال فاعنّی على نفسك بكثرة السجود - رواه مسلم وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد -

رواه مسلم وقيل المراد باللقاء الصيرورة والحشر اليه - وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ فيجازيهم باعمالهم - وملاحظة الرجوع الى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ -

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ كرره للتاكيد وتذكير التفضيل وهو اجل النعم وربطه بالوعيد الشديد وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ يريد تفضيل اٰبائهم الذين كانوا فى زمن موسى عليه السلام وبعده ما لم يغيروا دينهم - فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء وانما عد نعمة عليهم لان فضل الاٰباء يوجب شرفا فى الابناء - وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل اذ لم يكن فضلهم الا باتباع الوحى والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وفيه اتباع موسى والتورىة عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ اى على عالمى زمانهم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد وابى العالية وقتادة - او على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين وَاتَّقُوا يَوْمًا اى ما فيه من العذاب لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ كافرة - للاٰيات والاحاديث الدالة على الشفاعة لاهل الكبائر وعليه انعقد الاجماع شَيْئًا من الحقوق فنصبه على المفعولية او لا تجزى شيئا من الجزاء فنصبه على المصدرية - وقيل لا تغنى شيئا من الاغناء وقيل لا تكفى شيئا من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزى فيه ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار واجرى مجرى المفعول به ثم حذف وَلَا يُقْبَلُ قرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوطة من فوق والباقون بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقى يجوز فيه التذكير والتانيث مِنْهَا اى من العاصية او من الشافعة شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ اى فدية وقيل البدل واصله التسوية وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٤٨﴾ يمنعون من عذاب الله تعالى - والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة فى سياق النفى الدالة على العموم والكثرة - اريد بالاٰية نفى ان يدفع العذاب عن احد من الكفار احد بوجه من الوجوه - فانه اما ان يكون قهرًا فهو النصرة - او بلا قهر مجانا وهو الشفاعة - او باداء ما كان عليه وهو ان يجزى عنه او بغيره وهو ان يعطى عنه عدلا - والاٰية نزلت ردا لما كانت اليهود تزعم ان اٰباءهم لشفعهم -

وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ - اى اسلافكم تفصيل لما اجمله من النعم عطف على نعمتى عطف الخاص

على العام وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم مِنْ اٰلِ فِرْعَوْنَ اى اتباعه واهل دينه اصله اهل بدليل اهيل خص بالاضافة الى العظماء من الانبياء والملوك - وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون موسى وليد بن مصعب بن الريان عمّر اكثر من اربعمائة سنة - وفرعون يوسف ريان وكان بينهما اكثر من اربعمائة سنة - يَسُوْمُوْنَكُمْ يكلفونكم ويذيقونكم - واصل السوم الذهاب فى طلب الشئ وقيل معناه يصرفونكم فى اصناف العذاب كالابل السائمة فى البرية وذلك ان فرعون جعل بنى اسرائيل اصنافا فى الاعمال يبنون ويحرثون - ويحملون الاثقال - ويؤدون الجزية والنساء يغزلن لهم سُوْٓءَ الْعَذَابِ اى اشده واسواه وهو مصدر سَاءَ يَسُوْءُ - مفعول ليسومونكم والجملة حال من الضمير فى نجينكم - او من اٰل فرعون - او منهما جميعا يُذَبِّحُوْنَ اَبْنَآءَكُمْ بيان ليسومونكم ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَآءَكُمْ - قال البغوى وذلك ان فرعون راى فى منامه كانّ نارًا اقبلت من بيت المقدس واحاطت بمصر واحرقت لكل قبطى بها ولم يتعرض لبنى اسرائيل فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد فى بنى اسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وزوال ملكك - كذا اخرج ابن جرير عن السدى - قال البغوى فامر فرعون بقتل كل غلام يولد فى بنى اسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام من بنى اسرائيل الا قتل والجارية الا تركت حتى قيل انه قتل فى طلب موسى اثنى عشر الف صبى - وقال وهب - بلغنى انه ذبح تسعون الفًا[1] - ثم اسرع الموت فى مشيخة بنى اسرائيل فدخل رءوس القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع فى بنى اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون فى السنة التى لا يذبحون فيها وموسى فى السنة التى يذبحون فيها وَفِىْ ذٰلِكُمْ بَلَآءٌ البلاء معناه الاختبار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم - وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى - وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً - فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة - والمشار اليه بذلكم ما انجاؤهم من اٰل فرعون فالمراد به الثانى - واما سومهم سوء العذاب فالمراد به الاول مِّنْ رَّبِّكُمْ بتسليط فرعون او ببعث موسى وتوفيقه تخليصكم عَظِيْمٌ (٤٩) صفة بلاء - وَاِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فلقناه بدخولكم - وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما دنا هلاك فرعون وامر الله موسى ان يسرى ببنى اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسرّجوا

[1] فى الاصل تسعون الف ١٢

فی بیوتھم۔ واخرج اللہ کل ولد زنا فی القبط من بنی اسرائیل الیہم وبالعکس والقی الموت علی القبط واشتغلوا بدفنھم حتی اصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسی فی ستمائۃ الف او اکثر۔ وکانوا دخلوا مصر مع یعقوب اثنین وسبعین انسانا۔ فلما ارادوا السیر فی اللیل ضرب علیہم التیہ فلم یدروا این یذھبون۔ فسأل مشیخۃ بنی اسرائیل فقالوا ان یوسف لما حضرہ الموت اخذ علی اخوتہ عھدًا ان لا یخرجوا من مصر حتی یخرجوہ معھم فَسَاَلَھُم عن قبرہ فلم یعلموا فنادی موسی انشد اللہ کل من یعلم موضع قبر یوسف الا اخبرنی بہ ومن لم یعلم بہ فَصَمَّتْ اُذناہ عن قولی۔ فلم یسمع الا عجوز فقالت لو دللتُ اتعطینی کل ما سالتک فابی وقال حتی اسئل ربی فامرہ اللہ۔ فقالت لا استطیع المشی فاخرجنی من مصر وفی الاٰخرۃ لا تنزل فی غرفۃ من الجنۃ الا نزلتُھا معک قال نعم۔ قالت[1] انہ فی جوف النیل فدعا اللہ فحسر عنہ فاخرجہ فی صندوق وحملہ ودفنہ بالشام۔ فساروا وموسی علی ساقتھم وھارون علی مقدمتھم۔ وامر فرعون قومہ ان لا یخرجوا فی طلب بنی اسرائیل حتی یصیح الدیک فواللہ ما صاح دیک تلک اللیلۃ۔ فخرج فرعون وعلی مقدمتہ ھامان فی الف الف وسبعمائۃ الف۔ وکان فیھم سبعون الفا من دھم۔ فسارت بنو اسرائیل الی البحر والماء فی غایۃ الزیادۃ۔ فاذا ھم بفرعون حین اشرقت فتحیروا۔ فَلَمَّا تَرَاءَ الْجَمْعٰنِ قَالَ اَصْحٰبُ مُوْسٰی اِنَّا لَمُدْرَكُوْنَ ۝ قال موسی كَلَّا اِنَّ مَعِیَ رَبِّیْ سَیَهْدِیْنِ فاوحی اللہ الیہ اَنِ اضْرِبْ بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِیْمِ وظھر فیہ اثنا عشر طریقًا بعدد الاسباط وارتفع الماء بین کل طریقین کالجبل وارسل اللہ الریح والشمس علی قعر البحر حتی یبس الطرق وخاضت کل سبط بنی اسرائیل فی طریق ولا یری بعضھم بعضًا بحجاب الماء فخافوا علی اخوانھم بالغرق۔ فاشتبک الماء باذن اللہ حتی یری بعضھم من بعض ویسمع فعبروا سالمین فَاَنْجَیْنٰكُمْ وَاَغْرَقْنَاۤ اٰلَ فِرْعَوْنَ۔ و ذلک ان فرعون لما رای البحر منفلقا قال ھذا من ھیبتی حتی ادرک عبیدی الاٰبقین۔ وکان فرعون علی حصان ادھم ولم یکن فی خیل فرعون انثی فجاء جبرئیل علی فرس انثی فاقتحم البحر فلما اشتم ادھم فرعون ریحھا اقتحم البحر فی اثرھا وھم لا یرونہ ولا یملک فرعون من امرہ شیئا واقتحم الخیول جملۃ خلفہ فی البحر وجاء میکائیل علی فرس خلف القوم یسوقھم ویقول الحقوا باصحابکم حتی خاضوا کلھم وکان بین طرفی البحر اربعۃ فراسخ وھو بحر قلزم بحر من بحار فارس

[1] فی الاصل قال ١٢

قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له اساف و ذلك بمراء من بنى اسرائيل فذالك قوله تعالى وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ ﴿۵۰﴾ الى مصارعهم۔

وَاِذْ وٰعَدْنَا۔ قرا ابو جعفر وابو عمرو وعدنا و وعدنكم حيث وقع بلا الف والباقون واعدنا بالالف ومعناهما واحد نحو عاقبت اللص ۔ وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة ۔ وقيل وعد الله الوحى ووعده موسى المجىء الى الطور مُوْسٰى قرا حمزة والكسائى بالامالة وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى ويحيى والموتى ۔ وطوبى ۔ واخرى ۔ وكسالى واسارى ۔ ويتمى وفرادى ونصرى ۔ والايامى والحوايا وبشرى وذكرى ۔ وضيزى وشبهها مما الفه للتانيث وكذلك العمى والهدى والضحى والرءيا ۔ ومأوه ومأوىكم ۔ ومثوه ۔ ومثوىكم وما كان مثله من المقصور وكذلك الادنى ۔ وازكى واولى واعلى وشبهها من الصفات وكذا نحو اتى وسعى وزكى ۔ فسوى ۔ ويخفى ويرضى ۔ وهوى وشبهها من الافعال مما الفه منقلبة من ياء وكذلك امالا انى التى بمعنى كيف نحو انى شئتم وانى لك ۔ وكذلك متى وبلى وعسى حيث كان وكذلك ما اشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهى حتى و لدى وعلى والى وما زكى فانها مفتوحات اجماعًا ۔ وكذلك مفتوح بالاجماع جميع ذوات الواو من الاسماء والافعال نحو الصفا وسنا برقه وبدا ودنا وعفا وعلا وشبهها ما لم يقع بين ذوات الياء فى سورة او اخر اٰيها ياء او تلحقه زيادة نحو تدعى ۔ وتبلى ۔ فمن اعتدى ومن استعلى وانجىكم ونجينا ونجىكم ۔ وزكىها وشبهها فانها بالزيادة التحقت بذوات الياء ۔ وقرا ابو عمرو بالامالة ما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان راس اٰية فى سورة او اخر اٰيها على ياء او هاء والف او كان على وزن فعلى بفتح الفاء[1] او الكسر او الضم ولم يكن فيه راء قرا ها بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح ۔ وقرا ورش جميع ذلك بين بين الا ما كان فى سورة او اخر اٰيها على هاء والف فانه اخلص الفتح فيه ۔ وامال ابو بكر رمى فى الانفال واعمى فى الموضعين فى سبحان وتابعه ابو عمرو على امالة اعمى فى الاول لا غير وفتح ما عدا ذلك وامال حفص مجرىها فى هود لا غير ۔ وروى عن ابى عمرو يويلتى يحسرتى وانى اذا كان استفهاما بين اللفظين ويا سفى بالفتح ۔ وكلما ذهب الالف الممال لاجتماع الساكنين وصلا لا يمال وصلا ويمال وقفا نحو هدى للمتقين ۔ وموسى الكتب فعند الوقف على هدى

[Marginal/interlinear notes: ويعقوب ۔ ابو محمد; وخلف ۔ ابو محمد; وفى غير ذوات الراء له خلاف ۔ ابو محمد; على احدى طريق ۔ ابو محمد]

[1] فى الاصل بفتح العين وهو سبق قلم او من الناسخ ۔ ابو محمد عفا الله عنه [2] فى الاصل الموسى

وموسى يمال لا وصلاً ـ وروى اليزيدى عن ابى عمرو امالة الراء مع الساكن وصلاً نحو يرى ويرى الذين امنوا ـ والنصرى المسيح ـ والكبرى اذهب ـ والقرى التى وشبهها ـ وتفرد الكسائى بامالة احيا ـ فاحيا به ـ واحياها حيث وقع وخطيكم ـ وخطيهم وخطينا ـ ورءيا ورءياى ـ ومرضات الله ومرضاتى حيث وقع وحق تقته فى ال عمران قد هدان فى الانعام ومن عصانى فى ابراهيم ـ وما انسنيه فى الكهف واتنى الكتب واوصنى بالصلوة فى مريم ـ فما اتن الله فى النمل ـ ومحياهم فى الجاثية ـ دحها فى النزعت ـ تلها وطحها فى والشمس وسجى فى والضحى واتفق الكسائى مع حمزة فى امالة تحيى ـ ولا يحيى ـ وامات واحيا اذا كان منسوقا بالواو ولا غير والدنيا والعليا والحوايا ـ والضحى وضحها والربوا واتنى هدىنى واتينى فى هود ولو ان الله هدىنى ـ ومنهم تقة ـ ومزجة وإناه وتابعهما هشام فى امالة إناه فقط وفتح الباقون جميع ذلك ـ

اربعين ليلة ثلثون من ذى القعدة وعشر من ذى الحج ـ لما عادوا الى مصر بعد هلاك فرعون وعد الله موسى ان ينزل عليه التورية فقال موسى انى ذاهب الى ربى وواعدهم اربعين ليلة واستخلف هارون وجاء جبرئيل على فرس الحيوة لا يصيب شيئا الا احيى ليذهب بموسى الى ربه فلما راى السامرى موضع الفرس يخضر وكان رجلا صائغا من اهل باجرمى وقيل من اهل كرمان وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرئيل وكان بنوا اسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين ارادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فاهلك الله فرعون وبقيت الحلى عندهم ـ فلما فصل موسى قال السامرى ان الحلى التى استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رأيه ـ وقال السدى امرهم بها هرون ـ فاخذ السامرى وصاغها عجلا فى ثلثة ايام والقى فيها القبضة التى اخذها من تراب حافر فرس جبرئيل فخرجت عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر يخور خورة ويمشى ـ فقال السامرى هذا الٰهكم واله موسى فنسى ـ وكان[1] بنوا اسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين فلما مضت عشرون يوما ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا فى الفتنة برؤية العجل واضلهم السامرى ـ وقيل كان موسى وعد لهم ثلثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فتنتهم فعبدوا العجل كلهم الا هارون مع اثنى عشر الف رجل ـ **ثم اتخذتم العجل** الٰها ـ اظهر ابن كثير وحفص الذال من اخذت واتخذت وما

ورد ليس بخلاف عنه ـ ابو محمد

[1] فى الاصل وكانت

كان من لفظ حيث وقع والباقون يدغمونها **مِنۢ بَعْدِهٖ** اى موسى يعنى بعد ذهابه **وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ ﴿٥١﴾** ضارون انفسكم واضعون العبادة فى غير موضعه **ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ** حين تبتم۔ والعفو محو الجريمة من عفا اذا درس۔ **مِّنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ** الاتخاذ **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴿٥٢﴾** لكى تشكرون۔ قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح قال الحسن۔ شكر النعمة ذكرها۔ وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها فى رضاء المنعم۔ وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر۔ قال البغوى حكى عن موسى قال۔ الٰهى انعمت علىّ النعم السوابغ وامرتنى بالشكر وانما شكرى اياك نعمة منك۔ قال الله تعالى۔ ياموسى تعلمت العلم الذى لا يفوقه علم حسبى من عبدى ان يعلم انّ مابه من نعمة فهو منى۔ وقال داود سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة۔ **وَاِذْ اٰتَيْنَا مُوْسَى الْكِتٰبَ** يعنى التورىة **وَالْفُرْقَانَ** قيل هى التورىة ذكرها باسمين وقال الكسائى الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعنى الفارق بين الحق والباطل وقيل اراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل۔ او الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ ﴿٥٣﴾** بتدبر الكتاب۔

وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ الذين عبدوا العجل **يٰقَوْمِ اِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ اَنْفُسَكُمْ** اضررتم انفسكم **بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوْبُوْٓا** فارجعوا **اِلٰى بَارِئِكُمْ** اى مَن خلقكم بريًّا من التفاوت وميّز بعضكم عن بعض بصور وهيآت مختلفة۔ واصل التركيب لخلوص الشئ من غيره اما على سبيل التقضى نحو برئ المريض والمديون او الانشاء نحو برأ الله ادم من الطين قرا ابو عمرو بَارِئْكُمْ فى الحرفين وَيَاْمُرْكُمْ۔ وَيَاْمُرْهُمْ۔ وَيَنْصُرْكُمْ۔ وَيُشْعِرْكُمْ باختلاس حركة الاعراب وقيل بالاسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبه وقرا الباقون بتمام الحركة واما ل الكسائى بَارِئِكُمْ بالحرفين وَالْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ۔ وَسَارِعُوْا۔ وَيُسَارِعُوْنَ وَيُسَارِعُ حيث وقع والجَارِ فى الموضعين وجَبَّارِيْنَ فى الموضعين والجَوَارِ فى الشورى والرحمٰن وكورت ومَنْ اَنْصَارِىْٓ اِلَى اللهِ فى المكانين وكَمِشْكٰوةٍ فى النور وقرا ورش الجَارِ والجَبَّارِيْنَ بين بين۔ **فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ** اى ليقتل البرئ منكم المجرم تماما لتوبتكم۔ ويجوز ان يكون الفاء لتفسير التوبة يعنى فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ هذه توبتكم

ف والمختار بل الصحيح عدم الابدال واليه ذهب المحققون جميعًا۔ ابو محمد

ذٰلِكُمْ ای القتل خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ لانه طهرة من الشرك ووصلة الى الحيوة الابدية والبهجة السرمدية۔ فلما امرهم موسى بالقتل قالوا نصبر بامر الله۔ فجلسوا فى الافنية محتبين وقيل من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله۔ او اتقاه بيد او رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى ابنه وا باه واخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضى لامر الله تعالى قالوا يا موسى كيف نفعل فارسل الله ضبابة يعنى بخارا متصاعدا من الارض او سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضا وكانوا يقتلون الى المساء فلما اكثر القتل دعا موسٰى وهارون وبكيا وتضرعا وقالا يا رب هلكت بنوا اسرائيل فكشف الله السحابة وامرهم ان يكفوا عن القتل فتكشف عن الوف من القتلى۔ روى عن على انه قال كان عدد قتلى سبعين الفا فاشتد ذلك على موسى فاوحى الله تعالى اليه اما يرضيك ان ادخل القاتل والمقتول فى الجنة وكان من قتل منهم شهيدا ومن بقى مكفرا عنه ذنوبه فَتَابَ عَلَيْكُمْ فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف۔ فان كان من كلام موسى فتقديره ان فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم۔ والا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة الى الخطاب ففعلتم ما امرتم به فتاب عليكم۔ اِنَّهٗ هُوَ التَّوَّابُ القابل للتوبة يكثر قبولها او يكثر توفيق التوبة الرَّحِيْمُ ﴿۵۴﴾

وَاِذْ قُلْتُمْ حين امر الله موسى ان يأتيه فى ناس من بنى اسرائيل معتذرين اليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلا من خيارهم۔ وقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم الى طور سيناء فقالوا له اطلب لنا نسمع كلام ربنا۔ فلما دنا موسى من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل فى الغمام وقال لهم حين دخلوا فى الغمام خروا سجدا۔ وكان موسى اذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع احد ان ينظر اليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلمه يأمره وينهاه۔ واسمعهم الله انى انا الله لا اله الا انا ذو بكة اخرجتكم من ارض مصر بيد شديدة فاعبدونى ولا تعبدوا غيرى۔ فلما فرغ موسى وانكشف الغمام واقبل اليهم۔ قالوا يٰمُوْسٰى لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ اى لاجل قولك۔ او لن نقر لك ان الله الذى اعطاك التورية و كلمك او انك نبى حَتّٰى نَرَى اللّٰهَ جَهْرَةً۔ عيانا وهى فى الاصل مصدر جهرت بالقراءة۔ استعير للمعاينة ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية او الحال من الفاعل او المفعول به

فَاَخَذَتْكُمُ الصّٰعِقَةُ ای الموت وقیل نارٌ جاءت من السماء فاحرقتهم وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ ﴿۵۵﴾ ینظر بعضکم الی بعض ما اصابکم بنفسہ او اثرہ۔ فلما ھلکوا جعل موسی علیہ السلام یبکی ویتضرع ویقول ماذا اقول لبنی اسرائیل وقد اھلکت خیارھم لَوْ شِئْتَ اَهْلَكْتَهُمْ مِّنْ قَبْلُ وَاِيَّايَ اَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَآءُ مِنَّا۔ فلم یزل یناشد ربہ حتی احیاھم اللہ تعالی رجلا بعد رجل بعد ما ماتوا یوما و لیلۃ ینظر بعضھم الی بعض کیف یحیون فذلک قولہ تعالی ثُمَّ بَعَثْنٰكُمْ احییناکم والبعث اثارۃ الشیء من محلہ مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ قال قتادۃ احیاھم لیستوفوا بقیۃ اجالھم وارزاقھم ولو ماتوا باجالھم لم یبعثوا الی یوم القیامۃ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴿۵۶﴾ نعمۃ البعث او ما کفرتموہ لما رایتم بأس اللہ بالصاعقۃ۔

وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ الغمام من الغم اصلہ التغطیۃ وھو یغطی وجہ الشمس لما لم یکن لھم فی التیہ کِنٌّ یسترھم فشکوا الی موسی علیہ السلام فارسل اللہ غماما ابیض رقیقا اطیب من غمام المطر فظللھم من الشمس۔ وجعل لھم عمدا من نور تضیء لھم باللیل اذا لم یکن قمر۔ وَاَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ فی التیہ قیل ھو الخبز الرقاق۔ والاکثرون علی انہ الترنجبین وقال مجاھد ھو شیء کالصمغ کان یقع علی الاشجار طعمہ کالشھد فقالوا یا موسی قتلنا ھذا المن بحلاوتہ فادع لنا ربک یطعمنا اللحم فانزل اللہ وَالسَّلْوٰى وھو طائر یشبہ السمانی۔ وقیل ھو السمانی بعث اللہ تعالی سحابۃ فمطرت السمانی فی عرض میل وطول رمح فی السماء بعضہ علی بعض وکان ینزل المن والسلوی کل صباح من طلوع الفجر الی طلوع الشمس فیأخذ کل واحد منھم ما یکفیہ یومہ ولیلتہ فاذا کان یوم الجمعۃ اخذ ما یکفیہ لیومین ولم یکن ینزل یوم السبت وقلنا لھم كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ حلالات لذیذات مَا رَزَقْنٰكُمْ ولا تدخروا لغدٍ ففعلوا فقطع اللہ ذلک عنھم وفسد ما ادخروہ۔ روی احمد والشیخان عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ لولا بنو اسرائیل لم یخبث الطعام ولم یخنز اللحم۔ ولولا حواء لم تخن انثی زوجھا۔ وَمَا ظَلَمُوْنَا فیہ اختصار واصلہ فظلموا بکفران النعمۃ وما ظلمونا وَلٰكِنْ كَانُوْٓا اَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ ﴿۵۷﴾ باستیجابھم عذابی وقطع مادۃ الرزق الذی ینزل علیھم بلا مشقۃ فی الدنیا ولا حساب فی الاخرۃ۔

وَاِذْ قُلْنَا ادْخُلُوْا هٰذِهِ الْقَرْيَةَ قال ابن عباس ھی اریحا وھی قریۃ الجبارین کان

فیہا بقیۃ عاد یقال لہم العمالقہ۔ وقال مجاہد بیت المقدس۔ وقیل ایلیا وقیل الشام فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا۔ واسعا نصب علی المصدر او الحال من الواو ای موسعًا علیکم۔ وَّادْخُلُوا الْبَابَ ای بابا من ابواب القریۃ وکان لہا سبعۃ ابواب سُجَّدًا ای خضعا منحنین قال وھب ای اذا دخلتموہ فاسجدوا للہ شکرا۔ وَّقُوْلُوْا حِطَّةٌ ای مسئلتنا حطۃ ای تحط عنا خطایانا۔ قال ابن عباس قولوا لا الہ الا اللہ لانہا تحط الذنوب۔ نَّغْفِرْ لَكُمْ من الغفر وھو الستر قرا نافع بالیاء المضموم وفتح الفاء۔ وقرا ابن عامر بالتاء المضموم وفی الاعراف قرا کلاھما ویعقوب بالتاء المضموم والباقون بالنون المفتوح وکسر الفاء فیہما (وابو جعفر۔ ابو محمد) (وابو جعفر۔ ابو محمد) خَطٰيٰكُمْ اصلہ خطایِئُ علی وزن ذبائح ابدلت الیاء الزائدۃ ھمزۃ واجتمعت الھمزتان فابدلت الثانیۃ یاء عند سیبویہ وعند الخلیل قدمت الھمزۃ علی الیاء فصار خطائِیُ۔ وعلی التقدیرین ابدلت الیاء الفا وکانت الھمزۃ بین الفین فابدلت یاء۔ وَسَنَزِيْدُ الْمُحْسِنِيْنَ ﴿۵۸﴾ ثوابا۔ جعل الامتثال توبۃ للمسیء وزیادۃ ثواب للمحسنین۔ اخرجہ عن صورۃ الجواب ایہاما بان الامتثال یفعلہ المحسن البتۃ۔ فَبَدَّلَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا انفسہم قَوْلًا غَيْرَ الَّذِيْ قِيْلَ لَهُمْ ظاہر الآیۃ تدل علی ان بنی اسرائیل لم یبدلوا کلہم ولذا لم یضمروا بل یدل بعضہم بما امروا بہ من التوبۃ والاستغفار طلب ما یشتہون من اعراض الدنیا۔ روی البغوی بسندہ من طریق البخاری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لبنی اسرائیل اُدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَّقُوْلُوْا حِطَّةٌ فبدلوا فدخلوا یزحفون علی استاھہم وقالوا حبۃ فی شعیرۃ فَاَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا۔ کررہ مبالغۃ فی تقبیح امرھم واشعارًا بان الانزال علیہم بسبب ظلمہم بوضع غیر المامور بہ فی موضعہ۔ واتیانہم موجب ہلاکہم۔ قلت ولعلہ لتخصیص ذلک العذاب بالذین ظلموا منہم دون سائرھم رِجْزًا عذابا اخرج ابن جریر عن ابن عباس کل شیء فی القرآن من الرجز عنی بہ العذاب۔ والرجز فی الاصل ما یعاف عنہ ویتنفر عنہ الطبع وکذلک الرجس مِّنَ السَّمَآءِ قیل ارسل علیہم طاعون فہلک منہم فی ساعۃ واحدۃ سبعون الفًا۔ واخرج ابن جریر عن ابن زید۔ الطاعون رجز نزل علی من کان قبلکم بِمَا كَانُوْا يَفْسُقُوْنَ ﴿۵۹﴾ ای یخرجون من امر اللہ تعالی۔

وَاِذِ اسْتَسْقٰى مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ۔ لما عطشوا فی التیہ فسالوا موسی فَقُلْنَا اضْرِبْ

بِّعَصَاكَ وكانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان فى الظلمة نورًا حملها آدم من الجنة فتوارثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى الْحَجَرَ اللام فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل رأس الرجل كان يضعه فى مخلاته - وقال عطاء - كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين - قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى وضع عليه ثوبه ليغتسل ففرّ بثوبه[1] ومرّ به على ملإ من بنى اسرائيل حين رموه بالادرة - فلما وقف اتاه جبرئيل فقال ان الله عزّ وجلّ يقول ارفع هذا الحجر فلى فيه قدرة ولك فيه معجزة - فرفعه و وضعه فى مخلاته - وقصة فرار الحجر فى الصحيحين وليس فيهما انه لما وقف اتاه جبرئيل الى اخره - و اخرج عبد بن حُميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملونه معهم - قيل كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكدان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فرغوا واراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء - وكان يسقى كل يوم ستمائة الف - او كان اللام للجنس كما قال وهب - انه لم يكن حجرا مُعينا بل كان موسى يضرب اىّ حجر كان فينفجر عيونا - قال عطاء - كان موسى يضرب به ثنتى عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدى المرءة يعرق منه ثم ينفجر الانهار ثم يسيل - فَانْفَجَرَتْ متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت انفجرت او فضرب فانفجرت - قال اكثر المفسرين انفجرت وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا على عدد الاسباط قَدْ عَلِمَ كُلُّ اُنَاسٍ كل سبط مَّشْرَبَهُمْ موضع شربهم لا يداخل سبط على غيره فى شربه - وقلنا لهم كُلُوْا من المن والسلوى وَاشْرَبُوْا من الماء فهذا كله مِنْ رِّزْقِ اللّٰهِ الذى يأتيكم بلا مشقة وَلَا تَعْثَوْا العثى اشد الفساد فِى الْاَرْضِ مُفْسِدِيْنَ ﴿٦٠﴾ حال مؤكدة وقال البيضاوى - انما قيد لان العثى وان غلب فى الفساد فانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدى بفعله - ومنه ما يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخضر الغلام وخرقه السفينة - قلت ويمكن ان يراد بالعثى مطلق التبذير كما فى حديث عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسرى وقيصر يعثيان فيما يعثيان فيه وانت هكذا يعنى يبذّر ان المال تبذيرا - وحينئذ قوله تعالى مُفْسِدِيْنَ تقييد -

وَاِذْ قُلْتُمْ يٰمُوْسٰى لَنْ نَّصْبِرَ عَلٰى طَعَامٍ وَّاحِدٍ يعنى ما رزقوا فى التيه

[1] فى الاصل ثوبه -

من المن والسلوى وارادوا بالواحد مالا يتبدل ولا يتغير الوانه فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ سله يُخْرِجْ لَنَا
مجزوم فى جواب ادع مِمَّا تُنْبِتُ الْاَرْضُ من للتبعيض واسند الفعل الى الارض مجازا اقامة
للقابل مقام الفاعل مِنْۢ بَقْلِهَا وهوما انبتته الارض من الخضر وَقِثَّآئِهَا وَفُوْمِهَا قال ابن
عباس الفوم الخبز وقال عطاء الحنطة وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل
باعادة الجار قَالَ لهم الله اوموسى اَتَسْتَبْدِلُوْنَ الَّذِىْ هُوَ اَدْنٰى اخس وارذأ و
اصل الدنو القرب فى المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد فى الشرف والرفعة بِالَّذِىْ هُوَ خَيْرٌ
يعنى المن والسلوى فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب فى الدنيا وحساب فى الاخرة وانفع للبدن
فان ابيتم الا ذلك فانزلوا من التيه و اِهْبِطُوْا مِصْرًا من الامصار وقال الضحاك هومصر
فرعون وانصرف لسكون اوسطه - فَاِنَّ لَكُمْ مَّا سَاَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ اى احيطت
بهم احاطة القبة بمن ضربت عليه او الصقت بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران
النعمة الذِّلَّةُ الهوان وَالْمَسْكَنَةُ اى الفقر فانه يقعد المرء عن الحركة ويسكنه فترى اليهود
وان كانوا مياسير كانهم فقراء بلباس الذلة وقيل هى فقر القلب والحرص على المال - وَبَآءُوْ رجعوا
ولا يستعمل الا فى الشر بِغَضَبٍ مِّنَ اللّٰهِ ذٰلِكَ الغضب بِاَنَّهُمْ كَانُوْا يَكْفُرُوْنَ
بِاٰيٰتِ اللّٰهِ بالانجيل والقران وايات التورية التى فى نعت محمد صلى الله عليه وسلم وَيَقْتُلُوْنَ
النَّبِيّٖنَ قرا نافع بهمزة النَّبِيْٓـِٕيْنَ - والنَّبِىْٓءُ - والْاَنْبِيَآءَ - والنُّبُوْٓءَةَ - وترك قالون الهمز فى
الاحزاب لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ - وبُيُوْتَ النَّبِيِّ اِلَّآ اَنْ يُّؤْذَنَ فى الوصل خاصة بناء على اصله فى الهمزتين
المكسورتين - واذا كان مهموزا فمعناه المخبر من انبأ ينبئ ونبأ ينبئ والباقون بترك الهمز - فحينئذ ترك الهمزة
اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال اويكون معناه الرفيع من النَّبْوَةِ وهى المكان المرتفع
بِغَيْرِ الْحَقِّ - يعنى فى اعتقادهم اذلم يروا منهم ما يعتقدون به جواز القتل وانما حملهم عليه
اتباع الهوى وحب الدنيا - وانما قلتُ ذلك لان قتل النبى لا يكون الا بغير الحق روى ان اليهود قتلت
سبعين نبيا فى يوم واحد اول النهار ذٰلِكَ اى الكفر والقتل وانما جاز الاشارة الى اثنين بالمفرد
بتأويل ما ذكر والذى حسّن ذلك ان تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك
جاز الذى بمعنى الجمع بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ ﴿٦١﴾ يعنى كثرة المعاصى والاعتداء

ع

فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كرر الاشارة للدلالة على ان لحوق الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصى واعتداء حدود الله-

اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بمحمد صلى الله عليه وسلم بالسنتهم اعم من ان يؤمنوا بقلوبهم اولم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون وَالَّذِيْنَ هَادُوْا اى تهوّدوا- يقال هاد اذا دخل فى اليهودية ويهود اما عربى من هاد بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل- اولقولهم اِنَّا هُدْنَا اِلَيْكَ واما معرّب يهودا سموا بذلك اسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام وَالنَّصٰرٰى جمع نصران كندمان والياء فى النصرانى للمبالغة كما فى احمرى سموا بذلك لانهم نصروا المسيح او لانهم نزلوا مع المسيح فى قرية يقال لها ناصرة اونصران- وَالصّٰبِئِيْنَ قرا اهل المدينة بغير الهمزة والباقون بالهمزة واصله الخروج يقال صبأ فلان اذا خرج من دين الى اٰخر- وصبأ ناب البعير اذا خرج- وهم خرجوا من كل دين- قال عمر وابن عباس هم قوم من اهل الكتاب- فقال عمر يحل ذبائحهم وقال ابن عباس لايحل ذبائحهم ولا مناكحتهم- وقال مجاهد هم قوم نحو الشام بين اليهود والمجوس من اهل الكتاب- وقال الكلبى هم بين اليهود والنصارى- وقال قتادة...هم قوم يقرءون الزبور ويعبدون الملائكة ويصلّون الى الكعبة اخذ ومن كل دين شيئًا مَنْ اٰمَنَ منهم بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ مع محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب واللسان- وقيل المراد بالذين اٰمنوا المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وسلم- وقيل هم المؤمنون من الامم الماضية- وقيل هم الذين اٰمنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار- وقس بن ساعدة- وزيد بن عمرو بن نُفيل- وورقة بن نوفل- والبراء الشنّى- وابى ذر الغفارى وسلمان الفارسى- وبحير الراهب- ووفد النجاشى فمنهم من ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه ومنهم من لم يدركه قال الخطيب اَلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بابراهيم عليه السلام وَالَّذِيْنَ هَادُوْا وَالنَّصٰرٰى وَالصّٰبِئِيْنَ الذين كانوا على دين موسى وعيسى قبل النسخ- وحينئذ المراد بِمَنْ اٰمَنَ اى مات منهم على الايمان- قلت ويمكن ان يكون من اٰمن اشارة الى الذين كمل ايمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب وهم الصوفية- كما فى قوله عليه السلام... لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين- رواه الشيخان واحمد والنسائى وابن ماجة عن انس

ـــــــــــــــــــ

[1] لكن يلغو حينئذ ذكر العمل الصالح لان كمال الايمان بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب ليس وراءه مرتبة يعبر عنها بالعمل الصالح- قلت العمل الصالح لازم لتصفية القلب وتزكية النفس والقالب ومترتب عليه لا غير قال عليه السلام ان فى جسد بنى اٰدم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله فجاز العطف وذكر العمل الصالح- منه رحمه الله

مرفوعًا۔ وحدیث لایؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ ما یحب لنفسہ۔ رواہ الشیخان واحمد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ عن انس۔ وحدیث لایبلغ العبد حقیقۃ الایمان حتی یخزن من لسانہ۔ رواہ الطبرانی وصحح۔ قال البغوی ویجوزان یکون الواو مضمرۃ ای ومن اٰمن بعدک۔ وَعَمِلَ صَالِحًا علی حسب امر اللہ تعالی فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذی وعد لہم یعنی الجنۃ لجمیع المؤمنین ومراتب القرب والتسنیم وعینا یشرب بہا المقربون للکاملین وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ حین یخاف الکفار من العقاب ویحزن المقصرون علی تضییع العمر وتفویت الدرجات ومَنْ مبتدا خبرہ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ والجملۃ خبر اِنَّ۔ اوبدل من اسم ان وخبرہ فلہم اجرہم۔ والفاء لتضمن المسند الیہ معنی الشرط ومنع سیبویہ دخولہا فی خبر ان۔ ورُد بقولہ تعالی إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ۔

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ باتباع موسی والعمل بالتوریۃ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ وھو الجبل بالسریانیۃ۔ قال البغوی وذلک ان اللہ تعالی انزل التوریۃ علی موسی علیہ السلام فامر موسی قومہ ان یقبلوھا ویعملوا باحکامہا فابوا ان یقبلوھا للاٰصار والاغلال التی فیہا وکانت شریعۃ ثقیلۃ فامر اللہ تعالی جبرئیل فقلع جبلاً علی قدر عسکرھم وکان فرسخا فی فرسخ فرفعہ فوق رءوسہم مقدار قامۃ الرجل کالظلۃ وقال لہم ان لم تقبلوا التوریۃ ارسلت ھذا الجبل علیکم۔ کذا اخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن عباس رفع اللہ فوق رءوسہم الطور وبعث نارًا من قبل وجوھہم واتاھم البحر الملح من خلفہم انتہی۔ وقلنا لہم خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ من التوریۃ بِقُوَّةٍ بجد واجتہاد وَاذْكُرُوا وادرسوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لکی تتقوا المعاصی۔ اورجاء منکم ان تکونوا متقین۔ اولکی تتقوا من الہلاک فی الدنیا والعذاب فی الاٰخرۃ۔ فلما راوا ان لامہرب قبلوا وسجدوا وجعلوا یلاحظون الجبل وھم سجود۔ فصارت سنۃ فی الیہود یسجدون علی انصاف وجوھہم ویقولون بھذا السجود رفع العذاب عنا۔ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن الوفاء بالمیثاق مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ یعنی بالامہال وتاخیر العذاب۔ و یمکن ان یراد لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ببعثۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم حیث جعلہ رحمۃ للعالمین

فبوجوده صلى الله عليه وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب ورفع عنهم الخسف والمسخ لَكُنْتُمْ مِّنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴿٦٤﴾ المغبونين المعذبين فى الحال كما كنتم معذبين بين الهالكين بوقوع الطور لولم تقبلوا حكم الله حينئذ

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِيْنَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِى السَّبْتِ اللام موطية للقسم والسبت فى الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق - اولان اليهود امروا بقطع الاعمال فيه والتجرد للعبادة والقصة انهم كانوا زمن داؤد عليه السلام نحوا من سبعين الفًا[1] بارض حاضر البحر يقال لها ايلة حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بانه اذا دخل السبت لم يبق حوت فى البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها - ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا احياضًا وشرعوا اليها الجداول فاذا كان يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرن على الخروج منها لبعد عمقها وقلة ماءها فيصطادون يوم الاحد - وقيل كانوا ينصبون الحبائل والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد - وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك ونهى وصنف امسك ولم ينه و صنف انتهك الحرمة - وكان الناهون اثنى عشر الفًا فلما ابى المجرمون قبول نصحهم لعنهم داؤد وغضب الله عليهم فَقُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوْا امر تكوين قِرَدَةً خٰسِئِيْنَ ﴿٦٥﴾ باعدين مطرودين

(جمع شص وقد يفتح خارماهى گير - منه رح)

فَجَعَلْنٰهَا اى تلك العقوبة نَكَالًا عبرة تنكل اى تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا اى لمعاصريهم وَمَا خَلْفَهَا اى من بعدهم فما بمعنى من اولاجل ما تقدم من ذنوبهم وما تاخر - وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره فجعلناها وما خلفها اى ما اعد لهم من العذاب فى الاخرة نكالا لما بين يديها من ذنوبهم وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِيْنَ ﴿٦٦﴾ للمؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم

وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖٓ اول هذه القصة قوله تعالى وَاِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادّٰرَءْتُمْ فِيْهَا - وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساويهم وهو الاستهزاء بالامر والاستقصاء فى السوال وترك المسارعة الى الامتثال - والقصة انه كان فى بنى اسرائيل رجل غنىّ اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له موته قتله ليرثه وحمله

[1] فى الاصل الف

الى قرية اخرى والقاه بفنائهم- ثم اصبح يطلب ثاره وجاء بناس يدّعى عليهم القتل- فسألهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسألوه ليبين لهم بدعائه فقال موسى اِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تَذْبَحُوْا بَقَرَةً- ماخوذ من البقر بمعنى الشق وهى تبقر الارض للحراثة قَالُوْٓا استبعادًا لما قاله واستخفافا به اَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا مصدر بمعنى المفعول اى مهزوًّا بنا- او حمل مبالغة او بحذف المضاف اى اهل هزو- قرا حفص هُزُوًا وكُفُوًا بضم الزاء والفاء من غير همز- وحمزة باسكان الزاء والفاء[1] وبالهمز وصلاً فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله[2] والباقون بالضم والهمزة- قَالَ موسى اَعُوْذُ بِاللّٰهِ اَنْ اَكُوْنَ مِنَ الْجٰهِلِيْنَ ﴿۶۷﴾ فان الاستهزاء والجواب لا على وفق السوال من عادة الجهال- نفى عن نفسه مارمى به على طريقة البرهان واخرج فى صورة الاستعاذة استعظاما له- فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عزوجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشأن فاستوصفوها ولم يكن ذلك الا لفرط حماقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ذبحوا اى بقرة ارادوا لاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم- رواه سعيد بن منصور عن عكرمة مرسلاً و اخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا وكان لله تعالى فيه حكمة- وذلك انه كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل اتى بها الى غيضة وقال اللهم انى استودعك هذه العجل لابنى حتى يكبر ومات الرجل فصارت العجلة فى الغيضة عوانا وكانت تهرب من كل من راٰها- فلما كبر الابن كان بارا بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلاث يصلى ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند رأس امه ثلثا فاذا اصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتى به الى السوق فيبيعه بماشاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطى والدته ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورثك عجلة استودعها الله فى غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام ان يردها عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس يخرج من جلدها- وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها- فاتى الفتى الغيضة فراها ترعى فصاح بها وقال اعزم عليك باله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب- فاقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقوده- فتكلمت باذن الله تعالى وقالت ايها الفتى البار

[1] قرأ يعقوب ايضا كفؤا باسكان الفاء- ابو محمد [2] اصل الحمزة فى امثاله النقل واسقاط الهمزة- ابو محمد

بوالدته ارکبنی فان ذلك اهون علیك - فقال الفتی ان امی لم تأمرنی ولکن قالت خذ بعنقها - فقالت البقرة بالٰہ بنی اسرائیل لو رکبتنی ما کنت تقدر علیّ ابدا فانطلق فانك لو امرت الجبل ان ینقلع من اصله وینطلق معك لفعل لبرك بامك - فسار الفتی الی امه فقالت له انك تقیر لا مال لك وشق علیك الاحتطاب بالنهار والقیام باللیل فانطلق فبع هذه البقرة - قال بکم ابیعها - قالت بثلثة دنانیر ولا تبع بغیر مشورتی - وکانت ثمن البقرة ثلثة دنانیر - فانطلق بها الی السوق فبعث الله ملکا لیری خلقه قدرته ولیختبر کیف بره بامه وکان به خبیرًا فقال الملك - بکم تبیع هذه البقرة قال بثلثة دنانیر واشترط علیك رضا والدتی - فقال له الملك خذ ستة دنانیر ولا تستأمر والدتك - فقال الفتی لو اعطیتنی وزنها ذهبا لم اخذ الا برضا امی فردها الی امه واخبرها فقالت ارجع فبعها بستة دنانیر علی رضی منی - فانطلق بها الی السوق واتی الملك فقال استأمرت امك - فقال الفتی انها امرتنی ان لا انقصها من ستة علی ان استأمرها - فقال الملك انی اعطیك اثنی عشر علی ان لا تستأمرها - فابی الفتی ورجع الی امه واخبرها بذلك - فقالت ان الذی یأتیك ملك یأتی فی صورة آدمی لیختبرك فاذا اتی فقل له اتأمرنا ان نبیع هذه البقرة ام لا - ففعل - فقال له الملك اذهب الی امك فقل لها امسکی هذه البقرة فان موسی بن عمران علیه السلام یشتریها منکم لقتیل یقتل فی بنی اسرائیل فلا تبیعوها الا بملا مسکها دنانیر - فامسکوها وقدر الله تعالی علی بنی اسرائیل ذبح تلك البقرة بعینها - فما زالوا یستوصفون حتی وصف لهم تلك مکافاة له علی بره بوالدته فضلا منه ورحمة - فذلك قوله تعالی -

قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ای ما حالها - کان حقه ان یقول ای بقرة - او کیف هی لان السوال بما یکون عن الجنس غالبًا لکنهم لما راوا ظهور القتل بذبح ایّ فرد من جنس البقرة مستبعدًا وزعموا انها بائنة عن سائر البقرات بونا بعیدًا حتی یکون کانه جنس آخر اجروه مجری ما لا یعرفون حقیقته - **قَالَ** موسی **إِنَّهُ** ای الشأن **يَقُولُ** یعنی الله تعالی **إِنَّهَا** ای البقرة المامور بها فان قیل عود الضمیر الیها تدل علی ان المراد من اول الامر کانت بقرة معینة ویلزمه تأخیر البیان عن وقت الخطاب - قلت تأخیر البیان عن وقت الخطاب جائز - وانما لا یجوز تاخیره عن وقت الحاجة - وایضًا عود الضمیر الیها لا یدل علی ان المراد کان من اول الامر ذلك - کیف والمطلقة تدل علی الاطلاق ولا دلیل هناك علی التقیید ومن ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ذبحوا ایّ بقرة اجزتهم

لکن یدل علی جواز تقیید المطلق المأموربہ بعد ماکان جاریا علی اطلاقہ ویکون التقیید فی حکم النسخ ان کان متراخیا کما فی ما نحن فیہ ویجوز النسخ قبل اتیان المأموربہ کما فی خمسین صلوٰة وجبت لیلة الاسراء ویکون تخصیصًا ان لم یکن متراخیا کما فی قولہ تعالیٰ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فی قراءة الجمھور فی کفارة الیمین ۔ وثلٰثة ایام متتابعات فی قراءة ابن مسعود رضی اللہ عنہ ۔ ولذلک ذھب ابو حنیفة الی ان المطلق لا یجوز حملہ علی المقید ان کانا فی حادثتین کما فی قولہ تعالیٰ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ فی کفارة الظھار ورَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فی کفارة القتل ۔ وکذا ان کانا فی حادثة واحدة وکان الاطلاق والتقیید فی السبب نحو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ادوا عن کل حر وعبد وفی حدیث اخر ادوا عن کل حر وعبد من المسلمین ۔ فعندنا یجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحدیثین جمیعا وعن عبد کافر بالحدیث الاول فقط لکن ان کانا فی الحکم والحادثة الواحدة[1] یحمل المطلق علی المقید البتة اذ لا سبیل الی الجمع بینھما لانہ والمطلق یحتمل التقیید ولذا قلنا بوجوب التتابع فی صیام الکفارة فی الیمین ۔ روی ابن جریر عن ابی ھریرة انہ لما نزلت وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ قال عکاشة بن محصن اکل عام فاعرض عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ۔ وھذا ایدل علی ان المطلق یحتمل التقیید بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ مسنة لا تلد یقال فرضت البقرة فروضا من الفرض بمعنی القطع کانھا انقطعت سنھا وَّلَا بِكْرٌ صغیرة لم تلد قط وترکیب البکر للاولیة ومنہ الباکورة وحذفت الھاء منھما للاختصاص بالاناث کالحائض عَوَانٌ ای نصف قال الاخفش العوان التی نتجت مرارا یقال عونت المرءة اذا زادت علی الثلثین ۔ بَيْنَ ذٰلِكَ ای ماذکر من الفارض والبکر فانہ یضاف الی المتعدد فَافْعَلُوْا مَا تُؤْمَرُوْنَ ﴿۶۸﴾ ای ما تؤمرونہ بمعنی تؤمرون بہ اوامرکم ای مأمورکم ۔ وفیہ حث علی المسارعة فی الامتثال وتوبیخ علی تکرار السوال قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ اِنَّهٗ يَقُوْلُ اِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ۔ فاقع تاکید لصفرة لونھا مرفوع علی الفاعلیة قال ابن عباس شدید الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء ۔ ولیس بشیء فان الفقوع خلوص الصفرة ولذلک یؤکد بہ فیقال اصفر فاقع کما یقال اسود حالک ۔ واحمر قانی ۔ واخضر ناضر وابیض تقق للمبالغة تَسُرُّ النّٰظِرِيْنَ ﴿۶۹﴾ الیھا[2] ۔ ای تعجبھم والسرور لذة فی القلب عند حصول نفع او توقعہ ۔ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا هِيَ تکریر للسوال الاول واستکشاف

[1] فی الاصل واحدة ۔ [2] فی الاصل الیھم

زائد وقوله إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا اعتذار عنه اى البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرة فاشتبه علينا
ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾
الى ذبحها اوالى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على
حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم
يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد - رواه البغوى عن ابى هريرة واخرجه ابن جرير معضلًا قَالَ إِنَّهُ
يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ اى غير مذللة بالعمل تُثِيرُ الْأَرْضَ تقلبها للزراعة وَ
لَا تَسْقِي الْحَرْثَ لا زائدة والفعلان صفتا ذلول يعنى لا ذلول مثيرة وساقية مُسَلَّمَةٌ
سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل لَا شِيَةَ فِيهَا اى لون يخالف لون جلدها -
وهى فى الاصل مصدر على وزن عدة من وشى يشى وشيا وشية فهو واش اذا خلط بلونه لونا
أخر قال الجزرى الوشى النقش قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ اى بحقيقة وصف البقرة وتمام
بيانها - وطلبوها بكمال اوصافها فلم يجدوها الا مع الفتى فاشتروها بملأ مسكها ذهبًا فَذَبَحُوهَا
فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ لكثرة مراجعاتهم
اولاختلافهم فيما بينهم اولخوف الفضيحة فى ظهور القاتل اولعدم وجدانها بتلك الصفات اولغلاء ثمنها -
وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا هذا اول القصة فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا اى تدارأتم وتدافعتم
يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه وَاللَّهُ مُخْرِجٌ اى مظهر أعمل لانه حكاية
مستقبل كما أعمل بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ لانه حكاية حال ماضية مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فان
القاتل يكتم القتل فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ عطف على ادّارأتم وبينهما اعتراض والضمير للنفس
بتأويل الشخص بِبَعْضِهَا اى ببعض البقرة اىّ بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب
فحيى قال ابن عباس - ضربوه بالعظم الذى يلى الغضروف وهو المقتل - وقيل بعجب الذنب و
قيل بلسانها وقيل بفخذه الايمن فقام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دمًا
وقال قتلنى فلان - ثم سقط ميتا فحرم قاتله الميراث وفى الحديث - ما ورث قاتل بعد صاحب
البقرة كَذَلِكَ مثل احياء ذلك القتيل يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى خطاب لمن حضر حيوة القتيل
اونزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾

ع ٨

ایها الحمقاء من بنی اسرائیل فان القادر علی احیاء نفس قادر علی احیاء الانفس کلها۔ ولعلہ تعالی انما لم یحییہ ابتداء وشرط فیہ ما شرط لما جری عادتہ تعالی فی الدنیا بتعلیق الاشیاء بالاسباب الظاهرة ولما فیہ من التقرب واداء الواجب ونفع الیتیم والتنبیہ علی ان من حق الطالب ان یقرب قربۃ۔ والمتقرب ینبغی ان یتحری الاحسن ویغالی فی ثمنہ اخرج ابوداؤد عن عمر رضی اللہ عنہ انہ ضحی بنجیبۃ اشتراها بثلثمائۃ دینار۔ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوْبُكُمْ القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابۃ والمراد بہ خروج الرحمۃ واللین والخیر عن قلوبهم ویترتب علیہ طول الامل ونسیان الذکر واتباع الشهوات وکلمۃ ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقۃ مِّنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ یعنی احیاء القتیل او جمیع ما عد من الآیات قال الکلبی قالوا بعد ذلك نحن لم نقتلہ فَهِیَ فی القساوة كَالْحِجَارَةِ اَوْ بل هی اَشَدُّ از ید منها قَسْوَةً او انها مثلها بل مثل ما هو اشد منها قسوة فحذف المضاف واقیم المضاف الیہ مقامہ۔ وفی اشد من المبالغۃ فی القساوة ما لیس فی اقسی۔ ویکون اَوْ للتخییر فی التشبیہ او للتردید بمعنی من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسی منها وترك ضمیر المنفصل علیہ لعدم اللبس۔ وانما ذکر الحجارة دون الحدید والنحاس لان الحدید ونحوها تلین بالنار دون الحجارة ثم بین وجہ الخیر فی الحجارة دون القلب القاسی فقال وَاِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا یَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْاَنْهٰرُ وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا یَشَّقَّقُ فَیَخْرُجُ مِنْهُ الْمَآءُ یعنی عیونا دون الانهار فینتفع بها عباد اللہ بخلاف قلوب الکفار حیث لا منفعۃ فیها اصلا وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا یَهْبِطُ من اعلی الجبل مِنْ خَشْیَةِ اللّٰهِ وقلوبکم لا تلین ولا تخشع۔ فان قیل الحجر جماد فکیف یتصور منہ الخشیۃ قال البیضاوی الخشیۃ مجاز عن انقیادها للاوامر التکوینیۃ۔ قلت وهذا لیس بشیء فان الانقیاد للاوامر التکوینیۃ موجود فی قلوب الکفار ایضا قال اللہ تعالی خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰی قُلُوْبِهِمْ۔ فهم انقادوا للختم وقال۔ وَلِلّٰهِ یَسْجُدُ مَنْ فِی السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ طَوْعًا وَّكَرْهًا۔ وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان قلوب بنی آدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمن کقلب واحد یصرفها کیف یشاء ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتك۔ رواه مسلم۔ والتحقیق ما قال البغوی ان مذهب اهل السنۃ والجماعۃ ان للہ تعالی عِلمًا فی الجمادات وسائر الحیوانات سوی العقلاء لا یقف علیہ غیره۔ فلها صلوة وتسبیح وخشیۃ قال اللہ تعالی۔ وَاِنْ مِّنْ شَیْءٍ اِلَّا

يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ - وقال - وَالطَّيْرُ صٰٓفّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهٗ وَتَسْبِيْحَهٗ - وقد مر الكلام فی هذا الباب فی ذکر عذاب القبر فی تفسير قوله تعالى ثُمَّ يُمِيْتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ قال البغوی روی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل انزل عنی فانی اخاف ان تؤخذ على فيعاقبنی الله تعالى بذلك - وقال له جبل حراء الیّ الیّ يارسول الله - روی البغوی بسنده عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علیّ قبل ان ابعث وانی لاعرفه الأن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم - قال وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له اُحُدٌ فقال هذا جبل يحبنا ونحبه - وعن ابی هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجهه فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ عيی فركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا لحراثة الارض فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانی اومن به وابوبكر وعمر وماهما ثم - وقال بينا رجل فی غنم له اذ عدا الذئب على الشاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب فمن لها يوم السبع يوم لا راعی لها غيری فقال الناس سبحان الله ذئب تتكلم فقال اومن به وابوبكر وعمر وماهما ثم متفق عليه - وصح عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء وابوبكر وعمر وعثمان وعلی وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبی صلى الله عليه وآله وسلم اهدأ فما عليك الا نبی اوصديق اوشهيد اخرجه مسلم - وروی بسنده عن علی قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فرحنا فی نواحيها خارجا من مكة بين الجبال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل الا قال السلام عليك يارسول الله - وروی بسنده عن جابر بن عبد الله يقول كان النبی صلى الله عليه وسلم استند الى جذع نخلة من سواری المسجد فلما صنع له المنبر فاستوی عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت - وقال قال مجاهد لا ينزل الحجر من اعلى الى اسفل الا من خشية الله تعالى وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴿٧٤﴾ وعيد قرأ ابن كثير يَعْمَلُوْنَ بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية -

اَفَتَطْمَعُوْنَ الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اَنْ يُّؤْمِنُوْا يعنی اليهود لَكُمْ ای لاجل دعوتكم اويصدقوكم وَقَدْ كَانَ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُوْنَ كَلٰمَ اللّٰهِ يعنی التوراة ثُمَّ يُحَرِّفُوْنَهٗ مِنْۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ ای فهموه بلا ريب

كنعت محمد صلى الله عليه وسلم واية الرجم وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ ﴿٧٥﴾ انهم كاذبون هذا قول مجاهد
وقتادة۔ وعكرمة۔ والسدى وجماعةٍ اوالمراد قد كان فريق من اسلافهم يسمعون كلام الله
ثم يحرفونه وهذا ما قال ابن عباس انها نزلت فى السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام
لميقات ربه فهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله الى قومهم فاما الصادقون منهم فادّوا كما سمعوا
وقالت طائفة منهم سمعنا يقول فى اٰخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شئتم فلا
تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون انه الحق وَاِذَا لَقُوْا يعنى من اليهود الذين كانوا يأمرون
الناس بالبر وينسون انفسهم وقد مر ذكرهم من قبل الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا من اهل المدينة حين
شاوروهم فى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قَالُوْٓا اٰمَنَّا يعنى صدقنا فى انفسنا بان رسولكم
هو المبشر به فى التورية فاتبعوه وامنوا به۔ وقال ابن عباس المراد بهم المنافقون من اليهود
وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا قَالُوْٓا اٰمَنَّا كايمانكم وَاِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ اِلٰى بَعْضٍ الى كعب بن الاشرف و
وهب بن يهودا وغيرهم من رؤساء اليهود لاموهم على ذلك و قَالُوْٓا اَتُحَدِّثُوْنَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللّٰهُ
عَلَيْكُمْ علمه وبيّنه فى التورية لِيُحَآجُّوْكُمْ بِهٖ عِنْدَ رَبِّكُمْ يوم القيامة انهم كانوا يعلمون
بصدق محمد صلى الله عليه وسلم ويأمروننا باتباعه ومع ذلك كفروا به علانية اوسرًّا۔ واشار البيضاوى
الى البحث فى هذا التقرير وقال وقيل عند ربكم فى القيامة وفيه نظر اذ الاخفاء لا يدفعها۔ قلت نعم
الاخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم قالوا هذا كما قالوا مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ مع ادعائهم
بانزال التورية على موسى۔ وقد مر فى قصصهم من اقوالهم وافعالهم بعد ما رأوا الايات البينات
من موسى عليه السلام ما لا يقولها الا مجنون۔ وكما ان اصحاب الصيب يَجْعَلُوْنَ اَصَابِعَهُمْ فِيْٓ اٰذَانِهِمْ
مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ مع ان جعلهم الاصابع فى الاذان لا يجديهم من الصواعق شيئًا ويؤيد هذا
التفسير تذييل الاية اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ والاية الذى بعده۔ اوالمراد لِيُحَآجُّوْكُمْ بِهٖ عِنْدَ رَبِّكُمْ اى ليحتج
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عليكم بما انزل ربكم فى كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه محاجة
عنده مجازًا۔ كما يقال عند الله كذا ويراد به فى كتابه وحكمه كذا۔ اوكان بحذف المضاف اى عند كتاب
ربكم۔ اوعند رسول ربكم۔ وارتضى البيضاوى هذه التأويلات۔ وحمل الاية على مقال المنافقين
دون من يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم من المجهرين بالكفر۔ قلت وهذه التأويلات مع ما فيها

من التكلفات مشكلة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لايتصور فى الدنيا فانهم مستسلمون فى الظاهر لايتصور معهم الخصومة الا فى الاخرة - وقيل انهم اخبروا المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال بعضهم لبعض اَتُحَدِّثُوْنَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ اى بما انزل الله عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ اى انزلنا عليهم لِيُحَآجُّوْكُمْ بِهٖ عِنْدَ رَبِّكُمْ اى ليروا الكرامة لانفسهم عليكم عند ربكم قال الله تعالى اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ﴿۷۶﴾ ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لايتوقف على تحديثكم به فى الدنيا - او خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى اَفَتَطْمَعُوْنَ او كان من تمام كلام اللائمين وتقديره اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ انهم يحاجوكم - اَوَلَا يَعْلَمُوْنَ هؤلاء اللائمين اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّوْنَ وَمَا يُعْلِنُوْنَ ﴿۷۷﴾ فاخفاؤهم نعت محمد صلى الله عليه وسلم لايدفع عنهم الاحتجاج - ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وان كان النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لايعلمونه فالله يعلمه ويجازيهم عليه - او الى اليهود اجمعين فان الله تعالى يعلم اسرار بعضهم بالكفر واعلان بعضهم واخفاء نعت محمد صلى الله عليه وسلم وتحريف الكلم وسائر ما يعملون من موجبات غضب الله وعذابه فى السر والعلانية -

وَمِنْهُمْ اُمِّيُّوْنَ اى جهالهم لَا يَعْلَمُوْنَ الْكِتٰبَ التورية اِلَّآ اَمَانِيَّ استثناء منقطع - والامانى جمع امنية وهى فى الاصل ما يُقَدِّرُه الانسان فى نفسه من منّى والمراد الاكاذيب التى افتروها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة - قال الفراء الامانى الاحاديث المفتعلة ومنه قول عثمان رضى الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اى ماكذبت - او المراد اِلَّا ما تمناه انفسهم من غير حجة مثل قولهم لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى - وقولهم لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ اِلَّآ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَةً كذا قال الحسن وابو العالية - او المراد به الا ما يقرءون الكتاب بالسنتهم غير عارفين بمعانى الكتاب منه قوله تعالى اِلَّآ اِذَا تَمَنّٰٓى اَلْقَى الشَّيْطٰنُ فِيْٓ اُمْنِيَّتِهٖ كذا قال ابن عباس - قرا ابو جعفر اَمَانِيَ بتخفيف الياء فى كل القران والباقون بالتشديد وَاِنْ هُمْ ما هم اِلَّا قوم يَظُنُّوْنَ ﴿۷۸﴾ بالتقليد لاعلم عندهم فَوَيْلٌ اى تحسر وهلاك قال الزجاج وَيْلٌ كلمة يقولها كل واقع فى هلكة - وقال ابن عباس شدة العذاب - وقال سعيد بن المسيب ويل وادٍ فى جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت من شدة حره - وروى البغوى بسنده عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

الويل وادٍ في جهنم يهوي به الكافر اربعين خريفًا قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه سبعين خريفًا ثم يهوي فهو كذلك لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ المحرف بِأَيْدِيهِمْ تاكيد كقوله كتبته بيميني ـ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا عرضًا من اعراض الدنيا فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العذاب ـ وذلك ان احبار اليهود خافوا ذهاب مأكلتهم فعمدوا الى صفته في التورية وكانت صفته فيها حسن الوجه حسن الشعر اكحل العينين ربعة ـ فغيروها وكتبوا طوال ازرق سبط الشعر ـ فاذا سألهم سفلتهم عن صفته قرؤا ما كتبوه فيجدونه مخالفًا لصفته فيكذبونه فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ من المحرف وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ۝ من المال والاعمال ـ

وَقَالُوا اى اليهود لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ـ المس ايصال الشيء بالبشرة بحيث يتأثر به الحاسة ـ قال ابن عباس كانت اليهود يقولون مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يومًا ـ وقال قتادة وعطاء يعنون اربعين يومًا التي عبد فيها اباؤهم العجل ـ وقال الحسن وابو العالية قالوا ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يومًا فلن تمسنا النار الا اربعين يومًا تحلة القسم ـ فقال الله تعالى لتكذيبهم قُلْ يا محمد أَتَّخَذْتُمْ استفهام انكار قرأ ابن كثير وحفص بإظهار الذال في اتخذتم واخذتم وما كان مثله من لفظه وادغم الباقون ورويس بخلاف عنه ـ ابو محمد
عِندَ اللَّهِ عَهْدًا عهده اليكم ان لا يعذب الا هذا المقدار فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ جواب شرط محذوف اى ان اتخذتم عهدًا فلن يخلف ـ وفيه دليل على ان الخلف في وعد الله محال وانه من الرذائل قال ابن مسعود عهدًا بالتوحيد يدل عليه الا من اتخذ عند الرحمن عهدًا يعني قول لا اله الا الله يعني ما قلتم لا اله الا الله حتى يكون لكم عند الله عهدا أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ كذبا ـ ام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة ـ بَلَىٰ اثبات لما نفوه من مساس النار زمانا طويلا مَن كَسَبَ سَيِّئَةً معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على سبيل التهكم نحو فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ اى استولت عليه وشملت جملة اطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه ـ فهذا لا يصدق الا على الكفار لا على من في قلبه

---

۱ اخرج الترمذی وغيره بسند حسن عن ابی سعيد الخدری عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره ـ منه رحمه الله عنه في الاصل الويل في جهنم ـ

وزن ذرة من ایمان ومن ثم قال ابن عباس والضحاك وابو العالية والربيع وجماعة هی الشرك الذی يموت عليه صاحبه ۔ فلا يصح للمعتزلة والخوارج الاحتجاج بها علی ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار ۔ قرا اهل المدينة خَطِيْـٰٓـٔـٰتُهٗ بالجمع والباقون بالافراد ۔ وقرا حمزة فی الوقف بابدال الهمزة ياء والادغام وكذلك كلما تحركت الهمزة المتوسط وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو هَنِيْٓـًٔا ۔ مَرِيْٓـًٔا ۔ بَرِيْٓـًٔا ۔ بَرِيْٓـُٔوْنَ ۔ خَطِيْٓـَٔةً ۔ خَطِيْٓـٰٔتِكُمْ وشبهها ۔ واما اذا كان قبلها ساكنًا[له] غيرها حركتها ان لم يكن الفا بحركة الهمزة والقيت الهمزة نحو شَيْـًٔا وخِطْـًٔا ۔ والْمَشْـَٔمَةِ ۔ وتَجْـَٔرُوْنَ ويَسْـَٔلُوْنَ ۔ وَسْـَٔلْ ۔ والظَّمْاٰنُ ۔ والْقُرْاٰنُ ۔ ومَذْءُوْمًا ومَسْـُٔوْلًا وسَيِّـٰٔتُ والْمَوْءٗدَةُ ۔ وان كان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زائدة جعلت الهمزة بعدها بين بين وانت مخير فی مد الالف وقصرها نحو نِسَآئِكُمْ ۔ وابْنَآئِكُمْ ومَآءً وغُثَآءً ۔ وسَوَآءً ۔ واٰبَآؤُكُمْ ۔ وهَآؤُمُ اقْرَءُوْا ومِنْ اٰبَآئِهِمْ ۔ ومَلٰٓئِكَتِهٖ ۔ واذا كان قبل الهمزة متحركًا فانفتحت وانكسر ما قبلها او انضم ابدلتها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو تُنَبِّئُكُمْ ۔ وَاِنَّ شَانِئَكَ ولُؤْلُؤًا ۔ يُؤَدِّهٖ ۔ والا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو اُنَبِّئُكُمْ وسَنُقْرِئُكَ فانك تبدلها ياء مضمومة واما اذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهی تبدل حرفا خالصًا حال تسهيلها نحو الْمُؤْمِنُوْنَ ويُؤْفَكُوْنَ والرُّءْيَا ۔ **فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ** ملازموها فی الاخرة كما انهم ملازموا اسبابها فی الدنيا **هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ** ﴿٨١﴾ **وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ** ﴿٨٢﴾

ع ٩

وَاِذْ اَخَذْنَا فی التوراة **مِيْثَاقَ** العهد الشديد **بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ لَا تَعْبُدُوْنَ اِلَّا اللّٰهَ** قرا ابن كثير وحمزة والكسائی لَا يَعْبُدُوْنَ بالياء علی الغيبة والباقون بالتاء علی الخطاب ۔ وهذا اخبار فی معنی النهی كقوله تعالی لَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ نحسن عطف اَحْسِنُوْا وقُوْلُوْا عليه ۔ وقال البغوی معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان صار الفعل مرفوعا وعلی هذا بدل من الميثاق او معمول له بحذف الجار ۔ قرا ابیّ بن كعب لَا تَعْبُدُوْا علی النهی ۔ وقيل انه جواب قسم دل عليه المعنی تقديره حَلَّفْنَاهُمْ لا يعبدون ۔ **وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا** متعلق بمحذوف ای تحسنون بالوالدين او احسنوا بالوالدين و يكون معطوفا علی لا تعبدون ۔ او ووصينا هم بالوالدين احسانا فيكون معطوفا علی اخذنا ۔ والاحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال امرهما ما لم يخالف امر الله تعالی ۔ **وَذِی الْقُرْبٰی** عطف علی الوالدين والقربی كالحسنی مصدر **وَالْيَتٰمٰی** جمع يتيم وهو الطفل الذی لا اب له **وَالْمَسٰكِيْنِ**

[له] فی الاصل ساكنًا

جمع مسکین مفعیل من السکون کأنّ الفقر اسکنه والاحسان بهم الرحمة علیهم واداء حقوقهم وَقُولُوا لِلنَّاسِ معطوف علی احسنوا او تقدیره قلنا لهم قولوا عطفاً علی اخذنا حُسْنًا ای قولاً حسنًا قرا حمزة والکسائی ویعقوب وخلف۔ابو محمد حَسَنًا بفتح الحاء والسین علی انه صفة والباقون علی المصدر والحمل علی المبالغة کزید عدل ۔ وهذا شامل لکل کلام محمودٍ خبرٍ صادقٍ فی شأن محمد صلی الله علیه وسلم وبیان صفته کما قال ابن عباس وسعید بن جبیر وغیره او امرٍ بمعروف ونهی عن منکر کما قال الثوری اوقول لین فی المعاشرة اوشهادة بحق اوغیر ذلک مما یثاب علیه وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن العهد فیه التفات عن الغیبة الی الخطاب خاطب به الموجودین فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ومن قبلهم علی التغلیب إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ یعنی الذین آمنوا منهم کعبد الله بن سلام وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿۸۳﴾ ای قوم عادتهم الاعراض عن وفاء العهود او المعنی ثم تولّت اٰبائکم الا قلیلاً منهم حذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه واسند الفعل الیه وحینئذ المعنی وانتم معرضون کاعراض اٰبائکم۔

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ علی نحو ما سبق من لا تعبدون ای لا یتعرض بعضهم بعضًا بالقتل والاجلاء وانما جعل قتل الرجل او اخراجه غیره قتل نفسه واخراجه لاتصاله نسبًا ودینًا کذا یطلقون فی محاوراتهم وقیل معناه لا ترتکبوا ما یبیح سفک دمائکم واخراجکم من دیارکم وقیل معنی لا تخرجوا لا تسیئوا فی الجوار فتلجؤهم بسوء جوارکم ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ بهذا العهد وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿۸۴﴾ علی انفسکم بالمیثاق فهو تأکید۔ او المعنی وانتم ایها الموجودون تشهدون علی اقرار اسلافکم فحینئذ اسند الاقرار الیهم مجازًا۔ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ استبعادٌ لما ارتکبوه بعد المیثاق أَنتُمْ مبتدا وهٰؤُلَاءِ خبره والمعنی انتم بعد ذلک هؤلاء الناقضون کقولک انت ذلک الرجل الّذی فعل کذا۔ نُزِّلَ تغییر الصفة منزلة تغییر الذات والجملة بعده حال والعامل فیه معنی الاشارة ۔ او بیان لجملة انتم هؤلاء او یقال انتم مبتدا وهؤلاء تأکید والخبر الجملة بعده او یقال هؤلاء بمعنی الذی والجملة صلته والمجموع خبر انتم او یقال انتم یا هؤلاء تقتلون تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن قرا عاصم وحمزة والکسائی وخلف۔ابو محمد بتخفیف الظاء بحذف تاء التفاعل وکذا فی التحریم والباقون بالادغام بین التاء من التائین

الظاء - والتظاهر التعاون من الظهر حال من فاعل يخرجون او مفعوله او كليهما وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسٰرٰى قرا حمزة أَسْرٰى وكلاهما جمع اسير تُفٰدُوهُمْ اى تبادلوهم بمعنى مفاداة الاسير بالاسير قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وابو جعفر وخلف - ابو محمد تَفْدُوهُمْ بفتح التاء اى بالمال وتنقذوهم وقيل معنى القراتين واحد قال السدى ان الله تعالى اخذ على بنى اسرائيل فى التورية ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وايما عبد او امة وجدتموهم من بنى اسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه - فكانت قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتتلون فى حرب سمير فيقاتل بنو قريظة وحلفاؤهم النضير وحلفاءهم - واذا غلبوا خربوا ديارهم واخرجوهم منها - واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وان كان الاسير من عدوهم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم - قالوا انا امرنا ان نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نستحيى ان يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى بقوله تَقْتُلُوْنَ اَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُوْنَ الاية فهم خالفوا فى ثلثة من الاحكام ترك القتل والاخراج والمظاهرة واخذوا واحدا اى الافداء وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ الضمير للشان او راجع الى ما دل عليه يخرجون من المصدر - او الى محذوف تقديره وان يأتوكم اسرى تفدوهم مع ما صدر منكم اخراجهم وهو محرم عليكم - وعلى التقديرين اخراجهم تأكيد - او الضمير مبهم يفسره قوله تعالى اِخْرَاجُهُمْ ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم حين انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يخلو عن المعصية فضلا عن معصيتهم الخالصة - وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون تحريم القتل وقال البيضاوى ان الجملة متعلق بقوله تعالى تُخْرِجُوْنَ فَرِيْقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ وما بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم اَفَتُؤْمِنُوْنَ بِبَعْضِ الْكِتٰبِ يعنى وجوب الفداء وَتَكْفُرُوْنَ بِبَعْضٍ يعنى حرمة القتل والاخراج - قال مجاهد يقول ان وجدته فى يد غيرك فديته وانت تقتله بيدك فَمَا جَزَآءُ مَنْ يَّفْعَلُ ذٰلِكَ اى الايمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض مِنْكُمْ يا معشر اليهود اِلَّا خِزْيٌ عذاب وهوان واصل الخزى ذل يستحيى منه فِى الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فكان خزى قريظة القتل والسبى وخزى النضير الاجلاء الى اذرعات واريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم - وَيَوْمَ الْقِيٰمَةِ يُرَدُّوْنَ اِلٰٓى اَشَدِّ الْعَذَابِ اى النار المخلد وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨٥﴾ قرا ابن كثير ونافع ويعقوب وخلف - ابو محمد

له قرأ ابو جعفر كالنافع فعده مع ابن كثير وغيره لعله من الناسخ او من سباق قلم - ابو محمد

وابوبکر بالغیبۃ علی ان الضمیر لمن والباقون بالخطاب اُولٰٓئِكَ الَّذِیْنَ اشْتَرَوُا الْحَیٰوةَ الدُّنْیَا بِالْاٰخِرَةِ فَلَا یُخَفَّفُ یھون عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ یُنْصَرُوْنَ ﴿٨٦﴾ لا یمنعون من عذاب اللہ۔

ع ١

وَلَقَدْ اٰتَیْنَا مُوْسَی الْكِتٰبَ التورٰۃ وَقَفَّیْنَا مِنْ بَعْدِهٖ بِالرُّسُلِ ای ارسلنا قفاہ رُسلاً تتری فقولہ مِنْۢ بَعْدِهٖ تاکید لمعنی قفینا لتضمنہ معنی البعدیۃ یعنی یوشع واشموئیل وشمعون وداؤد وسلیمان وایوب وشعیاً وارمیا وعزیراً[۱] وحزقیل۔ والیسع۔ یونس وزکریا۔ ویحیی والیاس وغیرہم صلوات اللہ علیہم اجمعین۔ وَاٰتَیْنَا عِیْسَی ابْنَ مَرْیَمَ الْبَیِّنٰتِ الدلالات الواضحات من ابراء الاکمہ والابرص واحیاء الموتی وغیرذلک او المراد الانجیل وَاَیَّدْنٰهُ قویناہ۔ بِرُوْحِ الْقُدُسِ قرا ابن کثیر بسکون الدال والاٰخرون بضمھا۔ والمراد بالروح جبرئیل۔ او الروح الذی نفخ فی عیسی۔ والقدس الطھارۃ مصدر بمعنی الفاعل ای الطاھر وھو اللہ تعالی اضافۃ الی نفسہ تکریماً۔ نحو بیت اللہ وناقۃ اللہ نظیرہ نَفَخْنَا فِیْهِ مِنْ رُّوْحِنَا۔ او الاضافۃ علی طریقۃ حاتم الجود فیکون الطھارۃ فی المعنی صفۃ للروح وطھارۃ جبرئیل وعیسی لاجل عصمتہما ولطھارۃ عیسی عن مس الشیطان عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من بنی اٰدم مولود الا یمسہ الشیطان حین یولد فیستھل صارخا من مس الشیطان غیر مریم وابنھا۔ متفق علیہ ولانہ لم یشتمل علیہ اصلاب الفحول ولا ارحام الطوامث۔ وتائید عیسی بجبرئیل انہ امر ان یسیر معہ حیث سار حتی صعد بہ الی السماء۔ وقیل المراد بالروح اسم اللہ الاعظم الذی کان عیسی یحیی بہ الموتی ویری الناس العجائب وقیل المراد بہ الانجیل نظیرہ اَوْحَیْنَا اِلَیْكَ رُوْحًا مِّنْ اَمْرِنَا۔ فان کتاب اللہ تعالی سبب لحیوۃ القلوب وعلی ھذین التاویلین اضافۃ الروح الی اللہ وتوصیفہ بالطھارۃ ظاھرۃ۔ قال البغوی فلما سمعت الیھود ذکر عیسی علیہ السلام قالوا یا محمد لا مثل عیسی کما تزعم عملت ولا کما تقص علینا من الانبیاء فعلت۔ فأتنا بما اتی بہ عیسی ان کنت صادقا فقال اللہ تعالی اَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ یامعشر الیھود رَسُوْلٌۢ بِمَا لَا تَهْوٰۤی اَنْفُسُكُمُ ای بما لا تحبہ یقال ھَوِیَ بالکسر اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف علی الجمل السابقۃ۔ ووسطت الھمزۃ بین الفاء وما تعلقت بہ توبیخًا لھم علی تعقیبھم ذالک بھذا وتعجیباً

[۱] فی الاصل عزیر

من شأنهم۔ ویحتمل ان یکون استینافاً والفاء للعطف علی مقدر کان السائل یقول فما فعلوا بھم فاجاب فکفروا بھم وقال توبیخًا الکفر تھم فکلما جاء کم الایۃ اِسْتَكْبَرْتُمْ تکبرتم عن الایمان واتباع الرسل فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ کعیسی ومحمد وغیرھما علیھم الصلوٰت والسلام والفاء للسببیۃ او للتفصیل۔ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ ای قتلتم مثل زکریا ویحیی وشعیا وغیرھم ذکر بلفظ المضارع علی حکایت الحال الماضیۃ استحضارالھا فی النفوس فان الامر فظیع ومراعاةً للفواصل وللدلالۃ علی انکم تریدون قتل محمد علیہ السلام حیث سحرتموہ وتقاتلونہ لکی تقتلوہ۔

عن عائشۃ قالت۔ سُحر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی انہ لیخیل الیہ انہ فعل الشیء وما فعلہ حتی اذا کان ذات یوم عندی دعا اللہ ودعاہ ثم قال اشعرت یا عائشۃ ان اللہ تعالی قد افتانی (یعنی اجابہ۔) فیما استفتیتہ جاء نی رجلان جلس احدھما عند رأسی والاٰخر عند رجلی ثم قال احدھما لصاحبہ ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبہ قال لبید بن الاعصم الیھودی قال فیماذا قال فی مشط ومشاطۃ وجف طلعۃ ذکر قال فاین ھو قال فی بئر ذروان۔ فذھب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اناس (وعاء الطلع وھو الغشاء الذی فوقہ۔ منہ رحمہ اللہ) من اصحابہ الی البئر فقال ھذہ البئر التی اریتھا۔ وکان ماءُھا نقاعۃ الحناء وکان نخلھا رءوس الشیاطین فاستخرجہ۔ متفق علیہ قلت ویجوز ان یکون تقتلون بمعناہ الاستقبالی ای وفریقا تقتلون فی المستقبل یعنی محمدا صلی اللہ علیہ وسلم فانہ مات شھیدا لاجل الشاۃ المسمومۃ التی اھدتھا یھودیۃ من اھل خیبر وحینئذ یکون ذکر من مضی قتلھم من الانبیاء متروکا۔ اومقدرا تقدیرہ وفریقا قتلتم وفریقا تقتلون۔ عن جابر رضی اللہ عنہ۔ ان یھودیۃ من اھل خیبر سمت شاۃ مصلیۃ ثم اھدتھا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذراع فاکل منھا واکل رھط من اصحابہ معہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارفعوا ایدیکم وارسل الی الیھودیۃ فدعاھا فقال سممت ھذہ الشاۃ۔ فقالت من اخبرک قال اخبرتنی ھذہ فی یدی الذراع۔ قالت نعم قلت ان کان نبیا فلن یضرہ وان لم یکن نبیا استرحنا منہ فعفا عنھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یعاقبھا وتوفی اصحابہ الذین اکلوا من الشاۃ واحتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی کاھلہ من اجل الذی اکل من الشاۃ۔ رواہ ابوداؤد والدارمی وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی مرضہ الذی مات فیہ یا عائشۃ مازال اجد الم الطعام الذی اکلت بخیبر وھذا اوان وجدت[1]

---

[1] اضافہ الی الفعل بتأویل المصدر۔ منہ رحمہ اللہ

انقطاع ابهری من ذلک السم۔ رواہ البخاری فان قیل المقتولون منہم داخلون فیمن کذبہم الیہود فما وجہ تخصیص التکذیب بفریق منہم۔ قلت یظہر بتخصیص التکذیب بفریق منہم انہم لم یکذبوا فریقا منہم مثل یوشع وعزیر ولا یضرکون بعضہم داخلا فی کلا الفریقین اذا العطف بالواو واللہ اعلم۔

وَقَالُوۡا قُلُوۡبُنَا غُلۡفٌ جمع الاغلف وھو الذی علیہ غشاوۃ خلقیۃ فلا تعی ولا تفقہ ما تقول نظیرہ قولہ تعالیٰ قَالُوۡا قُلُوۡبُنَا فِیۡۤ اَکِنَّۃٍ۔ کذا قال مجاھد وقتادۃ۔ وقیل اصلہ غُلُفٌ بضم اللام خفف۔ ویؤیدہ قراءۃ الاعرج وما قرا ابن عباس بضم اللام وھو جمع غلاف ای قلوبنا اوعیۃ لکل علم فلا نحتاج الی علمک کذا قال ابن عباس وعطاء وقال الکلبی معناہ اوعیۃ لکل علم فہی لا یسمع حدیثا الا وعتہ الا حدیثک فلا یعقلہ ولا تعیہ ولو کان فیہ خیر الوعتہ وفھمتہ فرد اللہ قولہم ای لیس قلوبہم مغشاۃ فی اصل الخلقۃ کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرۃ فابواہ یھودانہ وینصرانہ ویمجسانہ الحدیث متفق علیہ من حدیث ابی ھریرۃ۔ ولیست اوعیۃ للعلم ایضا **بَلۡ لَّعَنَہُمُ اللّٰہُ** ای طردھم وابعدھم عن کل خیر وخذلھم **بِکُفۡرِہِمۡ** کما قال اللہ تعالیٰ فَاَصَمَّہُمۡ وَاَعۡمٰۤی اَبۡصَارَہُمۡ۔ فانی لھم دعوی العلم والاستغناء **فَقَلِیۡلًا مَّا یُؤۡمِنُوۡنَ** ﴿۸۸﴾ نصب قلیلا علی الحال وما مزیدۃ للمبالغۃ ومعناہ فیؤمنون حال کونہم اقل قلیل ای لا یؤمن منہم الا اقل قلیل فان من امن من المشرکین اکثر ممن امن من الیہود کذا قال قتادۃ۔ او منصوب علی المصدریۃ یعنی ایمانا قلیلا یؤمنون۔ او بنزع الخافض ای بقلیل مما وجب الایمان بہ یؤمنون وھو ایمانہم ببعض الکتاب۔ وقال الواقدی معناہ لا یؤمنون قلیلا ولا کثیرا کقول الرجل للاخر ما اقل ما تفعل کذا ای لا تفعلہ اصلا۔ فالقلۃ مجاز عن العدم۔

وَلَمَّا جَآءَہُمۡ کِتٰبٌ مِّنۡ عِنۡدِ اللّٰہِ یعنی القران **مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَہُمۡ** یعنی التورٰیۃ وجواب لما محذوف دل علیہ جواب لما الثانیۃ **وَکَانُوۡا** ای الیہود **مِنۡ قَبۡلُ** ای قبل مبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم **یَسۡتَفۡتِحُوۡنَ** یستنصرون **عَلَی الَّذِیۡنَ کَفَرُوۡا** ای علی مشرکی العرب ویقولون اللھم انصرنا علیہم بالنبی المبعوث فی اخر الزمان الذی نجد صفتہ فی التورٰیۃ۔ وکانوا ینصرون وکانوا یقولون لاعدائھم من المشرکین قد اظل زمان نبی یخرج بتصدیق ما قلنا فنقتلکم معہ قتل عاد وثمود وارم والمعنی ان الیہود کانوا یفتحون علی المشرکین نعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویعرفونھم ان نبیا یبعث منہم وقد قرب زمانہ والسین حینئذٍ

للمبالغة - والاشعار ان الفاتح كانه يسئل عن نفسه ذلك فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا ما موصولة فاعل جاء والعائد محذوف ای ما عرفوه يعنی محمدا صلی الله عليه وسلم عرفوه بنعته فی التورية كَفَرُوا بِهِ حسدا او خوفا علی المال والرياسة فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ ای عليهم - اتی بالمظهر للدلالة علی سبب استحقاقهم اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيهم بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ما بمعنی شيئا تميز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنی باعوا وانفسهم مفعول اشتروا ای بئس ما باعوا به حظ انفسهم من الاخرة - او المعنی اشتروا به انفسهم فی ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ هو المخصوص بالذم بَغْيًا مفعول له ليكفروا[1] دون اشتروا للفصل - واصل البغی الطلب والفساد يقال بَغَى يَبْغِي بَغْيًا اذا طلب وبَغَى الجرح اذا فسد - ويطلق الباغی علی الظالم لانه مفسد وعلی الخارج علی الامام لانه مفسد وطالب للظلم وعلی الحاسد فانه يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته - والمعنی انهم يكفرون حسدا وطلبا لما ليس لهم وفسادا فی الارض أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ القران متعلق ببَغْيًا بتقدير اللام - قرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب[2] يُنْزِلَ وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنی ابن كثير وَمَا نُنَزِّلُهُ فی الحجر - ونُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ - وحَتَّى تُنَزِّلَ علينا فی الاسراء واستثنی ابو عمرو[3] وعلی أَن يُنَزِّلَ آيَةً فی الانعام - والذی فی الحجر مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ مجمع عليه بالتشديد - والباقون بالتشديد من التنزيل فی الجميع غير ان حمزة والكسائی يخففان يُنْزِلُ الْغَيْثَ فی موضعين احدهما فی لقمان والثانی فی الشوری مِن فَضْلِهِ بلا سبق عمل يقتضيه - عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ يعنی محمدا صلی الله عليه وسلم فَبَاءُوا بِغَضَبٍ بسبب كفرهم بمحمد صلی الله عليه وسلم والقران عَلَىٰ غَضَبٍ قد سبق عليهم بكفرهم بعيسی والانجيل وترك العمل بالتورية وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء فی السبت وغير ذلك وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ من القران وسائر الكتب الالهية قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ای التورية وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ حال عن الضمير فی قالوا - والوراء فی الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الی الفاعل فيراد ما يتواری به وهو خلفه - والی المفعول فيراد

[1] فی الاصل مفعول له يكفرون [2] فيه تسامح لانه غير داخلة فی الضابطة لانه فی قراءة ابن كثير ومن معه بفتح الاول - لعله رحمه الله اراد به وما ينزل وصار من سباق قلم هذا - ابو محمد عفا الله عنه

[3] (هامش:) بل كلهم - ابو محمد / وكذا يعقوب ابو محمد

بہ ما یواد بہ وھو قدامہ ولذلک عُدَّ من الاضداد - وقد یطلق بمعنی سواء کقولہ تعالی فَمَنِ ابْتَغٰی وَرَآءَ ذٰلِكَ ای سواہ وَهُوَ الْحَقُّ الضمیر لما وراءہ یعنی القرآن والانجیل مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ من التورٰیۃ حال مؤکدۃ فیہ رد لمقالھم - فانہ لمّا کفروا بما یوافق التورٰیۃ فقد کفروا بہا - قُلْ لھم یا محمد فَلِمَ اصلہ لما حذفت الالف فرقا بین الخبر والاستفہام کقولھم - فِیْمَ - وبِمَ - وعَمَّ - تَقْتُلُوْنَ ای قتلتم وانما اسند الیھم مع انہ فعل اباءھم لانھم راضون بہ وھم فی صدد قتل نبیھم - اَنْۢبِيَآءَ اللّٰهِ مِنْ قَبْلُ ای قبل ھذا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿۹۱﴾ بالتورٰیۃ والتورٰیۃ تحکم بانہ اِذَا جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهٖ وَلَتَنْصُرُنَّهٗ - وتنھی عن تکذیبھم فضلاً عن قتلھم والجزاء محذوف دل علیہ ماقبلہ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ قرا ابو عمرو وحمزۃ والکسائی وھشام (وخلف - ابو محمد) بادغام دال قد فی الجیم حیث وقع - وکذا حیث وقع فی الذال نحو لَقَدْ ذَرَاْنَا - والزاء نحو لَقَدْ زَيَّنَّا - والسین نحو قَدْ سَمِعَ - والشین نحو قَدْ شَغَفَهَا - والضاد المعجمۃ نحو فَقَدْ ضَلَّ - والظاء المعجمۃ نحو فَقَدْ ظَلَمَ - واما الطاء المھملۃ فلم یقع فی القرآن بعد دال قد والا لادغمت - وکذا ادغموا غیر ھشام[1] فی الصاد المھملۃ حیث وقع نحو لَقَدْ صَرَّفْنَا - وتابعھم ابن ذکوان فی الاربعۃ فی الذال والزاء والضاد والظاء لا غیر وورش فی الاخیرین فقط وقرا ابن کثیر وعاصم وقالون (وابو جعفر ویعقوب - ابو محمد) بغیر ادغام فی الاحرف الثمانیۃ کلھا ویُدغم الدال فی الدال اجماعًا نحو قَدْ دَّخَلُوْا - وکذا فی التاء اجماعًا نحو قَدْ تَّبَيَّنَ الا ان الحسین روی عن نافع الاظھار عند التاء مُّوْسٰى بِالْبَيِّنٰتِ بالدلالات الواضحات وھی تِسْعُ اٰيٰتٍۢ بَيِّنٰتٍ وغیرھا من المعجزات ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ الٰھا مِنْۢ بَعْدِهٖ ای من بعد مجیی موسی او ذھابہ الی الطور وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ ﴿۹۲﴾ حال بمعنی اتخذتم العجل ظالمین بعبادتہ - او اعتراض بمعنی وانتم قوم عادتکم الظلم - وسیاق الآیۃ ومابعدھا للرد علیھم فی قولھم نُؤْمِنُ بِمَآ اُنْزِلَ عَلَيْنَا - والتنبیہ علی ان طریقتھم مع الرسول صلی اللہ علیہ وسلم طریقۃ اباءھم مع موسی لا لتکریر القصۃ - وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ وقلنا لھم خُذُوْا مَآ اٰتَيْنٰكُمْ بِقُوَّةٍ وَّاسْمَعُوْا یعنی استجیبوا واطیعوا سمیت الطاعۃ والاستجابۃ سمعًا اطلاقًا للسبب علی المسبب قَالُوْا سَمِعْنَا قولک وَعَصَيْنَا امرک قال اھل المعانی انھم لم یقولوا ھذا بالسنتھم ولکن لمّا تلقوہ بالعصیان نسب ذلک الی القول قلت

[1] ادغم ھشام فی الصاد ایضًا بلا خلاف لکن لہ فی الظاء فی سورۃ ص اظھار من طرق الشاطبیۃ - ابو محمد

وهو الظاهر فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور- وَأُشْرِبُوا يعنی تداخل كما يتداخل الصبغ الثوب فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ اى حبه بِكُفْرِهِمْ اى بسبب كفرهم - وذلك انهم لفرط حماقتهم كانوا مجسمة او حلولية ولم يروا جسما اعجب منه فتمكن فی قلوبهم ما سوّل لهم السّامرىّ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بالتورية والمخصوص محذوف يعنی هذا الامر او ما تفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذكورة فی الأيات الثلث إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ تقدير للقدح فی دعواهم والجواب محذوف يدل عليه ما قبله. تقديره ان كنتم مؤمنين بالتورية فبئسما يأمركم به ايمانكم بها هذا الامر لان المؤمن لا يتعاطى الا ما يقتضيه ايمانه لكن الايمان لا يأمر به فلستم بمؤمنين بها او ان كنتم مؤمنين بالتورية ما فعلتم تلك القبائح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين -

ولما كانت اليهود يدّعون دعاوى باطلة مثل قولهم لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً - وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى - وَنَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ كذبهم الله تعالى بقوله قُلْ لهم يا محمد إِنْ كَانَتْ لَكُمُ خبر كان الدَّارُ الْآخِرَةُ اسمها عِنْدَ اللَّهِ ظرف خَالِصَةً يعنی خاصة بكم منصوب على الحال من الدار مِنْ دُونِ النَّاسِ سائرهم واللام للاستغراق او الجنس - او المسلمين واللام للعهد فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ يعنی فاسئلوه لانه من ايقن انه من اهل الجنة ومن احباء الله تعالى تمنى التخلص اليها من الدار ذات الشوائب واشتاق الى لقاء الله تعالى اخرج ابن المبارك فی الزهد والبيهقی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت - والديلمی عن جابر مثله وعن الحسين بن علی مرفوعا مثله بلفظ الموت ريحانة المؤمن - وقال حيان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب - وهذه الأية والاحاديث تدل على ان القبر اول منزل من منازل الاخرة رواه الترمذی وابن ماجة عن عثمان مرفوعا - وعلى ان الوصل بلا كيف مع الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلا فی الدنيا ولولا ذلك لما كان فی تمنی الموت فائدة ولم يكن الموت جسرا موصلا الى الحبيب - وقيل معنى الأية ادعوا بالموت على الفرقة الكاذبة فهی نظيرة أية الابتهال - روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لو تمنوا الموت لغص كل انسان منهم بريقه وما بقی على وجه الارض يهودی الا مات اخرجه البيهقی فی الدلائل وكذا اخرجه البخاری والترمذی عنه مرفوعا بلفظ لو تمنوا الموت لماتوا واخرج ابن ابی حاتم

وابن جرير عنه موقوفًا نحوه - إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله -
فصل هل يجوز التمنى بالموت والدعاء به - والجواب انه ان كان لضرّ نزل به فى مال اوجسم او اهل اوولد فلا يجوز لحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمنّينّ احدكم الموت لضرّ نزل به فان كان ولابد متمنيا فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرًا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى - متفق عليه وفى رواية لهما اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لايزيد عمره الاخيرًا - وعن ابى هريرة مرفوعًا لايتمنين احدكم الموت امّا محسنا فلعله ان يزداد وامّا مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخارى وعنه لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لايزيد المؤمن عمره الاخيرًا رواه مسلم وروى النهى عن تمنى الموت احمد والبزار والبيهقى عن جابر والمروزى عن القاسم مولى معاوية عن ابن عباس - واحمد وابو يعلى والحاكم والطبرانى عن ام الفضل واحمد عن ابى هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولابد ان يعلم ان المنهى عنه انما هو التمنى للموت باللسان والسوال به دون التمنى بالقلب والرغبة اليه فان الكف عنه غير مقدور فلا تكليف عليه -

واما ان كان التمنى لخوف الفتنة فى الدين فلا بأس به - اخرج مالك والبزار عن ثوبان فى دعائه صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون - واخرج مالك عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت قوتى وكبر سنى وانتشر رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مقصر - فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - واخرج الطبرانى عن عمرو بن عنبسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت الا ان لا يثق بعمله فان رايت فى الاسلام ست خصال فتمنوا الموت وان كانت نفسك فى يدك فارسلها اضاعة الدم وامارة الصبيان وكثرة الشرط وامارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير - واخرج ابن عبد البر فى التمهيد انه تمنى الموت فلما قيل لم تمنى وقد نهى عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوء يتخذون القران مزامير - واخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن ابى هريرة نحوه - وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة بعض السلف - رواه ابن سعد عن خالد بن معدان - وابن عساكر وابو نعيم عنه وعن مكحول

اى جماعة احداث - منه رحمه الله

وابن ابی الدنیا عن ابی الدرداء ۔ وابن ابی شیبۃ وابن ابی الدنیا عن ابی جحیفۃ ۔ وابن ابی الدنیا والخطیب وابن عساکر عن ابی بکرۃ ۔ وابن ابی شیبۃ والبیھقی عن ابی ھریرۃ ۔ والطبرانی وابن عساکر عن العرباض بن الساریۃ ۔

واما ان کان التمنی شوقا الی لقاء اللہ تعالی فذلک محمود ۔ اخرج ابن عساکر عن ذی النون المصری قال الشوق اعلی المقامات واعلی الدرجات اذا بلغھا العبد استبطأ الموت شوقا الی ربہ وحبا الی لقائہ والنظر الیہ شعر ارومر وقد طال المدی منک نظرۃ ۔ وکم من دماء دون مرمای ظلت ؛ قلت وھو المقصود بالخطاب الی الیھود حیث قال اِنْ کَانَتْ لَکُمُ الدَّارُ الْاٰخِرَۃُ عِنْدَ اللّٰہِ خَالِصَۃً مِّنْ دُوْنِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ شوقا الی لقاء ربکم اِنْ کُنْتُمْ صٰدِقِیْنَ وروی ابن سعد والشیخان عن عائشۃ قالت کنت اسمع انہ لا یموت نبی حتی یخیر بین الدنیا والاخرۃ قالت اصابت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شدیدۃ فی مرضہ فسمعتہ یقول مَعَ الَّذِیْنَ اَنْعَمَ اللّٰہُ عَلَیْھِمْ مِّنَ النَّبِیّٖنَ وَالصِّدِّیْقِیْنَ وَالشُّھَدَآءِ وَالصّٰلِحِیْنَ وَحَسُنَ اُولٰٓئِکَ رَفِیْقًا فظننت انہ خیر وروی النسائی عنھا قالت اغمی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی حجری فجعلت امسحہ وادعوالہ بالشفاء بھذہ الکلمات اذھب البأس رب الناس فافاق فانتزع یدہ من یدی فقال بل اسئل اللہ الرفیق الاعلی ۔ واخرج الطبرانی ان ملک الموت جاء الی ابراھیم لیقبض روحہ فقال ابراھیم یاملک الموت ھل رایت خلیلا یقبض روح خلیلہ ۔ فعرج ملک الموت الی ربہ فقال قل لہ ھل رایت خلیلا یکرہ لقاء خلیلہ فرجع فقال اقبض روحی الساعۃ ۔ وقال یوسف تَوَفَّنِیْ مُسْلِمًا وَّاَلْحِقْنِیْ بِالصّٰلِحِیْنَ ۔ وعن علی رضی اللہ عنہ انہ قال لا ابالی اسقط علی الموت او اُسقط الموت علیّ ۔ اخرجہ ابن عساکر فی تاریخہ وعن عمار رضی اللہ عنہ انہ قال بصفین الان الاقی الاحبۃ محمدا صلی اللہ علیہ وسلم وحزبہ ۔ اخرجہ الطبرانی فی الکبیر وابونعیم فی الدلائل وقال حذیفۃ حین احتضر جاء حبیب علی فاقۃ لاافلح من ندم ۔ اخرجہ ابن سعد عن الحسن ۔ فان قیل روی احمد عن ابی اُمامۃ قال جلسنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرنا ورققنا فبکی سعد بن ابی وقاص فاکثر البکاء فقال یالیتنی مت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاسعد اعندی تتمنی الموت فردد ذلک ثلث مرات ثم قال یاسعد ان کنت خلقت للجنۃ فما طال عمرک وحسن عملک فھو خیر لک ۔ وھذا الحدیث یدل علی ان تمنی الموت لایجوز وان لم یکن لاجل ضر نزل بہ فی مالہ او جسمہ اونحو ذلک فان سعدا لم یتمن الا لخوف عذاب اللہ ۔ قلت نعم لکن الموت لایغنی من عذاب اللہ

شيئًا بل لابدّ لذلك من الاستغفار والمبادرة فى الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت ـ

والتحقيق فى ذلك ان التمنى بالموت عنه خوف المعصية والتقصير فى الطاعة جائز قطعا لاريب فيه ـ واما من غير ذلك بل شوقا الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما رويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام وعن عمار وحذيفة وغيرهم انه اذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع فى ازدياد الاعمال اشتاقوا الى لقاء ذى الجلال ـ عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة اوبعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر[له] برضوان الله وكرامته فليس شیء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شیء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه ـ متفق عليه ـ واما فى حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمنى بالموت الا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر رضى الله عنه ويحمل عليه ما روى عن على رضى الله عنه او عند غلبة الحال وذلك فى الاولياء غالبا دون الانبياء ومن فى معناهم من اصحاب الصحو من الصديقين والاولياء فانهم مع شدة شوقهم الى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات شعر فانى فى الوصال عبيد نفسى ـ وفى الهجران مولى للموالى ؞

واما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدّعون انهم احباء الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين فى دعواكم لابد لكم من تمنى المنى ولما كانوا كاذبين فى دعواهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال **وَلَنْ يَّتَمَنَّوْهُ اَبَدًا** فى هذه الجملة اخبار بالغيب ومعجزة على اليهود **بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ** من موجبات النار كالكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وتحريف التورية وغير ذلك من الاعمال ـ ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها اكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ**

له البشارة برضوان الله عند اقتراب الموت للاولياء امايكون بالكشف وكلام الهاتف ونحو ذلك واما يكون بذوقهم كثرة نزول البركات عليهم فى ذلك الحالة واما عند رؤية ملائكة الموت وملائكة الرحمة واما البشارة للكافر بالعذاب فلا يكون الا عند رؤية ملائكة الموت والعذاب ـ منه رحمه الله

بِالظّٰلِمِيْنَ ﴿۹۵﴾ تهديد لهم وتنبيه على انهم ظالمون فى دعواهم وَلَتَجِدَنَّهُمْ اَحْرَصَ النَّاسِ عَلٰى حَيٰوةٍ اللام لام القسم والنون لتأكيد القسم وتجد من افعال القلوب مفعوله الاول ضمير الغائب ومفعوله الثانى احرص ـ وبتنكير حيوة اريد فرد من افرادها وهى المتطاولة وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا ـ معطوف على الناس من حيث المعنى كانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا وعلى احرص ويكون متعلقا بمحذوف دل عليه ماقبله يعنى احرص من الذين اشركوا ـ وافرادهم بالذكر مع دخولهم فى الناس للمبالغة والاهتمام كما فى عطف جبرئيل على الملائكة فان حرص المشركين شديد اذ لم يعرفوا الا الحيوة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الاخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهو مفعول يود وقال البيضاوى لو بمعنى ليت وكان اصله لَوْ اُعَمَّرُ فاجرى على الغيبة لقوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن ـ فحينئذ كلمة التمنى حكاية لودادهم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف ويحتمل ان يكون جملة يود صفة لمبتدا محذوف والظرف المستقر يعنى من الذين اشركوا خبره تقديره وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا اناس يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ ـ والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون عُزَيْرُ ابْنُ اللّٰهِ ـ وقال ابو العالية والربيع اراد بالذين اشركوا المجوس فان تحية بينهم ـ زى هزار سال ـ فقال سبحانه اليهود احرص الناس فهم احرص من المجوس والمجوس يريد تعمير الف سنة ـ واصل سنة سنوة بدليل سنوات وقيل سنهة ـ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهٖ بمباعده مِنَ الْعَذَابِ اَنْ يُّعَمَّرَ ضمير هو راجع الى احدهم وان يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما احدهم بمن يزحزحه من العذاب تعميره او الى مصدر يعمر ويعمر بدل منه ـ او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره ـ فان قيل طول العمر فى الدنيا مباعد للعذاب الاخروى البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد ـ قلت لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة الى الاخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلمح البصر بالنسبة الى الزمان المتناهى لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا اذ المراد بنفى تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه زيادة توبيخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم الا العذاب وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا يَعْمَلُوْنَ ﴿۹۶﴾ فيجازيهم ـ قرا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء للغيبة انتهى ـ

ع ۱۱

اخرج اسحق بن راهويه فى مسنده وابن ابى شيبة۔ وابن ابى حاتم۔ وابن جرير من طرق عن الشعبى
عن عمر انه كان يأتى اليهود فيسمع من التورية فيتعجب كيف يصدق ما فى القران قال فمر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ قال عالمهم۔
نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سالناه من يأتيه بنبوته فقال عدونا جبرئيل لانه
ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك۔ قلت فمن سلمكم من الملائكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر
والرحمة۔ قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا احدهما عن يمينه والاخر بالجانب الاخر۔ قلت فانه
لا يحل لجبرئيل ان يعادى ميكائيل ولا يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل وانى اشهد انهما وربهما
سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا۔ ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان اخبره فلما لقيته
قال الا اخبرك بآيات نزلت على فقرأ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيْلَ حتى بلغ الكفرين قلت
يارسول الله والله ما قمت من عند اليهود الا اليك لاخبرك بما قالوا لى وقلت لهم فوجدت الله قد
سبقنى۔ واسناده صحيح الى الشعبى واعتضد الطرق بعضها ببعض لكن الشعبى لم يدرك عمر
واخرج ابن جرير من طريق السدى عن عمر۔ ومن طريق قتادة عن عمر وهما ايضا منقطعان واخرج
ابن ابى حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان يهوديا لقى عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل
الذى يذكر صاحبكم عدو لنا فقال عمر مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلّٰهِ وملائكته ورسله وجبريل وميكٰل فان الله
عدوه۔ قال فنزلت على لسان عمر۔ وقد نقل ابن جرير الاجماع على ان سبب نزول الاية ذلك۔ وروى
البخارى عن انس قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى
ارض يخترف فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبى ما
اول أشراط الساعة۔ وما اول طعام اهل الجنة۔ وما ينزع الولد الى ابيه والى امه۔ قال اخبرنى
بهن جبرئيل انفا قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الاية۔ قال الشيخ ابن حجر
ظاهر السياق ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها
حينئذ وهذا هو المعتمد۔ واخرج احمد والترمذى والنسائى من طريق بكير بن شهاب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
ابا القاسم انا نسئلك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبى فذكر الحديث۔

وفيه انهم سألوا عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبی وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرءة وتؤنث وعمن يأتيه بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذی ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال البغوی بلا سند انه قال ابن عباس ان حبرا من الاحبار يقال له عبد الله بن صوريا قال للنبی صلى الله عليه وسلم ای ملك يأتيك من السماء قال جبرئيل قال ذاك عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل لامنا بك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر حين كان غلاما مسكينا ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس - وقال مقاتل قالت اليهود ان جبرئيل عدونا لانه أمر ان يجعل النبوة فينا فجعل فی غيرنا - قلت ولعل القصتين وقعتا معا قبل نزول الاية لقی عمر مع اليهود فكلمهم ما كلمهم ولقی اليهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك الوقت فكلموه فنزل الاية - قرا ابن كثير جَبرِيْل هنا فی الموضعين وفی التحريم بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز - وقرا ابو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جَبْرَئِل وقرا حمزة والكسائی وخلف - ويعقوب مثله الا انهما يجعلان ياء بعد الهمزة جَبْرَءِيْلَ والباقون بكسر الجيم والراء من غير همز جِبْرِيْلَ - فَاِنَّهٗ يعنی جبرئيل نَزَّلَهٗ يعنی القران - والاضمار من غير ذكر المرجع لفخامة شأنه وتبادر الذهن اليه كانه لم يحتج الى سبق فی الذكر عَلٰى قَلْبِكَ يا محمد فان القابل للوحی اولا القلب وكان الحق قلبی ولكنه جری على حكاية كلام الله تعالى بِاِذْنِ اللّٰهِ بامره حال من فاعل نزل مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ من الكتب وَهُدًى وَّبُشْرٰى لِلْمُؤْمِنِيْنَ ﴿۹۷﴾ احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الشرط فَاِنَّهٗ نَزَّلَهٗ والمعنى من كان عدوا لجبرئيل فانه خلع عن عنقه ربقة الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القران مصدقا لما بين يديه من الكتاب فحذف الجواب واقيم علته مقامه - او المعنى من عاداه فالسبب فی عداوته انه نزل عليك وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا - او فهو عدو لی وانا عدو له يدل عليه ما بعده مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَرُسُلِهٖ وَجِبْرِيْلَ وَمِيْكٰىلَ خصهما بعد التعميم لاظهار فضلهما[1] كانهما من جنس اخر - ولان الكلام كان فيهما - وللتنبيه على ان

---

[1] اخرج الحاكم عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيرای من اهل السماء جبرئيل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر - واخرج الطبرانی بسند حسن عن ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان فی السماء ملكين احدهما يأمر بالشدة والاخر يأمر باللين فكل مصيب وذكر جبرئيل وميكائيل ونبيان احدهما يأمر باللين والاخر يأمر بالشدة وكل مصيب وذكر ابراهيم ونوحا ولی صاحبان احدهما يأمر باللين والاخر بالشدة وكل مصيب وذكر ابا بكر وعمر - منه رحمه الله تعالى

معاداة الواحد والكل سواء فی الکفر واستجلاب العداوة من الله تعالی - قرا حفص ویعقوب وابو عمرو میکٰل بغیر همز ولا یاء - ونافع بهمزة بلا یاء میکائل والباقون بالیاء بعد الهمز میکائیل وابوجعفر ابو محمد فَاِنَّ اللّٰهَ عَدُوٌّ لِّلْكٰفِرِيْنَ ﴿٩٨﴾ وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة علی ان الله تعالی عاداهم لکفرهم وعلی ان عداوة الملائکة والرسل کفر -

اخرج ابن ابی حاتم من طریق سعید وعکرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوریا ما جئتنا بشیء نعرفه فانزل الله تعالی وَلَقَدْ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ اٰيٰتٍۢ بَيِّنٰتٍ ۚ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ اِلَّا الْفٰسِقُوْنَ ﴿٩٩﴾ المتمردون فی الکفر فان الفسق اذا استعمل فی نوع من المعاصی دل علی عظمه کانه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة الی الیهود واخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس انه قال قال مالك بن الضیف لما ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اخذ علیهم من المیثاق وما عهد الیهم فی دین محمد صلی الله علیه وسلم والله ما عهد الینا فی محمد ولا اخذ علینا المیثاق - فانزل الله تعالی اَوَكُلَّمَا الهمزة للانکار والواو للعطف علی محذوف تقدیره اکفروا بالآیات وکلما عٰهَدُوْا یعنی الیهود عَهْدًا ان خرج محمد صلی الله علیه وسلم لنؤمنن به یدل علیه قراءة ابی الرجاء العطاردی اَوَكُلَّمَا عُوْهِدُوْا - وقال عطاء هی العهود التی کانت بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین الیهود ان لا یعاونوا المشرکین علی قتاله فنقضوها کفعل بنی قریظة والنضیر قوله تعالی اَلَّذِيْنَ عٰهَدْتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَهُمْ نَّبَذَهٗ نقضه وطرحه فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ وان لم ینقض کلهم - ولما توهم هذا الکلام ان النابذین هم الاقلون قال بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ ﴿١٠٠﴾ بالله او بالتورٰیة فلا یعدون نقض المواثیق ذنبا وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ کعیسی ومحمد صلی الله علیهما وسلم مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ من التورٰیة نَبَذَ فَرِيْقٌ مِّنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ ۙ كِتٰبَ اللّٰهِ یعنی التورٰیة وَرَآءَ ظُهُوْرِهِمْ ولم یعملوا به ولو عملوا به لآمنوا بکل نبی - مثل لاعراضهم وعدم التفاتهم الی احکام التورٰیة فی الایمان والنصر لمن جاء بعدها من الانبیاء باعراض من یرمی شیئا خلفه فلا یلتفت الیه كَاَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴿١٠١﴾ انه کتاب الله او لا یعلمون بما فیه ولکنهم یتجاهلون عنادا -

وَاتَّبَعُوْا ای عملوا یعنی الیهود وتحدثوا وتعلموا عطف علی نبذ ای نبذوا کتاب الله واتبعوا

كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقييد الاتباع بمجئ الرسول غير ظاهر مَا تَتْلُوا الشَّيٰطِيْنُ حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضى موضع المستقبل وبالعكس مجازًا- وتتلوا اما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة او من التلو بمعنى التبعية يعنى اتبعوا كتب السحر التى كانت تقرءها الشياطين من الجن والانس وتتبعها وتعمل بها عَلٰى مُلْكِ سُلَيْمٰنَ متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء اى تتلوا الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين بان ملكه كان به و حينئذ يرتبط مَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ ارتباطا تاما او يكون على بمعنى فى اى فى وقت سلطنته- قال البغوى قال السدى كانت الشياطين تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون فى الارض من موت وغيره فيأتون الكهنة ويخلطون بما سمعوا فى كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها- فاكتتب الناس فشا ذلك فى بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب- وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها فى صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضربت عنقه- فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرًا من بنى اسرائيل فقال هل ادلكم على كنز لا تأكلونه ابدًا احفروا تحت الكرسى فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن يدنو شيطان من الكرسى الا احترق- فحفروا واخرجوا الكتب قال الشيطان ان سليمان كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان و فشا فى الناس ان سليمان كان ساحرًا- واخذ بنوا اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر فى اليهود فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم برّأ الله تعالى سليمان من ذلك- قلت والظاهر ان ما دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما القته الشياطين الى الكهنة مما سمعته من الملائكة فى الحوادث اليومية فان ذلك الكهانة ولا يقيد ذلك بعد مضى الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان- وقال الكلبى ان الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان أصف بن برخيا هذا ما علّم اصف بن برخيا سليمان الملك. ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا- فاما علماء بنى اسرائيل وصلحاؤهم فقالوا معاذ الله ان يكون هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب انبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى برّاه الله فى القران وقال وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ يعنى ما سحر سليمان

فیکفر عبّر عن السحر بالکفر لیدل علی ان السحر کفر وان من کان نبیاً کان معصوماً عنه وَلٰكِنَّ الشَّيٰطِيْنَ كَفَرُوْا قرأ ابن عامر وحمزة والکسائی بتخفیف نون لٰکِنْ ورفع الشَّیٰطِیْنُ والباقون بالنون المشددة ونصب الشَّیٰطِیْنَ وکذلک وَلٰکِنِ الْبِرُّ وکذلک فی الانفال وَلٰکِنِ اللّٰهُ قَتَلَهُمْ وَلٰکِنِ اللّٰهُ رَمٰی (وخلف — ابو محمد) يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ حال من الضمیر فی کفروا۔ والسحر علم بالفاظ واعمال یتقرب بها الانسان الی الشیاطین تصیر بها الشیاطین مسخرات له فیعینونه علی ما یرید وتؤثر تلک الالفاظ والاعمال فی النفوس والابدان بالامراض والموت والجنون وتخییل فی الاسماع والابصار کما سمعت فی سحرة فرعون انهم اَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِیَّهُمْ یُخَیَّلُ اِلَیْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ اَنَّهَا تَسْعٰی ۔ ولیس تلک التأثیرات الا بخلق من الله تعالی ابتلاء منه وقیل انها تؤثر فی قلب الاعیان ایضاً فیجعل الانسان حماراً والحمار کلباً قال البغوی السحر وجوده حق عند اهل السنة ولکن العمل به کفر وقال الشیخ ابو منصور القول بان السحر کفر علی الاطلاق خطأ بل یجب البحث عن حقیقته فان کان فی ذلک رد ما ثبت بالشرع قطعاً فهو کفر والا فلا۔ قال البغوی حکی عن الشافعی رضی الله عنه انه قال السحر یخیل ویمرض وقد یقتل حتی اوجب القصاص علی من قتل به فهو من عمل الشیطان یتلقاه الساحر منه بتعلیمه ایاه ۔ فاذا تلقاه منه استعمل فی غیره انتهی۔ وقول الشافعی ایضاً یدل علی ان السحر بعضها کفر دون بعض۔ وکذا ما فی المدارک حیث قال ان السحر الذی هو کفر یقتل علیه الذکور دون الاناث یعنی عند الحنفیة کما فی المرتد وما لیس بکفر وفیه اهلاک النفس ففیه حکم قطاع الطریق ویستوی فیه الذکور والاناث ویقبل توبته اذا تاب وان کان سحره کفراً ومن قال لا یقبل توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع کونهم کفاراً انتهی۔ قلت وتعبیر الله سبحانه السحر بالکفر وقوله وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وَلٰكِنَّ الشَّيٰطِيْنَ كَفَرُوْا يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ وقوله تعالی وَلَقَدْ عَلِمُوْا لَمَنِ اشْتَرٰىهُ مَا لَهٗ فِی الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهٖۤ اَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ کل ذلک یدل علی ان الفاظ السحر واعماله کلها او عامتها من موجبات الکفر ومناقضات لشرائط الایمان وینبغی ان یکون کذلک فان الشیطان لا یرضی من الانسان الا بالکفر فلا یتصور التقرب الیه وتسخیره الا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعی والشیخ ابو منصور رحمهما الله فمبنی علی الاحتمال العقلی۔ **فائدة** واعلم انه من قتل انساناً لا یحل قتله او اضره بسلب نعمة البدنیة او المالیة او غیر ذلک بالسیفی والدعاء وان کان ذلک باسماء الله تعالی الجلالیة وان لم یکن ذلک کفراً فهو فاسق البتة وحکمه حکم قطاع الطریق قال الله تعالی وَالَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ

لہ لعلہ من سباق قلم لانہ قرأ بالتخفیف نافع وابن عامر والباقون بالتشدید - ابو محمد

الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا فَقَدِ احْتَمَلُوْا بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا - و قال علیہ الصلوٰة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ - متفق علیہ - من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص من هذا القبیل دعوۃ بلعم بن باعور علی موسی علیہ السلام وسیجیء قصتہ فی سورۃ الاعراف فی تفسیر قولہ تعالی وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَاَ الَّذِیْۤ اٰتَيْنٰهُ اٰيٰتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا الاٰیة -

وَمَاۤ اُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ عطف علی السحر او علی ما تتلوا والمراد بالمعطوف والمعطوف علیہ واحد والعطف لتغائر الاعتبار اولانہ نوع اخر اقوی منہ بِبَابِلَ ظرف او حال من الملکین او من الضمیر فی انزل قال ابن مسعود بابل ارض الکوفة وقیل جبل دماوند - وھذا یدل علی ان السحر ایضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالی فان الله تعالی ھو الهادی والمضل یفعل ما یشاء - والماموربہ غیر ما اراد وشاء - فالله تعالی امتحن الناس بالملکین فمن شقی تعلم السحر منهما وکفر بالله ومن سعد ترکہ وبقی علی الایمان وکان الملکین یذکران بطلان السحر ویصفانہ ویأمران بالاجتناب عنہ والله اعلم وقیل ما نافیة وقد کانت الیهود یقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء علی الملکین فرد الله سبحانہ تعالی قولهم وقال وَمَاۤ اُنْزِلَ یعنی السحر عَلَى الْمَلَكَيْنِ عطفا علی مَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وحینئذ قولہ تعالی بِبَابِلَ متعلق بِيُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ هَارُوْتَ وَمَارُوْتَ عطف بیان للملکین علی التقدیر الاول کما هو الظاهر - وقیل بدل من الشیاطین بدل البعض علی تقدیر کون ما نافیة وَمَا يُعَلِّمٰنِ یعنی هاروت وماروت مِنْ اَحَدٍ یعنی احدا ومن زائدة حَتّٰى يَقُوْلَاۤ ناصحین علی تقدیر کونهما ملکین اِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ابتلاءٌ من الله وامتحانٌ فَلَا تَكْفُرْ ای لا تتعلم السحر فتکفر اطلق المسبب علی السبب - قیل انهما کانا یقولان ذلک سبع مرات قال عطاء والسدی فان ابی الا التعلم قالا لہ ایت هذا الرماد فبل علیہ فیخرج منہ نور ساطع فی السماء فتلک الایمان والمعرفة وینزل شیء اسود شبیہ الدخان حتی یدخل مسامعہ وذلک غضب الله نعوذ بالله منہ - وعلی التقدیر الثانی ما یعلمانہ حتی یقولا انا مفتونان فلا تکن مثلنا - قلت وهذا القول نصیحة یستبعد ان یصدر من الشیاطین ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر فَيَتَعَلَّمُوْنَ الضمیر لما دل علیہ من احد مِنْهُمَا ای هاروت وماروت والجملة معطوفة علی مقدر وتقدیرہ فیأبون فیتعلمون اوھی معطوفة علی يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ ای یعلمونهم فیتعلمون مَا يُفَرِّقُوْنَ بِهٖ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهٖ ای من السحر ما یبغض کل واحد منهما صاحبہ وَمَا هُمْ ای السحرة او الشیاطین

بِضَآرِّيْنَ بِهٖ ای بالسحر مِنْ اَحَدٍ ای احد اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ یعنی بقضائہ وقدرہ ومشیتہ فان الاسباب کلہا اسباب ظاہریۃ عادیۃ غیر مؤثرۃ بالذات - بل جرت عادۃ اللہ سبحانہ بخلق التأثیرات والتاثرات بعد وجود الاسباب ان شاء وَيَتَعَلَّمُوْنَ مَا يَضُرُّهُمْ ای السحر فانہ موجب لکفرھم وَلَا يَنْفَعُهُمْ شیئا وفیہ اشارۃ الی ان تعلم العلوم الغیر النافعۃ کالطبیعی والریاضی ونحو ذلک مکروہ لاضاعۃ الوقت ومن ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم انی اعوذ بک من علم لا ینفع رواہ الحاکم فی المستدرک فی حدیث ابن مسعود **فائدۃ**۔ العلم الذی لا ینفع نوعان نوع منہ لا ینفع احدا من الناس حیث لا یتصور الانتفاع منہ کالطبیعی ونحوہ ونوع منہ لا ینفع العالم اذا لم یعمل بعلمہ واللہ اعلم واما العلوم الضارۃ فلا شک فی حرمتہا کالسحر والشعبدۃ والالھیات الفلاسفۃ الا اذا کانت بنیۃ صالحۃ

وذکر البغوی عن ابن عباس والکلبی وقتادۃ وغیرھم فی شأن ھاروت وماروت قصۃ ان الملائکۃ لما راوا ما یصعد الی السماء من سیأت بنی آدم عیروھم فقال اللہ تعالی لو انزلتکم الی الارض ورکّبتُ فیکم مثل ما رکّبتُ فیہم لارتکبتم مثل ما ارتکبوا فقالوا سبحانک ما لنا ان نعصیک قال فاختاروا من خیارکم فاختاروا ھاروت وماروت وعزائیل۔ فرکّب اللہ فیہم الشھوات واھبطھم الی الارض وأمرھم ان یحکموا بین الناس بالحق ونھاھم عن الشرک والقتل بغیر الحق والزنی وشرب الخمر۔ فاما عزائیل لما وقعت الشھوۃ فی قلبہ استقال ربہ وسأل ان یرفعہ الی السماء فاقالہ فسجد اربعین سنۃ ولم یزل بعد مطاطیا رأسہ حیاء۔ واما الاخران فکانا یقضیان بین الناس فاذا امسیا ذکرا اسم اللہ تعالی الاعظم وصعدا الی السماء فما مر علیہما شھر حتی افتتنا وذلک انہ اختصم الیہما ذات یوم امرأۃ تسمی زھرۃ وزوجہا وکانت ملکۃ من اھل فارس فعشقا علیہا فراوداھا عن نفسہا فابت وقالت لا الا ان تعبدا الصنم۔ وتقتلا النفس تعنی زوجہا وتشربا الخمر فعرضت علیہما حتی شربا الخمر وزنیا بہا فراھما انسان فقتلاہ فمسخ اللہ الزھرۃ شھابا فلما امسی ھاروت وماروت بعد ما ارتکبا المعاصی وارادا الصعود ما طاوعتہما اجنحتہما فقصدا ادریس النبی صلی اللہ علی نبینا وعلیہ وسلم وسالاہ ان یشفع لھما الی اللہ فخیرھما اللہ تعالی بین عذاب الدنیا وعذاب الاخرۃ فاختارا عذاب الدنیا لانقطاعہا۔ فہما ببابل یعذبان معلقان بشعورھما فی جب ملئت نارا۔ روی ابن راھویہ وابن مردویۃ عن علی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ الزھرۃ فانما ھی التی فتنت الملکین ھاروت وماروت۔ واللہ اعلم۔

وهذه القصة من اخبار الاحاد بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة عليها فی القران بشیء وفی بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حكی عن الربيعة بن انس انه مسخ الله الزهرة كوكبا وصعدت الی السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتكلمت به ولم يستطع هاروت وماروت الصعود الی السماء مع كونهما معلمين الزهرة ومسا وانهما لها فی ارتكاب المعصية بل كان كفرهما دون كفر زهرة لاجل سكرهما والله اعلم۔ قال محمد بن يوسف الصالحی فی سبيل الرشاد قال الشيخ كمال الدين ۔ وائمة النقل لم يصححوا لهذه القصة ولا اثبتوا روايتها عن علی ولا عن ابن عباس رضی الله عنهما۔ قال العاصی ان هذه الاخبار لم يرو منها شیء صحيح ولا سقيم عن النبی صلی الله عليه وسلم۔ قال وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترائهم۔ قال الصالحی ذكروا فی تأويل الاية ان الله تعالی كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر كان قد ظهر وظهر قول اهله فانزل الله تعالی ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان امره ليعلم الناس ذلك ويميزوا بينه وبين المعجزة والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما انذراه واعلماه انما انزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلمه ليجتنبه ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالی علی ايدی عباده المؤمنين فذلك هو المرضی ومن تعلمه لغير ذلك ادی به الی الكفر۔ فلهذا كان الملكان[له] يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ثم يقولان له اذا فعل الساحر كذا فرق بين المرء وزوجه۔ فعلی هذا يكون فعل الملكين طاعة لامر الله تعالی ولا ينافی عصمة الملائكة ۔ قال البيضاوی هذه القصة محكی عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفی علی ذوی البصائر۔

اقول فی حله لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الامر وانما ذكر الاثنين مع انها خمسة لارادة التعدد دون العدد المعين اولانه قد ينكشف علی بعض السالكين الاثنين منها القلب والروح دون البواقی ۔ فكنی ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرءة النفس المنبعثة من العناصر فانها الامارة بالسوء ۔ ولما زوج الله سبحانه بحكمته البالغة لطائف عالم الامر مع النفس وجعل بينها محبة وعشقا اسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهی محبوسة منكوسة فی القالب الظلمانی الذی امتلأت من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب ببابل مملوة نارا ۔ ثم اذا مات الانسان و قامت قيامته واستدركه الرحمة خلصت من السجن ان بقی فيها نور الايمان ۔ واما النفس الكائنة فی قالب رجل من الابرار فبمجاورة لطائف عالم الامر والرياضات المأمورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت

له فی الاصل ملكين ۔

الى السماء كانها كوكب درى تتوقد بيضاء حتى قيل لها يَاَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِىْٓ اِلٰى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِىْ فِىْ عِبَادِىْ وَادْخُلِىْ جَنَّتِىْ - فالنفس وان كانت خبيثة شريرة فى الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضلت على جميع لطائف عالم الامر بالقوة الاستعدادية المستودعة فى الغبراء فان خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا من كلام سيد الانبياء عليه وعليهم الصلوٰة والتسليمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابى هريرة

وَلَقَدْ عَلِمُوْا يعنى اليهود لَمَنِ اشْتَرٰىهُ اى استبدل ما تتلوا الشياطين بكتاب الله تعالى - واللام للابتداء علقت علموا عن العمل مَالَهٗ فِى الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ نصيب وَلَبِئْسَ مَاشَرَوْا بِهٖٓ يعنى باعوا به حظوظ اَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ ﴿١٠٢﴾ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله يعنى ماشروه - فان قيل اليس قد قال الله تعالى وَلَقَدْ عَلِمُوْا لَمَنِ اشْتَرٰىهُ على التأكيد القسمى فما معنى قوله تعالى لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ - قيل معناه انهم لما لم يعملوا بما علموا فكانهم ما علموا وقيل المثبت العقل الغريزى والعلم الاجمالى بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفى العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب والمختار عندى ان العلم علمان علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود يَعْرِفُوْنَهٗ كَمَا يَعْرِفُوْنَ اَبْنَآءَهُمْ لا يجديهم معرفتهم شيئا مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ اَسْفَارًا وعلم وهبى يتخلص الى صميم القلب بعد انجلائه والى النفس بعد اطمينانه وهو المعنى فى قوله تعالى اِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا وقوله عليه الصلوٰة والسلام العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان فى البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة - رواه ابن النجار عن انس - واشار الى كلا العلمين افضل الانبياء عليه الصلوٰة والثناء خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار شرار العلماء - رواه الدارمى من حديث الاحوص بن حكيم وعن الحسن قال العلم علمان فعلم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن اٰدم - رواه الدارمى وَلَوْ اَنَّهُمْ اٰمَنُوْا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقراٰن وَاتَّقَوْا عذاب الله بترك المعاصى والسحر لَمَثُوْبَةٌ يعنى ادنى ثواب سمى الجزاء ثوابا ومثوبة لان المحسن يثوب ويميل اليه مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ خَيْرٌ جواب لو واصله لَاُثِيْبُوْا مثوبة من عند الله خيرا مما شروا به انفسهم اوما سواه فحذف الفعل وجعل الباقى جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان

ينسب اليه او للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشیء مما سواه - وقيل لو للتمنی وَلَمَثُوبَةٌ كلام مبتدأ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿۱۰۳﴾ ان ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق -

ع ۱۲

اخرج ابن المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اى ارعنا سمعك
اى فرّغ سمعك لكلامنا يقال ارعى الى الشیء وارعاه وراعاه اذا اصغى اليه واستمعه - او المعنى ارعنا
اى راقبنا وتانّ بنا فيما تلقينا حتى نفهمه - والرعى حفظ الغير لمصلحته - وكان هذا اللفظ سبًّا قبيحًا بلغة
اليهود قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا النبي
صلى الله عليه وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله ففطن بها سعد بن معاذ رضى الله عنه
فقال لئن سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاقتلنكم فقالوا ولستم تقولونها
فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا يعنى انظر الينا
واسمع كلامنا او انتظر وتانّ بنا حتى نفهم كلامك وَاسْمَعُوا ما تؤمرون به واطيعوا او المعنى
احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى طلب المراعاة وَلِلْكَافِرِينَ يعنى اليهود الذين سبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنهم الله عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿۱۰۴﴾ اى مولم -

كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود
ما هذا الذى تدعوننا اليه بخير مما نحن عليه ولوددنا لو كان خيرا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم مَا يَوَدُّ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ الود محبة الشیء مع تمنيه ولذلك
استعمل فى كل منهما - ومن للبيان ولا زائدة عطف على اهل الكتاب أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ مفعول يودّ من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء والخير الوحى -
والمعنى انهم يحسدونكم ولا يودون ان ينزل عليكم وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ بنبوته
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿۱۰۵﴾ الفضل ابتداء احسان بلا علة -

ولما قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأمر
بخلافه ما يقوله الا من تلقاء نفسه فانزل الله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ من بيانية - والنسخ عبارة
عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس
الظل والمراد ههنا الثانى وهو فى الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل اية الرجم -

او بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل اٰية الوصية للاقارب واٰية عدة الوفاة بالحول - او بهما جميعا كما قيل انها كانت سورة الاحزاب مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما - ثم المنسوخ حكمها منها ما اقيم غيره ذلك الحكم مقامه كما فى وصية الاقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء - والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهى دون الاخبار - قرا الجمهور بفتح النون والسين من نَّنْسَخْ اى نرفعها - وقرا ابن عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اى نأمرك او جبرئيل بنسخها او نجدها منسوخة وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة على المفعولية **أَوْ نُنْسِهَا** قرا ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاول والسين مهموزا اى نؤخرها من النساء اى نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها كما فى اٰية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم - او المعنى نؤخرها فى اللوح المحفوظ يعنى لم ننزلها عليك - فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال و قرا الباقون نُنْسِهَا بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اى نمحها عن قلبك روى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف - ان قوما من الصحابة رضى الله عنهم قاموا ليلة ليقرءوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها - وقيل معناه نتركها اى لا ننسخها كما قال الله تعالى نَسُوا اللّٰهَ فَنَسِيَهُمْ يعنى تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا فانها تدل على زوالها **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا** فى النفع للعباد وبالسهولة او كثرة الثواب لا ان اٰية خير من اٰية فان كلام الله واحد و كله خير **أَوْ مِثْلِهَا** فى ذلك **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿۱۰۶﴾ استفهام تقرير اى انك تعلم واحتج بهذه الاٰية من يمنع النسخ بلا بدل او ببدل اثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة - واجيب بانه قد يكون عدم الحكم اصلح وان ما هو الاثقل فهو انفع من حيث الثواب - وان السنة ايضا مما اتاه الله تعالى وعلمه لنبيه صلى الله عليه وسلم **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ** يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وعلى جواز النسخ ولذلك ترك العاطف **وَمَا لَكُمْ** يا معشر الكفار عند نزول العذاب **مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ** مما سواه **مِنْ وَّلِيٍّ وَّلَا نَصِيْرٍ** ﴿۱۰۷﴾ الولى القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون اجنبيا من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم -

اخرج ابن ابی حاتم من طریق سعید و عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رافع بن حرملۃ و وھب بن زید لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا محمد ائتنا بکتاب تنزلہ علینا من السماء نقرؤہ او فجر لنا الارض عیونا نتبعک ونصدقک فانزل اللہ تعالی اَمْ تُرِیْدُوْنَ اَنْ تَسْـَٔلُوْا رَسُوْلَكُمْ وقال البغوی نزلت فی الیھود حین قالوا ائتنا بکتاب من السماء جملۃ کما اتی موسی بالتورٰیۃ۔ وقیل نزلت فی المشرکین حین قالوا لَنْ نُّؤْمِنَ لِرُقِیِّكَ حَتّٰى تُنَزِّلَ عَلَیْنَا كِتٰبًا نَّقْرَؤُهٗ۔ واخرج ابن جریر عن مجاھد قال… سالت قریش محمدا صلی اللہ علیہ وسلم ان یجعل لھم الصفا ذھبا فقال نعم وھو لکم کالمائدۃ لبنی اسرائیل ان کفرتم فابوا ورجعوا فنزلت۔ واخرج السدی قال سالت العرب محمدا صلی اللہ علیہ وسلم ان یأتیھم باللہ فیروہ جھرۃ فنزلت۔ وکذا قال البغوی انہ قیل سالوہ فقالوا لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ حَتّٰى تَاْتِیَ بِاللّٰهِ وَالْمَلٰٓىِٕكَةِ قَبِیْلًا۔ واخرج السدی عن ابی العالیۃ قال قال رجل یارسول اللہ لو کانت کفاراتنا ککفارات بنی اسرائیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اعطاکم اللہ خیرا[1] کانت بنو اسرائیل اذا اصاب احدھم الخطیئۃ وجدھا مکتوبۃ علی بابہ وکفاراتھا فان کفرھا کانت لہ خزی فی الدنیا وان لم یکفرھا کانت لہ خزی فی الاخرۃ وقد اعطاکم اللہ خیرا من ذلک قال اللہ تعالی مَنْ یَّعْمَلْ سُوْٓءًا اَوْ یَظْلِمْ نَفْسَهٗ ثُمَّ یَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ یَجِدِ اللّٰهَ غَفُوْرًا رَّحِیْمًا والصلوۃ الخمس والجمعۃ الی الجمعۃ کفارات لما بینھن۔ فانزل اللہ تعالی اَمْ تُرِیْدُوْنَ الایۃ۔ و ام منقطعۃ ومعناہ بل اتریدون والمراد بہ التوصیۃ بعد م الاقتراح بالسوال۔ قال البغوی ام بمعنی الھمزۃ یعنی اتریدون والمیم زائدۃ وقیل بل تریدون ویمکن ان یقال انھا متصلۃ داخلۃ علی الجملۃ للتسویۃ بین الجملتین معطوفۃ علی الھمزۃ فی قولہ تعالی الم تعلم والخطاب فیہ وان کان الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ لکن المراد بہ ھو وامتہ امۃ الاجابۃ اوالدعوۃ لقولہ تعالی وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ۔ وانما افردلانہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلمھم ومبدا علمھم فالتقدیر اَلَمْ تَعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ لَهٗ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ قادر علی الاشیاء کلھا یأمر بما یشاء کما اراد ام تعلمون ذلک وتقترحون بالسوال کما اقترحت الیھود علی موسی۔ وھذا انما یستقیم ان کان نزول الایتین فی واقعۃ دفعۃ واحدۃ واما علی تقدیر اختلاف شأن نزولھما فلا۔ ومنع السکاکی کونھا متصلۃ وقال علامۃ کون ام متصلۃ وقوع المفرد بعدھا وکونھا منقطعۃ وقوع الجملۃ بعدھا كَمَا سُىِٕلَ مُوْسٰى مِنْ قَبْلُ سالہ قومہ اَرِنَا اللّٰهَ جَهْرَةً وَمَنْ یَّتَبَدَّلِ ای یستبدل الْكُفْرَ بِالْاِیْمَانِ

[1] فی الاصل خیر

ای ترك الثقة بالآیات البینات وشك فیها واقترح غیرها فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيْلِ ﴿١٠٨﴾ حتی وقع فی الکفر بعد الایمان والمعنی لاتقترحوا فتضلوا۔

قال البغوی قال نفر من الیهود لحذیفۃ بن الیمان وعمار بن یاسر بعد وقعۃ أُحُدٍ لوکنتم علی الحق ماهزمتم فارجعا الی دیننا فنحن اهدی سبیلا منکم الحدیث فنزلت وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ واخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس انها نزلت فی حیی وابی یاسر بنی اخطب من الیهود وکانا من اشد یهود حسد للعرب اذ اخصهم الله تعالٰی برسوله وکانا جاهدین فی رد الناس عن الاسلام ما استطاعا لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ یا معشر المؤمنین۔ لو مصدریۃ تنوب اَنْ فی المعنی دون العمل فی اللفظ فهو مفعول وَدَّ۔ او هو بمعنی لیت حکایۃ وبیان لودادهم مِّنْۢ بَعْدِ اِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا مرتدین حال من ضمیر المخاطبین حَسَدًا منصوب علی انه علۃ ود۔ او علی المصدریۃ ای یحسدونکم حسدا مِّنْ عِنْدِ اَنْفُسِهِمْ متعلق بود ای تمنوا ذلك من خبث انفسهم لم یأمرهم الله تعالٰی بذلك۔ او بحسدا ای حسدا منبعثا من عند انفسهم مِّنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بالمعجزات ومعرفۃ النعوت المذکورۃ فی التورٰۃ فَاعْفُوْا فاترکوهم وَاصْفَحُوْا وتجاوزوا۔ کان هذا قبل الامر بالقتال حَتّٰى يَاْتِيَ اللّٰهُ بِاَمْرِهٖ الذی هو الاذن فی القتال وضرب الجزیۃ وقیل قتل قریظۃ واجلاء بنی النضیر اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴿١٠٩﴾ فیقدر علی الانتقام منهم وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ عطف علی فاعفوا یعنی اترکوهم وخالفوهم بالالجاء الی الله تعا بالعبادۃ وَمَا تُقَدِّمُوْا لِاَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ صلوٰۃ او صدقۃ او غیر ذلك تَجِدُوْهُ ای ثوابه عِنْدَ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ﴿١١٠﴾

وَقَالُوْا ای اهل الکتاب من الیهود والنصارٰی لَنْ يَّدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى لف بین قولی الفریقین اعتمادا بفهم السامع۔ ای قالت الیهود لن یدخل الجنۃ الا من کان هودا و لا دین الا دین الیهودیۃ۔ وقالت النصارٰی لن یدخل الجنۃ الا من کان نصارٰی و لا دین الا النصرانیۃ حین اجتمع وفد نجران فی مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الیهود فکذب بعضهم بعضا قال الفراء هودا بمعنی یهودا حذف الیاء الزائدۃ۔ وقال الاخفش الهود جمع هائد کعود جمع عائد وحّد ضمیر اسم کان وجمع الخبر نظرا الی اللفظ والمعنی تِلْكَ یعنی مودتهم ان لا ینزل علیکم خیر من ربکم المستفادۃ من قوله تعالٰی مَا يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا الآیۃ وقوله تعالٰی وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ

اَهْلِ الْكِتٰبِ لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ الاية - وان لا يدخل الجنة الاهم - اوالمضاف محذوف اى امثال تلك الامنية يعنى لا يدخل الجنة الاهم اَمَانِيُّهُمْ اى شهوا تهم الباطلة جمع امنية افعولة من التمنى كالاضحوكة والاعجوبة والجملة معترضة قُلْ يا محمد هَاتُوْا اصله اٰتوا قلبت الهمزة هاء بُرْهَانَكُمْ على اختصاصكم بدخول الجنة اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿١١١﴾ فى دعويكم فان الدعوى على امر مستقبل بلا برهان باطل كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله بَلٰى يعنى ليس كما قالوا مَنْ اَسْلَمَ اى اخلص وَجْهَهٗ والمراد به نفسه اوقصده لِلّٰهِ وحده وَهُوَ مُحْسِنٌ يعبد ربه بالاخلاص كانه يراه كذا مر تفسير الاحسان فى المتفق عليه من حديث تعليم جبرئيل فَلَهٗٓ اَجْرُهٗ الذى وعده على عمله ثابتا عِنْدَ رَبِّهٖ والجملة جواب مَنْ ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف على بَلٰى وبها تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة - ويحتمل ان يكون الموصول مع صلتها فاعل فعل محذوف اى بَلٰى يدخلها مَنْ اَسْلَمَ - وحينئذ فَلَهٗٓ اَجْرُهٗ جملة مبتدأة معطوفة على ما سبق وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ﴿١١٢﴾ فى الاخرة

ع ١٣

اخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران من النصارٰى على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتهم احبار اليهود فتنازعوا فقال رافع بن حريملة ما انتم على شىء وكفروا بعيسى عليه السلام والانجيل وقال رجل من اهل نجران لليهود ما انتم على شىء وجحدوا بنبوة موسى عليه السلام والتورية فانزل الله تعالى وَقَالَتِ الْيَهُوْدُ لَيْسَتِ النَّصٰرٰى عَلٰى شَيْءٍ وَّقَالَتِ النَّصٰرٰى لَيْسَتِ الْيَهُوْدُ عَلٰى شَيْءٍ يصح ويعتدبه وَهُمْ والحال انهم يَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ اى التورية التى يصدق عيسى والانجيل - اوالانجيل التى يصدق موسى والتورية كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ اى مشركوا العرب وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة غيرها وان كانوا على الحق مِثْلَ قَوْلِهِمْ بيان لمعنى ذلك فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ اى يقضى بين الفريقين وغيرهم يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فِيْمَا كَانُوْا فِيْهِ يَخْتَلِفُوْنَ ﴿١١٣﴾ اى يكذبهم ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة -

اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد ان مشركى مكة لما صدوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انزل الله تعالى وَمَنْ اَظْلَمُ من مبتدا الاستفهام واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم

مِمَّنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ انما اورد لفظ الجمع وان كان المنع واقعا على مسجد واحد لان الحكم عام وان كان المورد خاصًا اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ ثانى مفعولى منع كما فى قوله تعالى وَمَا مَنَعَنَآ اَنْ نُّرْسِلَ بِالْاٰيٰتِ - او الخافض محذوف اى من ان يذكر او منصوب على العلية اى كراهة ان يذكر وَسَعٰى فِىْ خَرَابِهَا بالتعطيل عن ذكر الله فانهم لما منعوا من يُعمّره بالذكر فقد سعوا فى خرابه وكذا ذكر البغوى عنه وعن عطاء - وذكر عن قتادة والسدى ان المراد بمَنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ وَسَعٰى فِىْ خَرَابِهَا طيطوس بن اسبسيانوس الرومى واصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلى المجوسى فغزوا اليهود فقتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرّقوا التورية وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم - قلت ولعل الغرض من ذلك تعيير النصارى بما فعل اٰباءهم وهم به راضون كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم اُولٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ فى علم الله وقضائه اَنْ يَّدْخُلُوْهَآ اِلَّا خَآئِفِيْنَ ۵ فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله وعده حين فتح مكة على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى الا لا يحجن بعد العام مشرك وفتح الروم على عمر بن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون - وقيل هذا خبر بمعنى الامر والنهى اى قاتلوهم حتى لا يدخلها احد منهم الا خائفا من القتل والسبى اولا تمكنوهم من الدخول فى المساجد - وقيل المعنى ما كان ينبغى لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة فى محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى - لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ قتل و سبى وذلة بضرب الجزية وَّلَهُمْ فِى الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴿۱۱۴﴾ النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم -

وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ اى له الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكا وخلقا والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجالى نوره وهو نور السموات والارض وقيم الاشياء فلا يختص به مكان دون مكان - وانما امر القبلة امر تعبدى والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم تقدروا على استقبال القبلة فى الفرائض لعدوّ - او اشتبه القبلة وتحريتم فيها وغلطتم فيه - او تحرجتم فى نوافل السفر فى النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر النوافل اسهل من امر الفرائض فَاَيْنَمَا شرط تُوَلُّوْا مجزوم به اى الى اى جهة تولوا يعنى وجوهكم والجواب فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ اى جهة المأمور

باستقبالها يعني قبلة الله كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل - وقيل رضا الله - وقيل هي من المتشابهات كقوله تعالى كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ - وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ - اخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعًا اينما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرا ابن عمر وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ - وقال مجاهد انزلت هذه الاية واخرج الحاكم عنه قال انزلت أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ان يصلي حيثما توجهت راحلتك في التطوع - وقال صحيح على شرط مسلم - واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الاية حين تحولت القبلة وقالوا مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا - واسناده قوي - قلت والاول اصح سندًا ومعنًى فان جواب ما ولاهم نازل هناك حيث قال قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - وفي شأن نزول الاية روايات أُخر ضعيفة منها ما اخرج الترمذي وابن ماجة والدارقطني حديث ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت - وما اخرج الدارقطني والبيهقي حديث جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت وانزل الله تعالى وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ الاية - واخرج ابن مردوية عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذتهم ضبابة فلم يهتدوا الى القبلة - ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ قالوا الى اين فنزلت الاية إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ باحاطة نوره ووجوده الاشياء كلها منها مشارق الارض ومغاربها احاطة غير متكيفة ولا مدركًا كنهها قال المجدد رضي الله عنه في حقيقة الصلوة انها وسعة ذاتية بلا كيف لا تدرك كنهها عَلِيمٌ (١١٥) باعذار العباد ومصالحهم ونياتهم

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا نزلت في يهود المدينة قالوا عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وفي نصارى نجران قالوا الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وفي مشركي العرب قالوا الملائكة بنات الله - قرا ابن عامر قَالُوا بلا واو باعتبار انه استيناف قصة أُخرى والجمهور بالواو عطفا على قالت اليهود او على منع او على مفهوم من اظلم يعني ظلموا وقالوا ...

سُبْحَانَهُ اسبحه سبحانا وانزهه تنزيها من ذلك فان التوليد يقتضي التشبه والتجزي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما

تكذيبه اياى فزعم انى لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد فسبحانى ان اتخذ صاحبة ولا ولدا- رواه البخارى وروى عن ابى هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدانى وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد **بَلْ لَّهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ** خلقا وملكا فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج فى الوجود وتوابعه الهالك فى نفسه والخالق الواجب الغنى القيوم المتاصل بوجوده **كُلٌّ** ما فى السموات والارض **لَّهٗ قٰنِتُوْنَ (١١٦)** اى قائمون بالشهادة على توحيده مقرون بعبوديته- فان الممكن يشهد ويدل انه عبد محتاج الى خالق واجب واحد لا مماثل ممكن فهو نظير قوله تعالى وَاِنْ مِّنْ شَيْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاعر قلوبهم التى يدرك بها حياتهم اوارباب العقول المستدلين بذواتهم واحتياجاتهم- واصل القنوت القيام قال عليه الصلوٰة والسلام افضل الصلوٰة طول القنوت- رواه مسلم واحمد والترمذى- اوالمعنى انهم مطيعون روى احمد بسند حسن عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل حرف من القران يذكر فيه القنوت فهو الطاعة قلت يعنى لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكلما هذا شانه لا يجانس الواجب- وجاء بما الشموله لما لا يعقل وقال قانتون تغليبا لذوى العقول اولانه لما اثبت لهم القنوت التى هى هيئة ارباب العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كلما زعموه الها من المسيح وعزير والملائكة كلهم له قانتون مطيعون مقرون بالعبودية فيكون الزاما بعد اقامة الحجة-

بَدِيْعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اى مبدعهما وخالقهما وخالق كل شىء كما هو خالق ما فيهما اوالمعنى بديع سمٰواته وارضه **وَاِذَا قَضٰى اَمْرًا** اى اراد شيئا- واصل القضاء الفراغ ومنه اطلاقه على اتمام الشىء قولا كقوله تعالى وَقَضٰى رَبُّكَ- اوفعلا كقوله تعالى فَقَضٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شىء من حيث انه يوجبه **فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ (١١٧)** من كان التامة لعدم الخبر اى احدث فيحدث- واما كون الشىء موصوفا بصفة فليس مدلولا لهذه الاية- قرا الجمهور فيكون بالرفع استينافا اوعطفا على يقول فى جميع المواضع غيران الكسائى تابع ابن عامر فى النحل ويٰس فنصب- وقرا ابن عامر فيكونَ بالنصب فى جميع المواضع[1]

[1] يعنى هنا وفى ال عمران فيكون ونعلمه وفى النحل ومريم ويٰس وغافر- منه رحمه الله

الا فی اٰل عمران کُنْ فَیَکُوْنُ اَلْحَقُّ - وفی سورۃ الانعام کُنْ فَیَکُوْنُ قَوْلُہُ الْحَقُّ - وانما نصبها بتقدیر ان بعد الفاء فی جواب الامر - وھٰھنا مباحث احدھا انہ لا یجوز الخطاب مع المعدوم واجیب بانہ لما قدر وجودہ کان کالموجود فصح الخطاب - وقال ابن الانباری معنی انما یقول لہ ای لاجل تکوینہ فعلی ھذا لم یبق معنی الخطاب - وقال البیضاوی لیس المراد بہ حقیقۃ الامر والامتثال بل تمثیل لحصول ما تعلقت بہ ارادتہ بلا مھلۃ بطاعۃ المأمور المطیع بلا توقف وفیہ تقریر لمعنی الابداع - ثانیھا انہ نصب یکون بتقدیر ان یقتضی ان یکون صیغۃ الامر بمعناہ حتی یقدر بعدہ بعد الفاء ان فی جوابہ ولیس الامر کن لذلک بل ھو علی سبیل تمثیلہ بسرعۃ حصول المراد فکیف یتصور النصب - واجیب بان نصبہ علی جواب الامر بالفاء فی ظاھر اللفظ وان لم یکن فی المعنی کذلک - ثالثھا ان من شرائط تقدیر ان سببیۃ ما قبل الفاء لما بعدہ - وحینئذ یلزم ان یکون للممکن کونان واجیب عنہ بان المراد بالکون الاول الوجوب مجازا اطلاقا بالمسبب علی السبب فان الممکن ما لم یجب لم یوجد فتقدیرہ لیکن وجوب ذلک الشیء موجودۃ - قلت ویمکن الجواب بان المراد بالکونین کونہ فی دار العمل السبب وکونہ فی دار الجزاء المسبب لکن ھذا التأویل یقتضی الاختصاص بالمکلفین وسیاق الآیۃ یقتضی العموم - والصواب ان یقال فی الجواب المراد بالکونین کونہ فی مرتبۃ[1] الاعیان الثابتۃ بوجود علمی وکونہ فی الخارج الظلی بوجود ظلی کذا قالت الصوفیۃ العلیۃ ولا یلزم منہ کون مرتبۃ الاعیان الثابتۃ حادثۃ حدوثا زمانیا بل حدوثا ذاتیا - وعلی ھذا التأویل ھذہ الآیۃ تدل علی التوحید الشھودی کما قال بہ المجدد رضی اللہ عنہ دون التوحید الوجودی کما قال بہ الشیخ الاکبر محی الدین العربی قدس سرہ ان الممکنات ما شمت رائحۃ الوجود یعنی فی الخارج واللہ اعلم -

وَقَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ قال ابن عباس المراد بہ الیھود - وکذا اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عنہ انہ قال قال رافع بن حریملۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کنت رسولا من اللہ کما تقول فقل للہ فلیکلمنا حتی نسمع کلامہ - وقال مجاھد المراد بہ النصاری - وانما نفی العلم عن الفریقین لتجاھلھم - وقال قتادۃ المراد بہ الامیون من مشرکی العرب **لَوْلَا** ھلا وکذا کل ما فی القراٰن لولا فھو بمعنی ھلا الا فی قولہ تعالی فَلَوْلَا اَنَّہٗ کَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِیْنَ معناہ فلو لم یکن **يُكَلِّمُنَا اللّٰهُ** کما یکلم الملائکۃ وکلم موسی فلا یحتاج الی رسول او یکلمنا بانک رسولہ **اَوْ تَاْتِيْنَآ اٰيَةٌ** حجۃ علی صدقک والاول استکبار والثانی جحود لما اتاھم من الآیات استھانۃ

[1] فی الاصل فی المرتبۃ

وعنادا كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ اى اسلاف اليهود والنصارى مِّثْلَ قَوْلِهِمْ فقالوا اَرِنَا اللّٰهَ جَهْرَةً وقالوا هَلْ يَسْتَطِيْعُ رَبُّكَ اَنْ يُّنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ.... تَشَابَهَتْ قُلُوْبُهُمْ اى تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف فى العمى والعناد قَدْ بَيَّنَّا الْاٰيٰتِ لِقَوْمٍ يُّوْقِنُوْنَ ﴿۱۱۸﴾ اى يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم لان منفعة الأيات راجعة اليهم لا الى المجادلين عتوا وعنادا اِنَّآ اَرْسَلْنٰكَ متلبسا بِالْحَقِّ ومؤيدا به قال ابن عباس المراد بالحق القران قال الله تعالى بَلْ كَذَّبُوْا بِالْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ بَشِيْرًا لاهل الطاعة وَّنَذِيْرًا مخوفا لاهل المعصية وَلَا تُسْـَٔلُ قرا نافع و يعقوب على صيغة النهى المبنى للفاعل- والباقون بالرفع على النفى المبنى للمفعول عَنْ اَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ ﴿۱۱۹﴾ هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور انه لا تسئل انهم لم لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب وعلى قراءة نافع النهى عن السوال كناية عن شدة عقوبة الكفار يقال لا تسئل عن شر فلان فانه فوق ما تحسب اوانه عسير مفزع سماعها- وما ذكر البغوى انه قال عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعرى ما فعل ابواى فنزلت هذه الأية- وقال عبد الرزاق اخبرنى الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى عنه- واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرنى داود بن عاصم عنه فذكرا نحوه فليس بمرضى عندى وليس بقوى- ولو صح ذلك فهذا زعم من ابن عباس فانه لو سلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليت شعرى ما فعل ابواى ونزلت فى هذا اليوم تلك الاية اتفاقا فلا دليل فيه على ان المراد باصحاب الجحيم ابواه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير التسليم فتلك الاية لا تدل على كفرهما فان المؤمن قد يكون من اصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصى حتى تدركه المغفرة بشفاعة شافع او دون ذلك او يبلغ الكتاب اجله- وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت من خير قرون بنى ادم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذى كنت فيه رواه البخارى من حديث ابى هريرة وقال صلى الله عليه وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلنى الله فى خيرهما فاخرجت من بين ابوى ولم يصبنى شىء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابى وامى فانا خيركم نفسا وخيركم ابا- رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث انس وابو نعيم فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه- وقد صنف الشيخ

الاجل جلال الدين السيوطى رضى الله عنه فى اثبات اسلام اٰباء النبى صلى الله عليه وسلم رسائل واخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يُثبت اسلامهم ويفيد اجوبة شافية لما يدل على خلافه فلله الحمد وَلَنْ تَرْضٰى عَنْكَ الْيَهُوْدُ وَلَا النَّصٰرٰى حَتّٰى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ الملة ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه - من امللت الكتاب اذا امْلَاتَهٗ - قيل انهم كانوا يسئلون الهدنة ويطمعونه انه ان امهلهم يؤمنوا فنزلت - واخرج الثعلبى عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبى صلى الله عليه وسلم حين كان يُصلّى الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايسوا منه فنزلت - وفى الاية مبالغة فى اقناط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسلامهم يعنى انهم يريدون ان تتبع ملتهم فكيف يتبعونك - ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا القن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم جوابهم حيث قال قُلْ اِنَّ هُدَى اللّٰهِ الذى هو الاسلام هُوَ الْهُدٰى اى الحق لا ما يدعون اليه وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ اَهْوَآءَهُمْ الهوى رأى يتبع الشهوة بَعْدَ الَّذِىْ جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ اى الوحى او الدين المعلوم صحته مَا لَكَ مِنَ اللّٰهِ مِنْ وَّلِيٍّ وَّلَا نَصِيْرٍ ﴿۱۲۰﴾ يدفع عنك عقابه اَلَّذِيْنَ اٰتَيْنٰهُمُ الْكِتٰبَ اى القران قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المؤمنون عامة او المراد به مؤمنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت فى اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن ابى طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا - وقال الضحاك هم الذين اٰمنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا واُسيد واَسد ابنا كعب بن يامين وعبد الله بن صوريا فحينئذ الموصول للمعهود يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ الضمير راجع الى الكتاب اى يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف[1] والتدبر فى معناه والعمل بمقتضاه - وقال الكلبى الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه وسلم اى يصفونه فى كتبهم حق صفته لمن سألهم من الناس - وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب - وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده او خبر وقوله تعالى اُولٰٓئِكَ يُؤْمِنُوْنَ بِهٖ خبر بعد خبر اى بكتابهم او بمحمد صلى الله عليه وسلم وَمَنْ يَّكْفُرْ بِهٖ اى بالكتاب بالتحريف -

[1] اخرج الخطيب بسند فيه مجاهيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ اى يتبعونه حق اتباعه - وعن عمر فى قوله تعالى يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ قال اذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة واذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار - منه رحمه الله

اوبالكفر بما يصدقه او بمحمد صلى الله عليه وسلم فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾ حيث اشتروا الكفر بالايمان يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

لما صدر قصتهم بالامر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحذر عن اضاعتها والخوف عن الساعة واهوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة فى النصح وايذانا بانه فذلكة القصة والمقصود منها۔

وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ - قرا هشام ابراهام فى جميع هذه السورة وهى خمسة عشر وفى النساء ثلثة وهى الاخيرة وفى الانعام الحرف الاخير وفى التوبة الحرفان الاخران وفى ابراهيم حرف وفى النحل الحرفان وفى مريم ثلثة احرف وفى العنكبوت الحرف الاخير وفى الشورى حرف وفى الذاريات حرف وفى النجم حرف وفى الحديد حرف وفى الممتحنة الحرف الاول - فذلك ثلثة وثلثون حرفا وجملته تسع وستون وقرا ابن ذكوان فى البقرة خاصة بالوجهين[2] والباقون ابراهيم بالياء فى الجميع والابتلاء فى الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفهما والمراد بالكلمات مدلولاتها وهى الاوامر والنواهى قال عكرمة عن ابن عباس هى ثلثون سهماهن شرائع الاسلام لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كله الا[1] ابراهيم فكتب له البراءة فقال وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ - عشرة فى براءة التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ۔ وعشر فى الاحزاب إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ - وعشر فى المؤمنين وسال سائل قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ الاية الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ

[1] هكذا فى الاصل لعله سبق قلم۔ ابو محمد عفا الله عنه [2] فى الاصل الوجهين۔

لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُوْمِ وَالَّذِيْنَ يُصَدِّقُوْنَ بِيَوْمِ الدِّيْنِ وَالَّذِيْنَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُوْنَ اِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَاْمُوْنٍ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَ اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْعٰدُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِاَمٰنٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رٰعُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ بِشَهٰدٰتِهِمْ قَآئِمُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلٰى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ - وقال طاؤس ابتلاه الله بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في الرأس قص الشارب والمضمضه والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وخمس في البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء - وقال الربيع وقتادة ..... مناسك الحج - وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها النظر وعلم ان ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها - وقال سعيد بن جبير هو قول ابراهيم واسماعيل اذ يرفعان قواعد البيت رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فرفعاه بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - وقال يمان بن رباب هن محاجة قومه قال الله تعالى وَحَآجَّهٗ قَوْمُهٗ الى ان قال وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ اٰتَيْنٰهَآ اِبْرٰهِيْمَ - وقيل هي قوله اَلَّذِيْ خَلَقَنِيْ فَهُوَ يَهْدِيْنِ الى اٰخر الأيات - وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الايات التي بعدها - قلت والجمع بين هذه الاقوال اولى فالمراد به والله تعالى اعلم ان الله ابتلاه بالاوامر والنواهي كلها منها الثلثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك **فَاَتَمَّهُنَّ** اى فاداهن كلهن كملا وقام بهن حق القيام **قَالَ** الله تعالى **اِنِّيْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا** كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم اعني اذ ابتلى معطوفة على ما قبلها - وان كان الظرف متعلقا بمحذوف يعني اذكر فهي استيناف كانه قيل فماذا قال ربه حين اتمهن فاجيب بذلك او بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام وجاعلٌ من الجعل الذي له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو اعم منه اعني من يؤتم به ويجب اطاعته - وليس المراد به السلطنة او الامامة بالمعنى الاخص الذي اخترعه الامامية وليس له في اللغة والشرع اصل - وقد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام امامة عامة حتى قال لسيد الانبياء اِتَّبِعْ مِلَّةَ اِبْرٰهِيْمَ حَنِيْفًا **قَالَ** ابراهيم **وَمِنْ ذُرِّيَّتِيْ** عطف على الكاف اى بعض ذريتي - والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّةٌ او فُعُّوْلَةٌ قلبت راءها الثالثة ياء كما في دَسَّيْهَا - مشتق من الذر بمعنى التفرق - او فعولة او فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت

همزتها ياء قَالَ الله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِى يعنى الامامة قرا حفص وحمزة باسكان الياء والباقون بفتحها الظّٰلِمِيْنَ ﴿١٢٤﴾ من ذريتك اجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين - والمراد بالظالم الفاسق ان كان المراد بالامامة النبوة لان العصمة شرط فى النبوة اجماعًا - او المراد به الكافر ان كان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يؤخذ اميرا ولا مطاعا حيث قال الله تعالى وَلَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا وقال وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ اٰثِمًا اَوْ كَفُوْرًا - ولو قلنا ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِى الظّٰلِمِيْنَ ان الفاسق وان كان اميرًا فلا يجوز اطاعته فى الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق - رواه مالك واحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفارى وروى البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى من حديث علىّ بلفظ لا طاعة لاحد فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف[1] - واما النصوص الواردة فى وجوب اطاعة اولى الامر كقوله تعالى اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِى الْاَمْرِ مِنْكُمْ - وقوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كانّ رأسه زبيبة - فمختصة بما لم يخالف امرهم امر الشارع فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِىْ شَىْءٍ فَرُدُّوْهُ اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ فليس فى الاية حجة للروافض على كون العصمة شرطا فى الامامة والله اعلم -

وَ اذكر اِذْ جَعَلْنَا ادغم ابو عمرو وهشام الذال من اذ فى الجيم ههنا وحيث وقع وكذا فى الزاء نحو اِذْ زَيَّنَ وفى السين نحو اِذْ سَمِعْتُمُوْهُ - والصاد نحو اِذْ صَرَفْنَا - والتاء نحو اِذْ تَبَرَّاَ والدال نحو اِذْ دَخَلُوْا - وادغم ابن ذكوان فى الدال وحدها وخلف فى الدال والتاء واظهر خلاد والكسائى عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم ويعقوب وابو جعفر - ابو محمد يظهرون الذال عند ذلك كله الْبَيْتَ الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا مَثَابَةً لِّلنَّاسِ اى مرجعا يثوبون اليه من كل جانب - او موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة - رواه ابن ماجة وَاَمْنًا اى مأمنا يأمنون فيه من ايذاء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون لاهل مكة ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اَوَلَمْ يَرَوْا اَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا اٰمِنًا وَّيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد

---

[1] واخرج ابن مردوية بسند ضعيف عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِى الظّٰلِمِيْنَ قال لا طاعة الا فى المعروف - منه رحمه الله [2] وكذا خلف فى اختياره - ابو محمد عفا عنه

حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لن يحل القتال فيه لاحد ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها ـ فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر ـ متفق عليه من حديث ابن عباس وفى رواية ابى هريرة نحوه ـ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرٰهِيمَ مُصَلًّى** والمراد به الركعتان بعد الطواف روى مسلم فى حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرٰهِيمَ مُصَلًّى فجعل المقام بينه و بين البيت والله اعلم ـ وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كل كما قال ابراهيم النخعى ـ اوالمسجد كما قال ابن يمان ـ او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس ـ وللابتداء ان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فى المسجد يصلى اليه الائمة ـ وذلك الحجر هو الذى قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثر المسح بالايدى و هذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر ـ فتقديره واتخذوا مصلى قريبا من مقام ابراهيم يعنى فى المسجد اوفى الحرم ـ قرا نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضى عطفا على جَعَلْنَا ـ وقرا الاخرون بالكسر على الامر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا اتَّخِذُوا ـ اوعلى المقدر عاملا لاِذْ يعنى واذكروا اذ جعلنا واتخذوا او اعتراض معطوف على مقدر تقديره توبوا اليه واتخذوا ـ وعلى التقديرين الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربى فى ثلث ووافقنى ربى فى ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام مُصَلًّى فانزل الله وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرٰهِيمَ مُصَلًّى ـ وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن اوليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عزوجل عَسٰى رَبُّهٗٓ اِنْ طَلَّقَكُنَّ اَنْ يُّبْدِلَهٗٓ اَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ الاية ـ رواه البخارى وهذه الاية حجة لابى حنيفة ومالك فى القول بوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعى لكن لما كان ورود الاية

فی تلك الصلوة ثابتاً باحادیث الاحاد قلنا بالوجوب دون الفرضیة - وایضا ثبت الرکعتین بمواظبة النبی صلی الله علیه وسلم علیهما من غیر ترك مرة ولا مرتین مع قوله صلی الله علیه وسلم خذوا عنی مناسککم - عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا طاف فی الحج او العمرة اول ما تقدم سعی ثلثة ومشی اربعة ثم سجد سجدتین ثم تطوف بین الصفا والمروة - متفق علیه وفی البخاری تعلیقا قال اسمعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاء یقول یجزیه المکتوبة من رکعتی الطواف قال السنة افضل لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین - وصله عبد الرزاق عن الزهری کما ذکرنا - ووصله ابن ابی شیبة عن الزهری بلفظ مضت السنة ان مع اسبوع رکعتین وقال احمد بن حنبل الامر للاستحباب وهی روایة عن مالك وللشافعی قولان - ولا یجوز حمل الامر علی الاستحباب لانه مجاز لا عند عدم تصور الوجوب ویجوز رکعتی الطواف فی جمیع المسجد بل خارج المسجد ایضا اجماعًا - وفی الصحیحین فی حدیث ام سلمة - قال[1] اذا اقیمت صلوة الصبح فطوفی علی بعیرك والناس یصلون قالت ففعلت ذلك - ولم تصل یعنی ام سلمة بعد الطواف حتی خرجت ای من المسجد او من مکة - وروی البخاری تعلیقا ان عمر رضی الله عنه صلی رکعتی الطواف خارج الحرم بذی طوی رواه مالك قلت وذلك للزوم الحرج غالبا فی تقیید الصلوة بموضع معین - الا تری انه کان القیاس عدم جواز الصلوة والصوم والحج والزکوة اذا لم یقترن النیة والاخلاص مع جمیع اجزائها مقارنا للاداء لقوله تعالی وَاعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِیْنَ لَهُ الدِّیْنَ - وقوله علیه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنیات - متفق علیه من حدیث عمر لکنه للزوم الحرج فی ذلك جازت الصلوة والحج بوجود النیة عند الاحرام والزکوة بوجودها عند افراز قدر الواجب عن المال - ولما کان فی اشتراط النیة عند اول جزء من الصیام یعنی عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالبًا حرج جاز الصوم بالنیة من اللیل بل عند ابی حنیفة رحمه الله یجوز النیة فی الصوم الی الضحوة الکبری کذلك کان القیاس تقیید رکعتی الطواف بالمقام لظاهر الاية لکنه جازت رکعتا[2] الطواف فی المسجد بل فی الحرم کلها للزوم الحرج فی تعیین المصلی مع کثرة الطائفین - وقد سمی الله تعالی الحرم کله بالمسجد حیث قال الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِیْ جَعَلْنٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءَ ﳹ الْعَاکِفُ فِیْهِ وَالْبَادِ الاية - وقال ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ یَکُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - واما صلوة عمر رضی الله عنه بذی طوی فکانه قضاء للواجب للضرورة - او نقول ذکر مقام

[1] فی الاصل رکعتی -

ابراهيم وقع اتفاقا جاريا على الغالب عند عدم الازدحام كما فی قوله تعالى وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِیۡ فِیۡ حُجُوۡرِكُمۡ و ذلك لان اسبوع الطواف ينتهی على الحجر الاسود عند المقام فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع مانع كما ان الغالب كون الربائب فی الحجور والله اعلم۔

قال البغوی روی سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم باسماعيل وهاجر ووضعهما بمكة واتت على ذلك مدة ونزلها الجرهميون وتزوج اسماعيل منهم امراة وماتت هاجر استأذن ابراهيم سارة ان يأتی هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل۔ فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر فذهب الى بيت اسماعيل فقال لامراته اين صاحبكِ قالت ذهب يتصيد وكان اسماعيل يخرج من الحرم فيصيد فقال لها ابراهيم هل عندكِ ضيافة قالت ليست عندی وسالها عن عيشهم فقالت نحن فی ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأيه السلام وقولی له فليغير عتبة بابه۔ وذهب ابراهيم فجاء اسماعيل عليهما السلام فوجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءكِ احد قالت جاءنی شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشأنه قال فما قال لكِ قالت قال اقرأ زوجك السلام و قولی فليغير عتبة بابه۔ قال ذاك ابی وقد امرنی ان افارقك الحقی باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام ما شاء الله ان يلبث ثم استأذن سارة ان يزور اسماعيل فجاء ابراهيم حتى انتهى الى باب اسماعيل فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجیٔ ان شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة قالت نعم فجاءت باللبن واللحم۔ وسالها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز برا وشعيرا وتمر لكانت اكثر ارض الله برا و شعيرا وتمرا۔ وقالت له انزل حتى اغسل رأسك فلم ينزل۔ فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق رأسه الايسر فبقی اثر قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأيه السلام وقولی له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها فلما جاء اسماعيل وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبهم ريحا فقال لی كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت رأسه وهذا موضع قدميه فقال ذاك ابراهيم وانت العتبة امرنی ان امسكك۔ ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك واسماعيل عليه السلام يبریٔ نبلا تحت دوحةٍ قريبة من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع

الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال یا اسماعیل ان اللہ امرنی بامر تعیننی علیہ قال اعینك علیہ۔ قال ان اللہ تعالٰی امرنی ان ابنی بیتا فعند ذلك رفعا القواعد من البیت فجعل اسماعیل یأتیہ بالحجارۃ وابراھیم علیہما السلام یبنی فلما ارتفع البناء جاء بھذا الحجر فوضعہ لہ فقام ابراھیم علی حجر المقام وھو یبنی واسماعیل یناولہ الحجارۃ وھما یقولان رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِیْعُ الْعَلِیْمُ۔

وفی الحدیث۔ الرکن والمقام یاقوتتان من یواقیت الجنۃ۔ رواہ مالك عن انس مرفوعا وعن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الرکن والمقام یاقوتتان من یاقوت الجنۃ طمس اللہ نورھما ولو لم یطمس نورھما لاضاء ما بین المشرق والمغرب۔ رواہ الترمذی وذکر البغوی بلفظ لولا ما مستہ ایدی المشرکین لاضاء تا ما بین المشرق والمغرب۔ ولاھل الاعتبار ھھنا استنباط وھو ان فی کل مکان مکث فیہ رجل من اھل اللہ تعالٰی حینا من الدھر ینزل ھنالك برکات من السماء وسکینۃ تجذب القلوب الی اللہ تعالٰی ویتضاعف ھنالك اجر الحسنات وکذا وزر السیئات واللہ اعلم۔

وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ای امرناھما واوصینا الیھما اَنْ طَهِّرَا ای بان طھرا ویجوز ان یکون اَنْ مفسرۃ لتضمین العھد معنی القول بَیْتِیَ اضافہ الیہ تفضیلا یعنی ابنیا علی الطھارۃ والتوحید قال سعید بن جبیر وعطاءؒ طھراہ من الاوثان والریب وقول الزور۔ وقیل بخراہ وخلقاہ۔ قرا نافع وھشام وحفص بفتح الیاء ھھنا وفی سورۃ الحج وزاد حفص فی سورۃ نوح (وابو جعفر۔ ابو محمد) لِلطَّائِفِينَ حولہ وَالْعَاكِفِينَ المقیمین عندہ او المعتکفین فیہ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿۱۲۵﴾ جمع راکع ساجد یعنی المصلین وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا المکان بَلَدًا آمِنًا ذا امن کقولہ عیشۃ راضیۃ ای ذات رضیۃ۔ او امنا من فیہ کقولك لیل نائم وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ دعا بذلك لانہ کان وادیا غیر ذی زرع۔ وفی القصص ان الطائف کانت من مدائن الشام باردن۔ فلما دعا ابراھیم علیہ السلام امر اللہ جبرئیل حتی اقتلعھا من اصلھا وادارھا حول البیت سبعا ثم وضعھا ھھنا ومنھا اکثر ثمرات مکۃ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بدل من اھلہ بدل البعض خصھم بالدعاء کیلا یکون اعانۃ للکفار علی کفرھم قَالَ اللہ تعالٰی وَمَنْ كَفَرَ عطف علی من آمن والمعنی وَارْزُقْ من کفر وتم الکلام۔ وفیہ تنبیہ علی ان الرزق الذی ھو رحمۃ دنیویۃ یعم المؤمن والکافر ولذلك یقال رحمٰن الدنیا

ورحيم الاٰخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا فى الدين او يكون مَنْ كَفَرَ مبتدا تضمن معنى الشرط خبره **فَأُمَتِّعُهُ** قرا ابن عامر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد **قَلِيلًا** اى متاعا قليلا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاٰخرة او قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء۔ رواه الترمذى وصححه وايضا عن سهل بن سعد۔ او فى زمان قليل الى مدة اجالهم۔ فان قيل الكفر لا يكون سببا للتمتع فكيف ادخل الفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعماء الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الاٰخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه فى الدنيا لاجل شكره عليه وصرفه فى مرضات ربه سبب لنيل درجات الاٰخرة المؤبدة۔ ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببا لحصول المتمتع قوله تعالى۔ وَلَوْلَآ اَنْ يَّكُوْنَ النَّاسُ اُمَّةً وَّاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَنْ يَّكْفُرُ بِالرَّحْمٰنِ لِبُيُوْتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَّمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُوْنَ وَلِبُيُوْتِهِمْ اَبْوَابًا وَّسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔوْنَ وَزُخْرُفًا وَاِنْ كُلُّ ذٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا۔ يعنى ان المقتضى الاصلى للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا مانع كون الناس امة واحدة لاقتضى الكفر كون بيوتهم وابوابهم وسررهم فضة وذهبا۔ قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما و متعلما۔ رواه ابن ماجة عن ابى هريرة والطبرانى بسند صحيح فى الاوسط۔ وفى الكبير بسند صحيح عن ابى الدرداء بلفظ الا ما ابتغى به وجه الله عز وجل **ثُمَّ اَضْطَرُّهٗٓ** اى الجئه والزمه لزة المضطر لكفره وصرفه المتاع فى غير مرضات ربه معطوف على امتعه **اِلٰى عَذَابِ النَّارِ ۭ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ** ﴿۱۲۶﴾ هو اى العذاب قال مجاهد وجد عند المقام مكتوبا انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها بسبعة املاك يأتيها رزقها من ثلثة سبل مبارك لها فى اللحم والماء۔

وَاِذْ يَرْفَعُ اِبْرٰهٖمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ حكاية حال ماضية جمع قاعدة وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجاز من القعود ضد القيام۔ ورفعها البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائى القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها **وَاِسْمٰعِيْلُ** عطف على ابراهيم وسبب فصل عنه

بتقديم المفعول ان البانی لم يكن الا ابراهيم ولذا افرده اولا بالذكر وكان اسماعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل فی البناء ولذا عطف عليه ثانيا- قال البغوى روت الرواة ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الارض بالفی عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله تعالى اٰدم عليه السلام الى الارض استوحش فشكا الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة لها بابان من زمرد اخضر باب شرقی وباب غربی فوضعه على موضع البيت وقال يا اٰدم انی اهبطتُ لك بيتا تطوف به كما يطاف حول العرش وتصلی عنده كما يُصلّٰى عند عرشی- وانزل الحجر وكان ابيض فاسود من لمس الحَيض فی الجاهلية- فتوجه اٰدم من ارض الهند الى مكة ماشيا وقيض الله له ملكا يدل له على البيت- فحج البيت واقام المناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا برّ حجك يا اٰدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفی عام- قال ابن عباس حج اٰدم اربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه- فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله تعالى الى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون الف ملكٍ ثم لا يعودون اليه- وبعث جبرئيل حتى خبأ الحجر الاسود فی جبل ابی قبيس- صيانة له من الغرق- فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام- ثم ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بعد ما ولد له اسماعيل واسحاق ببناء البيت يذكر فيه فسأل الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت- وهی ريح خجوج لها رأسان شبه الحية- وامر ابراهيم ان يبنی حيث يستقر السكينة- فتبعها ابراهيم حتى اتيا مكة فتطوت السكينة على موضع البيتِ كتطوى الحجفة هذا قول علی والحسن- وقال ابن عباس بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشی فی ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت فنودی منها ابراهيم ان ابنِ على ظلها لا تزد ولا تنقص- وقيل ارسل الله جبرئيل ليدله على موضع البيت فذلك قوله تعالى وَاِذْ بَوَّاْنَا لِاِبْرٰهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ- فكان ابراهيم يبنی واسماعيل يناوله الحجر- قال ابن عباس بنی البيت من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودی وهو جبل بالجزيرة وبُنِی قواعد من حِرا وهو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسماعيل ائتنی بحجر حسن يكون للناس علما فاتاه بحجر فقال ائتنی باحسن من هذا فمضى اسماعيل يطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندی وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه- وقيل ان الله تعالى بنى فی السماء بيتا وهو البيت المعمور ويسمى ضُراح وامر الملائكة ان يبنوا

الكعبة فى الارض بحياله على قدره ومثاله ـ وقيل اول من بنى الكعبة آدم واندرس زمن الطوفان ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ لدعائنا الْعَلِيمُ ﴿۱۲۷﴾ بنياتنا رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ اى منقادين لجميع اوامرك ظاهرًا وباطنًا قال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ـ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو والمعنى من لايصدر عنه معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من ايذائه اومن خبث صحبته ـ وهذا هو الاسلام الكامل المعبر بالاسلام الحقيقى ولا يتصور الا بعد اطمينان النفس وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ من للتبعيض دعوا لهم بشفقة الابوة وخصا بعضهم لما علما مما سبق ان يكون بعضهم كفارًا ـ ويحتمل ان يكون من للبيان فصل به بين العاطف والمعطوف كما فى قوله تعالى خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَّمِنَ الْاَرْضِ مِثْلَهُنَّ ـ وَأَرِنَا اى عرّفنا اصله أَرْإِنَا على وزن أَكْفِنَا ـ قرا ابن كثير وابو شعيب أَرْنَا وأَرْنِى ساكن الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسرتها للتخفيف وقرا ابو عمرو ويعقوب ـ ابو محمد بالاختلاس والباقون مكسورة الراء بحذف الهمزة بعد نقل بعض حركتها وكلها الى الراء مَنَاسِكَنَا اى شرائع ديننا واعلام حجنا والنسك فى الاصل غاية العبادة شاع فى الحج لما فيه من الكلفة غالبًا ـ قال البغوى فاجاب الله دعوتهما وبعث جبرئيل فاراهما المناسك فى يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمى الوقت والمكان عرفة وَتُبْ عَلَيْنَا قالا ذلك الدعاء هضما لانفسهما وارشادًا لذريتهما إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿۱۲۸﴾ لمن تاب اليك رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ من انفسهم فاجاب الله دعوتهما وبعث محمدًا صلى الله عليه وسلم ـ عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل فى طينته وساخبركم باول امرى دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليهما السلام ورؤيا امى التى رات حين وضعتنى وقد خرج منها نور اضاءت لها منه قصور الشام ـ رواه البغوى فى شرح السنة واحمد عن ابى امامة عن قوله ساخبركم الى اخره يَتْلُوا عَلَيْهِمْ يقرأ آيَاتِكَ الدلائل على التوحيد والنبوة وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ القران وَالْحِكْمَةَ ما يكمل نفوسهم من المعارف والاحكام وقيل هى السنة ـ وقيل هى القضاء وقيل الفقه وَيُزَكِّيهِمْ اى يطهرهم من الشرك والذنوب ـ وقيل يأخذ الزكوة من اموالهم وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيامة بالعدالة

ـــــــــــ
۱ـه فى الاصل خص ـ

اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ قال ابن عباس العزيز من لا يوجد مثله وقال الكلبى المنتقم۔ وقيل المنيع الذى لا ينالہ الايدى ولا يصل اليہ شئ۔ وقيل الغالب الذى لا يغلبہ احدٌ الْحَكِيْمُ (١٢٩) ذو الحكمة البالغة والله اعلم۔

ع ١٥

قال ابن عساكر روى ان عبد الله بن سلام دعا ابنى اخيہ سلمة ومهاجرا الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله عزوجل قال فى التورٰية انى باعث من ولد اسماعيل نبيا اسمہ احمد فمن اٰمن بہ فقد اهتدٰى ومن لم يؤمن بہ فهو ملعون فاسلم سلمة وابى مهاجران يسلم فانزل الله تعالى وَمَنْ يَّرْغَبُ عَنْ مِّلَّةِ اِبْرٰهٖمَ استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملتہ الواضحة الغراء اى لا يرغب احد عن ملتہ۔ والرغبة اذا عدى بالى فالمراد بہ الارادة وان عدى بعن فالمراد بہ الترك اِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهٗ السفہ فى الاصل الخفة ويقال لمن يتعجل فى الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر فى منافعہ ومضاره خفيف وسفيہ۔ وضده الحليم۔ ويسند السَّفْہ بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رأيہ فيقال زيد سفيہ وسفہ نفسُہ وسفہ رأيُہ اى خف نفسہ فيأتى بالافعال على خلاف ما اقتضاه العقل وخف رأيہ وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سفہ زيد فى نفسہ وفى رأيہ و لما كان السفہ والخفة مستلزما لاهانة النفس واهلاكها وخفة الرأى مستلزما للجهل فيستعار ويقال سفہ نفسَہٗ اى اهانها او اهلكها او جهلها فحينئذ يتعدى الى مفعول۔ او يقال تعدى الى مفعول بتضمين معنى اهلك۔ او اهان او جهل ولهذا قيل فى تفسير الاٰية سفہ نفسہ اى جعلها مهانا وذليلا حيث كفر بخالقہ وعبد مخلوقا مثلہ۔ وقال ابو عبيدة اهلك نفسہ۔ وقال الاخفش نصب بنزع الخافض وافضاء الفعل اليہ والمعنى سفہ فى نفسہ۔ وقال الفراء اصلہ سفہ نفسُہ بالرفع فلما اسند الفعل الى صاحبها نصب على التميز كما يقال ضقت بہ ذرعًا وطاب زيد نفسًا فى ضاق ذرعى وطاب نفس زيد۔ وقال ابن كيسان والزجاج معناه جهل نفسہ وذلك انہ من عبد غير الله فقد جهل نفسہ لانہ لم يعرف الله خالقها۔ وقد جاء من عرف نفسہ فقد عرف ربہ۔ قلت ومعنى من عرف نفسہ فقد عرف ربہ انہ من عرف حقيقة نفسہ انہ ممكن لا يقتضى ذاتہ وجوده ولا بقاءه لا يتصور لہ فى نفسہ وجود ولا قيام ولا بقاء۔ ولا يجوز حملہ على نفسہ حملا اوليا نحو زيد زيد الا بعد انتسابہ الى واجب وجوده قائم بنفسہ قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالاصل للظلال وهو نور السمٰوٰت والارض قيم الاشياء واقرب الى الاشياء من انفسها

حیث لم یجز حمل انفسها علیها الا بعد انتسابها الیہ فقد عرف ربا واجبًا واحدا قیوما نورا مبینا قریبا ومن سفہ نفسہ ای جہلہا جہل ربہ وفی الاخبار ان اللہ تعالٰی اوحی الی داؤد اعرف نفسک واعرفنی۔ فقال یا رب کیف اعرف نفسی وکیف اعرفک۔ فاوحی اللہ تعالٰی الیہ اعرف نفسک بالضُعف والعجز والفناء واعرفنی بالقوۃ والقدرۃ والبقاء۔ واعلم ان الجہل یکون ضد العلم الذی ہو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبۃ الحکمیۃ التی بین القضیۃ فیقتضی المفعولین۔ والعلم یحصل بالبداہۃ او بالاستدلال او الوحی او الالہام وضدہ الجہل وہو عدم اصلی یستند الی عدم تلک الاشیاء ویکون ضد المعرفۃ التی تقتضی مفعولاً واحدًا وہو من باب التصورات ویحصل المعرفۃ بالبداہۃ او البصیرۃ الموہوبۃ لارباب القلوب والمراد بالسفہ ہو الجہل بالمعنی الثانی حیث عدی الی مفعول واحد ای لم یعرف نفسہ بالبصیرۃ واللہ اعلم۔ **وَلَقَدِ اصْطَفَيْنٰهُ** ندیمًا وخلیلاً **فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْاٰخِرَةِ لَمِنَ** الانبیاء **الصّٰلِحِيْنَ** ﴿۱۳۰﴾ فی مراتب القرب۔ الصلاح ضد الفساد وذلک بالمعاصی القلبیۃ او القالبیۃ فکمال الصلاح بالعصمۃ ودون ذلک بدون ذلک والمراد ہہنا کمالہ وفی ہذہ الاٰیۃ حجۃ وبیان لما سبق فانہ من کان ہذا شانہ فلا یرغب عن اتباعہ الا سفیہ جاہل ضعیف العقل۔

إِذْ قَالَ لَهٗ رَبُّهٗٓ أَسْلِمْ یعنی نفسک الی اللہ عزوجل وفوض امورک الیہ کذا قال عطاء وقال الکلبی اخلص دینک وعبادتک لہ۔ قال ابن عباس قال ذلک حین خرج من السرب۔ والظرف متعلق باصطفیناہ تعلیل لہ او منصوب باضمار اذکر کانہ قیل اذکر ذلک الوقت لیعلم انہ المصطفی **قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ** ﴿۱۳۱﴾ فوضت الیہ اموری۔ ومقتضی ہذا التسلیم انہ علیہ السلام لما رُمی مغلولا بالمنجنیق فی نار نمرود قال لہ جبرئیل ہل لک حاجۃ۔ فقال اما الیک فلا۔ فقال۔ فاسئل ربک۔ قال حسبی من سوالی علمہ بحالی۔ فجعل اللہ تعالٰی ببرکۃ تفویض امورہ الی اللہ تعالٰی حظیرۃ النار روضۃ ولم یحترق منہ الا وثاقہ رواہ ([1]) **وَوَصّٰى بِهَآ إِبْرٰهٖمُ** قرأ اہل المدینۃ واہل الشام وَاَوْصٰی من الافعال وکذلک فی مصاحفہم والباقون وَصّٰی من التفعیل مثل نَزَّلَ وَاَنْزَلَ والتوصیۃ ہو التقدم الی الغیر بفعل فیہ صلاح وقربۃ۔ اصلہا الوصلۃ یقال وصّاہ اذا وصلہ۔ وفصّاہ اذا فصلہ کانّ الموصی یصل فعلہ بفعل الموصٰی۔ والضمیر فی بہا راجع الی الملۃ او بقولہ اَسْلَمْتُ علی تاویل الکلمۃ **بَنِيْهِ** الثمانیۃ اسماعیل وامہ ہاجر القبطیۃ واسحاق وامہ سارۃ

[1] ہکذا ابیاض فی الاصل۔

وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها ابراهيم بعد وفاة سارة وَيَعْقُوبُ عطف على ابراهيم ووصّى بها ايضًا يعقوب بنيه اثنى عشر يٰبَنِيَّ على اضمار القول عند البصريين و متعلق بوصى عند الكوفيين لانه نوع منه إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى اختار لَكُمُ الدِّيْنَ دين الاسلام فَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ﴿١٣٢﴾ مؤمنون مخلصون مفوضون اموركم الى الله تعالى - والنهى فى الظاهر وقع على الموت - وفى الحقيقة نهى عن ترك الاسلام فى حين من الاحيان كيلا يقع الموت فى تلك الحين وهو موت لاخير فيه ومن حقه ان لا يحل لهم -

قالت اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم - الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَآءَ حاضرين إِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ اى قاربه فـ أم منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتم ايها اليهود بل أكنتم يعنى ماكنتم حاضرين فلم تدّعون دعاوى باطلة - وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحى إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ بدل من اذ حضر مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِيْ اى اى شىء تعبدونه اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا حتى خيره بين الموت والحيوة فلما خير يعقوب قال انظرنى حتى اسئل ولدى واوصيهم ففعل ذلك فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلى فما تعبدون بعدى قَالُوْا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ اٰبَآئِكَ إِبْرٰهٖمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ عطف بيان لآبائك وكان اسمعيل عما لهم والعرب يسمى العم ابا كما يسمى الخالة أمًّا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه - رواه الترمذى و صححه من حديث على والطبرانى عن ابن عباس - وقال عليه السلام فى عمه العباس ردوا على ابى فانى اخشى ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود وذلك انهم قتلوه إِلٰهًا وَّاحِدًا ابدل من المضاف فى إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ اٰبَآئِكَ وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشى من تكرير المضاف لتعذر العطف على المجرور بدونه - اومنصوب بمقدر اى نريد بإلٰهك وإله آبائك إلٰهًا واحدًا وَّنَحْنُ لَهٗ مُسْلِمُوْنَ ﴿١٣٣﴾ حال من فاعل نعبد اومفعوله اومنهما - ويحتمل ان يكون اعتراضا تِلْكَ أُمَّةٌ اى جماعة يعنى ابراهيم ويعقوب وابناءهما - والامة فى الاصل المقصود سمى بها الجماعة لان الفرق تأمها قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ من العمل وَلَكُمْ

مَّا كَسَبْتُمْ فلا ينفع حسناتهم اياكم بانتسابكم اليهم مالم توافقوهم فيها وَلَا تُسْـَٔلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ﴿١٣٤﴾ بل يسئل كل عن عمله دون عمل غيره۔

اخرج ابن ابی حاتم من طريق سعيد و عكرمة عن ابن عباس قال ابن صوريا للنبی صلی الله عليه وسلم ما الهدی الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدی وقالت النصاری مثل ذلك۔ وقال البغوی قال ابن عباس ان رءوس يهود بالمدينة كعب بن اشرف ومالك بن الضيف و وهب بن يهودا و ابی ياسر بن اخطب ونصاری اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصموا المسلمين فی الدين وزعمت كل فرقة انها احق بدين الله فقالت اليهود نبينا موسیٰ افضل الانبياء وكتابنا التوراة افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بعيسی والانجيل ومحمد والقران۔ وقالت النصاری نبينا عيسیٰ افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بمحمد والقران وقال كلا الفريقين للمؤمنين كونوا علی ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالی وَقَالُوْا ای اليهود والنصاری كُوْنُوْا هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰی كلمة او للتنويع يعنی مقالهم احد هذين القولين تَهْتَدُوْا جواب للامر قُلْ يا محمد بَلْ مِلَّةَ اِبْرٰهٖمَ يعنی لا نكون هودا ولا نصاری بل نكون ملة ابراهيم ای اهل ملته او علی ملته فحذف علی فصار منصوبا۔ او المعنی بل نتبع ملة ابراهيم او المعنی بل اتبعوا انتم ايها اليهود والنصاری ملة ابراهيم حَنِيْفًا اصله من الحنف بمعنی الميل عن الطريق يعنی مائلا من الاديان كلها الی الاسلام منصوب علی الحال من المضاف ای ملة مائلة من الباطل او من المضاف اليه يعنی ابراهيم مائلا كما فی قوله تعالی وَنَزَعْنَا مَا فِیْ صُدُوْرِهِمْ مِّنْ غِلٍّ اِخْوَانًا و عند نحاة الكوفة منصوب علی القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما اسقطت الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ﴿١٣٥﴾ تعريض باهل الكتابين فانهم يدعون اتباعه وهم مشركون قُوْلُوْٓا ايها المؤمنون اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَآ اُنْزِلَ اِلَيْنَا يعنی القران قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره وَمَآ اُنْزِلَ اِلٰٓی اِبْرٰهٖمَ وَ اِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطِ وهو عشر صحف انزلت علی ابراهيم فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القران الينا بمتابعة محمد صلی الله عليه وسلم والاسباط بمعنی الجماعات من بنی اسرائيل كالقبائل من العرب

والشعوب من العجم وكانت بنوا اسرائیل اثنی عشر سبطا لكل ولد من ابناء یعقوب سبط۔ وقیل المراد بالاسباط ابناء یعقوب اثنا عشر سموا بذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجماعة۔ اولان سبط الرجل حافدہ ومنه قیل للحسن والحسین سبطا رسول الله صلى الله علیه وعلیهما وابناء یعقوب كانو[1] احفاد الابراهیم علیه السلام **وَمَآ اُوْتِیَ مُوْسٰی** یعنی التورٰة **وَعِیْسٰی** یعنی الانجیل **وَمَآ اُوْتِیَ النَّبِیُّوْنَ** كلهم **مِنْ رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَیْنَ اَحَدٍ مِّنْهُمْ** كما فرّق الیهود والنصارٰی امنت كل فرقة ببعض دون بعض **وَنَحْنُ لَهٗ** ای لله **مُسْلِمُوْنَ** (١٣٦) وهذا هو الاسلام الذی كان ملة لابراهیم الحنیف ودینا لكل نبی من الانبیاء ودینا لمحمد صلى الله علیه لاما زعمته الیهود والنصارٰی فانه اشراك۔ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم انا اولی الناس بعیسى بن مریم فی الاولى والاخرة الانبیاء اخوة من علات وامهاتهم شتی ودینهم واحد ولیس بیننا نبی متفق علیه قلت معنی قوله علیه السلام الانبیاء اخوة من علات وامهاتهم شتی ودینهم واحد ان اصلهم واحد وهو الوحی من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل اختلاف الاستعدادات التی هی بمنزلة الامهات اختلفوا فی فروع الشرائع ودینهم ولحمٰهٗ هو اتباع اوامر الله تعالى ونواهیه علی ترك الهوی والایمان بذاته وصفاته واحكامه واخباره فی المبدا والمعاد۔ عن ابی هریرة قال كان اهل الكتاب یقرءون التورٰة بالعبرانیة ویفسرونها بالعربیة لاهل الاسلام فقال علیه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله الایة۔ رواه البخاری **فَاِنْ اٰمَنُوْا بِمِثْلِ مَآ اٰمَنْتُمْ بِهٖ** ای اٰمنوا ایمانا مثل ایمانكم فالباء زائدة كما فی قوله جَزَآءُ سَیِّئَةٍ بِمِثْلِهَا۔ او لفظ المثل مقحم كما فی قوله تعالى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْۢ بَنِیْٓ اِسْرَآءِیْلَ عَلٰی مِثْلِهٖ ای علیه ویشهد له قراءة ابن عباس فَاِنْ اٰمَنُوْا بِمَآ اٰمَنْتُمْ بِهٖ **فَقَدِ اهْتَدَوْا وَاِنْ تَوَلَّوْا** ای اعرضوا عنه **فَاِنَّمَا هُمْ فِیْ شِقَاقٍ** ای خلاف من الحق وشق غیر شق الحق وقیل فی عداوة **فَسَیَكْفِیْكَهُمُ اللّٰهُ** وعد بالحفظ والنصر للمؤمنین وقد انجز وعده باجلاء التضیر وقتل قریظة وضرب الجزیة علی الیهود والنصارٰی **وَهُوَ السَّمِیْعُ** لاقوال المؤمنین والكفار **الْعَلِیْمُ** (١٣٧) بنیاتهم واحوالهم كلهم یجزی

[1] روی من طرق متعددة ان المصریین لما دخلوا علی عثمان كان المصحف بین یدیه فضربوه بالسیف علی یدیه فجری الدم علی فَسَیَكْفِیْكَهُمُ اللّٰهُ وَهُوَ السَّمِیْعُ الْعَلِیْمُ فقال عثمان والله انها لاول ید خطت المفصل۔ قیل فما مات منهم رجل سویا۔ منه رحمه الله   عه كتب فی الاصل كما فی قوله تعالى ثم حك منه لفظ تعالى لعله من الناسخ وهذه الجملة موجودة فی القرآن فی سورة یونس فی الایة ٢٧۔ ابو محمد عفا الله عنه

[1] فی الاصل كان

كلهم بما كسب صِبْغَةَ اللّٰهِ ای دین الله كذا قال ابن عباس فی روایة الكلبی وقتادة والحسن سمی الدین صبغة لظهور اثر الدین علی المتدین كالصبغ علی الثوب فهو منصوب علی انه مصدر مؤكد لقوله اٰمَنَّا۔ او علی البدل من ملة ابراهیم۔ او علی الاغراء ای علیكم صبغة الله وقیل المراد بصبغة الله الختان لانه یصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب علی الاغراء ای الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس كانت النصاری اذا ولد لهم ولد فاتت علیه سبعة ایام غمسوه فی ماء لهم یقال له المعبودی یزعمون تطهیره بذلك یفعلونه مكان الختان فاذا فعلوا به ذلك قالوا الاٰن صار نصرانیا حقا فاخبر الله تعالی ان دینه الاسلام واحكامه من الختان وغیره وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً دینا وتطهیرا یعنی لا احسن منه وَّنَحْنُ لَهٗ عٰبِدُوْنَ ﴿۱۳۸﴾ تعریض لهم ای لا نشرك كشرككم معطوف علی اٰمَنَّا علی تقدیر كون صبغة الله منصوبا علی المصدریة والا فهو معطوف علی صبغة الله او علی اتبعوا ملة ابرٰهٖم بتقدیر قولوا۔ یعنی الزموا صِبْغَةَ اللّٰهِ وقولوا نَحْنُ لَهٗ عٰبِدُوْنَ او المعنی اتبعوا ملة ابرٰهٖم وقولوا۔

قُلْ یا محمد للیهود والنصاری اَتُحَآجُّوْنَنَا تجادلوننا فِی اللّٰهِ ای فی دینه واصطفائه نبیا من العرب دونكم وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لا اختصاص له بقوم دون قوم یصطفی بالنبوة من یشاء من عباده وَلَنَآ اَعْمَالُنَا وَلَكُمْ اَعْمَالُكُمْ لكل واحد جزاء عمله وَنَحْنُ لَهٗ مُخْلِصُوْنَ ﴿۱۳۹﴾ وانتم به مشركون فنحن احق به منكم قال سعید بن جبیر الاخلاص ان یخلص العبد دینه وعمله لله فلا یشرك به فی دینه ولا یرائی بعمله۔ قال الفضیل ترك العمل من اجل الناس ریاء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان یعافیك الله عنهما اَمْ منقطعة والهمزة للانكار وقیل ام بمعنی الهمزة فقط للتوبیخ تَقُوْلُوْنَ قرا ابن عامر وحمزة والكسائی وحفص ورویس وخلف۔ ابو محمد علی الخطاب والاٰخرون علی الغیبة اِنَّ اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِیْلَ وَاِسْحٰقَ وَیَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطَ كَانُوْا هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰی قُلْ ءَاَنْتُمْ اَعْلَمُ اَمِ اللّٰهُ وقد اخبر الله تعالی انه مَا كَانَ اِبْرٰهِیْمُ یَهُوْدِیًّا وَّلَا نَصْرَانِیًّا وَّلٰكِنْ كَانَ حَنِیْفًا مُّسْلِمًا بخلاف الیهود والنصاری فانهم مشركون۔ واما الذین كانوا علی الدین الحق لموسی وعیسی قبل النسخ كانوا اتباعا لابراهیم فی الدین وما كانوا مشركین وَمَآ اُنْزِلَتِ التَّوْرٰىةُ وَالْاِنْجِیْلُ اِلَّا مِنْۢ بَعْدِهٖ فكیف یتبع ابراهیم موسی وعیسی بل

يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى بهذا لكنهم كتموا الشهادة بالحق وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ثابتة فى التورية عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ من للابتداء متعلق بشهادة يعنى لا احد اظلم ممن كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة التى هى فى التورية والانجيل وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ وعيد لهم تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ تكرير للمبالغة فى التحذير والزجر عن الافتخار بالآباء والاتكال عليهم۔ وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفى هذه الاية لنا تحذيرا عن الاقتداء بهم وقيل المراد بالاية الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم۔

ع ١٤

(الجزء الثانى)

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون مَا وَلَّاهُمْ صرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا يعنى البيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب۔ والقبلة فى الاصل هى الحالة التى عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة نقل الى المكان المتوجه اليه عند الصلوة۔ نزلت فى اليهود ومشركى مكة لما طعنوا فى تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة اخرج ابن جرير من طريق السدى باسانيده قال لما صرف الله النبى صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد فى دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم اهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل فى دينكم۔ وذكر البغوى انه قال رؤساء اليهود لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ماترك محمد قبلتنا الا حسدا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لا يختص به مكان دون مكان وانما امر القبلة امر تعبدى والعبرة فيها لامر الله تعالى لا دخل فيه لخاصية فى المكان يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ من عباده إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ اى الى مايرتضيه وَكَذَلِكَ اشارة الى مفهوم الاية المتقدمة اى هدينا كم الى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ۔ او الى ما مر سابقا اى كما اصطفينا ابراهيم فى الدنيا وجعلناه فى الاخرة من الصالحين جَعَلْنَاكُمْ يا امة محمد صلى الله عليه وسلم أُمَّةً وَسَطًا۔ خيارا[1] ممن عداهم عدولا مزكين بالعلم والعمل والمعرفة۔ وهو فى الاصل اسم للمكان

[1] اخرج احمد والحاكم وصححاه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى أُمَّةً وَسَطًا قال عدولا۔ اخرج الدارمى عن ابن عباس۔ انه سال كعب الاحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التورية (بقيه صفحه ١٣٩)

الذی یستوی الیہ المساحۃ من الجوانب ثم استعیر لخیر الخصال والمحمودۃ منہا لوقوعہا بین طرفی افراط و
وتفریط کالجود بین الاسراف والبخل والشجاعۃ بین التہور والجبن ثم اطلق علی المتصف بہا۔ مستویا فیہ
الواحد والجمع والمذکر والمؤنث کسائر الاسماء التی یوصف بہا قال اللہ تعالیٰ قَالَ اَوْسَطُهُمْ ای خیرہم وقال
الکلبی حذف المضاف واقیم المضاف الیہ مقامہ ای اہل دین وسط بین الغلو والتقصیر۔ واستدل بہ
علی حجیۃ الاجماع لان بطلان ما اجمعوا علیہ ینافی عدالتہم۔ فان قیل ان اخطأ مجتہد فی اجتہادہ
لا ینتفی منہ عدالتہ فما لک تحکم بہا اذا اتفقوا علی الخطاء اتفاقا۔ قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استعیر
اولا للخصال ثم اطلق علی المتصف بہا کما یقال زید عدل وعلی قول الکلبی انما ہو صفۃ لدینہم فاطلاق
الامۃ الوسط علیہم یدل علی ان شرائع دینہم وخصالہم المتفقۃ علیہا کلہا محمودۃ فعلی تقدیر وقوع
الخطاء فی اجماعہم وان کانوا معذورین فی ذلک غیر متصفین بالفسق لکن بعض خصالہم المتفق
علیہا مذموم البتۃ فکیف یکون خصالہم کلہا محمودۃ واللہ اعلم۔ عن ابی سعید الخدری قال قام
فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما بعد العصر فما ترک شیئا الی یوم القیامۃ الا ذکرہ فی مقامہ ذلک
حتی اذا کانت الشمس علی رءوس النخل واطراف الحیطان قال اما انہ لم یبق من الدنیا فیما مضی
منہا الا کما بقی من یومکم ہذا الا وان ہذہ الامۃ توفی سبعین امۃ ہی اخیرہا واکرمہا علی اللہ عزوجل
رواہ البغوی۔ وروی الترمذی وابن ماجۃ والدارمی من حدیث بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ نحوہ
والحمد للہ رب العلمین لِتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ یوم القیامۃ ان الرسل قد بلغتہم تعلیل
لجعلہم عدولا ودلیل علی ان العدالۃ شرط للشہادۃ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ محمد صلی اللہ علیہ وسلم عَلَيْكُمْ
ای علی عدالتکم شَهِيْدًا ا یعنی یکون معدلا ومزکیا لکم۔ ولما کان الشہید کالرقیب جیء بکلمۃ
الاستعلاء وان کان حق المقام اللام۔ ذکر البغوی ان اللہ تعالیٰ یجمع الاولین والاخرین فی صعید واحد
ثم یقول لکفار الامم اَلَمْ يَاْتِكُمْ نَذِيْرٌ فیقولون مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيْرٍ وَّلَا نَذِيْرٍ فیسئل الانبیاء

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۳۸) قال کعب۔ نجدہ محمد بن عبد اللہ یولد بمکۃ ویہاجر منہا الی طابۃ ویکون ملکہ بالشام ولیس بفحاش
ولا سخاب فی الاسواق ولا یکافی بالسیئۃ السیئۃ ولکن یعفو ویغفر امتہ الحمادون یحمدون اللہ فی کل السراء والضراء
ویکبرون علی کل نجد ویوضعون اطرافہم ویأتزرون فی اوساطہم یصفون فی صلاتہم کما یصفون فی قتالہم دویہم فی
مساجدہم کدوی النحل یسمع منادیہم۔ واخرج الدارمی عن کعب الاحبار فی السطر الاول محمد رسول اللہ عبدی
المختار لا فظ ولا غلیظ ولا سخاب فی الاسواق ولا یجزی بالسیئۃ السیئۃ ولکن یعفو ویغفر مولدہ بمکۃ وہجرتہ بطیبۃ
وملکہ بالشام وفی السطر الثانی۔ محمد رسول اللہ امتہ الحمادون یحمدون اللہ فی السراء والضراء یحمدون اللہ فی کل
منزلۃ ویکبرون علی کل شرف رعاۃ الشمس یصلون الصلوۃ اذا جاء وقتہا ولو کانوا علی رأس کناسۃ ویأتزرون علی
اوساطہم ویوضئون اطرافہم اصواتہم باللیل فی جو السماء کاصوات النحل۔ منہ رحمہ اللہ

عليهم السلام عن ذلك فيقولون كذبوا قد بلغناهم فيسئلهم البينة وهو اعلم بهم اقامة للحجة فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون لهم انهم قد بلّغوا فيقول الامم الماضية من اين علموا وانهم اتوا بعدنا فيسئل هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولاً وانزلت عليه كتابا اخبرتنا فيه تبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت ثم يؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلم فيسئل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم - وروى البخاري والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يارب فيسئل امته هل بلغكم فيقولون مَا جَآءَنَا مِنۢ نَّذِيرٍ فيقال من شهودك فيقول محمد وامته قال محمد صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ اُمَّةً وَّسَطًا فتشهدون له بالابلاغ واشهد عليكم - واخرج احمد والنسائي والبيهقي عنه بلفظ يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان واكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغتم فيقولون نعم فتدعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم فيقولون لا فيقال للنبيين من يشهد لكم انكم بلغتم فيقولون امة محمد صلى الله عليه وسلم فتدعى امة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون انهم قد بلغوا فيقال لهم وما اعلمكم انهم قد بلغوا فيقولون جاءنا نبينا بكتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فيقال صدقتم -

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِيْ كُنْتَ عَلَيْهَآ الجعل اما متعد الى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف يعني مَا جَعَلْنَا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس - واما متعد الى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف اي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة - ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع الصلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول البيت المقدس - والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس الا لنعلم - ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الان يعني الكعبة الا لنعلم - وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الان الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة - وهذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين ويخالف سياق قوله تعالى سَيَقُوْلُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلّٰىهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِيْ كَانُوْا عَلَيْهَا فان

المراد هنالك بالموصول بيت المقدس لا غير- وكان القياس ان يقال وما جعلنا التى كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل اول المفعولين للاهتمام به او هو من باب القلب **اِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَّتَّبِعُ الرَّسُوْلَ** فى الصلوة حيثما توجه بامر الله تعالى **مِمَّنْ يَّنْقَلِبُ عَلٰى عَقِبَيْهِ** فيرتد كما فى الحديث ان القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه وسلم الى دين اٰبائه- والعلم اما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله وممن ينقلب متعلق به او هو متعلق لما فى مَنْ معنى الاستفهام- او يكون مَنْ موصولة مفعوله الاول وممن ينقلب مفعوله الثانى اى لنعلم من يتبع الرسول مميزا ممن ينقلب- فان قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة اجيب عنه بوجوه منها ما قال اهل المعانى ان اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضى كما فى قوله تعالى فَلِمَ تَقْتُلُوْنَ اَنْۢبِيَآءَ اللّٰهِ فالمعنى الا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعنى لما سبق فى علمنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة اٰخرين- ومنها ما قيل ان المراد بالعلم التميز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى الا لنميز المحق من المبطل- ومنها ما قيل ان المراد ليعلم رسولنا واولياؤنا حذف المضاف واسند الفعل الى نفسه مجازا كما مر فى الحديث القدسى مرضت فلم تعدنى اظهارا لشرفهم واختصاصهم وفى هذه التأويلات قول بالمجاز و تكلفات والتحقيق ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدى رحمه الله ان المعنى الا لنعلم كائنا موجودا ما قد علمنا انه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم فى الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد فى الوقت الذى شاء وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم فى الازل بانه موجود كائن فى الحال لانه ليس بموجود فكيف يعلمه موجودا كائنا على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل فى هذا واشباهه ان المراد بالعلم تعلقه الحالى الذى هو مناط الجزاء ومعنى الا لنعلم اى ليتعلق علمنا بوجوده **وَاِنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً** اِن مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تأكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام فى جوابها- وقال الكوفيون ان نافية واللام بمعنى الا والضمير المرفوع راجعة الى مادل عليه جعلنا القبلة من الجعلة اوالى التحويلة اوالى القبلة **اِلَّا عَلَى الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ** اى هداهم الله **وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ اِيْمَانَكُمْ** اى ثباتكم على ايمانكم او ايمانكم بالقبلة المنسوخة وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان حيى بن اخطب واصحابه من اليهود

قالوا للمسلمین اخبرونا عن صلاتکم نحو بیت المقدس ان کانت ھدی فقد تحولتم عنھا وان کانت ضلالۃ فقد دنتم اللہ بھا ومن مات منکم علیھا۔ فقال المسلمون انما الھدی ما امر اللہ بہ والضلالۃ ما نھی عنہ۔ قالوا فما شھادتکم علی من مات منکم علی قبلتنا۔ وقد کان مات قبل ان تحول القبلۃ اسعد بن زرارۃ من بنی النجار والبراء بن معرور من بنی سلمۃ وکانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرھم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا یا رسول اللہ قد صرفک اللہ الی قبلۃ ابراھیم علیہ السلام فکیف باخواننا الذین ماتوا وھم یصلون الی بیت المقدس فانزل اللہ تعالی وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ای صلاتکم الی بیت المقدس وفی الصحیحین عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فیھم فانزل اللہ الایۃ اِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ ﴿۱۴۳﴾ قرا نافع وابن کثیر وابن عامر وحفص لَرَءُوْفٌ مشبعا علی وزن شکور والاخرون بالاختلاس علی وزن فَعُلٌ۔ (وابو جعفر۔ ابو محمد) والرأفۃ اشد الرحمۃ قدمہ علی الرحیم لرعایۃ الفواصل۔

قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ تردد وجھک فی جھۃ السماء تطلّعاً للوحی۔ کان یودّ ان یحولہ اللہ الی الکعبۃ لانھا قبلۃ ابیہ ابراھیم علیہ السلام وادعی للعرب الی الایمان ومخالفۃ الیھود۔ وھذا اول القصۃ وامر القبلۃ اول ما نسخ من امور الشرع بعد الھجرۃ۔ واختلف العلماء فی کیفیۃ قبلتہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل الھجرۃ بمکۃ فقال قوم انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وھو بمکۃ نحو بیت المقدس والکعبۃ بین یدیہ۔ رواہ احمد عن ابن عباس ورواہ ابن سعد ایضاً وسندہ جید واطلق اخرون وقالوا انہ کان یصلی الی بیت المقدس۔ وقال البغوی کان یصلی الی الکعبۃ فلما ھاجر الی المدینۃ استقبل بیت المقدس۔ روی ابن جریر وغیرہ بسند جید قوی عن ابن عباس قال لما ھاجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ امرہ اللہ ان یستقبل بیت المقدس۔ وقال ابن جریج انہ صلی اللہ علیہ وسلم اول ما صلی الی الکعبۃ ثم صرف الی بیت المقدس وھو بمکۃ فصلی ثالث حجج ثم ھاجر الی المدینۃ۔ والاول اصح واقوی وعند الجمع یؤل الیہ الاحادیث۔ واختلف الروایۃ فی انہ کم صلی بعد الھجرۃ الی بیت المقدس فعند ابی داؤد وغیرہ عن ابن عباس سبعۃ عشر شھراً وعند الطبرانی والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابی شیبۃ وابی داؤد وغیرھما عن ابن عباس وعند الامام مالک وغیرہ عن سعید بن المسیب ستۃ عشر شھراً وعند البخاری عن البراء بن عازب

ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك - والحق انه كان ستة عشر شهرا و ايامًا فانه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول و دخل المدينة يوم الاثنين ثانی عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر - وما روى ثلثة عشر وتسعة عشر وثمانية عشر وشهرين او سنتين فضعيف والله اعلم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ان تكون قبلته قِبَل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد فى ديننا ويتبعنا قبلتنا - فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام وددت لو حولنى الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابى ابراهيم - فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل انت ربك فانك عند الله بمكان - فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الله ويكثر النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِی السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً اى نمكننك من استقبالها - من وليته بمعنى صيرته واليًا - او المعنى فلنجعلنك تلى جهتها - او المعنى فلنحولنك الى قبلة تَرْضٰىهَا تحبها لاغراض صحيحة مرضية لله تعالى فَوَلِّ حول وَجْهَكَ من البيت المقدس عند الصلوٰة شَطْرَ الشطر فى الاصل لما انفصل عن الشیء من شطر اذا انفصل ودارٌ شُطُورٌ منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اى الى شطره وقيل منصوب على الظرفية اى اجعل تولية الوجه تلقاء الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اى فى جهته وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك - وذلك هو الحرم و انما ذكر الحرم او المسجد دون الكعبة مع انها هى القبلة اشارة الى ان الواجب على النائى استقبال جهة الكعبة دون عينه - روى الترمذى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهى قبلة اهل المدينة وكذا لاهل كل قطر قبلة فلاهل الهند القبلة بين المغربين مغرب رأس السرطان ومغرب رأس الجدى - ذكر فى المواهب وسبيل الرشاد انه صلى الله عليه وسلم زار ام بشر بن براء بن معرور فى بنى سلمة يعنى بعد ما مات براء بن معرور فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باصحابہ فی مسجد ہناک الظہر فلما صلی رکعتین نزل جبرئیل فاشار الیہ ان صل الی البیت فاستدار الی الکعبۃ واستقبل المیزاب فتحول النساء مکان الرجال والرجال مکان النساء فسمی ذلک المسجد مسجد القبلتین۔ قال الواحدی ہذا عندنا اثبت۔ فصلی الظہر اربعًا ثنتین الی بیت المقدس وثنتین الی الکعبۃ فخرج عباد بن بشر رضی اللہ عنہ وکان صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمر علی قوم من الانصار بنی حارثۃ وہم راکعون فی صلوۃ العصر فقال اشہد باللہ لقد صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل البیت۔ فاستداروا۔ وفی صحیح البخاری من حدیث البراء بن عازب انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی اول صلوۃ صلاہا الی الکعبۃ صلوۃ العصر وصلی معہ قوم فخرج رجل ممن صلی معہ فمر علی اہل مسجد وہم راکعون فقال اشہد باللہ لقد صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل مکۃ فداروا کما ہم قبل مکۃ۔ فیحمول علی ان البراء لم یعلم صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد بنی سلمۃ الظہر۔ او المراد انہ اول صلوۃ صلاہا کاملا الی الکعبۃ۔ او اول صلوۃ صلی فی مسجدہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو العصر۔ واما اہل قبا فلم یبلغہم الخبر الا فی صلوۃ الفجر من الغد کما فی الصحیحین عن ابن عمر بینما الناس بقبا فی صلوۃ الصبح اذ جاء ہم ات فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امر ان نستقبل الکعبۃ فاستقبلوہا۔ وکانت وجوہہم الی الشام فاستداروا الی الکعبۃ وقال رافع بن خدیج انہ اتانا ات ونحن نصلی فی بنی عبد الاشہل فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امر ان یوجہ الی الکعبۃ فادارنا امامنا الی الکعبۃ ودرنا معہ۔

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ خطاب للامۃ **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** خص الرسول صلی اللہ علیہ وسلم اولا بالخطاب تعظیمًا لہ وذلک الخطاب وان کان شاملا للامۃ لکن بعد ذلک خوطب الامۃ تصریحًا لعموم الحکم وتاکیدًا لامر القبلۃ روی البخاری عن ابن عباس قال لما دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیت دعا فی نواحیہ کلہا ولم یصل حتی خرج منہ فلما خرج رکع رکعتین فی قبل الکعبۃ وقال ہذہ القبلۃ۔ وفی الصحیحین عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل الکعبۃ ہو واسامۃ وبلال وعثمان بن طلحۃ واغلقہا علیہ ثم مکث فیہا۔ قال ابن عمر سالت بلالا حین خرج ماذا صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جعل عمودین عن یسارہ وعمودا عن یمینہ وثلثۃ اعمدۃ وراءہ ثم صلی۔ وکان البیت یومئذ علی ستۃ اعمدۃ۔ قلت وہذا بین الحدیثین لو[1] قعتین فلا تعارض

[1] فی الاصل واقعتین۔

وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ يعنى التحويل او التوجه الى الكعبة الْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ كانوا يعلمون من التورية ان خاتم النبين يصلى الى القبلتين وانما انكروا ذلك تعنتا و عنادًا وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ قرا ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى (وروح ـ ابو محمد) بالتاء الفوقانية خطابا للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود ففيه وعد للمؤمنين و وعيد للكافرين ـ

ولما قالت اليهود والنصارى ائتنا باية على ما تقول انزل الله تعالى وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ بِكُلِّ آيَةٍ برهان على ان الكعبة قبلة واللام موطية للقسم مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ يعنى الكعبة جواب قسم مقدر ساد مسد جواب الشرط يعنى انما تركوا قبلتك عنادًا لا لاجل شبهة تزيلها بالحجة وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ يعنى ان امر القبلة محكم مُستمر لا ينسخ ابدًا ـ وفيه قطع لاطماعهم فى رجوعه صلى الله عليه وسلم الى قبلتهم ـ وقبلتهم وان تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة امر الله تعالى وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ لان اليهود يستقبل بيت المقدس وهو فى المغرب من المدينة والنصارى يستقبل مطلع الشمس لا يرجى توافقهم كما لا يرجى موافقتهم لك وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فى امر القبلة وظهر لك من الحق إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ صدق الشرطية لا يقتضى صدق طرفيها كما فى قوله تعالى قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعٰبِدِينَ فلا ينافى العصمة ـ والمقصود من الاية نهى الامة وتهديدهم عن اتباع الاهواء على خلاف العلم الذى جاء من الله تعالى بابلغ الوجوه حيث اورد الله سبحانه الشرط مؤكدًا بالقسم المقدر واللام الموطية وتعليق الفعل بكلمة ان فانه يدل على انه اىّ جزء يوجد من الاتباع فهو ظلم ـ والخطاب الى النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه حبيبا لله تعالى فغيره اولى بالتهديد ـ والتفصيل بعد الاجمال فى قوله مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ـ وتعظيم العلم بذكره معرفا باللام والجزاء بانّ المؤكدة ـ واللام فى خبرها ـ والجملة الاسمية ـ والتعبير باذن ـ وكلمة من فان قولك زيد من العلماء ابلغ من قولك زيد عالم ـ وتعريف الظالم المستلزم لنسبة كمال الظلم اليه لان المطلق محمول على الكامل ـ وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه

الَّذِينَ آتَيْنٰهُمُ الْكِتٰبَ يَعْرِفُونَهُ يعنى علماءهم يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم

انه هو الذی وُصف فی التورىة واُخذ المیثاق علی الایمان به ونصرته فالضمیر المنصوب لرسول الله صلی الله
علیه وسلم وان لم یسبق ذکره لدلالة الکلام علیه وقیل للعلم او القران او تحویل القبلة والاول اظهر
بقرینة قوله تعالی كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فانه لا یلتبس من ولد علی فراشه بغیره عندهم
فمن انکر منهم انما انکر تعصبًا وعنادًا ولو کان الضمیر فی یعرفونه الی القران لکان المناسب ان یقول کما
یعرفون التورىة قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضی الله عنهما ان الله تعالی قد انزل علی نبیه
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فکیف هذه المعرفة - قال عبد الله یا عمر لقد عرفته
حین رایته کما اعرف ابنی ومعرفتی بمحمد صلی الله علیه وسلم اشد من معرفتی بابنی - فقال عمر وکیف ذلک
فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعته الله فی کتابنا ولا ادری ما تصنع النساء - فقال عمر وفقك
الله یا ابن سلام فقد صدقت وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ یعنی صفة محمد صلی الله
علیه وسلم وامر الکعبة وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ الحق خبر مبتدا محذوف
ای هذا الحق ومن ربك حال او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر ای جاءك الحق من ربك
او مبتدا خبره من ربك ای الحق ما ثبت من ربك کالذی انت علیه لا غیر ذلك کالذی علیه اهل
الکتاب فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ من الشاکّین فی انه من ربك او من الذین کتموا
الحق عالمین به وجعلوا انفسهم من الممترین مع کونهم من المستیقنین - ولیس المراد نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم من الشك لانه غیر متوقع منه وایضًا الشك مما لا اختیار فیه ولا فی الکف عنه - بل
المراد انه امر محقق بحیث لا یشك فیه ناظر او یقال انه امر لامته بمصاحبة العارفین واکتساب المعارف
المزیحة للشك علی الوجه الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاکین فان مصاحبتهم یورث الشکوك والاوهام -
وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ التنوین فی کل عوض من المضاف الیه والوجهة اسم للمتوجه الیه ای لکل امة
من اهل الادیان قبلة هُوَ الضمیر راجع الی کل وقال الاخفش کنایة عن الله تعالی مُوَلِّيهَا
احد المفعولین محذوف ای مُوَلِّیهَا وجهه ای مُقبِلها علیه یقال ولیته وولیت الیه اذا اقبلت علیه
وولیت عنه اذا ادبرت عنه - وقرا ابن عامر هو مُوَلَّاهَا ای مصروف الیها یعنی ان الله تعالی یولی الامم
الی قبلتهم جعل لموسی علیه السلام قبلة ولمحمد صلی الله علیه وسلم قبلة ولکل نبی قبلة فامر القبلة امر
تعبدی لا یدرك بالرأی ولا یجوز فیه النزاع ولیس ذلك لاقتضاء مکان کونه قبلة حتی یبحث عن ترجیح

بعضها على بعض فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ يعنى بادروا با متثال كلما امركم الله وان كان قد امركم فى بعض الاحيان بالاستقبال الى بيت المقدس وفى بعضها الى الكعبة فانه تعالى يحكم مايشاء فلا تتنازعوا فى امر القبلة أَيْنَ مَا تَكُونُوا فى مكان مرضى لله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضى يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا يقبض الله تعالى ارواحكم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازيكم على حسب اعمالكم ولو قبض ارواحكم وانتم فى الصلوة او فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة او المعنى ان لكل من المسلمين قبلة وهى جانب الكعبة هو مولى وجهه اليها ان علم بها وان غم عليه جهة القبلة فقبلته جهة التحرى وان كان متنفلا خارج المصر على الدابة فاى جهة استقبلتها دابته فهى قبلته امر الله تعالى بالتولية اليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوات ولا تؤخروها عن اوقاتها عند اشتباه القبلة اين ما تكونوا من اقطار الارض شرقا او غربا يأت بكم الله تعالى يعنى بصلاتكم الى القبلة ويجعلها الى جهة واحدة كانها بحذاء الكعبة إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿۱۴۸﴾

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ كلمة حيث متروك الاضافة والجار مع المجرور متعلق بخرجت والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء فى الجواب تقديره اينما كنت ومن حيث اى من اى مكان خرجت فول - وقيل من حيث خرجت بمعنى اين ماكنت وتوجهت مجازا - وقال التفتازانى حيث مضاف الى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى فول وما بعد الفاء فى مثله يعمل فيما قبله - لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء الا ان يقدر المعطوف عليه تقديره فول وجهك اين ماكنت ومن حيث خرجت فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اذا صليت كرر هذا الحكم لبيان ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء - رواه مسلم وفى رواية لمسلم فضلت على الانبياء بستة الحديث وَإِنَّهُ وان هذا الامر لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿۱۴۹﴾ قرأ ابو عمرو بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ قيل كرر هذا الحكم لتعدد علله فانه تعالى ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم بابتغاء مرضاته وجرى العادة الالهية على ان يولى كل امة من

ـه فى الاصل وجهها

امم اولی العزم من الرسل الی قبلة یستقبلھا- ودفع حجج المخالفین- وقرن بکل علة معلولھا کما یقرن المدلول بکل واحد من دلائله- وایضا القبلة لھا شأن والنسخ من مظان الفتنة والشبھة فبالحری ان یؤکد امرھا ویکرر ذکرھا لِئَلَّا يَكُونَ علة لقوله فولوا لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ یعنی للیھود فانھم یعلمون من التورٰیة ان الکعبة قبلة ابراھیم وان محمدا صلی اللہ علیه وسلم سیحوّل الیھا فلولا التحویل لاحتجوا بھا- وللمشرکین من اھل مکة فانھم ایضا کانوا یعلمون ان قبلة ابراھیم کانت الکعبة وکان النبی صلی اللہ علیه وسلم یدّعی انه علی ملة ابراھیم حنیفا فلولا التحویل لقالوا ان محمدا ایدّعی ملة ابراھیم ویخالف قبلته إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ استثناء من الناس ای لئلا یکون لاحد من الناس حجة الا للمعاندین- فاما الظالمون من قریش فقالوا رجع محمد الی الکعبة لانه علم انا اھدی منه وسیرجع الی دیننا- واما الظالمون من الیھود فقالوا انه لم ینصرف عن بیت المقدس مع علمه بانه الحق الاحسدا او انه یعمل برأیه- وسمی ھذه حجة کقوله تعالی حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ لانھم یسوقونھم مساقھا- وقیل الحجة بمعنی الاحتجاج- وقیل الاستثناء للمبالغة فی نفی الحجة رأسا للعلم بان الظالم لاحجة له- والموصول علی ھذه التأویلات فی موضع الجر بدلا من الناس- و قیل الاستثناء منقطع معناه ولکن الذین ظلموا یجادلونکم بالباطل فَلَا تَخْشَوْهُمْ فانی ولیّکم اظھرکم علیھم بالحجة والنصرة ومطاعنھم لا یضرکم وَاخْشَوْنِي فلا تخالفوا امری وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿۱۵۰﴾ معطوف علی لئلا ای فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ- لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ- ویحتمل ان یکون معطوفا علی محذوف یعنی واخشونی لاحفظکم ولاتم نعمتی ولکی تھتدوا- عن معاذ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار- رواہ البخاری فی الادب المفرد والترمذی وعن علی رضی اللہ عنه تمام النعمة الموت علی الاسلام-

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ یا معشر قریش- خاطبھم والناس تبع لھم لقوله تعالی لابراھیم إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ یعنی ابراھیم وَمِن ذُرِّيَّتِي ولقوله صلی اللہ علیه وسلم الناس تبع لقریش- متعلق باتم یعنی لاتم نعمتی اتماما کما اتممتھا بارسال رسول منکم- قال محمد بن جریر دعا ابراھیم دعوتین احدھما اجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ والثانیة ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ- فمعنی الآیة اجیب دعوة ابراھیم فیکم بان اھدیکم لدینه واجعلکم مسلمین واتم

نعمتى عليكم كما اجبتُ دعوته حيث ارسلت فيكم رسولًا - او هو متعلق بما بعده اى كما ذكرتكم بالارسال
فيكم اذكروني اذكركم وبهذا يتضح ان ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى اياه ذكر سابق بالتوفيق
وذكر لاحق بالاثابة رَسُولًا مِّنكُمْ محمدا صلى الله عليه وسلم يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ
وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ يعنى ظاهرهما وقد مر شرحه فى دعاء ابراهيم عليه السلام - قدّم
التزكية ههنا باعتبار القصد واخره هناك باعتبار الفعل وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾
تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس اٰخر ولعل المراد به العلم اللدنى الماخوذ من بطون
القران ومن مشكوة صدر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا سبيل الى دركه الا الانعكاس واما درك
دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصديقين ؓ العجز عن درك الادراك ادراك ✦ عن حنظلة بن
الربيع الاسيدى قال لقينى ابوبكر رضى الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة - قلت نافق حنظلة - قال
سبحان الله ما تقول - قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّرنا بالنار والجنة كانا رأى عين
فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا -
قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا - فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت نافق حنظلة يارسول الله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك - قلت يارسول الله نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
نسينا كثيرا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون
عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات
رواه مسلم وعن ابى هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما
فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعنى مجرى الطعام - رواه البخارى - قيل المراد
من الوعاء الذى لم يبثثه الاحاديث التى بيّن فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله من رأس الستين
وامارة الصبيان مشيرًا الى امارة يزيد بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم بجزئيات معدودة غير
مستحسن ولا يتصور جعله قسيما ونظيرًا العلوم الشريعة بل المراد به العلم اللدنى - فان قيل فما معنى قوله
فلو بثثته لقطع هذا البلعوم - قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لان تلك العلوم والمعارف
لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل انما تدرك بالانعكاس ولسان الحال - كيف والتعلم باللسان يتوقف على

امور منها كون المعلوم مما يدرك بالعلم الحصولى - ومنها كون اللفظ موضوعا بازائه - ومنها كون الوضع معلوما للسامع - وليس شیء منها متحققا فی المعارف اللدنية - فان ادراكها تكون بالعلم الحضورى الذى لا يمكن ذهولها - بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولى والحضورى وانّى هناك وضع الالفاظ وهيهات هيهات للسامعين العلم بوضعها - ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلا بد له من ايراد مجازات واستعارات لا يهتدى الى مرامها العوام فيتخبط به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقونه ويكفرونه - كما ترى للعوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى دركهم ادهم وذلك يفضى الى تطع البلعوم - فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطاؤه بالبيان ويفضى الى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فاىّ ضرورة فى التكلم بها - وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات واىّ فائدة فى تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شیء من القرب والولاية بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها - وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كى يظهر صحة احوالهم وتطمئن به قلوبهم - وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف فى غلبة الحال - فالطريق السوى للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما امكن بالتأويلات فان كلامهم رموز واشارات اوتفويض علمه الى علام الغيوب كما هو شأن المتشابهات فان فى كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شیء منها مخالفا للشرع بل هى لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه -

ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا فى الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة اما فى ملإ من الذاكرين او فى خلإ من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكوة صدر النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بوسايط - عقب الله سبحانه لقوله فَاذْكُرُوْنِىْٓ قرا ابن كثير بفتح الياء والباقون بالاسكان اَذْكُرْكُمْ - عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتانى يمشى اتيته هرولة متفق عليه - وروى البغوى عن انس عنه وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله

ـــــــــ

[١] اخرج ابو الشيخ والديلمى فى مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فَاذْكُرُوْنِىْٓ اَذْكُرْكُمْ يقول اذكرونى يا معشر العباد بطاعتى اذكركم بمغفرتى - منه رحمه الله تعالى

علیہ وسلم عدد أنا ملی ہذہ العشرۃ ۔ وعن عبد اللہ بن شقیق عنہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من آدمی
الا لقلبہ بیتان فی احدہما الملک وفی الآخر الشیطان فاذا ذکر اللہ خنس واذا لم یذکر اللہ وضع الشیطان
منقارہ فی قلبہ فوسوس لہ ۔ رواہ ابن ابی شیبۃ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
سبق المفردون قالوا وما المفردون یا رسول اللہ قال الذاکرون اللہ کثیرا والذاکرات ۔ رواہ مسلم
فاعلم ایہا الاخ السعید ان الذکر عبارۃ عن طرد الغفلۃ والغفلۃ ہی الموجبۃ للقساوۃ فکل امر مشروع من
قول او فعل او تفکر ارید بہ وجہ اللہ تعالی بالاخلاص والخضوع فہو ذکر وما کان بلا اخلاص فہو شرک وما
کان بغفلۃ فغیر معتد بہ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۔ وَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ
هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۔ وافضل الذکر لا الہ الا اللہ وافضل الدعاء الحمد للہ ۔ رواہ النسائی والترمذی
وابن ماجۃ وابن حبان ومالک بسند صحیح عن جابر عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن سمرۃ بن جندب
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الکلام اربع سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ
اکبر ۔ رواہ مسلم وفی روایۃ ہی افضل الکلام بعد القرآن وہی من القرآن رواہ احمد وفی الحدیث
القدسی من شغلہ القرآن عن ذکری ومسئلتی اعطیتہ افضل ما اعطی السائلین وفضل کلام اللہ علی
سائر الکلام کفضل اللہ تعالی علی خلقہ ۔ رواہ الترمذی والدارمی من حدیث ابی سعید ومن اجل ذلک
الاخیار اختار الصوفیۃ العلیۃ التہلیل بالقلب او باللسان جہرا او خفأتا واما المجدد رضی اللہ عنہ
فالمختار عندہ تلاوۃ القرآن لما ذکرنا من فضلہ ولان القرآن صفۃ حقیقیۃ قائمۃ باللہ تعالی بلا واسطۃ
طرفہ بید اللہ وطرفہ بایدینا فمن استہلک فیہ فلا مزید علیہ والصلوۃ فانہا معراج المؤمن ۔ لکن ہذا
بعد فناء النفس واما قبل الفناء فالمختار عندہ الاقتصار علی النفی والاثبات لقولہ تعالی لا یمسہ
یعنی القرآن الا المطہرون یعنی من رذائل النفس واللہ اعلم وَاشْكُرُوا لِي علی ما انعمت علیکم
من ارسال الرسول والہدایۃ والجذب وتوفیق السلوک وغیر ذلک وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿۱۵۲﴾ بجحد
النعم وتکذیب الرسل او عصیان الامر او اضاعۃ الوقت والاعراض عن الذکر ۔

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا علی قضاء حوائجکم الدینیۃ والدنیویۃ خصوصا
علی نیل درجات القرب والمعارف اللدنیۃ بِالصَّبْرِ عن الشہوات فان النار محفوفۃ بہا ۔ و
علی المکارہ فی النفوس والاموال فان الجنۃ محفوفۃ بہا وعلی الذکر والطاعات والعزلۃ عن سوء

المجالسات حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن - رواه البخاري وَالصَّلٰوةِ خصها بعد التعميم لرفعة شأنها فانها ام العبادات جامعة للطاعات معراج للمؤمن - عن علي مرفوعًا الصلوة عماد الدين - رواه صاحب مسند الفردوس - و عن انس مرفوعًا الصلوة نور المؤمن - رواه ابن عساكر قال المجدد رضي الله عنه غاية مقامات العابدين حقيقة الصلوة والترقي هناك بكثرة الصلوة - وقد مر ذكر صلوة الحاجة فيما مر إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ ﴿١٥٣﴾ قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة - قلت بل معية غير متكيفة يتضح على العارفين ولا يدرك كنهه غير احسن الخالقين

وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ يُّقْتَلُ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اَمْوَاتٌ اي هم اموات نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلًا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار - كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا فانزل الله هذه الاية بَلْ اَحْيَآءٌ يعني ان الله تعالى يعطي لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤن وينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ان شاء الله تعالى ومن اجل ذلك الحيوة لا تأكل الارض اجسادهم ولا اكفانهم قال البغوي قيل ان ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة - قال عليه السلام ان الشهداء اذا استشهدوا انزل الله جسدًا كاحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر الى جسده الاول ما يفعل به ويتكلم فيظن انهم يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرونه حتى تأتيه ازواجه من الحور العين فيذهبن به - رواه ابن منده مرسلًا - وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا ارواح الشهداء عند الله في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل تحت العرش - فذهب جماعة من العلماء الى ان هذه الحيوة مختص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حيوة الانبياء اقوى منهم واشد ظهورا اثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بخلاف الشهيد - والصديقون ايضًا اعلى درجة من الشهداء والصالحون يعني الاولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى مِنَ النَّبِيّٖنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصّٰلِحِيْنَ ولذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا - وقد تواتر عن كثير من الاولياء انهم ينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى - وقد

ذكر المجدد رضى الله عنه - ان ارباب كمالات النبوة بالوراثة (قلت وهم الصديقون والمقربون فى لسان الشرع) يعطى لهم من الله تعالى وجودًا موهوبًا - ويدل على ان اجساد الانبياء والشهداء وبعض الصلحاء لا يأكلها الارض ما اخرجه الحاكم وابوداود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء - واخرج ابن ماجة عن ابى الدرداء نحوه - واخرج مالك عن عبد الرحمن ابن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن جبير الانصارى كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد - فحفر ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد وبين حفر عنهما ست واربعون سنة - واخرج البيهقى ان معاوية لما اراد ان يجرى كظامة نادى من كان له قتيل باحد فليشهد فخرج الناس الى قتلاهم فوجدهم رطابا يتثنون فاصابت المسحات رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا اثرة من تراب فاح عليهم ريح المسك - هكذا اخرج الواقدى عن شيوخه واخرج ابن ابى شيبة نحوه واخرج البيهقى عن جابر وفيه فاصابت المسحات قدم حمزة فانبعث دما - واخرج الطبرانى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه اذا مات لم يدود فى قبره - واخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات حامل القران اوحى الله الى الارض ان لا تأكل لحمه فيقول الارض اى رب كيف آكل لحمه وكلامك فى جوفه - قال ابن مندة وفى الباب عن ابى هريرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القران الصديق فان مساس بركات القران مختص به حيث قال الله تعالى لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ - واخرج المروزى عن قتادة قال بلغنى ان الارض لا تسلط على جسد الذى لم يعمل خطيئة - قلت لعل المراد بالذى لم يعمل خطيئة الصالحون من عباد الله اعنى الاولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا ومغفورين حتى صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم وَلٰكِنْ لَّا تَشْعُرُوْنَ ﴿١٥٤﴾ فيه تنبيه على ان حياتهم ليست من جنس ما يحسه كل احد وانما هى امر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحى او الفراسة الصحيحة المقتبسة من الوحى -

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ اى لنصيبنكم يا امة محمد اصابة من يختبر احوالكم هل تصبرون للبلاء و تستسلمون للقضاء حتى يفاض عليكم بركات من السماء وانما اخبرهم بذلك قبل وقوعه لتوطينهم عليه نفوسهم بِشَيْءٍ قليل وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم عنه وذكر بالتنكير للتقليل ليخفف عليهم

ﻪ فى الاصل اربعين -

ويريهم ان رحمته لا يفارقهم مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجوع القحط
وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ عطف على شیء او الخوف يعنى الخسران والهلاك وَالْأَنْفُسِ يعنى
بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب وَالثَّمَرٰتِ يعنى الجوائح فى الثمار۔ وحكى عن الشافعى انه قال
الخوف خوف الله عز وجل والجوع صيام رمضان ونقص من الاموال اداء الزكوة والصدقات والانفس
الامراض والثمرات موت الاولاد۔ عن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
ولد العبد قال الله تعالى لملائكته اقبضتم ولد عبدى قال فيقولون نعم قال اقبضتم ثمرة فواده قالوا نعم
قال فماذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد۔ رواه الترمذى و
حسنه وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِيْنَ اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ ۙ قَالُوْٓا اِنَّا لِلّٰهِ
عبيدا وملكا وكل ما اعطانا من النعم فهو من مواهبه الهنيئة وعواريه المستودعة فحق علينا ان
نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداد اماناته فان المالك يتصرف فى ملكه كيف يشاء وَاِنَّآ اِلَيْهِ
رٰجِعُوْنَ ﴿١٥٦﴾ فى الاخرة وكذا فى الدنيا بالذكر والمراقبة فيعطينا ان شاء الله افضل مما استردمنا
الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ولكل من يأتى منه البشارة۔ والمصيبة كل ما يصيب الانسان من
مكروه۔ انقطع نعال النبى صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يارسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة۔ رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابى امامة
وله شواهد مرفوعة وموقوفة۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع
شسع احدكم فليسترجع فانه المصاب۔ رواه البيهقى فى شعب الايمان وفى الحديث من استرجع
عند المصيبة خير الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه۔ اخرجه ابن ابى حاتم
والطبرانى والبيهقى فى شعب الايمان قال سعيد بن جبير ما اعطى احد فى المصيبة ما اعطى هذه الامة
يعنى الاسترجاع ولو اعطى احد لاعطى يعقوب الا تسمع قوله فى فقد يوسف يٰٓاَسَفٰى عَلٰى يُوْسُفَ
اُولٰٓئِكَ اى اهل هذه الصفة عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ الصلوة فى الاصل
الدعاء ومن الله ما يترتب عليه من البركة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة انواعها وذكر
الرحمة بعدها تاكيدا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ ﴿١٥٧﴾ للحق والصواب حيث استرجع ورضى
بقضاء الله سبحانه۔ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابا الى معاذ يعزيه فى ابن له قبضه

منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت - رواه الحاكم فی المستدرك وابن مردويه - وقال عمر رضی الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة قال العدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الهداية - وقد وردت الاخبار فی حق ثواب اهل البلاء واجر الصابرين - منها ما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوَدُّ اهل العافية يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لوان جلودهم كانت قرضت فی الدنيا بالمقاريض رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب - وعن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه - متفق عليه - وعن ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مصيبة يصيب عبدا فيقول اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّآ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ اللهم اجرنی فی مصيبتی واخلف لی خيرا منها الا اجره الله فی مصيبته واخلف له خيرا منها - رواه مسلم وعن محمد بن خالد السلمی عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فی جسده او فی ماله او فی ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التی سبقت له من الله - رواه احمد وابو داود - وعن سعد قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم ای الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلی الرجل على حسب دينه فان كان فی دينه صلب اشتد بلاؤه وان كان فی دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشی على الارض ماله ذنب - رواه الترمذی وقال حسن صحيح وابن ماجة والدارمی وفی الباب احاديث كثيرة لا تحصى -

اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ جبلين بمكة مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ الشعائر جمع شعيرة وهی العلامة - والمراد ههنا المناسك التی جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته فان الطواف بينهما واجب فی الحج والعمرة اجماعا الا فی رواية عن احمد فقال سنة لقوله تعالى فمن حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا فان نفی الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله فَمَنْ تَطَوَّعَ - والحق ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما اعم من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة وفی الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا اثم عليه - واصل يَطَّوَّفَ يَتَطَوَّفَ ادغمت التاء فی الطاء والمعنى ازيلح بهما - وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المروة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين و

يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعى بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فنزلت الاية فى الفريقين - اما الاول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال كانت الشياطين فى الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون يارسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شيء كنا نصنعه فى الجاهلية فانزل الله الاية واخرج البخارى عن عاصم قال سالت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ الاية - واما الثانى ففى الصحيحين عن عروة عن عائشة قال قلت ارايت قول الله تعالى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختى انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها[1] انما نزلت فى الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فى الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة الاية - ويدل على وجوب السعى حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعى يدور به ازاره وهو يقول اسعوا ان الله عزوجل كتب عليكم السعى - اخرجه الشافعى واحمد - وفى اسناده عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطنى وجماعة لكن قال ابن الجوزى قال يحيى ليس به بأس - ورواه الدارقطنى من طريق منصور بن عبد الرحمن قال ابو حاتم لا يحتج به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبى ثقة مشهور من رجال مسلم - قال الحافظ لهذا الحديث طرق اخرى عند الطبرانى عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى قويت - وقد يستدل على الوجوب بحديث ابى موسى المتفق عليه قال له النبى صلى الله عليه وسلم فطف بالبيت وبالصفا والمروة - فان الامر للوجوب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا - فذهب ابو حنيفة على اصله ان ادلة الوجوب اذا كانت ظنية لا يزاد بها على الكتاب فقال - هو واجب فى الحج ليس بركن فينجبر بالدم وقال الشافعى وغيره انه ركن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب - واجمع العلماء على ان السعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط - وعلى ان

[1] فى الاصل ولكنهما -

الذھاب من الصفا الی المروۃ شوط والعود من المروۃ الی الصفا شوط اخر۔ وحکی عن جریر الطبری وابی بکر الصوفی من الشافعیۃ والطحاوی من الحنفیۃ ان الذھاب من الصفا الی المروۃ ثم العود منھا الی الصفا شوط واحد قیاسا علی الطواف بالبیت حیث کان المنتھی الی المبدء۔ وقیل الرجوع الی الصفا لیس معتبرا من الشوط بل لتحصیل الشوط الثانی۔ لنا حدیث جابر الطویل وفیہ فلما کان اخر طوافہ بالمروۃ قال لو استقبلت من امری الحدیث۔ رواہ مسلم وعمل الجمھور المبنی علی النقل المستفیض یکفی لنا حجۃ واجمعوا علی ان للسعی شرائط منھا الترتیب وھی البدایۃ من الصفا والختم علی المروۃ وما قیل انہ لیس بشرط عند ابی حنیفۃ باطل۔ والحجۃ علی الترتیب مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک۔ وقولہ فی حدیث جابر ابدأ بما بدأ اللہ قبدا بالصفا فرقی علیہ۔ رواہ مسلم ورواہ احمد ومالک وابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ وابن حبان والنسائی بلفظ۔ نبدأ۔ وروی الدارقطنی بلفظ ابدءوا علی صیغۃ الامر وصححہ ابن حزم فلو ثبت صیغۃ الامر فھو اظھر للایجاب والا فھو حجۃ علی الوجوب اذا ضم الیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی۔ رواہ مسلم۔ ومنھا کونہ مرتبا علی احد الطوافین اما طواف القدوم او طواف الزیارۃ والفصل لا یضرہ ما لم یکن بینھما وقوف بعرفۃ۔ فمن سعی قبل طواف القدوم لا یعتد بہ اجماعا الا ما روی عبد الرزاق عن عطاء انہ قال لو سعی ثم طاف جاز۔ والحجۃ لھذا القول حدیث اسامۃ بن شریک ورد فیہ السوال عن السعی قبل الطواف فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افعل ولا حرج۔ والجواب ان الامۃ ترک العمل بھذا الحدیث فھو شاذ۔ ولنا انہ عبادۃ غیر معقولۃ فیقتصر علی کیفیۃ ما ورد علیھا الشرع۔ وعن عائشۃ قالت قدمت مکۃ وانا حائض ولم اطف بالبیت ولا بین الصفا والمروۃ قالت فشکوت ذلک الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال افعلی کما یفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطھری۔ متفق علیہ۔ وھذا صریح فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم منع عائشۃ عن الطواف واجازھا فی غیرہ من المناسک وانھا امتنعت عن الطواف والسعی جمیعا وقد علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک وقال لھا یجزئ عنک طوافک بالبیت وبالصفا والمروۃ عن حجک وعمرتک۔ فبھذا ظھر ان السعی بین الصفا والمروۃ تابع للطواف۔ و یبتنی علی ھذا ان من طاف للزیارۃ ولم یسع اصلا لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزیارۃ یجب علیہ الدم لترک السعی ولا یقضی السعی لان السعی لم یدرک عبادۃ الا بعد الطواف۔ واما من

فاتہ الطواف والسعی جمیعًا یجب علیہ قضاء الطواف والسعی جمیعًا۔ والسنۃ انہ اذا وقف علی الصفا یکبر ثلثا ویقول لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر یصنع ذلک ثلاث مرات ویدعوا ویصنع علی المروۃ مثل ذلک۔ واذا نزل من الصفا مشی حتی اذا انصبت قدماہ فی بطن الوادی سعی حتی یخرج منہ ثم اذا رقی المروۃ مشی کذا فی الصحیحین وغیرھما من حدیث جابر وغیرہ

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا۔ قرا حمزۃ والکسائی وخلف۔ ابو محمد یَطَّوَّعْ بالیاء التحتانیۃ وتشدید الطاء علی صیغۃ المضارع المجزوم وکذالک فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا۔ ووافق یعقوب فی الاولی فقط وقرا الجمہور بالتاء وفتح العین علی الماضی۔ ومعناہ فعل طاعۃ فرضًا کان اونفلا۔ وقال مجاھد معناہ فمن تطوع بالطواف بین الصفا والمروۃ۔ بناءً علی انہ سنۃ۔ وقال مقاتل والکلبی فمن تطوع زاد فی الطواف بعد الواجب۔ وقیل۔ من تطوع بالحج والعمرۃ بعد اداء الحجۃ الواجبۃ علیہ۔ وقال الحسن اراد سائر الاعمال یعنی فعل غیر المفترض علیہ من صلوٰۃ وزکوٰۃ وطواف وغیرھا من انواع الطاعات۔ وخیرا منصوب علی انہ صفۃ مصدر محذوف۔ او بحذف الجار وایصال الفعل الیہ۔ او بتعدیۃ الفعل لتضمنہ معنی اتی۔ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿۱۵۸﴾ یثیب علی الطاعۃ ولا یخفی علیہ شیء واللہ اعلم۔

اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن ابن عباس قال سأل معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجۃ ابن زید نفرًا من احبار الیھود عن بعض ما فی التورٰیۃ فکتموھم ایاہ وابوا ان یخبروھم فانزل اللہ تعالی إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ الشاھدۃ علی صدق محمد صلی اللہ علیہ وسلم وَالْهُدَىٰ ای ما یھدی الی الطریق المستقیم واتباع محمد صلی اللہ علیہ وسلم۔ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ای التورٰیۃ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿۱۵۹﴾ اصل اللعن الطرد۔ ومعنی يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ انھم یسئلون اللہ لعنھم۔ واللّٰعِنُونَ الذین یأتی منھم اللعن علیھم من الملائکۃ والمسلمین من الجن والانس ودواب الارض کلھا۔ عن البراء بن عازب قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فقال ان الکافر یضرب بین عینیہ فیسمعہ کل دابۃ غیر الثقلین فیلعنہ کل دابۃ سمع صوتہ فذلک قول اللہ تعالی وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ۔ اخرجہ ابن ماجۃ وابن ابی حاتم وابن جریر قال ابن عباس جمیع الخلائق الا الجن والانس۔ وقال قتادۃ ھم الملائکۃ وقال عطاء الجن والانس۔ وقال الحسن جمیع عباد اللہ۔ وقال مجاھد اللّٰعِنُونَ البھائم

یلعن عصاة بنی اٰدم اذا اسنتت السنة وامسك المطر وقالت من شوم بنی اٰدم اِلَّا الَّذِیْنَ تَابُوْا عن الکتمان وغیرہ من المعاصی وَاَصْلَحُوْا ما افسدوا بالتدارك وَبَیَّنُوْا ما فی التورٰیة فَاُولٰٓئِكَ اَتُوْبُ عَلَیْهِمْ اتجاوز عنهم فان التوبة من العبد الرجوع من المعصیة ومن الله الرجوع من العقوبة وَاَنَا التَّوَّابُ الرَّحِیْمُ ﴿۱۶۰﴾ المبالغ فی قبول التوبة والرحمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله علیه۔ متفق علیه وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حین یتوب الیه من احدکم کان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعلیها طعامه وشرابه فایئس منها فاتی شجرة فاضطجع فی ظلها قد ایئس من راحلته فبینما هو کذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدی وانا ربك من شدة الفرح۔ رواه مسلم اِنَّ الَّذِیْنَ كَفَرُوْا وَمَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ یعنی ومن لم یتب من الکاتمین حتی مات اُولٰٓئِكَ عَلَیْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِیْنَ ﴿۱۶۱﴾ قال ابو العالیة هذا یوم القیامة یوقف الکافر فیلعنه الله ثم یلعنه الملائکة ثم یلعنه الناس۔ فان قیل الملعون من الناس فکیف یلعن نفسه قیل قال الله تعالیٰ یَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا۔ وقیل انهم یلعنون الظالمین وهم منهم خٰلِدِیْنَ فِیْهَا ای فی اللعنة او فی النار واضمارها قبل الذکر تفخیمًا لشأنها لَا یُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ یُنْظَرُوْنَ ﴿۱۶۲﴾ لا یمهلون من الانظار۔ او لا ینتظرون لیعتذروا۔ او لا ینظر الیهم نظر رحمة۔

قال البغوی ان کفار قریش قالوا یا محمد صف وانسب لنا ربك فانزل الله تعالیٰ سورة الاخلاص و قوله تعالیٰ وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ وصف الاله بالواحد للتاکید مع دلالة تنوین اِلٰهٍ علی الوحدة وفیه تقدیر للوحدانیة مالیس فی قولك الهکم واحد والخطاب عام ای المستحق للعبادة منکم ایها العالمین اله واحد لا یمکن له نظیر ولا شریك۔ ویجوز ان یکون خطابًا للکاتمین زجرًا لهم علی معاملتهم مع الله تعالیٰ حیث یکتمون التوحید ویقولون عزیر ابن الله والمسیح ابن الله بعد زجرهم علی کتمان الرسالة لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ صفة ثانیة لتقدیر الوحدانیة وتأکیدها بعد تقدیر۔ او هو خبر اِلٰهُكُمْ بعد خبر الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ ﴿۱۶۳﴾ خبران اٰخران لقوله الهکم۔ او المبتدا محذوف۔ وفیه اشارة الی الحجة علی استحقاقه العبادة فانه المنعم علی الاطلاق مولی النعم کلها اصولها وفروعها

وماسواہ منعم علیہ۔ عن اسماء بنت یزید انھا قالت سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان فی ھاتین الایتین اسم اللہ الاعظم وَاِلٰھُکُمْ اِلٰہٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰہَ اِلَّا ھُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ۔ واللّٰہُ لَآ اِلٰہَ اِلَّا ھُوَ الْحَیُّ الْقَیُّوْمُ۔ رواہ ابوداود والترمذی وابن ماجۃ والدارمی۔ واخرج سعید بن منصور فی سننہ والبیھقی فی شعب الایمان عن ابی الضحٰی قال لما نزلت وَاِلٰھُکُمْ اِلٰہٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰہَ اِلَّا ھُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ۔ تعجب المشرکون وقالوا الٰھًا واحدًا فلیأتنا بایۃ ان کان من الصادقین۔ فانزل اللہ تعالٰی۔

اِنَّ فِیْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وما فیھا من الشمس والقمر والکواکب۔ واخرج ابن ابی حاتم وابن مردویۃ من طریق جید موصول عن ابن عباس قال قالت قریش للنبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ ادع اللہ ان یجعل لنا الصفا ذھبا نتقوی بہ علی عدونا فاوحی اللہ تعالٰی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی معطیھم ولکن ان کفروا بعد ذلک عذبتھم عذابا لا اعذبہ احدا من العلمین فقال رب دعنی وقومی فادعوھم یومًا بیوم۔ فانزل اللہ تعالٰی ھذہ الایۃ یعنی انھم کیف یسئلون الصفا ذھبًا وھم یرون من الایات ماھو اعظم منہ فی الوجود ومثلہ فی الامکان وَالْاَرْضِ وما فیھا من الاشجار والانھار والجبال والبحار والجواھر وانواع النباتات والحیوانات واختلاف التاثیرات والاقطار والاقالیم۔ وانما جمع السمٰوات وافرد الارض لان تعدد السمٰوات کان مقررا عند المخاطبین بناءً علی مشاھدتھم تعدد حرکات الکواکب بخلاف الارض فان تعددھا لم یثبت الا بالشرع والاستدلال انما ھو بما ھو معلوم عندھم۔ وقیل لان السمٰوات مختلفۃ بالحقیقۃ بخلاف الارضین فان کلھا من جنس واحد وھو التراب۔ وقیل لان طبقات السمٰوات متفاصلۃ بخلاف الارضین وھذا لیس بشیء فان الثابت بالسنۃ کون کل واحد من السمٰوات والارضین متفاصلۃ کما روینا الاحادیث سابقا فی تفسیر قولہ تعالٰی فَسَوّٰھُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَاخْتِلَافِ الَّیْلِ وَالنَّھَارِ ای تعاقبھما فی الذھاب والمجیٔ وقصر اللیالی وطول الایام فی الصیف وعکسھا فی الشتاء وَالْفُلْکِ الَّتِیْ تَجْرِیْ فِی الْبَحْرِ کیف سخرھا اللہ تعالٰی لکم تحمل الاثقال ولا ترسب فی البحر۔ والفلک واحدہ وجمعہ سواء فاذا ارید بہ الجمع تؤنث صفتہ واذا ارید بہ المفرد یذکر نحو اَبَقَ اِلَی الْفُلْکِ الْمَشْحُوْنِ۔ وَکُنْتُمْ فِی الْفُلْکِ وَجَرَیْنَ بِھِمْ۔ وتَجْرِیْ فِی الْبَحْرِ۔ بِمَا یَنْفَعُ النَّاسَ ای ینفعھم او بالذی ینفعھم من الرکوب علیھا والحمل فیھا فی التجارات والمکاسب وانواع المطالب وَمَآ اَنْزَلَ اللّٰہُ مِنَ السَّمَآءِ مِنْ مَّآءٍ من الاولی للابتداء والثانیۃ للبیان فَاَحْیَا بِہِ الْاَرْضَ بالنبات بَعْدَ مَوْتِھَا بیبسھا وجذوبتھا

وَبَثَّ ای نشر فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ صغیرة لا یکاد یبصر وکبیرة لا یتصور تسخیرها الا بحول الله وقوته عطف علی انزل او علی احیا فان الدواب ینمون من الخصب ویعیشون بالماء وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ الی المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفیدة ومضرة لینة وعاصفة حارة وباردة - اعلم ان الریح کلما وقع فی القرآن المعرف باللام اختلف القراء فی جمعها وافرادها الا فی الذاریات الرِّيحَ الْعَقِيمَ فانهم اتفقوا علی الافراد - والا فی الحرف الاول من سورة الروم الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ فانهم اجمعوا علی جمعها - فقرا حمزة والکسائی تَصْرِيفِ الرِّيحِ هنا وفی الکهف والجاثیة والاعراف والنمل والثانی من الروم وفاطر بالافراد وتابعهما ابن کثیر فی الاربعة الاخیرة - وقرا ابن کثیر فی الفرقان وحمزة فی الحجر بالافراد والباقون فی جمیعها بالجمع - وقرا نافع فی ابراهیم والشوری بالجمع والباقون بالافراد - وقرا ابو جعفر[1] کل ما ذکر علی الجمع جمیعا - وکل ریح فی القرآن منکر فهو بالافراد اجماعا والله اعلم وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لا ینزل ولا ینقشع مع ان الطبع یقتضی احدهما حتی یأتی امر الله وایضا هو مسخر فی الجو یقلبه الله حیث یشاء قال ابن وهب ثلثة لا یدری من این یجیء الرعد والبرق والسحاب لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۱۶۴) یتفکرون فیها وینظرون الی انها امور حادثة ممکنة فی ذواتها لا یقتضی ذواتها وجوداتها ولا شیئا من اثارها موجودة علی وجوه مخصوصة من وجوه کثیرة کلها محتملة فلا محالة من وجود صانع یقتضی ذاته وجوده حی علیم حکیم یفعل ما یشاء ویحکم ما یرید متصف بصفات الکمال منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض اذ لو کان معه اله یقدر علی ما یقدر علیه لزم اما اجتماع المؤثرین علی اثر واحد بالشخص وهو محال او عجز احدهما او التمانع الموجب للفساد - وینظرون الی ما فی تلك المخلوقات من اثار رحمة الله تعالی فیعرفون انه تعالی هو المستحق للعبادة والشکر دون غیره - اخرج ابن ابی الدنیا فی کتاب التفکر عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ثم قال ویل لمن قرا ولم یتفکر فیها - وقیل للاوزاعی فما غایة التفکر فیهن قال یقرا وهو یعقلهن - والله اعلم

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا اصناما او رؤساءهم الذین کانوا یطیعونهم او ما هو اعم منهما یعنی کل ما کان مشغلا عن الله تعالی مانعا عن امتثال اوامره يُحِبُّونَهُمْ یعظمونهم ویطیعونهم كَحُبِّ اللَّهِ کتعظیمهم لله ای یسوون بینه وبینهم فی المحبة والطاعة والمحبة

[1] وقرا ابو جعفر ایضا بالجمع فی الاسراء والانبیاء وسبا وص وعنه خلاف فی الحج - ابو محمد

ميل القلب كذا قال الزجاج او المعنى يحبون الهتهم كحب المؤمنين الله تعالى وَالَّذِينَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ من حب الكافرين الهتهم لانه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى فى السراء والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لاغراض موهومة فاسدة تزول بادنى سبب ولذلك كانوا يعدلون عن الهتهم عند الشدائد الى الله تعالى ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره قال سعيد بن جبير ان الله عز وجل يأمر يوم القيامة من احرق نفسه فى الدنيا على روية الاصنام ان يدخلوا جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين يدى الكافرين ان كنتم احبائى فادخلوا جهنم فيقتحمون[1] فيها وينادى مناد من تحت العرش وَالَّذِينَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ ـ قلت ويمكن ان يكون المعنى اَلَّذِينَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ من حب كل احد لكل احد لان محبتهم فيما بينهم اما لتوقع جلب منفعة اودفع مضرة او لالتذاذ يحصل بروية الجمال او لانتسابهم الى انفسهم بالبنوة اوالابوة فهى فى الحقيقة محبة لانفسهم لا للمحبوبين ومن ثم ترى زوالها بزوال تلك الاسباب ـ ثم الكفار منهم اقتصر نظرهم على الحظوظ العاجلة ولا يعرفون لله سبحانه الا وجودًا موهومًا وينسبون المنافع والمضار الى العباد والكواكب واسماء سموها هم واباؤهم فيحبونهم كحب الله او اشد منه ـ والذين يدّعون الاسلام من اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعترافهم بان مالك يوم الدين هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى اشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون ان منافعهم ومضارهم مختصة بالدنيا ـ ومن اختار الدنيا على الاخرة منهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فلا كلام فيه فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى فى اصل الحب المبنى على ايصال النفع والضرر المبنى على اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى ـ فهم بسبب اقتدارهم بقاذورات الفلاسفة اكفاء للمشركين ومجوس فى هذه الامة واما اهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما انهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون غيره الا بنوع من التجوز باذنه وامره وكذلك لا يحبون غيره تعالى الا لله تعالى فحمدهم وحبهم كلها راجعة الى الله تعالى انما الحب لله وانما البغض البغض لله غيران حب عامتهم راجع الى اغراض صحيحة اخروية مرضية لله تعالى ـ واما اهل التحقيق منهم وهم الصوفية العلية الرضية فكل حب مبنى على خوف او طمع

---

[1] وهؤلاء اذا اقتحموا فى النار يجدونها بردًا وسلامًا ـ منه رحمه الله

دنیوی او اخروی لا یسمونہ حبا۔ بل الحب عندہم نار یشتعل فی قلوب المحبین تحرق ما سوی المحبوب لا تبقی ولا تذر حتی یسقط عن نظر بصیرتہ نفسہ فکیف ینظر نفعہ وضرّہ وما سواہ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا نعم رب قد اتی علی الانسان حین مستمر من الدھر لم یکن شیئًا مذکورًا ولا مخطورًا۔ والسرّ فی ذلک ان اقرب الاشیاء عند العوام انفسہم فہم لا یحبون الا انفسہم او لاجل انفسہم واما المحققون فاقرب الاشیاء الیہم ھو اللہ سبحانہ الذی قال نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ایہا العوام فہم لا یحبون احدًا الا اللہ سبحانہ ویحبون انفسہم لاجلہ تعالی لا بالعکس و یحبون کل محبوب لاجلہ تعالی واولئک ہم الصادقون فی دعوی المحبۃ الذاتیۃ۔ واذا بلغت المحبۃ الی ھذہ الثانیۃ یکون ایلام المحبوب عندہم کانعامہ بل احلی والذ فان فی ایلامہ اخلاص ما لیس فی انعامہ۔ وھؤلاء ھم الذین یقال لہم یوم القیامۃ بین یدی الکافرین ان کنتم احبائی فادخلوا جہنم فیقتحمون فیہا و ینادی مناد من تحت العرش وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ۔ الیس تعلم انہ من کان یعبد اللہ تعالی خوفًا من جہنم وطمعًا فی الجنۃ کیف یختار النار المؤبدۃ ابتغاء مرضات اللہ ولا یتصور ذلک الا من لہ محبۃ ذاتیۃ وھو حامل امانۃ اللہ التی حَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا وَلَوْ يَرَى قرا نافع وابن عامر ویعقوب بالتاء علی انہ خطاب للنبی صلی اللہ علیہ وسلم او لکل مخاطب ومفعولہ بعدہ۔ وقرا الباقون بالیاء وابن وردان من طریق النہروانی۔ ابو محمد وفاعلہ ضمیر السامع یعنی لو یری السامع او فاعلہ بعدہ الَّذِينَ ظَلَمُوا باتخاذ الانداد وحبہم کحب اللہ ومفعولہ محذوف یعنی انفسہم إِذْ يَرَوْنَ الکفار الْعَذَابَ یوم القیامۃ قرا ابن عامر بضم الیاء علی البناء للمفعول والباقون بالفتح۔ وجواب لو محذوف یعنی لرایت امرًا فظیعًا عظیمًا۔ اولندموا ندامۃ شدیدۃ۔ وفائدۃ الحذف انّ لو اذا جاء فیما یشوق الیہ او یخوف منہ فیحذف الجواب ھناک یذھب القلب فیہ کل مذھب ویستفاد منہ کمال الشوق او کمال الفظع۔ ولو واذ تدخلان علی الماضی وانما دخلتا علی المستقبل لان فی اخبار اللہ تعالی المستقبل کالماضی فی التحقق أَنَّ یعنی لان الْقُوَّةَ الغلبۃ[1] لِلَّهِ جَمِيعًا حال وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ ای شدید عذابہ یتعلق بالجواب المحذوف علی قراءۃ العامۃ۔ وقرا ابو جعفر ویعقوب اِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ بکسر الہمزۃ فی ان فی الجملتین فہذا استینافان والکلام قد تم عند قولہ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ویحتمل علی قراءۃ لو یری الذین ظلموا علی الغیبۃ ان یکون الرویۃ بمعنی الرویۃ القلبیۃ

---

[1] فی الاصل والغلبۃ۔

والذين ظلموا فاعله وان القوة الى اٰخرة ساد مسد مفعوليه ـ والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب والمصائب فى الدنيا ان القوة لله جميعًا وان الله تعالى هو الضارّ والنافع وان افعال العباد لم توجد الا بقدرته ومشيته وخلقه وان الله شديد العذاب فى الدنيا والاخرة لا مانع لما يعطيه ولا معطى لما منعه ولا راد لقضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا اندادا وما احبوا غير الله تعالى كالمؤمنين ـ او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعا حين يرون العذاب يوم القيامة لندموا اشد ندامة ـ ويحتمل ان يكون ان القوة لله جميعًا جواب لو والمعنى ولو يرى الذين ظلموا انداد هم لا ينفع لعلموا ان القوة لله جميعًا ـ

اِذْ تَبَرَّاَ الَّذِيْنَ اتُّبِعُوْا مِنَ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْا منصوب بتقدير اذكر او بدل من اذ يرون **وَرَاَوُا الْعَذَابَ** الواو للحال وقد مضمرة او للعطف على تبرا وكذا فى قوله تعالى **وَتَقَطَّعَتْ** وذلك التبرى يوم القيامة حين يجمع الله القادة والاتباع فيتبرا بعضهم من بعض وقيل الشياطين يتبرؤن من الانس **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ** اى عنهم **الْاَسْبَابُ** ﴿۱۶۶﴾ اى اسباب المحبة التى كانت بينهم فى الدنيا وهى توقعات فاسدة فى النفع ودفع الضرر ـ واصل السبب مايوصل به الى شيء من ذريعة او قرابة او مودة ومنه يقال للحبل وللطريق سبب **وَقَالَ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْا لَوْ اَنَّ لَنَا كَرَّةً** اى رجعة الى الدنيا **فَنَتَبَرَّاَ** منصوب على جواب لو بمعنى ليت **مِنْهُمْ** اى من المتبوعين **كَمَا تَبَرَّءُوْا مِنَّا** اليوم **كَذٰلِكَ** الاراءة **يُرِيْهِمُ اللّٰهُ اَعْمَالَهُمْ حَسَرٰتٍ** ندامات **عَلَيْهِمْ** حسرات ثالث مفاعيل يرى ان كان من روية القلب والا فحال ماتركوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها وما اٰثروا من السيأت واختاروا الدنيا على الاخرة يتحسرون على اتيانها ـ قال السُّدى يرفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله تعالى ثم يقسم بين المؤمنين فبذلك يندمون ويتحسرون **وَمَا هُمْ بِخٰرِجِيْنَ مِنَ النَّارِ** ﴿۱۶۷﴾ اصله ما يخرجون فعدل الى الجملة الاسمية للمبالغة فى الخلود والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا

يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ كُلُوْا مِمَّا فِى الْاَرْضِ نزلت فى ثقيف وخزاعة وعامر ابن صعصعة وبنى مدلج فيما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة

وَالسَّائبة والحام والوصيلة حَلٰلًا مفعول كُلُوْا او حال من ما فى الارض ومن للتبعيض - والحلال ضد الحرام اى مالم يمنعه الشرع فان الاصل فى الاشياء الحل لقوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِى الْاَرْضِ جَمِيْعًا طَيِّبًا مستلذا وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ اى لا تقتدوا به فى اتباع الهوى فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام قرا ابوجعفر وابن عامر والكسائى وحفص ويعقوب بضم الطاء والباقون بسكونها وهما لغتان فى جمع خطوة وهى ما بين قدمى الخاطى - وخطوات الشيطن اثارها وزلاتها يعنى طرقه[1] فى المعاصى اِنَّهٗ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ (١٦٨) ظاهر العداوة عند اهل البصيرة وان كان يظهر الموالات لمن يغويه ولذلك سماه وَلِيًّا فى قوله اَوْلِيٰٓؤُهُمُ الطَّاغُوْتُ - او مظهرها حيث ابى من سجود ادم واخرجه من الجنة وحلف لَاُغْوِيَنَّهُمْ اَجْمَعِيْنَ - وابان يكون لازمًا ومتعديًا - ثم ذكر عداوته اِنَّمَا يَاْمُرُكُمْ بِالسُّوْٓءِ وَالْفَحْشَآءِ السوء فى الاصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساءه يسوءه سواء ومساءة اى احزنه وسأته فسىء اى حزنته فحزن - والفحشاء مصدر على وزن بأساء وضراء والمراد بهما الاثم والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة او ما فيه حد - والمراد بامره وسوسته وذا لا يقتضى سلطانه الا على من اتبعه من الغاوين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظم فتنة يجىء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئًا - ثم يجىء احدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت - رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَاْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ - رواه الترمذى و فى حديث ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة - رواه ابوداؤد - وَاَنْ تَقُوْلُوْا فى موضع الجر عطفا على السوء عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ (١٦٩) من تحريم الحرث والانعام - وَاِذَا قِيْلَ لَهُمُ اى لليهود اتَّبِعُوْا مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ قصة مستانفة والضمير عن غير مذكور - اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى

[1] فى الاصل طرقه

الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله و نقمته[1] فقال رافع بن حريملة ومالك بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه اباءنا فهم كانوا اعلم وخيرا منا فانزل الله تعالى- والمراد بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ القران او التورية فانها ايضا تأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم- وقيل هى نازلة فى مشركى العرب وكفار قريش والضمير راجع الى قوله وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ- وقيل الضمير راجع الى الناس فى قوله تعالى يَآ اَيُّهَا النَّاسُ كُلُوْا- وعدل عن الخطاب عنهم ايذانا على ضلالتهم كانه التفت الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون **قَالُوْا بَلْ نَتَّبِعُ** قرا الكسائى بَلْ نَّتَّبِعُ بادغام اللام فى النون فانه يدغم لام هل و بل فى ثمانية احرف التاء- والثاء- و الزاء- والسين- والطاء- والظاء- والضاد- والنون- نحو هَلْ تَّعْلَمُ- وهَلْ ثُّوِّبَ- وبَلْ زُّيِّنَ- وبَلْ سَّوَّلَتْ- بَلْ طَّبَعَ- بَلْ ظَّنَنْتُمْ- بَلْ ضَّلُّوْا- هَلْ تَّدُلُّكُمْ- هَلْ نُّنَبِّئُكُمْ- وهَلْ نَّحْنُ وشبهه وادغم حمزة فى التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء فى قوله تعالى بَلْ طَّبَعَ اللّٰهُ- واظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء فى الرعد هَلْ تَّسْتَوِى لا غير وادغم ابو عمرو هَلْ تَّرٰى مِنْ فُطُوْرٍ فى الملك- فَهَلْ تَّرٰى لَهُمْ فى الحاقة لا غير واظهر الباقون اللام فى الثمانية **مَآ اَلْفَيْنَا** ما وجدنا **عَلَيْهِ اٰبَآءَنَا** من اتباع التورية[2] و من التحريم والتحليل **اَوَلَوْ كَانَ اٰبَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ شَيْئًا وَّلَا يَهْتَدُوْنَ** ﴿١٧٠﴾ الواو فى الاصل واو العطف ويقال فى هذا المقام واو التعجب دخلت عليها الف الاستفهام للتوبيخ يعنى ايتبعون اباءهم لو كان اباؤهم يعقلون ولو كان اباؤهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة- والجملة حال و كلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص اى لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا- فان قيل نزول الاية فى اليهود فكيف يتصور ان اباءهم لا يعقلون شيئا فانهم كانوا متبعين للتورية- قلت بل لم يكونوا متبعين للتورية ولو كانوا متبعيها لما كفروا بعيسى عليه السلام- او يقال فيه تعريض بانهم لعلهم الفوا اباءهم على تحريف التورية فحرفوها اذ لو وجد و هم على التورية لوجدوهم طالبين لدين محمد صلى الله عليه وسلم منتظرين له-

وَمَثَلُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا كَمَثَلِ الَّذِىْ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ اِلَّا دُعَآءً وَّنِدَآءً النعق والنعيق صوت الراعى بالغنم والاية ان كانت فى عبدة الاوثان فلا حاجة فى تأويلها ومعناه مثل الذين كفروا فى عبادتهم ودعائهم للاوثان حيث لا يسمعون دعاء هم كمثل الذى ينعق

له فى الاصل ونعمته-

بما لا یسمع کما فی قولہ تعالیٰ اِنْ تَدْعُوْهُمْ لَا يَسْمَعُوْا دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوْا مَا اسْتَجَابُوْا لَكُمْ ۔ والتمثیل من باب التمثیل المرکب فلا محذور فی قولہ تعالیٰ اِلَّا دُعَآءً وَّ نِدَآءً ۔ وان کانت الاٰیۃ فی الیہود فالتوجیہ ان مثل الذین کفروا من الیہود فی جواب دعائک ایاھم الی الاسلام بقولھم بَلْ نَتَّبِعُ مَآ اَلْفَيْنَا عَلَيْهِ اٰبَآءَنَا ۔ كَمَثَلِ الَّذِیْ یَنْعِقُ بِمَا لَا یَسْمَعُ من البھائم فانہ کما ان الناعق لا یقصد بصوتہ معنی بل یتکلم بمھل کذلک الکافر لا یقول جوابا مقبولا بل یقول صوتا غیر مغن ۔ او الغرض منہ تشبیہ الکفار بالبھائم فحینئذ لا بد من التاویل فتقدیرہ مثلک ومثل الذین کفروا ۔ او مثل داعی الذین کفروا بحذف المضاف فی المشبہ ۔ او تقدیرہ ومثل الذین کفروا کمثل المنعوق بہ فالکلام خارج علی الناعق والمراد بہ المنعوق بہ وھو فاش فی کلام العرب یقلبون الکلام یقولون فلان یخافک خوف الاسد وقال اللہ تعالیٰ مَآ اِنَّ مَفَاتِحَهٗ لَتَنُوْٓأُ بِالْعُصْبَةِ وانما العصبۃ تنوء بالمفاتیح ۔ والمعنی ان الکفرۃ لانھماکھم فی التقلید لا یلقون اذھانھم الی ما یتلی علیھم ولا یتاملون فیہ کالبھائم التی ینعق علیھا فیسمع الصوت ولا یفھم معناہ ۔ او المعنی مثل الذین کفروا فی اتباع اٰبائھم علی ظاھر حالھم جاھلین بحقیقتھا کمثل المنعوق بہ من البھائم التی یسمع الصوت ولا یفھم ما تحتہ فان اٰباءھم الذین کانوا قبل نسخ التوراۃ کانوا یتبعون ما انزل اللہ فی التوراۃ ینتظرون محمدا صلی اللہ علیہ وسلم والقراٰن وھؤلاء یدعون اتباع التوراۃ بعد ما نسخت ویخالفون التوراۃ فی انکار القراٰن صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْیٌ رفع علی الذم ای لا یسمعون سماع تفکر ولا ینطقون بالخیر ولا یبصرون الھدی فَهُمْ لَا یَعْقِلُوْنَ ﴿۱۷۱﴾ امر الدین للاخلال عن النظر

ولما امر اللہ تعالیٰ الناس باکل الحلال الطیب والکف عن اتباع الشیطان وطال الکلام فیما یتعلق بالکف وکان لاکل الحلال الطیب غایۃ وھو الشکر واراد اللہ تعالیٰ ذکرہ اعاد الامر بالاکل لیتصل بہ قولہ واشکروا ولما کان الشکر مختصا باھل التوحید والایمان خاطب ھنا بخطاب اھل الایمان فقال

یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَیِّبٰتِ حلالات مستلذات مَا رَزَقْنٰكُمْ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ طیب لا یقبل الا الطیب وان اللہ امر المؤمنین بما امر المرسلین فقال یٰٓاَیُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّیِّبٰتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا ۔ وقال یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَیِّبٰتِ مَا رَزَقْنٰكُمْ ۔ ثم ذکر الرجل یطیل السفر یمد یدہ الی السماء یا رب یا رب اشعث اغبر مطعمہ حرام ومشربہ حرام وملبسہ حرام وغذی بالحرام فانی یستجاب لذلک ۔ رواہ مسلم

وَاشْكُرُوْا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِیَّاهُ تَعْبُدُوْنَ ﴿۱۷۲﴾ یعنی ان صح انکم تخصونہ بالعبادۃ

وتقرون بانه مولى النعم كلها فاشكروه فان عبادتكم لا يتم الا بالشكر عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انى والانس والجن فى نبإ عظيم اخلق ويعبد غيرى وارزق ويشكر غيرى - اخرجه الطبرانى فى مسندات الشاميين والبيهقى فى شعب الايمان والديلمى من حديث ابى الدرداء -

اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ الۡمَيۡتَةَ قرا ابوجعفر الْمَيِّتَةَ فى كل القران بالتشديد والباقون انما شددوا البعض وسنذكرها ان شاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر وكم من حرام لم يذكر - قلنا المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر بل هى مركبة من إنَّ للتحقيق وما الكافة وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافى بالنسبة الى ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام و نحوها والله اعلم - والميتة حيوان مات من غير ذكوة وقد كان من شانها الذكوة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها او هما خصتا منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال - اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر والحق بها بالسنة ما ابين من الحى اخرج ابوداود - والترمذى وحسنه عن ابى واقد الليثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة - واجمعوا على انه لا يجوز بيع الميتة ولا اكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه سلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - متفق عليه وعن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها - متفق عليه وعن عبد الله ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والشافعى واصحاب السنن الاربعة - وفى رواية للشافعى واحمد وابى[1] داود - قبل موته بشهر وفى رواية احمد بشهر او شهرين قال الترمذى حسن صحيح - وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينتفع من الميتة بشىء - رواه ابوبكر الشافعى واسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن جلود السباع - رواه ابوداود والنسائى والحاكم وصححه وزاد وان يفترش - وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار - رواه ابوداود والنسائى وعن المقدام بن معديكرب قال نهى رسول الله صلى الله

[1] فى الاصل ابو داود

عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور - رواه احمد والنسائى - وعن ابى هريرة مرفوعًا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر - رواه ابوداود واختلفوا فى جلد الميتة بعد الدباغ فقال ابوحنيفة والشافعى رحمهما الله يطهر بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به - لنا احاديث منها حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها - فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اوليس فى الماء والقرظ ما يطهره وفى بعض الروايات - الا استمتعتم بجلدها - وفى بعضها - انما حرم لحمها ورخص لكم فى مسكها - قال الدارقطنى اسانيده صحاح - وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى اهاب دبغ فقد طهر - رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعًا مثله رواه الدارقطنى بسند حسن - وعن سفيان مثله رواه مسلم وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم طهور كل اديم دباغه - وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت - وعن سودة ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها - رواه البخارى واحتج اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقًا من الاحاديث انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشىء قالوا هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ورد فى حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين - قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سندًا ومتنًا فلا يصادم ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخًا على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول بحرمة الانتفاع به - فان قيل ورد فى حديث عبد الله بن عكيم عند الطبرانى فى الاوسط وابن عدى - قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى ارض جهينة انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب - قلنا هذا الطريق لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال ابو حاتم الرازى لم يكن باهل ان يكتب منه اهل العلم - واختلفوا فى شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها فقال ابوحنيفة طاهر يجوز بيعه والانتفاع به - وقال الشافعى نجس - واحمد ومالك معنا فى الشعر ومعه فى العظم والعصب - وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من الميتة بشىء - واحتج الشافعى على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة - والجواب ان الحديث الثانى فيه عبد الله بن عزيز قال ابو حاتم الرازى احاديثه منكرة وليس محله الصدق عندى - وقال على بن الحسين بن الجنيد

الرساوی فلسا يحدث باحاديث كذب - واما الحديث الاول فقد تُكُلِّم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم اكلها وطرقه متكثرة - ولنا ايضا حديث ابن عباس بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به - لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا كلُّ شیء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال وفيه ابوبكر الهذلى متروك قال غندر كذاب وقال يحيى وعلى ليس بشیء - وحديث ثوبان اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قلادة من عصب وسُوارين من عاج - فيه حميد وسليمان مجهولان - ولنا من الآثار ما ذكره البخارى معلقا قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا - قلت اسلاف الزهرى هم الصحابة رضی الله عنهم او كبار التابعين وقال حماد بن ابى سليمان لا بأس بريش الميتة - وقال ابن سيرين و ابراهيم لا بأس بتجارة العاج - والله اعلم ﴿وَالدَّمَ﴾ اراد به الجارى منه اجماعا كما فى قوله تعالى او دَمًا مَّسْفُوحًا ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ اجمعوا على ان الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شیء من اجزائه حتى شعره - وانما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له - ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فَإِنَّهُ رِجْسٌ وسنذكر تفسيره فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهل يجوز الانتفاع بشعره قال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة - ومنع منه الشافعى وكرهه احمد - ولو وقع فى الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته - ولابى يوسف ان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا فى حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها - كذا فى الهداية وقال الفقيه ابو الليث لو لم يوجد الا بالشراء جاز شراؤه - وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست ثابتة فى الخرز به بل يمكن ان يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير قال ابن همام فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ قال الربيع بن انس يعنى ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله روية الهلال يقال اهل الهلال ثم لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند روية الهلال سمى لرفع الصوت مطلقا الاهلال - وكان الكفار اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح وان لم يجهر مُهِلٌّ - واما متروك

لتسمية فسنذكرها فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ قرا عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن اَنِ اعْبُدُوا اللهَ، اَنِ احْكُمْ وَلٰكِنِ انْظُرْ وَاَنِ اغْدُوْا وشبهه وكسر الدال من لَقَدِ اسْتُهْزِئَ والتاء من قَالَتِ اخْرُجْ والتنوين من فَتِيْلًا انْظُرْ ومُبِيْنَا اِنِ اقْتُلُوا وشبهه اذا كان بعد الساكن الثانى ضمة لازمة وابتدأت همزة الوصل بالضم ـ ووافقهم ابن عامر فى التنوين فقط و كذا قرا عاصم وحمزة بكسر اللام والواو مثل قُلِ ادْعُوا اللهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ وتابعهما يعقوب الا وعن ابن ذكوان خلاف ـ ابو محمد
فى الواو ـ وقرا الباقون بالضم فى كلها بضمة اول الفعل ـ وقرا ابو جعفر بكسر الطاء اتباعًا لكسر النون والمعنى انه من اضطر الى اكل الميتة او نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخمصة او الاكراه او غير ذلك حل له اكلها بالاجماع غَيْرَ بَاغٍ حال اى اكل غير باغ للذة وشهوة وَلَا عَادٍ اى متجاوز قدر الحاجة فالحاصل انه لا يجوز للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق ـ وفى قول للشافعى يجوز له الشبع ـ وهو قول مالك واحد[1] الروايتين عن احمد ـ والراجح من مذهب الشافعى انه ان توقّع حلالا قريبًا لم يجز غير سد الرمق وانّ للمنقطع ان يشبع ويُزوّد ـ وقال بعض اصحاب الشافعى فى تأويل الاية غير باغ على الوالى ولا عاد بقطع الطريق او فساد فى الارض ـ قال البيضاوى وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول احمد ـ وقال البغوى وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصى بسفر ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب ـ قلت والظاهر ان البغى والعدوان راجعان الى الاكل ـ وقال مقاتل بن حيان غير باغ اى مستحل لها ولا عاد اى مقصر فى طلب ما ابيح له ـ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ فى اكلها اِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ لما اكل فى حالة الاضطرار رَّحِيْمٌ (١٧٣) حيث رخص للعباد فى ذلك ـ وهذا يدل على ان المضطر ان لم يأكل الميتة ونحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضًا فان الاكل عند الاضطرار مباح رخصة مِّن الله تعالى وليس بواجب وهو اصح قول الشافعى ـ وقال ابو حنيفة بل يأثم ويجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ ـ حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقى على الاصل مباحًا والمباح واجب اكله عند خوف الهلاك وانما سمى ذلك رخصة مجازًا

اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَآ اَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتٰبِ يعنى ايات التورية فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم ـ نزلت فى رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمأكل ـ

[1] فى الاصل احد ـ

وکانوا یرجون ان یکون النبی المبعوث منهم۔ فلما بعث محمد صلی اللہ علیہ وسلم من غیرہم خافوا ذھاب
ماٰ کلتہم وزوال ریاستہم فعمدوا الی صفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فغیروھا ثم اخرجوھا الیہم
فلما نظرت السفلۃ الی النعت المغیر وجدوہ مخالفاً لصفۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم فلم یتبعوہ ذکرہ البغوی
وکذا اخرج الثعلبی عن ابی صالح عن ابن عباس۔ واخرج ابن جریج عن ابن عباس۔ ان ھذہ الایۃ والتی فی
اٰل عمران نزلتا جمیعًا فی الیہود وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا یعنی اعراض الدنیا فانہا وان جلت
فہی قلیلۃ بالنسبۃ الی ثواب الاخرۃ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ سمیّ الرشوۃ
والحرام نارًا لانہ یودی الیہا۔ اولانہ صیرنارا فی الاٰخرۃ۔ او المعنی ما یأکلون فی الاخرۃ الا النار۔ ومعنی فی
بطونہم ملاء بطونہم وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بالرحمۃ وبمایسرہم او ھی کنایۃ عن غضب
علیہم نعوذ باللہ منہ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ای لایثنی علیہم ولایطہرہم من دنس الذنوب بخلاف عصاۃ
المؤمنین فانہم ان عذبوا بالنار کان ذلک تطہیرًا لذنوبہم اعدادًا لہم لدخول الجنۃ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فی الدنیا وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ
فی الاٰخرۃ بکتمان الحق لاغراض دنیّۃ دنیویۃ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ یعنی ما اشد صبرہم
علیہا تعجیب للمؤمنین علی اختیارہم موجبات النار مع علمہم بتحقیق المصیر الیہا کانہم صبروا
علیہا والافایّ صبر ذَٰلِكَ العذاب ومحلہ الرفع وقیل محلہ النصب یعنی فعلنا ذلک بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ
الْكِتَابَ یعنی التورٰۃ او جنس الکتاب التورٰۃ والقراٰن وغیرھا بِالْحَقِّ فاختلفوا۔ وقیل معناہ
ذلک الاجتراء من الیہود علی اللہ وصبرہم علی النار من اجل ان اللہ تعالیٰ نزل الکتاب بالحق وھو قولہ تعالیٰ
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا
فِي الْكِتَابِ اللام للجنس واختلافہم ایمانہم ببعض الکتاب وکفرہم بالبعض۔ او للعہد والاشارۃ اما الی
التورٰۃ واختلافہم فیہ اتباعہم بعض احکامہ وترکہم بعضہ وھو اتباع محمد صلی اللہ علیہ سلم۔ واما الی القراٰن
واختلافہم فیہ قولہم انہ سحر او کلام یقولہ بشر او اساطیر الاولین لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ عن الحق۔ ع ۲۱
لَّيْسَ الْبِرَّ قرا حفص وحمزۃ بالنصب علی انہ خبر لیس واسمہا ما بعدہ والباقون بالرفع بعکس
الترکیب۔ والبر کل فعل مرضی للہ تعالیٰ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادۃ قال کانت الیہود یصلی قبل المغرب یعنی الی بیت المقدس والنصاری

قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الاية يعنى ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة و دينهم كفر وكذا اخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية - قال البغوى هذا قول قتادة ومقاتل بن حيان وقيل المراد به المسلمون وذلك ان الرجل كان فى ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة الى اىّ جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و نزلت الفرائض وحدّت الحدود وصرّفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الاية يعنى ليس البر كله مقتصرًا فى ان تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر فى هذه الاية قال البغوى هذا قول ابن عباس و مجاهد والضحاك - قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه - قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلوة قرينة على ان المخاطبين[1] بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين اِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيْعُ اِيْمَانَكُمْ[2] يعنى صلاتكم وَلٰكِنَّ الْبِرَّ قرا نافع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع فى الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما مَنْ اٰمَنَ لا بد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر المضاف فى الاسم او الخبر يعنى لكن البار او ذا البر من اٰمن او لكن البرّ برّ من اٰمن وهذا اوفق بالسياق بِاللّٰهِ المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمناقص بحيث لا يتصور ثناؤه الا بما اثنى به نفسه وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ يعنى يوم القيامة فانه اخر الايام والمراد به من وقت النشور الى الابد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة وَالْمَلٰٓئِكَةِ بانهم خلقوا من نور اجسام ذووا ارواح اولوا اجنحة مثنى وثلث ورباع - وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل وله ستمائة جناح - لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل لَا يَعْصُوْنَ اللّٰهَ مَآ اَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ يموتون ثم يبعثون ومنهم رسل يأتون بالوحى على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وجزاء اعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال عِنْدَ ذِى الْعَرْشِ مَكِيْنٍ فهم غير محتاجين فى جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل خزنة النار وملائكة العذاب ايضًا يوفون اجورهم وهم لا يظلمون - فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملائكة اجمعين حيث يدخلون الجنة لاجل الجزاء دون الملائكة نعم خواص البشر يعنى الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملائكة لاجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب - وكما ان جزاء اعمال الملائكة غير متوقفة بدخول

[1] فى الاصل ان المخاطبون
[2] وفى القران وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ اِيْمَانَكُمْ

الجنة کذلك بعض الاصفیاء من البشر یحصل لهم فی الدنیا بعض ما یحصل لهم فی الجنة قال الله تعالی
فی حق خلیله علیه السلام اٰتَیْنٰهُ اَجْرَهٗ فِی الدُّنْیَا وَاِنَّهٗ فِی الْاٰخِرَةِ لَمِنَ الصّٰلِحِیْنَ وَالْكِتٰبِ والمراد
به الجنس او المراد به القراٰن فان الایمان به مستلزم لجمیع الکتب المنزلة - والقراٰن وغیره من الکتب
والصحف کلام الله غیر مخلوق - والحق انه النظم والمعنی جمیعًا - وتعاقبه وترتبه علی السنة البشر و
اسماعهم المقتضی للحدوث لا یستلزم کونه کذلك قائمًا به سبحانه وتعالی - وَلِلّٰهِ الْمَثَلُ الْاَعْلٰی -

وَالنَّبِیّٖنَ اجمعین لا نفرق بین احد من رسله اولهم اٰدم علیه السلام وخاتمهم وافضلهم
نبینا محمد صلی الله وسلم علیه وعلیهم اجمعین ولا یجوز تعیین العدد فی الایمان بالنبیین لان الله
سبحانه قال مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَیْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَیْكَ والعدد انما ورد فی بعض
احادیث الاحاد وذا لا یفید القطع ومبنی الایمان علی القواطع - کلهم معصومون من الصغائر والکبائر
یصدق بعضهم بعضا لا خلاف بینهم فی الایمانیات انما الخلاف فی فروع الاعمال بناء علی نسخ الاحکام ومن ههنا
یظهر بطلان قول الروافض حیث یجعلون الایمان بالائمة داخلا فی الایمان اذ لو کان کذلك لذکر الله تعا
ذلك کما ذکر الایمان بالانبیاء والملائکة والله اعلم

وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰی حُبِّهٖ الجار والمجرور فی موضع الحال والضمیر راجع الی الله سبحانه فان
کل ما اعطی لوجه الله فثوابه علی الله وما کان لغیر الله فالله سبحانه منه بریء عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول الناس یقضی علیه یوم القیامة ثلثة نفر ثالثهم رجل وسع الله
واعطاه من اصناف المال کله فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها قال ما ترکت من سبیل تحب
ان ینفق فیه فی سبیل الله الا انفقت فیها لك قال کذبت ولکنك فعلت لیقال هو جواد فقد قیل ثم
امر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار رواه مسلم - وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان الله لا ینظر الی صورکم واموالکم ولکن ینظر الی قلوبکم واعمالکم - رواه مسلم - وعنه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فیه معی غیری ترکته و
شرکه - وفی روایة فانا منه بریء هو للذی عمله - رواه مسلم - او الضمیر راجع الی المال ای اعطی المال فی
حال صحته ومحبته المال کذا قال ابن مسعود - وعن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال یا رسول الله ای الصدقة اعظم اجرًا قال ان تصدق وانت صحیح شحیح تخشی الفقر

وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان - متفق عليه
ويؤيد ارجاع الضمير الى المال قوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ - ويحتمل ان يكون حينئذ
معناه اعطى المال حال كون ذلك المال احب الاموال اليه فهو نظير قوله تعالى اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ
مَا كَسَبْتُمْ - وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ الاية - او الضمير راجع الى المصدر يعنى تعطى المال على حب
الاعطاء بسخاوة القلب وشرح الصدر ذَوِي الْقُرْبٰى القربى مصدر بمعنى القرابة قدمهم لان
ايتاءهم اولى واحق ويدخل فى ذوى القربى ذوى القربى النسبى والسببى من الزوج والزوجة
والمملوك - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا انفقته فى سبيل الله ودينار
انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى
انفقته على اهلك - رواه مسلم وعن زينب امراة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء ولو من حليكن فقالت هى وامراة اخرى اتجزى الصدقة عنهما
على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة
واجر الصدقة متفق عليه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة - رواه احمد والترمذى والنسائى و
ابن ماجة والدارمى وَالْيَتٰمٰى اذا فقد الصبى اباه قبل البلوغ فهو يتيم - قال البيضاوى فى
ذوى القربى واليتمى يريد المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس - قلت هذا التقييد غير ظاهر
فان الكلام فى ايتاء المال تطوعا او ما هو اعم من الفريضة والتطوع واما الزكوة المفروضة فسيرد ذكرها
بعد ذلك والايتاء تطوعا لا يتقيد بالمحاويج فان صلة الرحم وتفريح اليتيم قد يكون مع كون المعطى له
غنيا بل لا يتوقف الصلة على اسلام المعطى له قال الله تعالى وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوْفًا - عن اسماء
بنت ابى بكر قالت قدمت علىّ امى وهى مشركة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليها -
متفق عليه - وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ال ابى فلان
ليسوا لى باولياء انما وليى الله وصالحوا المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها ببلالها - متفق عليه وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافى لكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها -
رواه البخارى - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا - وفى رواية -

له وفى القران مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ وَلَا الخ

كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى - رواه البخاری واحمد وابوداود والترمذی **وَالْمَسٰكِيْنَ**
وَابْنَ السَّبِيْلِ قال مجاهد هو المسافر المنقطع عن اهله يمر عليك - وقيل هو الضيف عن
ابي شريح قال قال النبی صلی الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه - متفق عليه
وَالسَّآئِلِيْنَ عن ام عبيد ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق -
وفی رواية ان لم تجدی الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه - رواه احمد وابوداود والترمذی وقال حديث حسن
صحيح - وعن الحسين بن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء علی فرسه
رواه احمد - واخرج ابوداود من حديث علی واسناده جيدا - وابن راهويه فی مسنده من حديث فاطمة
الزهراء عليها السلام والطبرانی من حديث الهرماس بن زياد - واخرج احمد فی الزهد عن سالم بن
ابی الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل حقا وان اتاك علی فرس مطوق بالقصة -
قلت وهذا الحديث يدل علی ان اعطاء السائل لا يتوقف علی كونه محتاجا فان السوال وان كان حراما
علی غير المحتاج لكن علی المسئول منه حق ان يعطيه **وَفِی الرِّقَابِ** يعنی المكاتبين فهو نظير قوله تعا
وَاٰتُوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللّٰهِ الَّذِیْٓ اٰتٰكُمْ - وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالی فَكُّ رَقَبَةٍ - وقيل فداء
الاساری قال الله تعالی وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلٰی حُبِّهٖ مِسْكِيْنًا وَّيَتِيْمًا وَّاَسِيْرًا -
وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ المفروضة والنافلة يعنی أدّاها بحقوقها ورعاية سننها واٰدابها -
وَاٰتَی الزَّكٰوةَ المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل او ما هو اعم من الفريضة والنافلة
فذكر الفريضة بعدها لمزيد الاهتمام - وقيل المقصود منه وما سبق واحد وهی الزكوة المفروضة لكن
الغرض ما سبق بيان مصارفها وبالثانی اداؤها والحث عليها - قلت والاول اولی لان الكلام فی بيان
البر وهو من الافعال ما هو مرضی لله تعالی فريضة كانت اونافلة ويؤيده حديث فاطمة بنت قيس
قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان فی المال لحقا سوی الزكوة ثم تلا لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوْا
وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الاية - رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی والمراد بالحق اعم من ان
يكون واجبا اومندوبا بالاجماع[1] لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله
عليه وسلم يسئل عن الاسلام فذكر رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس صلوات وصيام شهر رمضان
والزكوة - فقال هل علیّ غيرها قال لا الا ان تطوع - متفق عليه -

[1] فی الاصل اجماع -

وَالْمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا فیما بینهم و بین الله تعالی یوم المیثاق و فی الحیوة الدنیا اذا حلفوا او نذروا او فوا۔ و فیما بینهم و بین الناس اذا وعدوا انجزوا و اذا قالوا صدقوا و اذا اؤتمنوا ادوا و اذا استشهدوا على الحق شهدوا عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم آیة المنافق ثلث اذا حدث کذب و اذا وعد خلف و اذا اؤتمن خان۔ متفق علیه۔ زاد مسلم وان صام و صلی وزعم انه مسلم۔ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع من کن فیه کان منافقا خالصا ومن کانت فیه خصلة منهن کانت خصلة من النفاق حتی یدعها اذا اؤتمن خان و اذا حدث کذب و اذا عاهد غدر و اذا خاصم فجر۔ متفق علیه معطوف علی من امن وَالصّٰبِرِيْنَ ایضا معطوف علی من امن ونصبها علی تطاول الکلام ومن شأن العرب تغییر الاعراب اذا طال الکلام کذا قال ابو عبیدة۔ ومثله فی المائدة والصّٰبِئُوْنَ و فی سورة النساء وَالْمُقِيْمِيْنَ الصَّلٰوةَ۔ وقال الخلیل منصوب علی المدح ولم یعطف لفضل الصبر علی سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلك بالصبر وتقدیره اخص الصابرین بمزید البر او امدح الصابرین بمزید البر۔ فحینئذ من عطف الجملة علی الجملة۔ وقیل منصوب عطفا علی ذوی القربی یعنی واتی الصابرین۔ نظیره قوله تعالی لِلْفُقَرَآءِ الَّذِيْنَ اُحْصِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ ضَرْبًا فِي الْاَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ فِي الْبَاْسَآءِ ای الشدة والفقر وَالضَّرَّآءِ المرض والزمانة وَحِيْنَ الْبَاْسِ ای القتال والحرب اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا فی الایمان والبر وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ ﴿۱۷۷﴾ عن الکفر و سائر الرذائل۔ الایة جامعة للکمالات الانسانیة صریحا او ضمنا الدالة علی صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذیب النفس وهذا منصب الابرار واما الصدیقون المتقون فمزید فضلهم مبتی علی الفضل والاجتباء ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَّشَآءُ۔

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى القصاص المساواة والمماثلة۔ قال البغوی قال الشعبی والکلبی وقتادة نزلت هذه الایة فی حیین من احیاء العرب اقتتلوا فی الجاهلیة قبل الاسلام بقلیل فکانت بینهما قتلی وجراحات لم یأخذها بعضهم من بعض حتی جاء الاسلام قال مقاتل بن حیان کانت بین القریظة والنضیر۔ وقال سعید بن جبیر کانت بین الاوس والخزرج۔ قالوا جمیعا۔ وکان لاحد الحیین علی الاخر طول فی الکثرة والشرف وکانوا ینکحون نساءهم بغیر مهور

فاقسموا النقتلن بالعبد[1] منا الحر وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفى جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وامر بالمساوات فرضوا وسلموا - كذا اخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير - قلت ورضاؤهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى اياهم بقوله يا ايها الذين آمنوا دليل على ان المخاطبين بهم الاوس والخزرج الذين صاروا انصار الله دون قريظة والنضير فانهم كانوا اعداء الله كفارا - وفى قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابى حنيفة رحمه الله على قوله ان الواجب فى القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاء القاتل - ويؤيده قوله عليه السلام فى العمد القود - رواه الشافعى وابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عباس فى حديث طويل واختلف فى وصله وارساله وصحح الدارقطنى الارسال والمرسل عندنا حجة ورواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطاء دية - وفى اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعى واحمد فى المسئلة قولان احدهما ان الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول ان يعفو عن القود الى الدية من غير رضاء الجانى - وثانيهما ان الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية - والفرق بين القولين يظهر اذا عفى مطلقا من غير ذكر الدية فعلى القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثانى يثبت الدية - واحتجوا على جواز اخذ المال من غير رضاء الجانى باحاديث - منها حديث ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقامى هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العُقل - رواه الترمذى والشافعى وروى ابن الجوزى والدارمى عن ابى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العُقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا - ومنها حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل - متفق عليه - ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا اخذوا العُقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة فى بطونها اولادها - رواه احمد والترمذى وابن ماجة - قال اصحاب ابى[2] حنيفة رحمه الله فى الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول

[1] فى الاصل العبيد منا الحر والمرءة - [2] فى الاصل ابوحنيفة

بالخيار فى القود والصلح والصلح لا يكون الا برضاء القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه لحقن دمه فترك النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم

اَلْحُرُّ يقتل بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى وهذا الاية لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد ـ والعبد لا يقتل بالحر ـ والانثى لا يقتل بالذكر ـ او الذكر لا يقتل بالانثى ـ فان ذلك الاحكام مسكوت عنها فى هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عند ابى حنيفة رحمه الله مطلقا ـ وكذا فى هذه الاية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم ـ وكان الغرض هٰهنا دفع استطالة احد الحيين على الاخر فالمفهوم المعتبر من هذه الاية على ما يقتضيه القصة ان الحر اذا تفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لاجل شرف المقتول وكذا العبد اذا قتل العبد يقتل ذلك العبد القاتل بالعبد المقتول ولا يقتل حر مكان ذلك لاجل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتل الانثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امراة والله اعلم ـ

بقى المبحث عن الاحكام المسكوت عنها فى تلك الاية ـ فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حرا كانت او رقيقا ـ ذكرا كانت او انثى ـ مسلما كان او ذميا بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَآ اَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ـ والاحكام الالهية فى الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا حكايتها بالقران او السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهى باقية واجبة اتباعها اذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى فَبِهُدٰىهُمُ اقْتَدِهْ وقال الله تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصّٰى بِهٖ نُوْحًا وَّالَّذِيْٓ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهٖٓ اِبْرٰهِيْمَ وَمُوْسٰى وَعِيْسٰى ـ ولا يختلف الاحكام الا لاجل النسخ سواء كان فى كتاب واحد او كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم ـ ويدل ايضا على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس ـ والثيب الزانى ـ والمارق لدينه التارك للجماعة ـ متفق عليه ـ وحديث ابى امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفسا[له] بغير حق ـ الحديث رواه الشافعى واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وفى الباب عن عائشة رواه مسلم وابو داود وغيرهما ـ لكن قال ابو حنيفة لا يُقتل رجل يَقتل عبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ملك

له فى الاصل نفس ـ

بعضہ ولا بعبد ولدہ لانہ لا یستوجب لنفسہ علی نفسہ القصاص ولا ولدہ علیہ۔ وبہ قال الجمہور خلافا
لہ داؤد محتجا بما روی الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی عن الحسن عن سمرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من قتل عبدہ قتلناہ ومن جدع عبدہ جدعناہ۔ قال الجمہور ھذا الحدیث محمول
علی السیاسۃ والحدیث مرسل لم یسمع الحسن عن سمرۃ وقد روی الدارقطنی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ
عن جدہ ان رجلا قتل عبدہ متعمدا فجلدہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مائۃ جلدۃ ونفاہ سنۃ ومحا سہمہ
من المسلمین ولم یَقُدْ بہ وامرہ ان یعتق رقبۃ۔ لکن فیہ اسمعیل بن عیاش ضعیف واللہ اعلم۔ واما غیر
ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فاتفقوا علی ان العبد یقتل بالحر والانثی بالذکر والکافر بالمسلم لان فی کل ذلک تفاوت
الی نقصان والناقص یجوز ان یستوفی بالکامل دون عکسہ۔ واتفقوا ایضا علی ان الذکر یقتل بالانثی
لما روی عن عمرو بن حزم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب فی کتابہ الی اہل الیمن ان الذکر یقتل بالانثی
ھذا طرف من کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ وھو مشہور رواہ مالک والشافعی۔ واختلف اہل الحدیث
فی صحۃ ھذا الحدیث۔ قال ابن حزم صحیفۃ عمرو بن حزم منقطعۃ لا یقوم بہا حجۃ وسلیمان بن داؤد[1] راویہ
متفق علی ترکہ۔ وقال ابوداؤد سلیمان بن داود وھم انما ھو سلیمان بن ارقم۔ وصححہ الحاکم وابن حبان
والبیہقی۔ ونقل عن احمد انہ قال ارجوا ان یکون صحیحا۔ وقد اثنی علی سلیمان بن داود ابوزرعۃ
وابوحاتم وجماعۃ من الحفاظ۔ وصحح الحدیث جماعۃ من الائمۃ لا من حیث الاسناد بل من حیث
الشہرۃ فقال الشافعی فی رسالتہ۔ لم یقبلوا ھذا الحدیث حتی ثبت عندہم انہ کتاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم۔ قال ابن عبد البر ھذا الکتاب مشہور عند اہل السیر معروف ما فیہ عند اہل العلم۔

بقی الاختلاف فی انہ ھل یقتل الحر بالعبد عبد غیرہ فقال مالک والشافعی واحمد لا یقتل
وقال ابوحنیفۃ یقتل۔ احتجوا بحدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقتل حر
بعبد رواہ الدارقطنی والبیہقی۔ وحدیث علی قال من السنۃ ان لا یقتل حر بعبد۔ رواہ ایضا
الدارقطنی والبیہقی۔ والجواب ان حدیث ابن عباس فیہ جویبر وعثمان البزی ضعیفان متروکان
کذا قال ابن الجوزی والحافظ ابن حجر وحدیث علی فیہ جابر الجعفی کذاب۔ وفی انہ ھل یقتل المسلم
بالکافر الذمی۔ فقال الشافعی واحمد لا یقتل احتجا بحدیث ابی جحیفۃ عن علی قال سالت علیا ھل
عندکم شیء لیس فی القرآن قال والذی فلق الحبۃ وبرئ النسمۃ ما عندنا الا ما فی القرآن الا فہما

[1] فی الاصل ھہنا سلیمان ابن ابی داود

یُعطی الرجل فی کتابہ وما فی ھذہ الصحیفۃ قلت وما فی الصحیفۃ - قال العُقل وفکاک الاسیر وان لا یقتل مسلم بکافر - رواہ البخاری ورواہ احمد بلفظ لا یقتل مؤمن بکافر ولا ذو عھد فی عھدہ - و حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی - لا یقتل مسلم بکافر رواہ احمد واصحاب السنن الا النسائی ورواہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عباس ورواہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابن عمر - وروی الشافعی عن عطاء وطاؤس والحسن ومجاھد مرسلا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الفتح - لا یقتل مؤمن بکافر ورواہ البیھقی من حدیث عمران بن حصین - وحدیث عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل قتل مسلم الا فی احدی ثلاث خصال زان محصن فیرجم ورجل یقتل مسلما متعمدا ورجل یخرج من الاسلام فیحارب اللہ ورسولہ فیقتل او یصلب او ینفی من الارض - رواہ ابوداود والنسائی وروی عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن سالم عن ابیہ ان مسلما قتل رجلا من اھل الذمۃ فرفع الی عثمان فلم یقتلہ بہ وغلظ علیہ الدیۃ - قال الحافظ قال ابن حزم ھذا فی غایۃ الصحۃ ولا یصح عن احد من الصحابۃ فیہ بشیء غیر ھذا الا ما رویناہ عن عمر انہ کتب فی مثل ذلک ان یُقاد بہ ثم الحقہ کتابا فقال لا تقتلوہ ولکن اعتقلوہ - والجواب ان المراد بالکافر فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقتل مسلم بکافر الحربی دون الذمی ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ذو عھد فی عھدہ - یعنی لا یقتل الذمی فی عھدہ بکافر ولا شک ان الذمی یقتل بالذمی اجماعا فالمراد بالکافر ھو الحربی لا غیر وفتوی عثمان وعمر رضی اللہ عنہما کان بالرأی ولذا اختلف الجواب عن عمر رضی اللہ عنہ - واما قید الاسلام فی حدیث عائشۃ فقد وقع اتفاقا - واحتج صاحب الھدایۃ علی وجوب قتل المسلم بالذمی بما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قتل مسلما بذمی - قلت وھذا الحدیث رواہ الدارقطنی عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قتل مسلما بمعاھد وقال انا اکرم من اوفی بذمتہ - قال الدارقطنی لم یسندہ غیر ابراھیم بن یحیی وھو متروک الحدیث - قال ابن الجوزی ابراھیم بن یحیی کذاب والصواب عن ابن سلیمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وابن سلیمان ضعیف لا یقوم بہ حجۃ اذا وصل الحدیث فکیف بما یرسلہ - قلت والاولی بالاحتجاج ما ذکرنا سابقا النفس بالنفس - وحدیث ابن مسعود وعثمان وعائشۃ

واختلفوا فی انہ ھل یقتل الوالد بولدہ قال مالک اذا اضجعہ فذبحہ قتل بہ وقال داود[1] لا یقتل بہ

[1] فی الاصل والنقول ولا یظھر منہ الفرق بین مذھب داود ومذھب ابی حنیفۃ ومن معہ لعل مذھب داود یقتل بکل حال

بكل حال - وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل - لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يُقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وفى اسناده الحجاج بن ارطاة - وله طريق اخر عند احمد واخر عند الدارقطنى والبيهقى اصح منهما وصحح البيهقى سنده - ورواه الترمذى ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف - ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم المكى ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبرى عن عمرو بن دينار قاله البيهقى وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شىء وقال الشافعى - حفظت عن عدد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم -

واتفق اكثرهم على انه اذا قتل الجماعةُ واحدًا قُتلوا - وقال داؤد وهو رواية عن احمد لا يقتلون ويجب الدية - روى عن سعيد بن المسيب ان انسانا قُتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - رواه مالك فى المؤطا والشافعى عنه ورواه البخارى من وجه اخر نحوه ....

واختلفوا فى واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك - ليس عليه الا القَوَد لجماعتهم ولا يجب عليه شىء اخر - وقال الشافعى ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات - وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة -

واتفقوا على انه لا قصاص فى الخطاء انما القصاص فى العمد - واختلفوا فى تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله - هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار - وقال الشعبى والنخعى والحسن البصرى - لا عمد الا بحديد فحسب ولا قَوَد فى غيره واما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة يقتل به غالبا فهو عمد وفيه القَوَد وكذا ان اغرقه فى الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب اياما يموت فيه غالبًا فمات - وقال مالك ان تعمد ضربه بعصا او سوط او حجر صغير لا يقتل به غالبًا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القَوَد

وقال الجمهور هو خطاء العمد لا قود فيه وفيه الدية ـ غيران الشافعی قال ان تكرر الضرب حتی مات فعليه القود ـ والحجة للجمهور فی وجوب القصاص بالقتل بالمثقل ما فی الصحيحين عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلی الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ـ وما روی احمد عن ابن عباس عن عمر انه نَشَدَ قضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخری بمسطح فقتلتها وجنينها فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی جنينها بغرة وان تقتل بها ـ والحجة لهم فی عدم القود فی قتيل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة ابل منها اربعون فی بطونها اولادها ـ رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابی هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدٰهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضی بدية المرءة علی عاقلتها ـ متفق عليه ـ وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم ـ وعن ابن عباس من قتل فی عميا فی رمی يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدًا فهو قَوَدٌ ـ رواه ابو داود والنسائی ـ واما حجة ابی حنيفة علی عدم القود بالمثقل فحديث علی مرفوعا لا قود فی النفس وغيرها الا بحديدة ـ رواه الدارقطنی وفی سنده معلی بن هلال قال يحيی ابن معين كان يضع الحديث ـ وقال الجمهور ان صح فهو محمول علی انه لا قود الا بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف ـ وفی رواية الا بالسلاح من حديث ابی هريرة وابن مسعود وراويهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك ـ وروی مثله من حديث ابی بكرة والنعمان بن بشير وراويهما مبارك ابن فضالة كان احمد لا يعبأ به وفی الباب حديث النعمان بن بشير عن النبی صلی الله عليه وسلم كل شیء خطأ الا السيف وفی كل خطأ ارش ـ وفی رواية كل شیء خطأ الا بحديدة وفی رواتها جابر الجعفی كذاب ـ

واختلفوا فی انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتل القاتل فقال ابو حنيفة واحمد لا قود الا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث ـ وقال الشافعی ومالك واحمد فی قوله الثانی يقتل بمثل ما قتله ـ لقوله تعالی كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ـ والقصاص هو المساوات ولما مر من حديث انس فی الصحيحين ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلی الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ـ ولما روی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من غرق غرقناهُ ومن حرق حرقناه رواه البيهقی فی المعرفة من حديث عمرو بن نوفل بن

يد بن البراء عن ابيه عن جده وفى اسناده بعض من يجهل۔

فَمَنْ عُفِيَ لَهٗ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ قال صاحب القاموس العفو الصفح وترك عقوبة ستحق عُفى عنه ذنبه وعُفى له ذنبه ومن هذه العبارة يستفاد ان العفو يتعدى الى الذنب بنفسه و الجانى بعن واللام وعلى هذا مَنْ مبتدا اما شرطية او موصولة والمراد به القاتل۔ ومِنْ فى مِنْ اَخِيْهِ لابتداء والظرف لغو والمراد بالاخ ولى المقتول۔ واما للتبعيض يعنى من دم اخيه بحذف المضاف المراد خ المقتول والظرف مستقر وقع حالا مقدما۔ وشيء مفعول به للعفو اسند اليه الفعل والمراد به اية۔ والمعنى مَنْ عُفى له من القاتلين شيء من الجناية كائنة من دم اخيه۔ او عفى له من ولى المقتول من الجناية فاتباع بالمعروف۔ وقال البيضاوى عفا لازم وما قيل انه بمعنى ترك وشيء مفعول به ضعيف يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفى عنه ويتعدى بعن الى الجانى والى الذنب قال الله تعالى عَفَا اللّٰهُ ۔ وعَفَا عَنْهَا فاذا عدى به الى الذنب عدى الى الجانى باللام وعليه ما فى الاية كانه قيل من عفى جنايته من جهة اخيه يعنى ولى الدم شيء من العفو فهو مسند الى المصدر وحينئذ مِنْ فى خِيْهِ للابتداء۔ وعلى هذين التركيبين تنكير شيء ليدل على ان المتروك بعض الجناية۔ او للموجود العفو لا كله ولذا صح اسناد الفعل الى المصدر لانه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو اِلَّا ظَنًّا۔ فلا يدل الاية على ان بعد عفو كل الجناية من جميع الاولياء يجب الدية۔ فليس فيه حجة رحمه الله ومن معه۔ وقال الازهرى العفو فى الاصل الفضل ومنه يَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلِ يقال عفوت لفلان بمالى اذا افضلت له واعطيت وعفوت له عما لى عليه۔ وحينئذ المراد بالاخ تول والمعنى من عفى له يعنى من اعطى له من اولياء المقتول من اخيه يعنى من مال اخيه يعنى ى ء صلحا۔ وانما ذكر القاتل او المقتول او ولى المقتول بلفظ الاخوة الثابتة بالجنسية او الاسلام و يعطف عليه۔ وفيه دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل حيث ذكر الاخوة الاسلامية بين لمقتول وايضا خاطب بقوله يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَاتِّبَاعٌ اى فليكن من ولى المقتول۔ او فالامر ل اتباع بِالْمَعْرُوْفِ فلا يعنف وَ على القاتل اَدَآءٌ اِلَيْهِ يعنى الى ولى المقتول ن بلا مطل وبخس ذٰلِكَ اى الحكم المذكور من جواز الصلح او وجوب الدية لبعض الورثة بعض تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ اخرج ابن جرير عن قتادة ان رحم الله هذه

الامة واطعمهم الدية واحل لهم ولم يحل لاحد قبلهم - وكان على اهل التورية انما هو القصاص او العفو ليس بينهم ارش - وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امروا به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية **فَمَنِ اعْتَدٰى بَعْدَ ذٰلِكَ** يعنى قتل بعد العفو اوبعد اخذ الدية **فَلَهٗ عَذَابٌ اَلِيْمٌ** ﴿١٧٨﴾ فى الاخرة لما مر من حديث ابى شريح الخزاعى فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا - وقال ابن جريج يتحتم قتله فى الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافى احدا قتل بعد اخذه الدية - رواه ابوداود **وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يّٰاُولِى الْاَلْبَابِ** عرّف القصاص ونكّر الحيوة ليدل على ان فى هذا الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة - وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم - وعلى الاول التقدير ولكم فى شرع القصاص حيوة - وعلى الثانى ولكم فى القصاص حيوة للباقين - وايضا فى القصاص حيوة للقاتل فى الاخرة فانه اذا اقتص منه فى الدنيا لم يؤاخذ فى الاخرة فيحيى هناك حيوة طيبة - وخاطب اولى الالباب لانهم هم الذين يفهمون الحكم والمصالح فى الاحكام الشرعية **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ** ﴿١٧٩﴾ عن القتل مخافة القود او تتقون بالقصاص عن عذاب الاخرة اوتتقون عن ترك القصاص بالاطلاع على الحكمة -

كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اى حضر اسبابه وغلب على الظن اقترابه **اِنْ تَرَكَ خَيْرَاۨ** ذكر الماضى واراد المستقبل يعنى ان كان له خير يتركه - والخير هو المال قال الله تعالى وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ - وَاِنَّهٗ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيْدٌ - وقيل المراد بالخير المال الكثير لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله تسعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير - رواه ابن ابى شيبة فى المصنف وعن عائشة - ان رجلا اراد ان يوصى فسألته كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشىء يسير فاتركه لعيالك - **الْوَصِيَّةُ** مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجح تذكير الفعل مع جواز التانيث لوجود الفصل اوعلى تأويل ان يّوصى او الايصاء ولذلك ذكّر الراجع فى قوله فَمَنْۢ بَدَّلَهٗ والعامل فى اذا الافتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ** متعلق بالوصية

وبهذه الاية كانت الوصية للاقارب فريضة في بدء الاسلام ثم نسخت الاية - قالوا نسخت هذه الاية اية المواريث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى[1] كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا يعارضه بل تؤكده فانها تدل على تقديم الوصية على الارث - فكيف تكون ناسخة - والحديث حديث الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب - والتحقيق ان الاية منسوخة الحكم للاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند رضاء الورثة - ولاتفاق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الاقارب - وما روى عن الزهري وابي بكر الحنبلي وبعض اصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور واذا ثبت الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للاية به تركوا نص الكتاب والا ما تركوه وان لم يصل ذلك الناسخ الينا بطريق قطعي - وتوردهمنا احاديث يصلح ان يكون سند الاجماع - منها حديث ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الحافظ حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث - ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه - ومن حديث علي واسناده ضعيف - ومن حديث ابن عباس باسناد حسن - وروى الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة - وروى بهذا اللفظ ابوداود عن عطاء الخراساني مرسلاً ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطني وهذه الاحاديث تدل على ان الاية منسوخة في حق الورثة - واما في حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لهذه الاحاديث على نفيها ولا اثباتها - واورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبيت ليلتين - وفي رواية لمسلم ثلاث ليال وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده - متفق عليه - وجه الحجة انه علق الوصية بالارادة فدل على انه ليس بواجب والله اعلم وبعد اتفاقهم على ما ذكرنا واتفاقهم على جواز الوصية لغير الوارث من الاقارب كالاجنبي بل اولى واحب فان الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة خلافاً لاحد قولي الشافعي في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة

[1] في الاصل ان الله اعطى

ايضاً - وفی الباب حديث سعد بن ابی وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنی من وجع اشتد بی فقلت يارسول الله قد بلغ الوجع ما ترى اوصى بمالی كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس - متفق عليه وحديث ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فی حسناتكم ليجعل لكم زكوٰة فی اموالكم - رواه الدارقطنی والبيهقی وفيه اسماعيل بن عياش وشيخه ضعيفان - ورواه احمد من حديث ابی الدرداء وابن ماجة والبزار والبيهقی من حديث ابی هريرة واسناده ضعيف وفی الباب عن ابی بكر الصديق رضی الله عنه رواه العقيلی من طريق حفص بن عمرو هو متروك **بِالْمَعْرُوْفِ** بالعدل لا يرجح بعض الاقرباء على بعض ولا يوصی للغنی ويدع للفقير **حَقًّا** منصوب على المصدرية يعنی حق حقا او على المفعولية يعنی جعل الله الوصية حقًّا **عَلَى الْمُتَّقِيْنَ** ⑱⓪ **فَمَنْ بَدَّلَهٗ** ای غير الايصاء من الاوصياء والاولياء والشهود **بَعْدَ مَا سَمِعَهٗ** ای بعد سماع قول الموصی او وصل اليه وتحقق عنده **فَاِنَّمَآ اِثْمُهٗ** فاثم الايصاء المغيّر او اثم التبديل **عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُوْنَهٗ** على مبدليه **اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ** بما اوصى به الموصی **عَلِيْمٌ** ⑱① بتبديل المبدل **فَمَنْ خَافَ** ای توقع وعلم كقوله تعالى فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ **مِنْ مُّوْصٍ** قرا حمزة والكسائی وابوبكر ويعقوب وخلف - ابو محمد بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الافعال **جَنَفًا** ميلا من الحق خطأ **اَوْ اِثْمًا** ظلما عمدًا **فَاَصْلَحَ بَيْنَهُمْ** قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضر مريضا وهو يوصی فراه يميل عن الحق فامره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابی وقاص عن زيادة الوصية على الثلث ونهى على وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفی رواية قال لا اشهد على جور - متفق عليه - وقال الاخرون معناه انه اذا اخطأ الميت فی وصيته اوجاف متعمدا فوليه او وصيه او والی امور المسلمين يرد الوصية الى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة - قلت والاولى ان يراد به اعم المعنيين **فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ** بل كان الاثم على الموصی وللمصلح اجر الاصلاح - عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرءة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فی الوصية فيجب لهما النار - رواه ابوداؤد

والترمذى وحسنه ـ وانما قال فلا اثم عليه لان الفعل كان من جنس ما يؤثم يعنى تبديل الوصية المنهى عنه ـ قال الكلبى كان الاولياء والاوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى فَمَنۢ بَدَّلَهٗ بَعْدَ مَا سَمِعَهٗ الاية وان استغرق المال كله ولم يبق للورثة شىء ثم نسخها الله تعالى بقوله فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْصٍ جَنَفًا اَوْ اِثْمًا الاية اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿١٨٢﴾ وعد للمصلح ـ وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم والله اعلم ـ

يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ اى فرض عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ـ والصوم فى اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء يرى كانها وقفت ساعة ـ وفى الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية فى وقت مخصوص كما سيظهر فيما بعد كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه فى نفس الوجوب ـ وذلك لا يقتضى المشابهة من كل جهة فى الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليل القابلة ـ وكذلك كان فى ابتداء الاسلام فاشتبها ـ و قال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع فى الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او فى البرد الشديد فيشق عليهم لاجل الجوع ـ فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم فجعلوه فى الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ـ ثم اشتكى ملكهم فجعل لله عليه ان برئ من مرضه ان يزيد فى صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم ولاهم ملك اخر فقال اتموه خمسين يومًا ـ وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا فى صيامكم ـ فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد ـ قال الشعبى لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثين يومًا وبعدها يومًا ثم لم يزل القرن الاخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صاروا الى خمسين يومًا ـ كذا قال البغوى واخرجه ابن جرير عن السدى لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴿١٨٣﴾ المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ـ متفق عليه من حديث ابن مسعودؓ ـ او المعنى تتقون الاخلال بالصوم اَيَّامًا منصوب بمقدر اى صوموا لا بالصيام للفصل بالاجنبى

مَّعۡدُوۡدٰتٍ يعنى قلائل فان القليل يعد فى العادة دون الكثير- قيل ان المراد بذلك الايام ثلثة ايام من كل شهر وصوم عاشورا فانه كان واجبًا فى ابتداء الهجرة من ربيع الاول الى شهر رمضان سبعة عشر شهرًا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس- اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وايام- وكان غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فى السنة الثانية من الهجرة- عن عائشة قالت- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصوم يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر- متفق عليه- وعن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادى فى الناس يوم عاشورا ان من أكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل فان اليوم يوم عاشورا- متفق عليه- وقيل المراد بقوله تعالى أَيَّامًا مَّعۡدُوۡدٰتٍ شهر رمضان والاية غير منسوخة- قال الحافظ والذى يترجح من اقوال العلماء ان عاشورا لم يكن فرضا من الله تعالى قط بل كان النبى صلى الله عليه وسلم استحبه باجتهاده او كان يفعله ويامر به على عادته- عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود يصوم يوم عاشورا- فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه- متفق عليه وعن عائشة قالت كان يوم عاشورا يصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشورا- متفق عليه قال السيوطى رحمه الله اخرج احمد وابو داؤد والحاكم عن معاذ بن جبل نحه وجوب عاشورا وثلثة ايام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الاية وانه نسخ بهذه الاية- فالمراد بِاَيَّامٍ مَّعۡدُوۡدٰتٍ شهر رمضان لا غير والله اعلم

فَمَنۡ كَانَ مِنۡكُمۡ مَّرِيۡضًا خاف زيادة مرضه او امتداده وكذا من كان فى معناه وهو ضعيف غلب على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على ولدهما- اعلم ان جواز الفطر للمريض مجمع عليه غيران احمد قال لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالاكل والشرب- ولو جامع المريض او المسافر فعليه الكفارة عنده الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع- وما قيدنا المريض بخوف زيادة المرض او الامتداد ايضا متفق عليه الا ما روى عن ابن سيرين انه قال- يُبيح الفطرَ ادنى ما يطلق عليه اسم المرض للاطلاق فى الاية- وقال الحسن وابراهيم هو المرض الذى يجوز معه الصلوة قاعدا اَوۡ عَلٰى سَفَرٍ

راکب سفر۔ وفیہ ایماء علی ان من سافر فی اثناء الیوم لم یفطر وعلیہ انعقد الاجماع الا ما روی عن احمد
قال یجوز فی السفر القصیر والطویل۔ واختلفوا علی مقدار مسافۃ السفر المرخص للفطر وقصر
الصلوٰۃ۔ فقال مالک والشافعی واحمد ادنی مسافۃ السفر ستۃ عشر فرسخا اربعۃ برد بحدیث ابن عباس
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا اہل مکۃ لا تقصروا الصلوٰۃ فی ادنی من اربعۃ برد من مکۃ الی عسفان
الدارقطنی فیہ اسماعیل بن عیاش ضعیف وعبد الوہاب اشد ضعفا قال احمد ویحیی لیس عبد الوہاب
بشیء۔ وقال الثوری هو کذاب۔ وقال النسائی متروک الحدیث۔ وقال الاوزاعی۔ یقصر فی مسیرۃ یوم
وقال ابو حنیفۃ مسیرۃ ثلثۃ ایام ولیالیها سیر الابل ومشی الاقدام۔ وقدر ابو یوسف بیومین واکثر
الثالث۔ احتج ابو حنیفۃ بحدیث علی بن ابی طالب انہ سئل عن المسح علی الخفین قال جعل رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام ولیالیهن للمسافر یوما ولیلۃ للمقیم۔ رواہ مسلم الحدیث صحیح والاستدلال
ضعیف۔ واطلاق الآیۃ یدل علی ان سفر المعصیۃ ایضا یبیح الفطر وبہ قال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ وقال مالک
والشافعی واحمد سفر المعصیۃ لا یبیح مستدلا بقولہ تعالیٰ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ والحق ان البغی
والعدوان لیس فی نفس السفر بل ملاصق بہ۔ وقد ذکرنا تفسیر غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ وان لا دلالۃ فیہ علی مرادهم
فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ یعنی فکتب علیہ او فالواجب علیہ صیام عدۃ ایام مرضہ وسفرہ من ایام اخر
لم حذف الفعل او المبتدا والمضاف والمضاف الیہ والشرط للعلم بها بدلالۃ المقام۔ وباطلاق الآیۃ
ان التتابع لیس بشرط فی القضاء وعلیہ انعقد الاجماع۔ وقال داود یجب التتابع۔ ویؤید اطلاق
حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قضاء رمضان قال۔ ان شاء فرق وان شاء تابع۔
الدارقطنی متصلا ومرسلا وحدیث محمد بن المنکدر قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
عن تقطیع قضاء شهر رمضان فقال ذلک الیک۔ الحدیث رواہ الدارقطنی مرسلا واسنادہ حسن
وروی موصولا ولا تثبت وروی الدارقطنی من حدیث عبد اللہ بن عمرو فی اسنادہ الواقدی وابن لهیعۃ
ضعفان۔ وروی سعید بن منصور عن انس نحوہ واخرج البیهقی حدیث ابی عبیدۃ ومعاذ بن جبل و
وابی هریرۃ ورافع بن خدیج۔ واحتج داود بحدیث ابی هریرۃ قال من کان علیہ صوم رمضان فلیسردہ
ولا یقطعہ۔ رواہ الدارقطنی فیہ عبد الرحمن بن ابراهیم بن العاص قال ابن معین لیس بشیء۔ و
قال الدارقطنی ضعیف لیس بالقوی۔

واختلفوا فی الحامل والمرضع اذا افطرتا هل یجب علیهما الفدیۃ مع القضاء ام لا مع اتفاقهم علی ان المریض والمسافر لا یجب علیهما مع القضاء فدیۃ فقال ابو حنیفۃ لا وهو روایۃ عن مالک۔ وفی روایۃ عن مالک یجب علی المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذهب الشافعی انه یجب ولا سند یعتمد علیه لهذا القول والمروی عن ابن عمر وابن عباس ان علی الحامل والمرضع یجب الکفارۃ دون القضاء۔ ومن اخّر قضاء رمضان من غیر عذر حتی جاء رمضان اخر قال مالک والشافعی واحمد وجبت علیه الفدیۃ مع القضاء۔ وقال ابو حنیفۃ لا یجب علیه الا القضاء ولو ادّی بعد سنین لامتناع الزیادۃ علی الکتاب من غیر قاطع۔ ومن اخر بعذر مرض او سفر حتی جاء رمضان اخر فعلیه القضاء فقط بالاجماع۔ وروی عبد الرزاق وابن المنذر وغیرهما بطرق صحیحۃ عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مریض لم یصح بینهما قضی الاخر منهما بصیام وقضی الاول منهما باطعام۔ قال الطحاوی تفرد بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جریج عن یحیی ابن سعید قال بلغنی مثل ذلک عن عمر لکن المشهور عن عمر خلافه۔ احتجوا بحدیث ابی هریرۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم فی رجل مرض فی رمضان فافطر ثم صح فلم یصم حتی ادرکه رمضان اٰخر یصوم الذی ادرکه ثم یصوم الذی افطر فیه ویطعم عن کل یوم مسکیناً رواه الدارقطنی وهذا الحدیث لا یصح فیه ابراهیم بن نافع قال ابو حاتم کان یکذب وفیه عمر بن موسی کان یضع الحدیث قال الحافظ لم یثبت فیه شیء مرفوع انما ثبت فیه اٰثار الصحابۃ وسمی صاحب المهذّب منهم علیاً وجابراوالحسین بن علی[1] ولم اطلع علی سند صحیح عنهم غیر ابی هریرۃ وابن عباس۔ ولو کان الحدیث المرفوع فیه صحیحاً فحینئذ ایضاً لم یجز به الزیادۃ علی الکتاب لکونه من الاحاد۔

وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ یعنی الصوم **فِدْيَةٌ** قال البغوی اختلف العلماء فی تأویل هذه الاٰیۃ وحکمها فذهب اکثرهم الی ان الاٰیۃ منسوخۃ وهو قول ابن عمر وسلمۃ بن الاکوع وغیرهما۔ وذلک انهم کانوا فی ابتداء الاسلام مخیرین بین ان یصوموا وبین ان یفطروا ویفتدوا واخیرهم الله تعالی لئلا یشق علیهم فانهم لم یکونوا معتادین بالصوم ثم نسخ التخییر ونزلت العزیمۃ بقوله تعالی فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۔ قلت وعلی هذا التقدیر فالمریض والمسافر کانا حینئذ مخیرین فی ثلثۃ امور الصوم والفطر بنیۃ القضاء والفدیۃ ثم اذا نسخت الفدیۃ بقی لهما التخییر بین الصوم والقضاء۔ وقال قتادۃ هی خاصۃ فی الشیخ الکبیر الذی یطیق الصوم ولکن یشق علیه رخص له فی ان یفطر ویفدی ثم نسخ بذلک

[1] فی الاصل جابر۔

ن الحسن هذا فی المريض الذی يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدی ثم نسخ بذلك
ں هذه الاقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذی لا يطيق الصوم بنص القران ومن ثم قال
ث والشافعی فی احد قوليه ان الشيخ الفانی يجوز له الفطر للعجز حيث لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا
يجب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لابد له من دليل والمثل الغير المعقول لا يثبت بالرأی - وذهب
ة الى ان الاية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه فی حال الشباب فعجزوا عنه بعد
ر الفدية بدل الصوم - وهذا التاويل لا يساعده نظم الكلام - وقال الشيخ الاجل جلال الدين فی تفسير
ة بتقدير لا يعنی وَعَلَى الَّذِيْنَ لَا يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ - كما فی قوله تعالى يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوْا ای لِاَنْ
تَضِلُّوْا - قلت وتقدير لا ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبيا - فان قيل
هب ابی حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعی وبه قال سعيد بن جبير ان الواجب على الشيخ الفانی
اية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الاية ولولا ذلك التاويل الذی لم نرتض منه فيم
ل بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذی لا يرجى برؤه - قلت والله اعلم ان التاويل هو الاول
اصله ان حكم الاية كان فی ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم وللذين
يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه سبحانه لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين اولى
بير ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلثة امور - ثم لما نزل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
هْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ[1] مَرِيْضًا الاية نسخ حكم الفدية فی حق الذين كانوا يطيقونه حالا وفی حق الذين يطيقونه
وهم المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضاؤه حتما فی حقهم
ی حكم من لا يطيقونه لا فی الحال ولا فی المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالة النص لعدم
لهم فی قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ يعنی صحيحا مقيما فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا يرجو الشفاء
لى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وانما قيدنا المريض بقولنا يرجو الشفاء بدلالة العقل - فان من لا يرجو
اء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق - ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستلزم منسوخية
م الثابت بالدلالة والله اعلم **طَعَامُ مِسْكِيْنٍ** قرا نافع وابن ذكوان فِدْيَةُ طَعَامِ مَسٰكِيْنَ
وابو جعفر - ابو محمد
افة فِدْيَةُ وجمع المسكين بفتح النون - وهشام بتنوين فِدْيَةٌ ورفع طَعَامُ على البدل وجمع مَسٰكِيْنَ
قون بتنوين فِدْيَةٌ ورفع طَعَامُ وتوحيد مِسْكِيْنٍ بكسر النون - والفدية الجزاء واضافته الى الطعام

[1] فی الاصل ومن كان منكم مريضا۔

بیانیة وھو نصف صاع من براو صاع من شعیر او تمر علی قول ابی حنیفة قیاسا علی صدقة الفطر وقال الشافعی
کل یوم مسکینا مدا من الطعام من غالب قوة البلد۔ وقال احمد نصف صاع من شعیر او مد من بر
وقال بعض الفقهاء ما کان المفطر یتقوته یومه الذی افطره۔ وقال ابن عباس یعطی کل مسکین
عشاءه وسحوره وسیجیء عنقریب تحقیق طعام الفدیة فی تفسیر قوله تعالی وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
اَوْ بِهٖٓ اَذًى مِّنْ رَّاْسِهٖ ان شاء الله تعالی فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فزاد فی الفدیة فَهُوَ خَيْرٌ لَّهٗ
من اصل الفدیة وَاَنْ تَصُوْمُوْا ایھا المطیقون خَيْرٌ لَّكُمْ من الفدیة۔ ھذا صریح فی ان
المراد بِالَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ ھم المطیقون لا غیر المطیقین من الشیخ والمریض فان کون صومھم خیرا لھم
ممنوع وھذہ الایة تدل علی ان المسافر اذا لم یکن له بالصوم ضرر بین فالافضل فی حقه الصوم کذا قال
الجمھور خلافا لاحمد والاوزاعی وسعید بن المسیب والشعبی احتجوا بالاحادیث منھا ما روی عن جابر بن
عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای ازحاما ورجلا قد ظلل علیه فقال ما
ھذا قالوا صائم۔ فقال لیس من البر الصوم فی السفر۔ متفق علیه وعنه۔ انه صلی الله علیه وسلم خرج
عام الفتح الی مکة فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتی نظر
الناس الیه ثم شرب فقیل له بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاة اولئک العصاة۔
رواہ مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صائم رمضان فی السفر
کالمفطر فی الحضر۔ رواہ ابن ماجة قلنا ھذہ الاحادیث[2] فی حق من یتضرر بالصوم غایة التضرر ولا شک ان الفطر
فی حقه افضل سواء کان مسافرا او مریضا۔ وکذا الفطر افضل اذا اقترب الجھاد لحدیث ابی سعید انه صلی الله
علیه وسلم قال انکم قد دنوتم من عدوکم والفطر اقوی لکم۔ قال وکانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر
ثم نزلنا منزلا اٰخر فقال انکم تصبحون[3] عدوکم والفطر اقوی لکم فافطروا۔ فکانت عزیمة فافطرنا۔ رواہ مسلم
واخرجه مالک فی المؤطا عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم۔ واخرج[1] الشافعی عنه فی المسند
وابو داؤد۔ وصححه الحاکم وابن عبد البر واما اذا لم یتضرر بالصوم فالصوم افضل بھذہ الایة وحدیث ابی الدرداء
انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر قال وان احدنا لیضع یدہ علی راسه من شدة الحر
وما منا صائم الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة۔ متفق علیه۔ قلت وما ذکرنا من
التفصیل انما ھو فی حق المسافر لان الرخصة له دائرة علی نفس السفر سواء کانت له مشقة فی الصوم

[1] فی الاصل واخرج عنه الشافعی عنه۔ [2] فی الاصل ھذا الاحادیث [3] فی الاصل تصبحوا

اولانوا اما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة فى حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم واذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض اوحدوثه فحكمه حكم المتضرر بالسفر والله اعلم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ مافى الصوم من الفضيلة - وجواب ان محذوف دل عليه ماقبله يعنى اخترتموه على الفطر والفداء عند التخيير واما بعد نسخ التخيير فمن افطر فى رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان وبدلالة ماورد فى المعذور بالطريق الاولى من قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ويجب عليه الاستغفار بالاجماع وقال النخعى لايقضى صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام - وقال على وابن مسعود رضى الله عنهما لايفيه صوم الدهر - شَهْرُ رَمَضَانَ مبتدا خبره مابعده اوخبر مبتدا محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذالك على تقدير كون هذه الاية متصلا فى النزول بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ لا على تقدير كونه متراخيا عنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون - عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمى رمضان لان رمضان يرمض الذنوب - رواه الاصبهانى فى الترغيب الَّذِىٓ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ سمى القرآن قرانا لانه تجمع السور والاى والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهى والوعد والوعيد واصل القران الجمع[١] او هو مشتق من القراءة بمعنى المقرو - قرا ابن كثير الْقُرَاٰنَ وقُرَاٰنًا - وقُرَاٰنَهُ حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة وقفا فقط - والباقون بالهمزة قال البغوى كان يقرا الشافعى غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتورية والانجيل - قال البغوى روى مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىٓ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ - وقوله اِنَّآ اَنْزَلْنٰهُ فِىْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وقوله اِنَّآ اَنْزَلْنٰهُ فِىْ لَيْلَةٍ مُّبٰرَكَةٍ وقد نزل فى سائر الشهور وقال الله تعالى وَقُرْاٰنًا فَرَقْنٰهُ فقال - انزل القران جملة واحدة من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة فى السماء الدنيا ثم نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما فى عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل بِمَوٰقِعِ النُّجُوْمِ - وقال داود بن ابى هند قلت للشعبى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىٓ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ اماكان ينزل فى سائر السنة قال بلى ولكن جبرئيل عليه السلام

[١] فى الاصل واصل القرا ٥ فى الاصل وجواب لو

کان یعارض النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان بانزل علیہ فیحکم اللہ مایشاء ویثبت مایشاء و ینسیہ مایشاء۔ وروی عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انزل صحف ابراھیم فی ثلاث لیال مضین من رمضان۔ ویروی فی اول لیلۃ من رمضان وانزلت تورٰیۃ موسی فی ست لیال مضین من رمضان و انزل الانجیل فی ثلاث عشرۃ مضت من رمضان وانزل زبور داود فی ثمان عشر لیلۃ من رمضان وانزل القراٰن علی محمد صلی اللہ علیہ وسلم فی الاربعۃ وعشرین لست بقین بعدھا۔ واخرج احمد والطبرانی من حدیث واثلۃ بن الاسقع نزلت صحف ابراھیم اول لیلۃ من رمضان وانزلت التورٰیۃ لست مضین والانجیل لثلاث عشرۃ والقراٰن لاربع وعشرین۔ واللہ اعلم والموصول بصلتہ خبر لشھر رمضان علی تقدیر کونہ مبتدا او صفتہ علی تقدیر کونہ خبرا او بدلا ویحتمل ان یکون صفۃ للمبتدا وخبرہ فمن شھد والفاء لوصف المبتدا بما یتضمن معنی الشرط وعلی ھذا التقدیر معنی قولہ اُنْزِلَ فِیْہِ الْقُرْاٰنُ ای فی شأنہ القراٰن وھو قولہ کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیَامُ حتی یتحقق کون الانزال سببا لاختصاصہ بوجوب الصوم ھُدًی لِّلنَّاسِ من الضلالۃ باعجازہ وَبَیِّنٰتٍ مِّنَ الْھُدٰی وَالْفُرْقَانِ ای دلالات واضحات مما یھدی الی الحق من الحلال والحرام والحدود والاحکام ویفرق بین الحق الذی من اللہ وبین الباطل الذی من شیاطین الجن والانس حالان من القراٰن فَمَنْ شَھِدَ مِنْکُمُ الشَّھْرَ یعنی ادرک الشھر صحیحا مقیما طاھرا من الحیض والنفاس۔ اما المریض والمسافر فخصا منہ بالاٰیۃ اللاحقۃ۔ واما الحائض والنفساء فبالنقل المستفیض وعلیہ انعقد الاجماع۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جواب قولھا وما نقصان دینھا یا رسول اللہ الیس اذا حاضت لم تصل ولم تصم۔ متفق علیہ **فائدۃ** اجمعوا علی ان الحائض یحرم علیھا الصوم ولو صامت لم یصح ولزمھا القضاء واللہ اعلم فَلْیَصُمْہُ البتۃ لا یکفیہ الفدیۃ کما کان فی بدء الاسلام۔ قال البغوی اختلف اھل العلم فیمن ادرکہ الشھر وھو مقیم ثم سافر روی عن علی انہ قال لا یجوز لہ الفطر وبہ قال عبیدۃ السلمانی لقولہ تعالی فَمَنْ شَھِدَ مِنْکُمُ الشَّھْرَ فَلْیَصُمْہُ ای الشھر کلہ۔ وذھب اکثر الصحابۃ والفقھاء الی انہ اذا انشأ السفر فی شھر رمضان جاز لہ ان یفطر بعد ذلک الیوم۔ قلت وعلیہ انعقد الاجماع۔ ومعنی الاٰیۃ فَمَنْ شَھِدَ مِنْکُمُ الشَّھْرَ فَلْیَصُمْہُ یعنی فلیصم ما شھد منہ ان شھد کلہ فکلہ وان شھد بعضہ فبعضہ ویؤید ذلک التأویل ما مر من حدیث جابر وحدیث ابن عباس قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی مکۃ عام الفتح فی رمضان فصام

حتی بلغ الکدید ثم افطروا فطر الناس معه وکانوا یأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم **مسئلة** ولوکان مقیما فی اول النهار ثم سافر لایجوز له الفطر من ذلک الیوم عند ابی حنیفة و مالک والشافعی رحمهم الله لهذه الایة لانه شهد اول الیوم فلیصمه وقال احمد وداؤد جاز له الفطر فی ذلک الیوم ایضا۔ احتج ابن الجوزی بحدیث ابن عباس المذکور حتی اذا بلغ کراع الغمیم افطر۔ وحدیث ابن عباس خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم مسافرا فی رمضان حتی اتی عسفان فدعی اناء من شراب نهارا لیری الناس ثم افطر حتی قدم۔ قلنا لم یکن صلی الله علیه وسلم ذلک الیوم مقیما اول النهار فان کراع الغمیم وعسفان لم یکونا فی اول مرحلة من المدینة **مسئلة** ولو اصبح مسافرا ومریض صائمین ثم اراد الفطر جاز عند احمد وکذا ذکر صاحب المنهاج مذهب الشافعی رحمه الله وقال ابن الهمام مذهب ابی حنیفة ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ینو الصوم فاذا نواه لیلا واصبح من غیر ان ینقص عزیمته قبل الفجر اصبح صائما فلا یحل فطره فی ذلک الیوم لکن لو افطر فیه لاکفارة علیه کما فی المسئلة السابقة لمکان الشبهة۔ وحدیث کراع الغمیم حجة لاحمد والشافعی فی هذه المسئلة کما لایخفی **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ** ای فالواجب علیه عدة **مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** کرر ذلک الحکم لیدل علی ان المنسوخ انما هو الفدیة دون الفطر والقضاء للمعذور ولو لم یکن حکم الفدیة منسوخا وکان المراد بقوله تعالی أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ هو شهر رمضان لاغیر فحینئذ لم تکن لتکرار حکم المریض والمسافر فائدة۔

فائدة ویلحق بالمریض والمسافر فی حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالاجماع والاحادیث عن معاذة العدویة انها قالت لعائشة مابال الحائض تقضی الصوم ولاتقضی الصلوة قالت عائشة کان تصیبنا ذلک فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلوة۔ رواه مسلم۔ **مسئلة** وبهذه الایة یثبت ان المسافر والمریض اذا صح واقام فعلیه قضاء الصیام عدد ما ادرک من الایام صحیحا مقیما ظاهرا بعد رمضان فمن فاته عشرة من صیام رمضان وادرک بعد الصحة والاقامة یومین من غیر رمضان ثم مات یجب علیه قضاء یومین فحسب واختلفوا فی انه من ادرک عدة من ایام اخر ولم یقض حتی مات هل یجب علی الوارث الفدیة او القضاء فقال ابو حنیفة ومالک لایجب علی الوارث شیء الا ان یوصی المیت بالفدیة فیجب انفاذ وصیته من الثلث لافیما زاد علی الثلث الا برضاء الورثة وکذا اذا کان علیه صوم منذر او کفارة۔ وقال الشافعی فی القدیم صام عنه ولیه سواء کان من رمضان او من نذر وفی الجدید

انه یطعم فیہما الولی القریب۔ وقال احمد فی صوم رمضان یطعم ولا یصام واذا کان علیه نذر صام عنه ولیه۔ احتجوا علی وجوب الصوم علی الولی بحدیث ابن عباس قال اتت النبی صلی الله علیه وسلم امرأة فقالت یا رسول الله ان امی ماتت وعلیها صوم شهر فاقضی عنها قال ارایت لو کان علی امك دین اما کنت تقضیه قالت بلی قال فدین الله عزوجل احق۔ متفق علیه۔ وعن عائشة انها سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عمن مات وعلیه صیام فقال یصوم عنه ولیه۔ متفق علیه۔ وحدیث بریدة عن ابیه ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت[1] یا رسول الله امی کان علیها صوم شهرا فتجزئها ان اصوم عنها قال نعم۔ رواه احمد۔ وحدیث ابن عباس ان امرأة رکبت البحر فنذرت ان الله عزوجل ان نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتی ماتت فجاءت[2] قرابة لها فذکرت ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال صومی۔ وحدیث ابن عباس ان سعد بن عبادة سال النبی صلی الله علیه وسلم عن نذر کان علی امه توفیت قبل ان تقضیه فقال اقضه عنها۔ فمن هذه الاحادیث ما هو صریح فی النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصیام فی النذر ویحمل ما لیس فیه ذکر النذر علی صوم النذر۔ قلت لا وجه للحمل علی النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحادیث المذکورة الصحیحة تدل علی جواز صوم الولی عن المیت مطلقا سواء کان الصوم عن نذر او رمضان فلا بد من اتباعها[3]۔ ولیس شیء منها تدل علی وجوب الصوم علی الوارث فلا یکون حجة علی ابی حنیفة کیف وقد قال الله تعالی وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰی فکیف یعذب الوارث بترك الصوم عن المیت واحتجوا علی وجوب الاطعام عن المیت بحدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ومن مات وعلیه صیام شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا۔ رواه الترمذی وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه یعنی من طریق الاشعث بن سوار وهو لیس بشیء ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وهو ضعیف مضطرب الحدیث۔ والصحیح انه موقوف علی ابن عمر۔ ووجه قول ابی حنیفة ان الطاعة لا یجری فیها النیابة لان المقصود منه النیة والامتثال وهو مناط الثواب والعذاب ووجوب الصوم او المال علی الوارث یمنعه قوله تعالی لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰی فلا یجب علیه شیء غیر انه اذا اوصی به المورث فانفاذ وصیته واجب بقوله تعالی مِنْۢ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُّوْصِیْ بِهَاۤ اَوْ دَیْنٍ والمرجو من فضل الله سبحانه ان یقبل منه والله اعلم۔ قلت والتحقیق فی المقام ان الوارث ان تطوع عن المیت بالصوم او الصدقة فالثابت بالاحادیث ان الله تعالی یقبله بفضله ویفك رقبة المیت ولکن لیس ذلك واجبا

[1] فی الاصل فقال [2] فی الاصل فجاء [3] فی الاصل اتباعهما۔

على الوارث لما ذكرنا وقد ورد فى رواية للبزار فى حديث عائشة فليصم عنه وليه ان شاء- وهذا الظهر لكن الرواية ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة-

يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ باباحة الفطر والقضاء فى المرض والسفر **وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** قرا ابو جعفر العُسُرَ واليُسُرَ ونحوهما بضم السين والباقون بالسكون- وهذه الاية تدل على ان الفطر للمريض والمسافر رخصة لاجل اليسر وليس هو العزيمة حتى لو صام المريض والمسافر صح اجماعًا الا ما روى عن ابن عباس وابى هريرة وعروة ابن الزبير وعلى بن الحسين رضى الله عنهم انهم قالوا لا يجوز الصوم فى السفر ومن صام فعليه القضاء لظاهر قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ حيث جعل الله تعالى الواجب صيام عدة من ايام أُخر لا غير فمن صام فى الحال فقد صام قبل وجوبه فلا يجوز- قلنا سبب الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب فصح لمن ادى الزكوة قبل حولان الحول ويؤيد مذهب الجمهور حديث ابى سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشر مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم المفطر ولا المفطر الصائم- رواه مسلم- وحديث جابر عند مسلم وحديث انس فى المؤطا **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** اى عدد شهر رمضان بقضاء ما افطر منه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين- متفق عليه قرا ابو بكر (ويعقوب- ابو محمد) بتشديد الميم والباقون بالتخفيف وهو مع ما عطف عليه معطوف على اليسر اما لان اليسر علة معنًى وتقديره شرعنا ذلك الاحكام يعنى اباحة الفطر للمريض والمسافر ووجوب القضاء بعد ايام المرض من ايام أُخر ليسهل عليكم الامر ولتكملوا العدة- او بان يجعل اللام زائدة للتاكيد وتكملوا مع ان مقدرة معطوف على اليسر مفعول به ليريد تقديره يريد الله بكم اليسر وان تكملوا وان تكبروا وان تشكروا- او متعلق بفعل محذوف معطوف على يريد الله بكم اليسر فى اباحة الفطر و يأمركم بالقضاء لتكملوا العدة **وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ** ما مصدرية او موصولة اى على ارشادكم او على الذى ارشدكم اليه مما تكسبوا به مرضات ربكم وفراغ ذمتكم وجزيل المثوبة- قال ابن عباس هو تكبيرات ليلة الفطر روى الشافعى عن ابن المسيب وعروة وابى سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بها- وقيل تكبيرات يوم الفطر قلت ويمكن ان يراد بالتكبير صلوة العيد او تكبيرات

صلوٰۃ العید فحینئذٍ تجب تکبیرات العید وتجب الصلوٰۃ ایضاً بالالتزام لان التکبیر خارج الصلوٰۃ فی یوم الفطر اولیلۃ الفطر لم یجب اجماعاً فحملہ علی تکبیرات الصلوٰۃ او علی الصلوٰۃ تسمیۃ الکل باسم الجزء کما فی قولہ تعالیٰ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ واللہ اعلم۔ ولم یفترض صلوٰۃ العید لمکان الاحتمال۔ وتأیّد وجوب الصلوٰۃ بمواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴿۱۸۵﴾ ولکی تشکروا علی وجوب الصوم فانہ وسیلۃ لنیل الدرجات وعلی اباحۃ الفطر للمریض والمسافر فان فیہ تخفیفاً ورخصۃ معطوف علی لتکبروا۔

فصل فی فضائل شہر رمضان وصیامہ۔ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال۔ اذا دخل رمضان صفدت الشیاطین ومردۃ الجن وغلقت ابواب النار فلم یفتح منہا باب وفتحت ابواب الجنۃ فلم یغلق منہا باب وینادی منادیا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر اقصر وللہ عتقاء من النار وذلک فی کل لیلۃ۔ رواہ الترمذی وابن ماجۃ واحمد۔ وفی الصحیحین نحوہ اقصر منہ۔ وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صام رمضان ایماناً واحتساباً غفر لہ ماتقدم من ذنبہ ومن قام رمضان ایماناً واحتساباً غفر لہ ماتقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایماناً واحتساباً غفر لہ ماتقدم من ذنبہ متفق علیہ۔ وعن سلمان رضی اللہ عنہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اٰخر یوم من شعبان فقال یاایہا الناس قد اظلکم شہر عظیم وفی روایۃ اطلکم بالطاء المہملۃ بمعنی اشرف شہر مبارک شہر فیہ لیلۃ القدر خیر من الف شہر جعل اللہ صیامہ فریضۃ وقیام لیلہ تطوعاً ومن تقرب فیہ بخصلۃ من خصال الخیر کان کمن ادی فریضۃً فیما سواہ ومن ادی فیہ فریضۃً کان کمن ادی سبعین فریضۃً فیما سواہ۔ وہو شہر الصبر والصبر ثوابہ الجنۃ وشہر المواساۃ وشہر یزداد فیہ الرزق من فطّر فیہ صائماً کان لہ مغفرۃ لذنوبہ وعتق رقبتہ من النار وکان لہ مثل اجرہ من غیر ان ینقص من اجرہ شیء۔ قالوا یارسول اللہ لیس کلنا یجد ما یفطّر بہ الصائم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعطی اللہ ہذا الثواب لمن فطّر صائماً علی مذقۃ لبن او تمرۃ او شربۃ من ماء ومن اشبع صائماً سقاہ اللہ عزوجل من حوضی شربۃً لایظمأ حتی یدخل الجنۃ وہو شہر اولہ رحمۃ واوسطہ مغفرۃ واٰخرہ عتق من النار فاستکثروا فیہ باربع خصال خصلتین ترضون بہما ربکم وخصلتین لاغنی بکم عنہما اما الخصلتان اللتان ترضون بہما ربکم فشہادۃ ان لا الٰہ الا اللہ وتستغفرونہ واما اللتان لاغنی

بکم عنہما فتسئلون الجنۃ وتعوذون بہ من النار۔ رواہ البغوی وروی البیہقی فی شعب الایمان الی قولہ عتق من النار وفیہ ومن خفف عن مملوکہ غفر اللہ لہ واعتقہ من النار۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل عمل ابن اٰدم تضاعف الحسنات بعشر امثالہا الی سبعمائۃ ضعف قال اللہ تعالیٰ الا الصوم فانہ لی وانا اجزی بہ۔ یدع طعامہ وشرابہ وشہوتہ من اجلی للصائم فرحتان فرحۃ عند فطرہ وفرحۃ عند لقاء ربہ۔ ولخلوف فم الصائم اطیب عند اللہ من ریح المسک الصوم جُنۃ الصوم جُنۃ۔ فاذا کان یوم صوم احدکم فلا یرفث ولا یصخب فان سابّہٗ احد اوقاتلہ فلیقل انی امرء صائم۔ متفق علیہ و عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصیام والقراٰن یشفعان العبد تقول الصیام رب انی منعتہ الطعام والشہوات بالنہار فَشَفِّعْنی فیہ ویقول القراٰن رب انی منعتہ النوم باللیل فَشَفِّعْنی فیہ فیُشفعان۔ رواہ البیہقی فی شعب الایمان۔ وعن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یُغفَرُ لامتہ فی اٰخر لیلۃ من رمضان قیل یارسول اللہ اھی لیلۃ القدر قال لا ولکن العامل انما یوفی اجرہ اذا قضی عملہ[1]۔ رواہ احمد واللہ اعلم۔

اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم وابن مردویۃ وابو الشیخ وغیرہ من طرق عن جریر بن عبد الحمید عن عبدۃ السجستانی عن الصلت بن حکیم بن معاویۃ بن جیدۃ عن ابیہ عن جدہ ان اعرابیًا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقریب ربنا فنناجیہ ام بعید فنناديہ فسکت عنہ فانزل اللہ تعالیٰ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ یعنی فقل لہما انی قریب۔ واخرج عبد الرزاق عن الحسن سال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم این ربنا فانزل اللہ۔ وھذا مرسل قلت ولعل السائل ھو الاعرابی۔ واخرج ابن عساکر عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان اللہ انزل علیّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ قالوا لا نعلم ایّ ساعۃ ندعوا فنزلت الی قولہ يَرْشُدُونَ۔ قال البغوی روی الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس قال قال یہود المدینۃ یا محمد کیف یسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بیننا وبین السماء مسیرۃ خمسمائۃ عام وان غلظ کل سماء مثل ذلک فنزلت ھذہ الاٰیۃ قلت والظاہر ان تشریف السائل بالاضافۃ الی نفسہ فی قولہ تعالیٰ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي یأبی ان یکون السائل یہودیا متعنتا فی السوال واللہ اعلم

[1] اخرج الطبرانی فی الاوسط عن عمر بن الخطاب سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذاکر اللہ فی رمضان مغفور لہ وسائل اللہ لا یخیب۔ منہ رحمہ اللہ

ونزول هذه الآية فی جواب السائل اقریب ربنا فنناجیہ ام بعید فننادیہ ارشاد علی الذکر الخفی دون الجهر کما لا یخفی۔ وعن ابی موسی الاشعری قال لما غزا رسول الله صلی الله علیہ وسلم الی خیبر اشرف الناس علی واد فرفعوا اصواتهم بالتکبیر لا اله الا الله والله اکبر فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اربعوا علی انفسکم انکم لا تدعون اصم ولا غائبًا انکم تدعون سمیعًا قریبا وهو معکم۔ رواه البخاری۔ قال المفسرون معناه انی قریب منهم بالعلم لا یخفی علیّ شیء۔ قال البیضاوی هو تمثیل لکمال علمہ بافعال العباد و اقوالهم واطلاعہ علی احوالهم بحال مَنْ قَرُبَ مکانہ منهم۔ قلت وهذا التأویل منهم مبنی علی ان القرب عندهم منحصر فی القرب المکانی والله تعالی منزه عن المکان ومماثلة المکانیات والحق انہ سبحانہ قریب من الممکنات قربا لا یدرك بالعقل بل بالوحی او الفراسة الصحیحة ولیس من جنس القرب المکانی ولا یتصور شرحہ بالتمثیل اذ لیس کَمِثْلِهٖ شَیْءٌ واقرب التمثیلات ان یقال قربہ الی الممکنات کقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فان الشعلة لیست داخلة فی الدائرة للبون البعید بین الموجود الحقیقی والموجود فی الوهم ولیست خارجة عنها ولا عینها ولا غیرها وهو اقرب الی الدائرة من نفسها حیث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها فی الخارج بل فی الوهم بوجود تلك النقطة فی الخارج والله اعلم۔

اُجِیْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ قرا اهل المدینة غیر قالون وابو عمرو باثبات الیاء فیهما فی الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا وکذا اختلف القراء فی اثبات الیاءات المحذوفة من الخط لہ خلاف۔ ابو محمد وحذفها فی التلاوة ویثبت یعقوب جمیعًا وصلا ووقفًا ای غیر یعقوب ابو محمد واتفقوا علی اثبات ما هو مثبت فی الخط وصلا ووقفا

فَلْیَسْتَجِیْبُوْا لِیْ ای لیطلبوا منی اجابة دعواتهم۔ وانما عدی باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالیٰ۔ وقیل الاستجابة بمعنی الاجابة ای فلیجیبوا لی بالطاعة اذا دعوتهم للایمان والعبادة کما اجیبهم اذا دعونی لحوائجهم والاجابة فی اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالیٰ العطاء ومن العبد الطاعة **وَلْیُؤْمِنُوْا بِیْ** قرا بفتح الیاء ورش والباقون بالاسکان۔ امر بالثبات والمداومة علی الایمان اذ اصل الایمان ثابت فی المؤمنین۔ والاولی ان یحمل علی انہ طلب الایمان الحقیقی المترتب علی فناء النفس بعد الایمان المجازی فان التنصیص اولی من التاکید **لَعَلَّهُمْ یَرْشُدُوْنَ** (١٨٦) راجین اصابة الرشد او لکی یرشدوا او یهتدوا۔ والرشد ضد الغی وهو النیل الی المقصود والوصل العریان ان شاء الله تعالی۔ فان قیل اُجِیْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ وادْعُوْنِیْٓ اَسْتَجِبْ لَکُمْ وعد بالاجابة لا یجوز خلفہ وقد یدعوا العبد کثیرًا ولا یجاب قال البغوی فی الجواب اختلفوا فی معنی الآیتین قیل معنی الدعاء ههنا

الطاعة ومعنى الاجابة الثواب فلا ايراد - وقيل معنى الأيتين خاص وان كان لفظهما عامًّا تقديرهما اجيب دعوة الداعى ان شئت نظيره قوله تعالى فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فحينئذ المقصود من الاية رد قول الكفار الذين زعموا ان الله لا يسمع دُعاءنا وانه غائب - اوتقديرهما اجيب ان كانت الاجابة خيرا له - عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يستجيب الله لاحدكم مالم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل - قالوا وما الاستعجال يارسول الله قال يقول قد دعوتك يارب قد دعوتك يارب فلا اراك تستجيب لى فيحسر عن ذلك فيدع الدعاء - رواه مسلم اوتقديره اجيبه ان لم يسئل محالا - وقيل هو عام لكن معنى قوله اجيب انى اسمع وليس فى الاية اكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء المنية فليس بمذكور فيها - وقيل معنى الأية انه يجيب دعاءه فان قدر له ماسال اعطاه وان لم يقدله ادخر ثوابه فى الأخرة اوكف عنه سوءًا عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا أتاه الله اياه اوكف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم او قطيعة رحم - رواه البغوى - وروى احمد عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينصب وجهه لله تعالى فى مسئلة الا اعطاها اياه اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له - وروى الترمذى عن جابر مرفوعًا مثله بلفظ الا أتاه الله ماسال اوكف من السوء مثله مالم يدع باثم او قطيعة رحم - وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن فى الوقت ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطاء من لا يحبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء أدابا وشرائط وهى اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن اخلّ بها كان من اهل الاعتداء فى الدعاء فلا يستحق الاجابة - وقد مرحديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء يارب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم والتحقيق فى الباب عندى ان ما ذكرنا من الاقوال كلها صحيحة وانه ليس كل دعاء مستجاب ومدلول الاية ان مقتضى الدعاء الاجابة فانه تعالى جواد كريم قادر على كل شىء ومن كان هذا صفته لا يمنع مسئوله عقلاً ونقلاً روى الترمذى وابو داود عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرًا - وانما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء او تاخره عنه اما لحكمة اولمانع من الاستجابة اوفقد شرط عقوبةً للداعى والله اعلم -

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ الرفث كناية عن الجماع -

قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء - وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء روى احمد - وابوداود - والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح مجهودًا وكان عمر قد اصاب من النساء بعد ما نام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فانزل الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الى قوله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ - الحديث مشهور عن ابن ابى ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد - اخرج البخارى عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأت قالت خيبة - فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الأية - واخرج البخارى عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ[1] كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ - واخرج احمد وابن جرير وابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن ابيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده واراد من امرأته فقالت انى قد نمت قال ما نمت ووقع عليها - وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت - وقال البغوى كان فى ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماكنت جديرًا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ استيناف بيان لسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة - ولما كان الرجل والمرءة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس - اولان اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما لصاحبه سترا عما لا يحل - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز ثلثى دينه عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

[1] فى الاصل علم انكم

كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ای تخونونها وتظلمونها بالجامعة بعد العشاء او بعد النوم بتعریضها للعقاب وتنقیص حظها من الثواب - والاختیان ابلغ من الخیانة فَتَابَ عَلَيْكُمْ لما تبتم وَعَفَا عَنكُمْ محا ذنوبکم فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ جامعوهن حلالًا کنی بالمباشرة عن الجماع وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ من الولد تدل الآیة علی انه ان جامع رجل امرأته ینبغی ان یرید به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حیث قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الامم رواه ابوداود والنسائی عن معقل بن یسار - وعلی ان العزل مکروه وعلی ان اباحة الجماع مقتصر علی محل الولد - قال البغوی قال معاذ بن جبل ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ یعنی لیلة القدر قلت هذا بعید من السیاق وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ یعنی بیاض النهار من سواد اللیل - سمیا خیطین لان کل واحد منهما اذا بدا فی الابتداء امتد جنوبًا وشمالًا کالخیط - وقوله من الفجر حال من الخیط الابیض بیان له - ولم یبین الخیط الاسود لظهوره بظهور الخیط الابیض - ومن للبیان او للتبعیض ای کائنا الفجر او کائنا بعض الفجر - ولم یقل حتی یتبین لکم الفجر دلالة علی حرمة الاکل عند ظهور خیطه یعنی اول جزء منه - ولم یقل حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الفجر بلا ذکر الخیط الاسود لیدل علی ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لانه خیط ابیض معترض جنوبًا وشمالًا یلاصقه خیط اسود معترض فی الجانب الغربی هو طرف لسواد اللیل بخلاف الفجر الکاذب فانه خیط ابیض مستطیل شرقًا وغربًا یحیط به السواد من الجوانب کلها ویحتمل ان یکون قوله من الفجر بیانًا لمجموع الخیطین فان فی الفجر سوادًا وبیاضًا وهذا اولی حیث لا یلزم حینئذ الفصل بین الحال وصاحبه بالاجنبی والله اعلم - عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنعنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق - رواه الترمذی وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالًا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم وکان ابن ام مکتوم رجلًا اعمی لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت - فان قیل قد صح عن علی رضی الله عنه انه صلی الصبح ثم قال الآن یتبین الخیط الابیض من الخیط الاسود - رواه ابن المنذر باسناد صحیح وکذا روی ابن المنذر باسناد صحیح عن ابی بکر الصدیق انه قال لولا الشهوة لصلیت الغداة ثم لتسحرت - وروی ابن المنذر وابن ابی شیبة من طریق عن ابی بکر انه امر بغلق الباب حتی لا یری الفجر - فهذه الآثار تدل علی جواز الاکل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الاقوال - قلت والله اعلم لعل وجه هذه الاقوال ان ابابکر وعلیًا رضی الله عنهما زعما ان من للسببیة والخیط فی معناه الحقیقی - لکن ثبت بالسنة ان من للبیان والمراد بالخیط الابیض هو الصبح وعلی ذلک انعقد الاجماع عن عدی بن حاتم قال لما نزلت حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ

له فی الاصل وعلی - ع فی اصل حتی ینادی ابن ام مکتوم رجلا اعمی

لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتی فجعلت انظر فی الليل فلا يستبين لی فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار - متفق عليه - وفی رواية - انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل - وعن سهل بن سعد قال انزلت كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ولم ينزل قوله مِنَ الْفَجْرِ وكان الرجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فی رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فعلموا انه يعنى بهما الليل والنهار متفق عليه - فان قيل حديث سهل بن سعد يدل على ان نزول قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ كان متاخرا ومتراخيا عما سبق ويلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود فی سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرًا ظاهر الدلالة غير واجب البيان وان خفی على البعض لقلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذی خفی مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوز او غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتامل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتامل ولم يكن من باب المجمل الذی لا يتصور درك مرامه الا من جهة الشارع فلا محذور فی تراخی نزوله - ولو سلمنا انه من باب المجمل فلعل بيانه صدر من الشارع فی الوحی الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدی بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتائيد ما ثبت بالسنة وتاكيده - و قال الطحاوی انه من باب النسخ وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين ويؤيد قول الطحاوی حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوی - فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول قوله تعالى - مِنَ الْفَجْرِ - فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ انما يكون كلامًا مستقلا فكيف يتصور كونه ناسخا - وعلى تقدير كونه متراخيا لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لان من ضروراته الاتصال فكيف التوجيه - قلت التوجيه عندی انه نزل اولًا تمام الاية من غير تقييد بقوله مِنَ الْفَجْرِ ثم بعد مدة نزل الاية مرة ثانية مع قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ فنسخت الاية الاولى حكما وتلاوة والله اعلم - **فائدة** حديث عدی بن حاتم انما كان بعد نزول قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ - البتة لان اسلامه فی السنة التاسع وكان نزول اية الصيام فی السنة الثانية ونزول قوله تعالى

يعنی تقليل الفهم - منه رحمه

من الفجر بعد ذلك بيسير ليستة ونحوه فما كان من عدى بن حاتم جعل الخيطين تحت وساده لم يكن الا زعماً منه ان من للسببية والله اعلم فائدة وفى تجويز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تاخير الغسل للمجنب الى ما بعد الصبح وصح صوم من اصبح جنباً بالاجماع ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ بيان لاخر وقته عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخارى فبهذه الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك من المفطرات الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية - ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى ثم اتموا فان الاتمام فعل اختيارى ولانه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ - وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - اخرجه الجماعة كلهم غير مالك فى الموطأ الا ان مالكا روى عنه البخارى والحديث متواتر بالمعنى ولفظه تواتر عن يحيى بن سعيد انفرد هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة ابن وقاص وهو عن عمر وقد تلقته[1] الامة بالقبول واجمعوا على ان كل عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية وكان القياس ان يشترط اقتران النية بتمام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط فى الصلوة اقترانها بجزئها الاول اعنى التحريمة حتى تعتبر باقية حكما مع جميع اجزائها - ولم يشترط ذلك فى الصوم اجماعا لان الجزء الاول من الصوم حين طلوع الفجر اوان غفلة غالباً فجوزوا الصوم بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية اجماعاً ما لم يرفض - واختلفوا فى انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر ام لا - فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار الشرعى وقال الشافعى واحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شىء من الصيام بنية من النهار وهو القياس - ويؤيده حديث حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له - رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن ماجة والدارقطنى والدارمى - وفى رواية فلا يصوم وفى رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وفى رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - فان قيل قال ابو داؤد لا يصح رفعه - وقال الترمذى الموقوف اصح - قلنا رفعه ابن جريج وعبد الله بن ابى بكر كلاهما عن الزهرى عن سالم عن

[1] فى الاصل تلقت

ابیہ عنہا۔ وابن جریج وعبد اللہ بن ابی بکر من الثقات والرفع زیادة والزیادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثین الوقوف عند الموقوف والمرسل۔ وکون الموقوف اصح لاینا فی صحة المرفوع۔ وقال الحاکم فی المرفوع انہ صحیح علی شرط الشیخین۔ وقال فی المستدرک صحیح علی شرط البخاری۔ وقال البیہقی والدارقطنی رواتہ کلہم ثقات۔ وفی الباب حدیث عائشة من لم یبیت الصیام قبل طلوع الفجر فلا صیام لہ۔ رواہ الدارقطنی وقال رجالہ ثقات۔ لکن فیہ عبد اللہ بن عباد ذکرہ ابن حبان فی الضعفاء وفیہ یحیی بن ایوب لیس بالقوی۔ وحدیث میمونة بنت سعد مرفوعًا من اجمع الصوم من اللیل فلیصم ومن اصبح فلم یجمعہ فلا یصم۔ رواہ الدارقطنی وفیہ الواقدی لیس بشیء۔ واحتجوا علی جواز النفل بنیة من النہار بحدیث عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل علیّ قال ہل عندکم طعام فاذا قلنا لا قال انی صائم فدخل علیّ یومًا فقلت یارسول اللہ اہدی لنا حیس فقال ادنیہ ولقد اصبحتُ صائمًا۔ وفی روایة لمسلم قال ہل عندکم شیء قلت ما عندنا شیء قال فانی صائم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاہدیت لنا ہدیة فلما رجع قالت اہدیت لنا ہدیة قال ما ہو قلت حیس قال ہاتیہ فجئت بہ فاکل ثم قال قد کنت اصبحت صائمًا۔ واجیب بانہ لایدل ہذا الحدیث علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نوی الصوم من النہار بعد مالم یکن ناویا للصوم من اللیل بل الظاہر انہ کان یصبح صائمًا ناویا للصوم من اللیل ثم یأتی اہلہ فقد یفطر الصوم النافلة۔ ویدل علیہ قولہ قد کنتُ اصبحتُ صائمًا۔

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عٰكِفُوْنَ فِي الْمَسٰجِدِ ۔ العکوف ہو الاقامة علی الشیء والاعتکاف فی الشرع ہو الاقامة فی المسجد علی عبادة اللہ تعالی مع النیة۔ قال البغوی الاٰیة نزلت فی نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یعتکفون فی المسجد فاذا عرضت لرجل منہم الحاجة الی اہلہ خرج الیہا فجامعہا ثم اغتسل فرجع الی المسجد فنہوا عن ذلک لیلاً ونہارًا حتی یفرغوا من اعتکافہم فالجماع یفسد بہ الاعتکاف ویحرم فیہ اجماعًا غیر ان الشافعی یقول بالوطی ناسیًا لایفسد الاعتکاف قیاسا علی الصوم قلنا ان حالة الاعتکاف مذکرةٌ بخلاف الصوم وعن الحسن البصری والزہری من باشر اہلہ معتکفا فعلیہ کفارة الیمین والاجماع علی انہ لاکفارة علیہ۔ ولو قبّل اولمس بشہوة فانزل یبطل الاعتکاف بالاجماع وان لم ینزل یحرم اجماعًا ولایبطل الاعتکاف الا عند مالک۔ واما اللمس الذی لا یقصد بہ التلذذ

فلا بأس به ـ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الیّ رأسه فارجّله ـ متفق عليه ـ وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ـ رواه مسلم ـ وقوله تعالى وَاَنْتُمْ عٰكِفُوْنَ فِي الْمَسٰجِدِ يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت ـ واطلاقه يدل على انه يجوز الاعتكاف فى كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ـ او المساجد الثلثة يعنى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولا بمسجد الجمعة ـ وروى عن حذيفة الاختصاص بالمساجد الثلثة وعن عطاء بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وعند مالك يختص بمسجد الجمعة واوى اليه الشافعى فى القديم ـ قال ابن عباس ابغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور ـ اخرجه البيهقى ـ وعن على قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ـ رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفهما ـ وعن حذيفة قال اما انا قد علمت انه لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ـ رواه الطبرانى ـ وروى ابن الجوزى عن حذيفة مرفوعًا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال ابن الجوزى هذا فى نهاية الضعف ـ وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد منه ـ ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع رواه ابو داؤد وفى رواية لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة **مسئلة** الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله عز وجل ثم اعتكفه ازواجه من بعده ـ متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين ـ رواه الترمذى ورواه ابو داؤد وابن ماجة عن ابى بن كعب ـ قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن نافع انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابى بكر بن عبد الرحمن ـ وقال الحافظ قد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ـ قلت ومن اجل تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم تِلْكَ الاحكام التى ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع فى الصوم وحرمة المباشرة

فی الاعتکاف حُدُوْدُ اللّٰهِ ای ما منع الله عنها واصل الحد المنع فَلَا تَقْرَبُوْهَا نهی عن اقترابها فضلا ان یتخطی عنها مبالغة فی المنع وقد مرّ فی اوائل السورة قوله صلی الله علیه وسلم الحلال بین والحرام بین وبینهما امور مشتبهات لا یعلمها کثیر من الناس فمن اتقی المشتبهات استبرا لعرضه ودینه ومن وقع فی المشتبهات وقع فی الحرام کراع یرعی حول الحمی یوشك ان یواقعه الاوان لکل ملك حمی الاوان حمی الله فی ارضه محارمه۔ متفق علیه۔ ولاجل حرمة الاقتراب بالمحرم الحق الائمة دواعی الجماع من اللمس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها فی الصوم والاعتکاف و ان انزل باللمس او القبلة فسد الصوم والاعتکاف والله اعلم۔ کَذٰلِكَ ای کما بینا تلك الاحکام یُبَیِّنُ اللّٰهُ سائر اٰیٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ یَتَّقُوْنَ ﴿۱۸۷﴾ ای لکی یتقوا مخالفة الاوامر والنواهی۔ فینتقون من النار۔

وَلَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَیْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ کالدعوی الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد انکار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخیانة او القمار واجرة المغنی ومهر البغی وحلوان الکاهن وعسب التیس والعقود الفاسدة او الرشوة وغیر ذلك من الوجوه التی لا یبیحه الشرع۔ وبین منصوب علی الظرف او الحال من الاموال والاٰیة نزلت فی امرء القیس بن عابس الکندی ادعی علیه ربیعة بن عبدان الحضرمی عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضا انه غلبنی علیها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للحضرمی الك بینة قال لا قال فلك یمینه فانطلق یحلف فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ اما ان حلف علی ماله لیأکل ظلما لیلقین الله وهو عنه معرض۔ کذا اخرج ابن ابی حاتم عن سعید بن جبیر وَتُدْلُوْا بِهَآ اِلَی الْحُكَّامِ عطف علی المنهی۔ او نصب باضمار ان ای ولا تلقوا حکومتها الی الحکام۔ قال مجاهد یعنی لا تخاصموا وانت ظالم وقال ابن عباس هذا فی الرجل یکون علیه مال ولیس علیه بینة فیجحد المال ویخاصم به الی الحاکم لیحلف کاذبا۔ وقال الکلبی هو ان یقیم الشهادة الزور۔ قلت واللفظ یعم ذلك کله لِتَاْكُلُوْا بالتحاکم فَرِیْقًا طائفة مِّنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ ای بما یوجب الاثم کالشهادة الزور والیمین الکاذبة او متلبسین[1] بالاثم وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴿۱۸۸﴾ انکم مبطلون بخلاف الحکام فانهم لا یعلمون بحقیقة الحال

ع ۲۳ ۷

[1] فی الاصل متلبسین

وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احدهما فهو مأجور وان كان المحكوم له آثمًا وبهذا يظهر ان قضاء القاضى لا يحل حرامًا عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانتم تختصمون الىّ ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيتُ له بشئ من حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار۔ رواه الشافعى عن مالك وفى الصحيحين نحوه وقال ابوحنيفة رحمه الله فى حرمة المال على المبطل بنحو ما قالوا غير انه يقول۔ قضاء القاضى فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا خلافًا للجمهور احتج ابوحنيفة بما روى ان شاهدين شهدا عند على عليه السلام على امرأة بالنكاح فقضى به فقالت المرأة انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولابد فزوجنى منه فقال على عليه السلام۔ شاهداك زوجاك۔ والله اعلم

يَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْاَهِلَّةِ نزلت فى معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يزيد حتى يمتلى نورًا ثم يعود دقيقًا كما بدا لا يكون على حال واحد۔ كذا ذكر البغوى۔ واخرجه ابونعيم وابن عساكر فى تاريخ دمشق من طريق السدى الصغير عن ابن عباس۔ واخرج ابن ابى حاتم من طريق العوفى عنه قال سال الناس عن الاهلة فنزلت۔ واخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية قال۔ بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت **قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**۔ ان كان السوال عن الحكمة فى اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السوال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة فى ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها۔ وان كان السوال عن علة تبدل احوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيهًا بان اللائق بحال السائل ان يسئل بالفائدة دون العلة اذ لا فائدة فى ذلك السوال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم الة من الوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الحج والصوم و اٰجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك۔

وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ - قرا ابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائی البیوت[1] والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائی جيوبهن وحمزة وابوبكر الغيوب بكسر اوائلهن لمكان الياء والباقون بالضم على الاصل مِنْ ظُهُوْرِهَا روى البخاری عن البراء قال كانوا اذا احرموا فی الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الاية - واخرج ابن ابی حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعی الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فی الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب فی الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاری فقالوا يارسول الله ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت - قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال انی رجل احمسی قال فان دينی دينك فانزل الله - واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه - واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن تابوت مكان قطبة بن عامر - وذكر البغوی انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث - وقال الزهری كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شیء وكان الرجل يخرج مهلًّا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم فی حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على اثره من الانصار من بنی سلمة الحديث - ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سالوا الامرين معًا فی حادثة واحدة - او انه لما سالوه عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السوال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كانّه قال اللائق ان يسئلوا امثال ذلك - ويمكن ان يقال السوال عن حقائق الممكنات على وجه لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فان الخوض فی العلوم بمنزلة الدخول فی البيت فكما ان الموضوع

[1] الْبُيُوْتِ قراه قالون وابن كثير وابن عامر وابوبكر وحمزة والكسائی وخلف والعيون والشيوخ قراهما ابن كثير وابن ذكوان وابوبكر وحمزة والكسائی جيوبهن قراه ابن كثير وابن ذكوان وحمزة والكسائی الغيوب الخ - ابومحمد عفا الله عنه

له فی الاصل والحجرة

لاجل الدخول فی البیت انما ھو الباب لیستمتع بمنافع البیت کذلك الموضوع للخوض والتفکر فی الحقائق وجوہ منافعہا والاستدلال علی صانعہا دون افعال النفس فیما لایجد بہ من مسائل الھیئۃ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰى قد مرّ وجہ الحمل واختلاف القراء فیما سبق وَأْتُوا الْبُيُوتَ فی حالۃ الاحرام مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّٰهَ فیما حرم علیکم لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ لکی تفوزوا بالبر اخرج الواحدی عن ابی صالح عن ابن عباس لما صد النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن البیت عام الحدیبیۃ ثم صالحہ المشرکون علی ان یرجع عامہ[1] ویأتی القابل۔ فلما کان العام القابل تجہز ھو واصحابہ لعمرۃ القضاء وخافوا ان لا یفی قریش بذلك وان یصدوھم عن المسجد الحرام ویقاتلوھم وکرہ اصحابہ قتالھم فی الشھر الحرام فانزل اللہ تعالی وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فی طاعۃ اللہ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ یعنی الذین یتوقع منھم القتال وَلَا تَعْتَدُوا بقتل النساء والصبیان والشیوخ الکبار والرھبان ومن القی الیکم السلم۔ عن بریدۃ رضی اللہ عنہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا بعث جیشا قال اغزوا باسم اللہ وفی سبیل اللہ قاتلوا من کفر باللہ لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امراۃ ولا ولیدا ولا شیخا کبیرا۔ رواہ البغوی وروی مسلم فی حدیث طویل وفیہ ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا۔ وعن عبد اللہ بن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل النساء والصبیان۔ متفق علیہ وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انطلقوا بسم اللہ وعلی ملۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقتلوا شیخا فانیا ولا طفلا صغیرا ولا امراۃ ولا تغلوا وضموا غنائمکم واصلحوا واحسنوا ان اللہ یحب المحسنین۔ رواہ ابوداود فعلی ھذا التأویل الایۃ محکمۃ غیر منسوخۃ وھو قول ابن عباس ومجاھد۔ وقیل کان فی ابتداء الاسلام امر اللہ تعالی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم بالکف عن قتل المشرکین ثم لما ھاجر الی المدینۃ امرہ بقتال من قاتلھم منھم بھذہ الایۃ قال الربیع ھذہ اول ایۃ نزلت فی القتال ثم امر بقتال المشرکین کافۃ قاتلوا اولم یقاتلوا بقولہ تعالی وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً۔ فحینئذ معنی قولہ تعالی وَلَا تَعْتَدُوا ای لا تبدوھم بالقتال إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ای لا یرید بھم الخیر وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ قال مقاتل بن حبان ھذہ الایۃ منسوخۃ

[1] فی الاصل علی الا یرجع عامہ القابل ١٢

بقوله تعالیٰ وَلَا تُقٰتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قلت بل هی مخصصة لاجل اقترانهما مثل قوله تعالیٰ اَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا اذ الناسخ انما یکون متراخیا۔ الثقف الحذق بالشئ فی ادراکه علما کان اوعملا فهو یتضمن معنی الغلبة فالمعنی حیث تمکنتم علی قتلهم وَاَخْرِجُوْهُمْ مِّنْ حَيْثُ اَخْرَجُوْكُمْ یعنی من مکة وقد فعل ذلك بمن لم یسلم یوم الفتح وَالْفِتْنَةُ یعنی شرکهم بالله تعالیٰ وصدهم ایاکم عن المسجد الحرام اَشَدُّ اعظم وزرا عند الله مِنَ الْقَتْلِ ای قتلکم ایاهم ومن ثم اباحه الله تعالی لکم کذا اخرج ابن جریر عن مجاهد والضحاك وقتادة والربیع وابن زید وَلَا تُقٰتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ یعنی فی الحرم حَتّٰى يُقٰتِلُوْكُمْ فِيْهِ فَاِنْ قٰتَلُوْكُمْ فی الحرم فَاقْتُلُوْهُمْ فیه۔ قرا حمزة والکسائی وَلَا تَقْتُلُوْهُمْ حَتّٰى يَقْتُلُوْكُمْ فَاِنْ قَتَلُوْكُمْ بغیر الف فیهن من القتل علی معنی ولا تقتلوا بعضهم حتی یقتلوا بعضکم یقول العرب قَتَلَنَا بنوافلان یعنی قتل بعضنا وقرا الباقون بالالف۔ قیل کان هذا فی ابتداء الاسلام کان لا یحل بدایتهم بالقتال فی البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالی وَقٰتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها اية السیف فی براءة والحق عندی ان هذه الاية محکمة ولا یجوز ابتداء القتال فی الحرم وبه قال مجاهد وجماعة۔ ویؤیده مارواه الشیخان عن ابن عباس وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة ان هذا البلد حرمه الله یوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الی یوم القیامة وانه لن یحل القتال فیه لاحد قبلی ولم یحل لی الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الی یوم القیامة لا یعضد شوکه ولا ینفر صیده الحدیث۔ وعن جابر مرفوعا لا یحل لاحدکم ان یحمل بمکة السلاح رواه مسلم كَذٰلِكَ جَزَآءُ الْكٰفِرِيْنَ ﴿١٩١﴾ یفعل بهم مثل ما فعلوه فَاِنِ انْتَهَوْا عن القتال والکفر فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ یغفر لهم ما قد سلف رَّحِيْمٌ ﴿١٩٢﴾ بالعباد وَقٰتِلُوْهُمْ یعنی المشرکین حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ ای شرك وفساد وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ الطاعة والعبادة لِلّٰهِ وحده ولا یعبد غیره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ویقیموا الصلوة

وخلف ١٢ ابو محمد

و يؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماؤ هم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى - متفق عليه ولا دليل فى هذه الاية على ان الوثنى لا يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل كما قال البغوى اذ لا فرق بين الوثنى والمجوسى والكتابى فان الدين عند الله الاسلام والفتنة كما يكون بالوثنى يكون بالكتابى والمجوسى ايضًا وينتهى منهما بالانقياد وقبول الجزية ولولا قوله تعالى حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صٰغِرُوْنَ لما قُبل من احد منهم الجزية - ثم لما ثبت اخذ الجزية عن اهل الكتاب بهذه الاية مع كونهم على الدين الباطل ثبت اخذ الجزية عن المجوسى والوثنى ايضًا بالقياس عند ابى حنيفة رحمه الله خلافًا لغيره وسنذكر مسئلة الجزية فى سورة التوبة ان شاء الله تعالى فَاِنِ انْتَهَوْا عن الشرك او الحرب باعطاء الجزية فَلَا عُدْوَانَ الفاء الاول للتعقيب والثانية للجزاء اى لا سبيل الى القتل والاسر والنهب اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِيْنَ ﴿١٩٣﴾ اى على الذين بقوا على الشرك والحرب كذا قال ابن عباس فى تأويل العدوان كما فى قوله تعالى اَيَّمَا الْاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ او يقال سمى جزاء العدوان عدوانًا للمشاكلة كما فى قوله تعالى فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ قلت ويحتمل ان يقال فى التأويل فان انتهوا فلا عدوان اى لا تأتوا العدوان الا على الظالمين فانكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس الامر - عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله ءاقتله بعد ان قالها - قال لا تقتله قال يا رسول الله انه قطع احدى يدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال - متفق عليه واخرج ابن جرير عن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدى فى ذى القعدة سنة ست فصده المشركون بالحديبية فصالح اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويأتى من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى عمرته فى ذى القعدة سنة سبع واقام بمكة ثلث ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فانزل الله تعالى اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ يعنى ذى القعدة اللاتى دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ

الذى صددتم فيه وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ والقصاص المساواة يعنى كل حرمة يجرى فيها القصاص والمساواة وقيل هذه الاية فى محل التعليل لما سبق من قوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا - يعنى لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يف المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا فى العام الماضى ويقع القتال فى الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالى بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام يعنى ان هتكوا حرمة الحرم والشهر ويقاتلوكم فقاتلوهم فيه فانه قصاص لما فعلوا وهذا التأويل اوفق بالسياق حيث قال الله تعالى فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فى الحرم والشهر الحرام وانتم محرمون فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ سمى الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة وَاتَّقُوا اللّٰهَ فيما لم يرخص لكم وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝١٩٤ فينصرهم ويصلح شأنهم -

وَأَنْفِقُوا اموالكم فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فى الجهاد وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ قيل الباء زائدة وعبر بالايدى عن الانفس وقيل فيه حذف اى لا تلقوا انفسكم بايديكم يعنى باختياركم والالقاء طرح الشئ وعدى بالى لتضمن معنى الانتهاء - والقى بيده لا يستعمل الا فى الشر إِلَى التَّهْلُكَةِ اى الهلاك - قيل كل شئ يصير عاقبته الى الهلاك فهو التهلكة وقيل الهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه روى البخارى عن حذيفة قال نزلت هذه الاية فى النفقة واخرج ابوداود والترمذى وصححه ابن حبّان والحاكم وغيرهم عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرًّا ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام فلو اقمنا فى اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها - فانزل الله تعالى يردّ علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو - قلت المعنى انكم لو تركتم الغزو يغلب عدوكم عليكم فتهلكون - قال البغوى فما زال ابو ايوب رضى الله عنه يجاهد فى سبيل الله حتى كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية فاستشهد ودفن فى اصل سور قسطنطنية وهم يستسقون به وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث

نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق - وقال بعضهم نزلت الاية فى البخل وترك الانفاق فى سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس اخرج الطبرانى بسند صحيح عن ابى جبيرة بن الضحاك قال كانوا[1] يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابتهم سنة فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الاية - وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلمانى الالقاء الى التهلكة القنوط من رحمة الله - كذا قال ابو قلابة اخرج الطبرانى بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لى فانزل الله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وله شواهد عن البراء اخرجه الحاكم وَأَحْسِنُوا اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج اعلم ان الاحسان يكون فى العبادات ويكون فى المعاملات اما الذى فى العبادات فما فى الصحيحين فى حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال قال يعنى جبرئيل اخبرنى عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى بالحضور والخشوع - واما الذى فى المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك - رواه احمد عن معاذ وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابى هريرة ورواه احمد عن عمرو بن عنبسة فى جواب اىّ الاسلام افضل وقال ان من احبّكم الىّ احسنكم اخلاقًا - رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو وفى الصحيحين بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا - وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته - رواه مسلم عن شداد بن اوس إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ هذه الاية حجة على وجوب الحج والعمرة - ووجوب اتمامهما وعدم جواز فسخ الحج بالعمرة - اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان الاسلام قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وقال رسول الله صلى الله عليه بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان - متفق عليه - وفى الباب احاديث كثيرة - واما وجوب العمرة فهو مذهب احمد وبه قال الشافعى فى اصح قوليه وهو مروى عن

[1] فى الاصل كانت ١٢

ابی حنیفۃ رحمہم اللہ وقال مالک العمرۃ سنۃ وھو المشھور من مذھب ابی حنیفۃ واحد قولی الشافعی وتأویل الایۃ عندھم انھا تجب بالشروع کالحج بالاجماع۔ ویدل علی ما قال بہ احمد قراءۃ علقمۃ و ابراھیم النخعی وَاَقِیْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَۃَ لِلّٰہِ وھی قراءۃ علی علیہ السلام اخرجہ ابن جریر وابن ماجۃ وابن حبان ومن الاحادیث ما رواہ ابن خزیمۃ والدارقطنی وابن حبان والحاکم فی کتابہ المخرج علی صحیح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حدیث تعلیم جبرئیل وفیہ قال یا محمد اخبرنی عن الاسلام قال ان تشھد ان لا الہ الا اللہ وان محمدًا رسول اللہ وان تقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابۃ وتتم الوضوء وتصوم رمضان۔ وھذہ الزیادۃ یعنی قولہ وتعتمر وان لم یذکر فی الصحاح لکن رواہ الثقات وحکم الدارقطنی علیہ بالصحۃ وذکرہ ابوبکر الجوسقی فی کتابہ المخرج علی الصحیحین فھی مقبولۃ ومنھا حدیث عائشۃ قالت یا رسول اللہ علی النساء جھاد قال علیھن جھاد لا قتال فیہ الحج والعمرۃ۔ رواہ ابن ماجۃ ومنھا احادیث اخر ضعاف لم نذکرھا۔ واثار الصحابۃ قال الضبی بن معبد لعمر رایت الحج والعمرۃ مکتوبتین علیّ فاھللت بھما فقال عمر ھدیت سنۃ نبیک۔ اخرجہ ابوداود وقال ابن عمر لیس فی خلق اللہ احد الا علیہ حج وعمرۃ واجبتان من استطاع الیہ سبیلًا۔ رواہ ابن خزیمۃ والدارقطنی والحاکم وسندہ صحیح وعلقہ البخاری۔ واثر ابن عباس رواہ الشافعی وعلقہ البخاری۔

واحتج القائلون بکونھا سنۃ باحادیث منھا حدیث جابر بن عبد اللہ اتی اعرابی فقال یا رسول اللہ اخبرنی عن العمرۃ اواجبۃ ھی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وان تعتمر خیر لک۔ رواہ الترمذی واحمد والبیھقی من روایتہ الحجاج بن ارطاۃ وھو مدلس متروک ترکہ ابن مھدی والقطان ویحیی بن معین واحمد بن حنبل وابن المبارک والنسائی لکن قال الذھبی صدوق وقال الترمذی الحدیث حسن صحیح۔ ورواہ البیھقی من طریق اخر وفیہ یحیی بن ایوب قال احمد سیئ الحفظ وقال ابوحاتم لا یحتج بہ لکن قال ابن معین صالح وقال ابن عدی صدوق قلت وتعارض ھذا الحدیث ما روی عن جابر مرفوعًا الحج والعمرۃ فریضتان اخرجہ ابن عدی من طریق ابن لھیعۃ لکن ابن لھیعۃ ضعیف۔ ومنھا حدیث ابی امامۃ مرفوعًا من مشی الی صلوۃ مکتوبۃ فاجرہ کحجۃ ومن مشی الی صلوۃ تطوع فاجرہ کعمرۃ۔ رواہ الطبرانی

من طریق یحیی بن الحارث - ومنها حدیث عبد اللہ بن قانع عن ابی ہریرۃ مرفوعًا الحج جهاد والعمرۃ تطوع - ورواہ الشافعی عن ابی صالح الحنفی مرسلا وحدیث طلحۃ بن عبد اللہ وابن عباس مرفوعًا نحوہ رواہ البیہقی قال الدارقطنی عبد اللہ بن قانع کان یخطئ وقال البرقانی ضعیف لکن قال الشیخ تقی الدین ہو من کبار الحفاظ - وابو صالح الحنفی اسمہ ماہان ضعیفہ ابن حزم لکن قال ابن ہمام تضعیفہ لیس بصحیح وثقہ ابن معین وروی عنہ جماعۃ وفی حدیث طلحۃ عمر بن قیس فیکلم فیہ قال الحافظ اسنادہ ضعیف وحدیث ابن عباس فی سندہ مجاہیل وفی الباب آثار الصحابۃ قال ابن مسعود الحج فریضۃ والعمرۃ تطوع رواہ ابن ابی شیبۃ قال ابن ہمام کفی بعبد اللہ قدوۃ - واثر ابی ہریرۃ مثل مرفوعہ قال الدارقطنی فی مرفوعہ الصحیح انہ موقوف واثر جابر مثل مرفوعہ فالتحقیق ان الاحادیث فی الباب متعارضۃ وکذا الآثار قال ابن ہمام اذا تعارضا لا یثبت الوجوب بالشک وقال صاحب الہدایۃ لا تثبت الفرضیۃ مع التعارض - وقول صاحب الہدایۃ اولی فان الفرضیۃ تبتنی علی القطع فالاولی ان یقال بالوجوب دون الفرضیۃ عند التعارض احتیاطًا کیلا یلزم تکرار النسخ -

واما عدم جواز فسخ الحج بالعمرۃ فمذہب الجمہور محتجین بہذہ الایۃ خلافًا للاحمد ولہ قصۃ حجۃ الوداع - ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر الصحابۃ وکانوا مہلین بالحج ان یفسخوا الحج ویجعلوہا عمرۃ وقال اجعلوا اہلالکم بالحج عمرۃ الا من قلد الہدی - وشہد علی ہذا بضعۃ عشر حدیثًا صحیحًا بحیث یزیل الشک ویوجب العلم منہا حدیث ابی موسی الاشعری قال بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی قومی بالیمن فجئت وہو بالبطحاء فقال بما اہللت - قال اہللت کاہلال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ہل معک من ہدی قال لا فامرنی فطفت بالبیت وبالصفا والمروۃ ثم احللت ثم اہللت بالحج یوم الترویۃ - فقدم عمر (یعنی فی خلافتہ) فقال ان نأخذ بکتاب اللہ فان اللہ امر بالاتمام قال اللہ تعالی وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ - وان نأخذ بسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ لم یحل حتی نحر الہدی - وعن جابر قال قد اہلوا بالحج مفردًا فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احلوا من احرامکم بطواف البیت وبالصفا والمروۃ وقصروا ثم اقیموا حلالًا الحدیث - وحدیث ابن عباس امرہم ان یجعلوہا عمرۃ - وحدیث

عائشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر- وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة فى الصحيحين- و حديث ابى سعيد الخدرى عند مسلم- خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الامن كان معه هدى- وحديث انس مرفوعًا عند البخارى لولا ان معى الهدى لاحللتُ- وحديث البراء رواه اصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سردناها فى منار الاحكام- فان قيل اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قطعى وتخصيص القطعى ونسخه باحاديث الاحاد لايجوز- قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لاينكر ثبوت هذه[1] الوقعة على ان قوله تعالى واتموا الحج عام خص منه البعض بقوله تعالى فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ- ثم اخرج النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك الحكم من فاته حجه واجاز له الخروج بافعال العمرة وعليه انعقد الاجماع فظهر ان الاية ظنى الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد قالوا فى جواب احتجاج احمد- ان ما احتججتم به كان مخصوصًا بالصحابة دون غيرهم لحديث بلال بن حارث قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة- رواه ابوداؤد و النسائى قال ابن الجوزى لايروى ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال ابو حاتم لايحتج به وقال احمد لايصح حديث فى ان الفسخ كان لهم خاصة- قلت ولولا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله- متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احرمهما- يعنى اظهر حرمتهما التى ثبت عندى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يندفع احاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فانه ضعيف فى الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وقد مر قول عمر فى حديث ابى موسى الاشعرى المتفق عليه انه قال فى خلافته- ان نأخذ بكتاب الله الحديث وكذا اثر عثمان انه سئل عن متعة الحج قال كان لنا ليست لكم- رواه ابوداود باسناد صحيح ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة لما خالفا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتج عمر بالاية الظنى الدلالة فى مقابلة ما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالفسخ المفيد للقطع فى حقهما والله اعلم- والمراد بالمتعة فى قول عمر وعثمان انما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذى نطق به كتاب الله تعالى بحيث لامردله وانعقد عليه

[1] فى الاصل هذا ١٢ الوقعة

الاجماع کیف وقد قال عمر للضبیّ بن معبد حین قال اهللت بهما هدیت سنة نبیک[1] اخرجه ابوداود ویؤید حدیث بلال اثر ابی ذر انه کان یقول فیمن حج ثم فسخها بعمرة لم یکن ذلک الا للرکب الذین کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه ابوداود وفی روایة عنه انما کانت المتعة لنا خاصة۔ قال ابن الجوزی اثر ابی ذر یرویه رجل من اهل الکوفة لم یلق اباذر قلت فهو مرسل والمرسل عند ناحجة والله اعلم۔

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ یعنی عن الحج او العمرة التی امرتم باتمامها کما یقتضیه السیاق والایة نزلت فی قصة الحدیبیة باتفاق اهل النقل۔ وقد صح انه صلی الله علیه وسلم کان عام الحدیبیة محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة علی مالک حیث یقول فی روایة ان الاحصار خاص بالحج لا یجوز التحلل بالاحصار فی العمرة۔ ومعنی احصرتم ای منعتم من الوصول الی البیت الحرام والمضی علی الاحرام بعدوّ مسلم او کافر او مرض یمنعه من المضی او هلاک نفقة۔ او موت محرم للمرءة ونحو ذلک کذا فسر ابوحنیفة رحمه الله لان الاحصار والحصر فی اللغة المنع بایّ سبب کان بل غالب استعمال الاحصار فی الاحصار بالمرض ونحوه نقل عن الفراء والکسائی والاخفش وابی عبیدة وابن السکیت وغیرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدوّ وقال ابوجعفر النحاس علی ذلک جمیع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ان غالب الاستعمال هکذا۔ لا ان الاحصار خاص بالمرض حتی یرد علیهم ان الایة نزلت فی قصة الحدیبیة ثبت ذلک فی المتفق علیه من روایة جماعة من الصحابة۔ وقال الشافعی لا خلاف فی ذلک۔ وقال البغوی الحصر والاحصار بمعنی واحد یقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدوّ اذا منعه من السیر فهو محصر۔ فالایة بعموم لفظه حجة لابی حنیفة علی مالک والشافعی واحمد حیث قالوا لا حصر الا حصر العدوّ۔ روی الشافعی هذا اللفظ باسناد صحیح عن ابن عباس۔ وقالوا ان الایة نزلت فیه۔ قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول فان قیل سیاق الایة یقتضی التخصیص حیث یقول الله تعالی فَإِذَا أَمِنْتُمْ فان الامن یکون من الخوف

---

[1] روی عن عمر انه قال۔ افصلوا بین حجکم وعمرتکم اجعلوا الحج فی اشهر الحج واجعلوا العمرة فی غیر اشهر الحج اتم لحجکم وعمرتکم۔ قلت لعل هذا ما هو الافضل عند عمر رضی الله عنه ١٢ منه رحمه الله

قلنا هذا لا يدل على ان الاحصار لا يكون الا بالعدو بل يدل على ان الاحصار بالعدو ايضا احصار كما فى قوله تعالى وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ - وَبُعُوْلَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ - فانه لا يدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا داخلة فى المطلقات - احتجوا على تخصيص الاحصار بالعدو بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها حجى وا شترطى وقولى ان محلى حيث حبستنى متفق عليه - ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة - ولابى داود والنسائى انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيت - وصححه الترمذى واعله بالارسال قال العقيلى روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد - واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها والبيهقى عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعى لو اشترط جاز له التحلل بغير العدو - وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة - قال ابن الجوزى لو كان المرض يبيح التحلل ما كان لاشتراطها معنى - قلنا حديث ضباعة من الاحاد لا يزاحم عموم الاية - وقيل الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك - ووجه الجمع عندى ان حديث ضباعة محمول على الندب فمن خاف المرض اوغير ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد و ان كان ذلك جائزا بعذر - ويؤيد قول ابى حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصارى انه صلى الله عليه وسلم قال من كسر اوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجة والدارمى وزاد ابوداود فى رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عرج اوكسر اومرض فذكر معناه قال الترمذى حديث حسن وذكر البغوى تضعيفه - قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق - قال الحاكم لفظ الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج وقال فى اخره عن عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس

فقال الاصدق - ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابوداود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذى وتابع معمرًا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدًا يعنى البخارى يقول رواية معمر ومعاوية اصح قلت وهذا الاينافى صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخارى لم يخرج له كذا قال الحافظ - قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وايضًا سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذهبنا مروى عن ابن مسعود **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** اى فعليكم ما استيسر او الواجب ما استيسر او اهدوا ما استيسر من الهدى من بدنة اوبقرة اوشاة والشاة ادناه - وهذه الاية حجة على مالك حيث قال لايجب عليه الهدى ثم القائلون بوجوب الهدى اختلفوا فقال الشافعى فى رواية اذا لم يجد الهدى يطعم بقيمة الشاة طعامًا وان لم يجد ماينفق يصوم عن كل مد من الطعام يومًا قياسا على دم الجناية وقال ابوحنيفة وهو القول الثانى للشافعى انه لايجوز الا الهدى لان نصب الابدال بالرأى لايجوز ودم الاحصار ليس من باب دم الجناية -

وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ - واختلفوا فى تفسير محله فقال ابوحنيفة رحمه الله محله الحرم - قال الله تعالى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - ولان الاراقة لم يعرف قربة الا فى زمان اومكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل فالواجب عنده ان المحصر يبعث الهدى الى الحرم ويجوز له الاذلك ويعين يوما ينحر فيه ويحل المحصر فى ذلك اليوم ولا يختص عنده للذبح يوم النحر وقال ابويوسف ومحمد فى الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة الى تعينه عندهما - وقال مالك والشافعى واحمد محله هو ذبحه بالموضع الذى احصر فيه سواء كان فى الحل اوفى الحرم لحديث المسور بن مخرمة فى قصة الحديبية قال فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ماقام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها مالقى من الناس فقالت ام سلمة يانبى الله اتحب ذلك اخرج ثم لاتكلم احدًا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك

فيحلقك - فخرج فلم يكلم احدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا - رواه البخارى وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقاها فى الحرم - وذكر مالك فى المؤطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شئ - قال مالك والشافعى والحديبية خارج الحرم - واجاب عنه الحنفية بوجهين - احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث هدايه الى الحرم مع ناجية بن جندب الاسلمى رواه الطحاوى بسنده عن ناجية - وكذا اخرج النسائى ثانيهما ان الحديبية بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم روى الطحاوى بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم واذا كان كذلك فالظاهر انهم نحروا فى الحرم - قلت وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعض هداياه الى الحرم بعدما نحر بعضها فى الحل جمعا بين الروايتين - وايضا قوله تعالى هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا اَنْ يَّبْلُغَ مَحِلَّهٗ دليل واضح على ان الهدى لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكره البخارى تعليقا عن ابن عباس انه ينحر المحصر حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوْا رُءُوْسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ - ان استطعتم ذلك فهو عام خص منه البعض بفعل النبى صلى الله عليه وسلم الثابت بالاحاديث المشهورة وبقوله تعالى وَالْهَدْيَ مَعْكُوْفًا والله اعلم فان قيل روى ابوداود عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت اباحاصر الحميرى يحدث اباميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عامًا[1] حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لاقضى عمرتى فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية - فان هذا الحديث يقتضى ان

[1] فى الاصل عام حاصر

النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضى الاعادة - قلت محمد بن اسحاق مختلف فيه وقد مرّ ذكره - و الحديث ترك الامة كلهم العمل به ولم يقل به احد -

وههنا خلافيات منها ان الواجب على القارن عند ابى حنيفة رحمه الله دمان لاجل احرامى الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يؤيد قول الجمهور ومنها ان التحلل يحصل بنفس الاحصار او بالذبح بعد الاحصار بنية التحلل او بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعى والجمهور لهم ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محللا فلا يسقط وكونه موقتا بالحرم من حيث انه محلل ممنوع والحجة على وجوب الحلق او القصر واولوية الحلق قوله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فقال فى المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوى من حديث ابن عباس وابى سعيد - وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر فى الحرم يجب عليه الحلق وان احصر فى الحل فلا حلق لان الحلق لم يعرف عبادة الا فى زمان او مكان كذا فى الكافى - وفى الهداية ان الحلق عندهما ليس بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابى يوسف يجب الحلق لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لا شئ عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال مالك التحلل يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الاية - احتج مالك بحديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشترك النفر فى الهدى - رواه الدارقطنى فان هذا الحديث مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة يدل على ان الهدى لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لان سبعين بدنة لا يكفى الا لما دون خمسمائة فبقى باقى الناس من لا هدى لهم قلت لعل باقى الناس ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الاحاد فى مقابلة القطعى من الكتاب فلا يقبل - والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء فقال مالك والشافعى واحمد لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه

ان حل من حج حج وعمرۃ - ومن عمرۃ عمرۃ ومن قران حج وعمرتان قضاءً لما فات - قال البیضاوی - اقتصارہ سبحانہ تعالی فی الاٰیۃ علی الھدی دلیل علی عدم القضاء - وقال ابن الجوزی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احرم بالعمرۃ سنۃ ست ومعہ الف واربعمائۃ کذا فی الصحیحین ثم عاد فی السنۃ الاخری ومعہ جمع یسیر فلو وجب علیھم القضاء لنبھھم علی ذلک - وقد سبق الی ذلک القول الشافعیؒ حیث قال قد علمنا فی متواطی احادیثھم اذا اعتمر عمرۃ القضاء تخلف بعضھم من غیر ضرورۃ ولو لزمھم القضاء لامرھم - فان قیل لو لم یکن القضاء واجبًا فلم سمیت عمرۃ القضاء اجیب بانہ انما سمیت عمرۃ القضاء القضیۃ للمقاضاۃ التی وقعت بین النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبین قریش - روی الواقدی عن ابن عمر قال لم یکن ھذہ العمرۃ قضاء ولکن کان علی شرط قریش ان یعتمر المسلمون من قابل فی الشھر الذی صدوا فیہ - لنا ان الاداء واجب بعد الشروع بالاجماع لقولہ تعالیٰ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَۃَ لِلّٰہِ ولا حاجۃ فی وجوب القضاء الی نص جدید وقولہ تعالی فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْھَدْیِ لا یدل الا علی رخصۃ التحلل بعذر الاحصار لا علی سقوط القضاء فلا یسقط وما احتجوا بہ فجوابہ من وجھین احدھما انہ لا نسلم انہ عاد معہ فی السنۃ الاخری جمع یسیر - ولا نسلم انہ لم یأمرھم بالقضاء - وقد روی الواقدی فی المغازی عن جماعۃ من مشائخ قالوا لما دخل ذی[1] القعدۃ سنۃ سبع امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعتمروا قضاءً لعمرتھم التی صدوا عنہا ولا یتخلف ممن شھد الحدیبیۃ فلم یتخلف الا من قتل بخیبر او مات وخرج معہ ناس ممن لم یشھد الحدیبیۃ وکان عدد من معہ من المسلمین الفین - وخبر الواقدی فی المغازی مقبول اذا لم یخالف الاخبار الصحیحۃ - ثانیھما ان جزم الشافعی بان جماعۃ تخلفوا بغیر عذر انما ھو مبنی علی زعم الراوی وشھادتہ علی نفی العذر غیر مقبول فمن تخلف عن الخروج لعلہ کان لہ عذر وانھم قضوا عمرتھم بعد ذلک ولنا ایضًا حدیث حجاج بن عمرو الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عرج او کسر فقد حل وعلیہ الحج من قابل واللہ اعلم

فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ ایھا المحرمون مَّرِیْضًا بحیث یحوجہ المرض الی الحلق اَوْ بِہٖٓ اَذًی مِّنْ رَّاْسِہٖ کجراحۃ او قمل فحلق فَفِدْیَۃٌ ای فالواجب علیہ فدیۃ وکذلک الحکم علی من تطیب اولبس المخیط بعذر قیاسًا علی الحلق مِّنْ صِیَامٍ ثلثۃ ایام لانہ ادنی الجمع ولا یشترط فیھا التتابع لاطلاق النص

[1] فی الاصل ذی القعدۃ

أَوْ صَدَقَةٍ وهذا مجمل لحقه البيان من السنة روى البخارى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راٰه وقمله تسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدى شاة او يصوم ثلثة ايام قلت والفرق ثلثة اصوع أَوْ نُسُكٍ جمع نسيكة اى ذبيحة اعلاها بدنة اوسطها بقرة ادناها شاة - وقوله مِّن صِيَامٍ بيان للفدية وكل هدى يلزم المحرم يذبح بمكة بالاجماع الا ما مر الخلاف فى دم الاحصار فَإِذَا أَمِنتُمْ من الاحصار بان زال خوفكم من العدو او كنتم مرضى فبرئتم منه وانتم ما احللتم من احرامكم او كنتم فى سعة وامن من الاصل فَمَن تَمَتَّعَ اى انتفع بالتقرب الى الله تعالى بِالْعُمْرَةِ فى اشهر الحج منضما إِلَى الْحَجِّ من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القراٰن التمتع والقران وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل القران وعلى هذا التأويل لا معنى للباء فى قوله تعالى بالعمرة فان الاستمتاع حصل بالارتفاق بمحظورات الاحرام لا بالعمرة فالتأويل الاول اولى لفظا من اجل الباء ومعنى حيث يجب الهدى على القارن ايضا بالاجماع فَمَا اسْتَيْسَرَ يعنى فالواجب عليه شكرا لنعمة التمتع ما استيسر مِنَ الْهَدْيِ ادناه شاة هذا مذهب ابى حنيفة واحمد رحمهما الله فيجوز له اكله لانه دم شكر وقال الشافعى هو دم جبر لا يجوز للناسك الاكل منه - ولنا على جواز الاكل احاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وعلىّ من لحمها وشربا من مرقها وجه الاحتجاج انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولما امر ان يجعل من كل بدنة ببضعة فاكل منها ثبت الاكل من هدى القران والتطوع بل ثبت استحباب الاكل والا لما امر ببضعة كل منها واستدل ابن الجوزى فى الباب بما روى عبد الرحمن بن ابى حاتم فى سننه من حديث على قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدى التمتع ان اتصدق بلحومها سوى ما اٰكل وهذا اصرح فى الدلالة احتج الشافعى على حرمة الاكل من مطلق الهدايا الواجبة بحديث ناجية الخزاعى وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه واضرب صفحه وخل بين الناس وبينه فلياكلوه - رواه مالك واحمد والترمذى

وابن ماجة وقال الترمذى حديث صحيح وفى رواية الواقدى ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منه شيئًا دخل بينه وبين الناس - وكذا حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع رجل[1] وامره الحديث - وفيه لا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك - رواه مسلم وكذا حديث ذويب مثله رواه مسلم قلت لا مساس لهذه الاحاديث بالقران والتمتع لانه ليس شئ منها فى حجة الوداع بل هى اما قصة الحديبية او غير ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدى تمتع بل هى هدى تطوع البتة ونحن نقول انه لا يجوز الاكل من هدى التطوع اذا عطب وذبحت فى الطريق والله اعلم ولا يجوز تقديم ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر عند ابى حنيفة والشافعى واحمد بل يجب ان يذبح بعد الرمى - وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم النحر - لنا حديث حفصة قالت يا رسول الله ما منعك ان تحل معنا قال انى اهديت ولبدت ولا احل حتى انحر هديى - وقوله صلى الله عليه وسلم لولا انى سقت الهدى لاحللت - وقد مر الحديثان[2] - ولو كان ذبح هدى القران جائزا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل لسوق الهدى - والله اعلم

فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ الهدى **فَصِيَامُ** يعنى فالواجب عليه صيام **ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ** يعنى فى احرام الحج اخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك فى الاحرام جاز اجماعا ولا يجوز بعد ذلك لعله الاحرام بعد ذلك على ان الصوم يوم النحر وايام التشريق حرام فلا يتادى به الواجب فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم - متفق عليه وكذا فى المتفق عليه من حديث ابى سعيد وحديث ابى هريرة وغيرهم - وعن عمرو بن العاص انه قال لابنه فى ايام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن رواه ابو داؤد وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم - وروى مسلم عن كعب بن مالك مرفوعًا ايام منى ايام اكل وشرب - وكذا عند مسلم عن نبيشة الهذلى وحديث بشر بن سحيم مثله رواه النسائى بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح - وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا يصومها احد - وفى الباب احاديث كثيرة غيرها وقال مالك والشافعى واحمد المتمتع ان لم يجد الهدى ولم يصم قبل يوم النحر جاز له ان يصوم فى ايام التشريق واما فى يوم النحر فلا

[1] فى الاصل امراة [2] فى الاصل الحديثين -

یجوز اجماعًا لحدیث ابن عمر و عائشۃ قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الھدی رواہ البخاری۔ وروی البخاری عن ابن عمرؓ قال الصیام لمن تمتع بالعمرۃ الی الحج الی یوم عرفۃ فان لم یجد ھدیًا ولم یصم صام ایام منی۔ قالوا ھذا فی حکم المرفوع۔ قلنا لا نسلم انہ فی حکم المرفوع ولعل ابن عمر و عائشۃ افتیا بجواز الصوم فی ایام التشریق استنباطًا من قولہ تعالیٰ ثَلٰثَةِ اَیَّامٍ فِی الْحَجِّ زعمًا منھما ان تلک الایام ایضًا من ایام الحج حیث یوجد بعض المناسک اعنی الرمی فیھا۔ فان قیل ورد حدیث ابن عمر عند الدارقطنی بلفظ رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمتمتع اذا لم یجد الھدی ان یصوم ایام التشریق۔ وروی الطحاوی عن عائشۃ وابن عمر نحوہ قلنا فی حدیث ابن عمر یحیی بن سلام لیس بالقوی ضعفہ الدارقطنی والطحاوی۔ وایضا فیہ ابن ابی لیلی طعن الطحاوی فیہ بفساد الحفظ وحدیث عائشۃ ایضا ضعیف فکیف یصادم احادیث النھی قال الطحاوی قد تواترت الاٰثار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الصیام وھو مقیم بمنی والحاج مقیمون بھا وفیھم المتمتعون۔ قلت بل کانوا کلھم متمتعین او قارنین فانہ امر صلی اللہ علیہ وسلم بفسخ الحج الی العمرۃ فی تلک السنۃ ثم بالاحرام یوم الترویۃ **فائدۃ** وتأویل الاٰیۃ علی قول مالک والشافعی واحمد صیام ثلثۃ ایام فی ارکان الحج او ایام الحج تلک وھذا التأویل لا یصح فان ارکان الحج لا یتصور ظرفًا للصیام وایام الحج قد انتھت بعرفۃ کما سیجیئ ان المراد بقولہ تعالیٰ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ شھران وتسعۃ ایام او عشرۃ لیال الی طلوع الصبح یوم النحر وایضا قولہ تعالیٰ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِی الْحَجِّ یستلزم ان لا یکون ایام التشریق فی الحج فانھا ایام اکل وشرب ورفث یعنی جماع فیجوز فیہ الصید وغیر ذلک واللہ اعلم ومن قدر علی الھدی فی خلال الصوم او بعدہ قبل الحلق یجب علیہ الذبح خلافًا لمالک والشافعی واحمد لنا انہ قدر علی الاصل قبل تادی الحکم بالخلف فصار کمن وجد الماء وھو یصلی بالتیمم وان وجد الھدی بعد الحلق وقد صام ثلثۃ ایام لا یجب الھدی علیہ اتفاقًا کمن وجد الماء بعد الصلوۃ بالتیمم۔ وان فات صوم الثلثۃ فی الحج تعین الدم۔ وقال مالک والشافعی یقضی تلک الثلثۃ بعد الحج بناء علی انہ قضاء بمثل معقول۔ قلنا ان الصوم بدل من الھدی والابدال لا ینصب الا شرعًا

ولا یتصور الصوم ان یکون بدلا عن الهدی الا بخصوصیات منصوصة والله اعلم وَصِیَامِ
سَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ ای فرغتم من اعمال الحج عند ابی حنیفة رحمه الله واحمد
رحمه الله - وقال مالک وهو قول للشافعی ای خرجتم من مکة قاصدین اوطانکم و
المشهور من مذهب الشافعی وهو روایة عن احمد اذا رجعتم الی اهلکم ای وصلتم
الی اوطانکم - قال الشافعی الرجوع هو الرجوع الی اهله فلا یجوز قبل ذلک وقال مالک
اذا خرج من مکة الی اهله صدق انه رجع فجاز له الصیام قبل الوصول الی الاهل و
قال ابوحنیفة الرجوع هو الفراغ من الحج الم تر انه من توطن بمکة بعد الحج اولم یکن له وطن جاز له الصیام
بمکة اجماعًا فکذا من کان له وطن غیر مکة لئلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز والله اعلم
تِلْكَ عَشَرَةٌ ذکره علی سبیل التأکید لئلا یتوهم ان الواو بمعنی او وان یعلم العدد جملة کما علم تفصیلا فان
اکثر العرب لم یکونوا یحسنون الحساب کَامِلَةٌ صفة مؤکدة تفید المبالغة فی محافظة العدد
ذٰلِكَ ای التمتع جائز لِمَنْ لَّمْ یَکُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ فلا یجوز التمتع للمکی کذا قال ابوحنیفة رحمة الله وعند مالک والشافعی واحمد
یجوز للمکی التمتع ایضًا لکن لا یجب علیه الهدی قالوا المشار الیه بذلک الحکم بوجوب الهدی
لنا ان اللام فی قوله تعالی لِمَنْ لَّمْ یَکُنْ ولیل علی تأویلنا لان اللام یستعمل فیما یجوز لنا ان نفعله
ولذا قلنا فی تقدیره جائز ولو کان المشار الیه وجوب الهدی کان تقدیره یجب فکان المناسب
حینئذ کلمة علی وما ذکرنا من التأویل مروی عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضی الله
عنهم روی البخاری فی صحیحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله انزله فی کتابه
وسنة نبیه واباحه للناس غیر اهل مکة قال الله تعالی ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ یَکُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِی
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وقال ابن همام صح عن عمر انه قال لیس لاهل مکة تمتع ولا قران - والمراد
بحاضری الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عند ابی حنیفة رحمه الله ان یکون دون المیقات وبه قال عکرمة
وقال الشافعی کل من کان وطنه من مکة علی اقل من مسافة السفر - وقال طاؤس وطائفة
هم اهل الحرم لان المسجد غیر مراد اجماعًا فالمراد به الحرم کما فی قوله تعالی هَدْیًا بٰلِغَ الْکَعْبَةِ
وقوله تعالی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِیْ جَعَلْنٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءَ ۨالْعَاکِفُ فِیْهِ وَالْبَادِ - وقال مالک

المراد به اهل مكة بعينها - وبه قال نافع والاعرج واختاره الطحاوى من الحنفية والله اعلم فان تمتع المكى يجب عليه عند ابى حنيفة دم جبرا لارتكابه المحظور وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للناسك الاكل منه وقال الشافعى وغيره لا يجب عليه شئ **وَاتَّقُوا اللَّهَ** فى اوامره ونواهيه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿١٩٦﴾

اعلم ان الله سبحانه ذكر فى هذه الاية من المناسك الحج والعمرة وذكر ادراكل منهما مفردا او وجب اتمامهما ثم ذكر اداءهما مجتمعا وهو التمتع - ثم ثبت بالسنة ان الجمع على وجهين - احدهما ان يحرم بهما جميعا ويحل منهما جميعا وهو القران - ثانيهما ان يحرم بالعمرة اولا ثم يحل بعد اداء العمرة ويسكن بمكة حلالا و ذلك اذا لم يسق الهدى ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفردا ويحل يوم النحر - ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائز اجماعا لا خلاف فيه - انما الخلاف فى انه ايها افضل - وفى ان النبى صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا فى حجة الوداع او متمتعا او مفردا - وفى ان القارن هل يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة جميعا كما قال به الجمهور او لابد له من طوافين[1] وسعيين كما قال به ابو حنيفة وهذه ابحاث طويلة ذكرناها فى منار الاحكام والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القران افضل من التمتع ان ساق الهدى - والتمتع افضل ان لم يسق الهدى وكل منهما افضل من الافراد - وانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا و المروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتى رجع من عرفة رواه البخارى قلت وذلك الطواف والسعى كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه - وكان ذلك الطواف والسعى ماشيا - كما هو مصرح فى حديث حبيبة بنت ابى تجراة وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم انه صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسئلوه رواه مسلم - وفى رواية طاف فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه الحديث - هذا ما حصل لى بعد جمع الروايات المختلفة والله اعلم

اَلْحَجُّ اى وقت الحج بل وقت احرام الحج فان وقت اركان الحج انما هو يوم عرفة ويوم النحر لا غير **أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** اخرج الطبرانى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة - قلت المراد شوال وذو القعدة

[1] له فى الاصل طوافين

وتسع من ذی الحجة الی طلوع الفجر من یوم النحر - ویروی عن ابن عمر شوال وذو القعدة و
عشر من ذی الحجة قال البغوی کل واحد من اللفظین صحیح والمآل واحد غیر مختلف فیہ فمن قال
عشر عبر عن اللیالی ومن قال تسع عبر عن الایام - وانما قال اشہر بلفظ الجمع لانہا وقت
والعرب تسمی الوقت تاما بقلیلہ وکثیرہ - قال اللہ تعالی - سُبْحٰنَ الَّذِیْٓ اَسْرٰی بِعَبْدِہٖ لَیْلًا
وانما اسری فی بعض اللیل - وھذا ھو محمل لما روی عن عمر انہ قال شوال وذو القعدة و
ذو الحجة - وقال عروة بن الزبیر وغیرہ اراد بالاشہر شوالا وذا القعدة وذا الحجة کملا لانہ
یبقی علی الحاج امور بعد عرفة یجب علیہ فعلہا مثل الذبح والرمی والحلق وطواف الزیارة و
المبیت بمنی ورمی الجمار فی ایام التشریق فکانت فی حکم الحج - قلت ھذہ الافعال کلہا ینتہی الی
ثالث عشر من ذی الحجة فکیف یُعد ذو الحجة بہذا التوجیہ کاملاً - وقال البیضاوی وذو الحجة
کلہ من اشہر الحج بناء علی ان المراد بالوقت عندہ ما لا یحسن فیہ غیرہ من المناسک وقال فان مالکا
یکرہ العمرة فی بقیة ذی الحجة - قلت وھذا غیر مستقیم فان العمرة فی اشہر الحج للافاقی غیر مکروہ
اجماعًا - وقد اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع عمر کلہا فی ذی القعدة وکذا للمکی عند مالک
والشافعی فان التمتع للمکی عندھما جائز کما ذکرنا - وھذہ الآیة حجة
للشافعی حیث قال لا یجوز احرام الحج قبل الاشہر وان احرم انعقد الاحرام
للعمرة - وقال داود - من احرم للحج قبل الاشہر لغی ولا ینعقد اصلا - و
قال ابو حنیفة ومالک واحمد ان احرم قبل الاشہر للحج انعقد لکنہ یکرہ - ووجہ قول ابی حنیفة
ومن معہ ان الاحرام شرط للحج لیس برکن ومن ثم جاز الاحرام مبہمًا ثم صرفہ الی ما شاء من حج
او عمرة او قران یدل علیہ حدیث انس بن مالک قال قدم علیؓ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
من الیمن فقال بما اھللت فقال بما اھل بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم - وحدیث ابی موسی قال
اھللتُ کاھلال النبی صلی اللہ علیہ وسلم - والحدیثان فی الصحیحین - واذ ثبت انہ شرط جاز
تقدیمہ علی الوقت کالوضوء للصلوة لکن فیہ شبہ بالارکان فاذا اُعتق العبد بعد ما احرم قبل یوم
عرفة لا یتادی فرضہ - ولذا قلنا بالکراھة واذا سمعت ان وقت احرام الحج اشہر معلومات لا وقت
الارکان فان وقت ارکانہ یومان فحسب فحینئذ الظاہر قول الشافعی فان الاحرام وان کان شرطا

للجلاز کتالہ والشرط وان جاز تقدیمہ علی وقت المشروط لکن لایجوز تقدیمہ علی وقت نفسہ۔ کما
ان العشاء شرط لاداء الوتر فمن ادی العشاء قبل غروب الشفق لایجوز وترہ لالانہ ادی
العشاء قبل وقت الوتر بل لانہ ادٰہا قبل وقت نفسہا واللہ اعلم
فَمَنْ فَرَضَ ای اوجب علی نفسہ **فِيهِنَّ الْحَجَّ** یعنی احرم بالحج اختلفوا فی ان الاحرام ما ھو۔ فقال مالک
والشافعی واحمد انما ھو النیۃ بالقلب کما فی الصوم ولا یشترط فیہ التلبیۃ۔ الا ان مالکا قال التلبیۃ
عند الاحرام واجب یلزم بترکہ دم وھی روایۃ عن احمد والشافعی والمشہور عنہما ان التلبیۃ
سنۃ۔ وقال ابو حنیفۃ الاحرام ھو التلبیۃ مع النیۃ کالتکبیر فی الصلوٰۃ وھی روایۃ
عن الشافعی۔ لنا ان القیاس بالصلوٰۃ اشبہ منہ بالصوم۔ وروی عن ابن عباس فی تأویل
ھذہ الایۃ انہ قال فرض الحج الاھلال۔ وقال ابن عمر التلبیۃ۔ وروی ابن ابی شیبۃ
قول ابن مسعود کقول ابن عمر۔ ولنا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یہل اھل المدینۃ من ذی الحلیفۃ
الحدیث۔ متفق علیہ من حدیث ابن عمر وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عائشۃ من کان معہ
ھدی فلیہل بالحج مع العمرۃ امر بالاھلال وھو رفع الصوت بالتلبیۃ والامر للوجوب فھو حجۃ
علی من لم یقل بوجوبہ۔ ثم انہ صلی اللہ علیہ وسلم عبّر الاحرام بالاھلال فظہر ان الاحرام ھو
التلبیۃ۔ لکن یقول ابو حنیفۃ۔ من قلد بدنۃ وتوجہ معہا یرید الحج فقد احرم وان لم یلب جعل
الفعل مکان القول فان الذکر کما یحصل بالقول یحصل بالفعل الا تری انہ من سمع الاذان للصلوٰۃ
فمشی الی الصلوٰۃ علی الفور کان ھذا المشی مکان جواب الاذان فان اجابۃ الداعی بالفعل اقوی منہ
بالقول۔ ولیس معنی التلبیۃ الا الالباب والقیام الی الطاعۃ واللہ اعلم۔ واستدل صاحب الہدایۃ
علی ذلک بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قلد بدنۃ فقد احرم۔ وھذا لا یعرف قال ابن ہمام وقفہ ابن ابی
شیبۃ فی مصنفہ علی ابن عباس وابن عمر قلت لا مساس لہذین الاثرین بالمدعی لانہ کان
مذہب ابن عباس وابن عمر انہ من بعث الی مکۃ ھدیا وھو لا یرید الحج فھو اذا قلد ھدیا یحرم علیہ ما
یحرم علی المحرم حتی ینحر ھدیہ بمکۃ وھو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد ھدیا فقد احرم
وکذا روی عن غیرہما من الصحابۃ ثم انعقد الاجماع علی خلاف ذلک۔ روی البخاری فی صحیحہ
ان زیاد بن ابی سفیان کتب الی عائشۃ ان عبد اللہ بن عباس قال من اھدی ھدیا احرم علیہ

مایحرم علی الحاج حتی ینحر ھدیہ۔ فقالت عائشۃ لیس کما قال ابن عباس انا قتلت قلائد ھدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی ثم قلدھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم بعث بہا مع ابی فلم یحرم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شئ احل اللہ لہ۔ قال الحافظ کان ذلک سنۃ تسع فلا یظن ظان انہ کان اول الاسلام ثم نسخ **فَلَا رَفَثَ** نفی بمعنی النہی یعنی فلا ترفثوا والرفث ھو الجماع۔ وقال الزجاج ھی کلمۃ جامعۃ لکل مایرید الرجال من النساء۔ وقیل الرفث الفحش والقول القبیح قلت وذلک حرام ابدًا لا وجہ لتعلیقہ بالاحرام **وَلَا فُسُوْقَ** قال ابن عمر ھو مانہی عنہ المحرم یعنی لا ترکبوا المحرمات الاحرام وھی ستۃ اشیاء اجماعًا۔ منہا الرفث یعنی الوطی ودواعیہ افردہ اللہ تعالیٰ بالذکر لشدۃ امرہ فان الجماع یفسد الحج والعمرۃ اجماعًا بخلاف غیرہ من المحظورات حیث یلزمہ بہا الدم لکن اذا کان الجماع بعد الوقوف بعرفۃ ففی افسادہ الحج خلاف ولا خلاف فی حرمتہ۔ ومنہا قتل صید البر والاشارۃ الیہ والدلالۃ علیہ قال اللہ تعالیٰ لَا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ۔ وَحُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا۔ وسیجئ البحث عنہ فی سورۃ المائدۃ ان شاء اللہ تعالیٰ ومنہا ازالۃ الشعر والظفر قال اللہ وَلَا تَحْلِقُوْا رُءُوْسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْہَدْیُ مَحِلَّہٗ۔ وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر۔ ومنہا استعمال الطیب فی الثوب او البدن قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تلبسوا شیئًا مسہ زعفران او ورس۔ متفق علیہ عن ابن عمر۔ وھذہ الاشیاء عامۃ حرمتہا للرجال[1] والنساء۔ ومنہا مااختص بالرجال وھو امران لبس المخیط والخفین الا انہ من لم یجد النعلین فلیلبس الخفین ومن لم یجد الازار فلیلبس السراویل کذا فی المتفق علیہ من حدیث ابن عباس وعن جابر نحوہ وتغطیۃ الرأس واما تغطیۃ الوجہ فیعم الرجال والنساء عند ابی حنیفۃ ومالک رحمہما اللہ وقال الشافعی واحمد بل یختص بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل فی رأسہ واحرام المرءۃ فی وجہہا۔ رواہ الدارقطنی والبیہقی وقد روی مرفوعًا ولا یصح ولحدیث عثمان ابن عفان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخمر وجہہ وھو محرم رواہ الدارقطنی وقال الدارقطنی الصواب انہ موقوف۔ فی المؤطا عن الفرافصۃ انہ رای عثمان بالعرج یغطی وجہہ وھو محرم۔ ولنا حدیث ابن عباس فی قصۃ رجل وقصتہ راحلتہ وھو محرم فقال علیہ الصلوۃ والسلام لا تخمروا رأسہ ولا وجہہ فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبیًا۔ رواہ مسلم والنسائی وابن ماجۃ والسابع مااختلفوا فی حرمتہا فی الاحرام وھو عقد النکاح فقال مالک والشافعی و

[1] فی الاصل الرجال

احمد لا یجوز للمحرم ان یعقد النکاح لنفسه او لغیرہ او یؤکل النکاح غیرہ۔ وان ارتکب لا ینعقد۔ لحدیث عثمان بن عفان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب۔ رواہ مسلم وابوداؤد وغیرھما۔ وقال ابوحنیفة یجوز وینعقد لحدیث ابن عباس قال تزوج النبی صلی الله علیه وسلم میمونة وھو محرم۔ وبنی بھا وھو حلال وماتت بسرف۔ متفق علیه اجاب الجمھور بانه اختلف الروایة فی نکاح میمونة روی مسلم فی صحیحه عن یزید بن الاصم قال حدثتنی میمونة بنت الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجھا وھو حلال قال وکانت خالتی وخالة ابن عباس۔ قالوا وحدیث میمونة نفسھا ارجح فانھا کانت اعرف بحالھا عن ابن عباس ولو تعارضت الروایة فی نکاح میمونة بقی حدیث عثمان سالما عن المعارضة۔ علی ان حدیث عثمان قولی و قصة میمونة فعل منه علیه السلام یحتمل التخصیص به صلی الله علیه وسلم کان للنبی صلی الله علیه وسلم فی باب النکاح خصوصیات لم یکن لغیرہ۔ وقال ابن عباس الفسوق[له] ھو المعاصی کلھا والظاھر ھو الاول فان ذالک لا یختص بالحج قرا ابن کثیر وابو عمرو[و ابوجعفر ویعقوب ۱۲ ابو محمد] بالرفع والتنوین بابطال عمل لا بالتکرار فی لَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ والباقون بالنصب من غیر تنوین ونظیرہ فی جواز الامرین لا حول ولا قوة الا بالله **وَلَا جِدَالَ** قرا ابوجعفر بالرفع والتنوین والباقون بالنصب۔ کان اھل الجاھلیة یقفون مواقف مختلفة کلھم یزعمان موقفه موقف ابراھیم ویتجادلون فیه فبعضھم یقف بعرفة وبعضھم بالمزدلفة۔ وکان بعضھم یحج فی ذی القعدة وبعضھم فی ذی الحجة۔ وکل یقول ما فعلته ھو الصواب فقال الله تعالی وَلَا جِدَالَ ای استقر امر الحج علی ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اختلاف فیه یعنی لا تختلفوا فیه۔ وقال مجاھد معناہ ولا شک فی الحج انه فی ذی الحجة فابطل النسیئ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ان الزمان استدار کھیئته یوم خلق السموات والارض الحدیث متفق علیه من حدیث ابی بکرة **فِی الْحَجِّ** خبر لما قبله **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَیْرٍ یَّعْلَمْهُ اللهُ** فیجازیکم به حث علی الخیر بعد النھی عن الشر **وَتَزَوَّدُوا** روی البخاری وغیرہ عن ابن عباس قال کان اھل الیمن یحجون فلا یتزودون ویقولون نحن متوکلون فاذا قدموا مکة سالوا الناس۔ وقال البغوی انما یفضی حالھم الی النھب والغصب فانزل الله تعالی وَتَزَوَّدُوا یعنی تزود واما تبلغون به وتکففون وجوھکم **فَاِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوٰی**

له اخرج الطبرانی بسند لا باس به عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق المعاصی والجدال جدال الرجل صاحبه منه رحمه الله

ای ما یتقیکم عن السوال والنھب ونحو ذلک **وَاتَّقُوْنِ** قرا ابو عمرو باثبات الیاء وصلا فقط والباقون بالحذف وصلا ووقفا وابو جعفر ایضا کذلک ولیعقوب فی الحالین ۱۲ الوہم **یٰۤاُولِی الْاَلْبَابِ** ﴿۱۹۷﴾ فان اقتضاء اللب خشیۃ اللہ القریب الغالب۔

لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا تطلبوا **فَضْلًا** عطاء ورزقا **مِّنْ رَّبِّکُمْ** بالتجارۃ ونحو ذلک فی سفر الحج روی البخاری عن ابن عباس قال ثلاث کانت اسواقا فی الجاھلیۃ عکاظ ومجنۃ وذو المجاز فلما کان الاسلام تاثموا من التجارۃ فیھا فانزل اللہ تعالی لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّکُمْ فی مواسم الحج قال البغوی کذا قرا ابن عباس واخرج احمد وابن ابی حاتم وابن جریر والحاکم وغیرھم من طرق عن ابی امامۃ التیمی قال قلت لابن عمر انا قوم نکری فی ھذا الوجہ یعنی الی مکۃ فیزعمون ان لا حج لنا فقال الستم تحرمون کما یحرمون وتطوفون کما یطوفون وترمون کما یرمون قلت بلی قال انت حاج جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ عن الذی سالتنی عنہ فلم یجب بشیء حتی نزل جبرئیل بھذہ الایۃ **فَاِذَاۤ اَفَضْتُمْ** دفعتم والافاضۃ دفع بکثرۃ **مِّنْ عَرَفٰتٍ** جمع عرفۃ جمعت بما حولھا وسمیت بھا وھی بقعۃ واحدۃ۔ وانما سمی الموقف عرفات والیوم عرفۃ لانہ نعت لابراھیم علیہ السلام فلما ابصرہ عرفہ اخرجہ ابن جریر عن السدی۔ او لانہ کان جبرئیل یدور بہ فی المشاعر فلما اراہ قال عرفت اخرجہ ابن جریر عن ابن عباس وعلی۔ وذکر البغوی قال عطاء وذکر البغوی ایضا انہ قال الضحاک ان اٰدم علیہ السلام لما اھبط الی الارض وقع بالھند وحواء بجدۃ فجعل کل واحد منھما یطلب صاحبہ فاجتمعا بعرفات یوم عرفۃ فتعارفا۔ وقال السدی لما اذّن ابراھیم فی الناس بالحج واجابوہ بالتلبیۃ واتاہ من اتاہ امرہ اللہ ان یخرج الی عرفات ونعتھا لہ فخرج فلما بلغ الشجرۃ عند العقبۃ استقبلہ الشیطان یردہ فرماہ بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ فطار فوقع علی الجمرۃ الثانیۃ فرماہ وکبر فطار فوقع علی الجمرۃ الثالثۃ فرماہ وکبر فلما رای الشیطان انہ لا یطیقہ ذھب فانطلق ابراھیم حتی اتی ذا المجاز ثم انطلق حتی وقف بعرفات فعرفھا بالنعت فسمی الوقت عرفۃ والموضع عرفات حتی اذا امسی ازدلف الی جمع فسمی المزدلفۃ۔ وروی عن ابی صالح عن ابن عباس ان ابراھیم رای لیلۃ الترویۃ فی منامہ انہ یؤمر بذبح ابنہ فلما اصبح روّی یومہ اجمع ای فکر امن اللہ ھذہ الرؤیا ام من الشیطان فسمی الیوم یوم الترویۃ ثم رای ذلک لیلۃ عرفۃ ثانیا

فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمى عرفة - فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وهو مابين جبلي المزدلفة من مازمى عرفة الى محسر وليس لمازمان ولا المحسر من المشعر - سمى مشعرًا من الشعار وهو العلامة لانه من معالم الحج - واصل الحرام من المنع وهو فى الحرم فهو ممنوع من ان يفعل فيه مالم يؤذن فيه - وسمى المزدلفة جمعًا لانه يجمع فيه بين صلوتى العشاء - وعرفة كلها موقف الابطن عرنة - ومزدلفة كلها موقف الا وادى محسر بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم - عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر - رواه الطبرانى والطحاوى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم - ورواه البيهقى موقوفا ومرفوعًا وفى الباب عن جابر وجبير بن مطعم وابى هريرة وابى رافع وفى اسنادها مقال ورواه مالك فى المؤطا بلاغًا وَاذْكُرُوْهُ كَمَا هَدٰىكُمْ كما علمكم او كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيره يعنى اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه بالشرك وما مصدرية او كافة وَاِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهٖ اى قبل الهدى لَمِنَ الضَّآلِّيْنَ ﴿۱۹۸﴾ اى من المشركين او الجاهلين بالايمان والطاعة وان مخففة واللام هى الفارقة - وقيل ان نافية واللام بمعنى الا مثل اِنْ نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ -

ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ - اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة - وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله - ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ - واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف الناس بعرفة الا شيبة بن ربيعة فانزل الله هذه الاية - قال البغوى كانت قريش وهم الحمس حلفاؤهم يتعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه - وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انه سنة ابراهيم و اسماعيل - فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس - وقال الضحاك الناس ههنا ابراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى اَمْ يَحْسُدُوْنَ النَّاسَ واراد به محمدا صلى الله عليه وسلم وحده وكما فى قوله تعالى اِذْ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ اِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ والمراد بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعى - وقال الزهرى الناس ههنا آدم عليه السلام وحده دليله قراءة سعيل بن جبير ثُمَّ

اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسِيْ بالياء وهو ادم عليه السلام نسى عهد الله - وقيل معنى الاية ثُمَّ يعنى بعد ما افاضتكم من عرفات اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ يعنى من المزدلفة الى منى. والاول قول اكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف بالمشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو- والاوجه ان كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة من عرفات فريضة ركن للحج اجماعًا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعًا الا ما روى عن ليث وعلقمة فانهما قالا بركنيته - ونظيرها فى القران فَكُّ رَقَبَةٍ اَوْ اِطْعٰمٌ فِيْ يَوْمٍ ذِيْ مَسْغَبَةٍ يَّتِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ اَوْ مِسْكِيْنًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا - فان مقتضى هذه الاية ان الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم.

ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلفوا فى انه واجب يجب بفواته الدم او سنة فقال الشافعى رحمه الله سنة وقال الجمهور واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فى القدر الواجب منه فقال ابو حنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب - وقال مالك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب - وقال احمد المبيت ما بعد نصف الليل واجب وهذه الاية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعى فان قوله تعالى فَاِذَآ اَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفٰتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وباشارته على وجوب الوقوف بعرفات فان سوق الكلام للامر بالذكر عند المشعر الحرام والافاضة من عرفات شرط له فهذا اولى بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعًا فالامر بالذكر انما هو للاستحباب فكيف يحتج به فى الخلافية وهو وجوب الوقوف بمزدلفة قلنا الذكر عبارة عن طرد الغفلة و ذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل بالعمل بالجوارح ايضًا قال صاحب الحصين كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر لا محالة وهو المامور به فهو واجب - ثم التلبية والدعاء وصلوة العشائين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما فى قوله تعالى فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ يعنى صلوا ما تيسر - ويؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. من شهد صلاتنا هذه يعنى الفجر يوم النحر بمزدلفة وَوَقَفَ معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلًا ونهارًا فقد تم حجه - رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال

له فى الاصل اذا

صحیح علی شرط کافۃ اھل الحدیث۔ علق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمام الحج بہ فھو دلیل الوجوب۔ وروی النسائی الحدیث المذکور بلفظ من ادرک جمعًا مع الامام والناس حتی یفیضوا فقد ادرک الحج ومن لم یدرک مع الامام والناس فلم یدرک الحج۔ ولابی یعلی ومن لم یدرک جمعا فلا حج لہ۔ وھذا الحدیث حجۃ لابی حنیفۃ فی قولہ الواجب الوقوف بعد الصبح۔ وایضا فی ھذہ الاٰیۃ احتجاج لابی حنیفۃ علی وجوب الوقوف بعد الصبح لان الوقوف بمزدلفۃ مرتب علی الوقوف بعرفات بمقتضی ھذہ الاٰیۃ والاجماع انعقد علی ان وقت الوقوف بعرفات الی اٰخر اللیل فمن وقف بعرفۃ الی اٰخر لیلۃ النحر ولو ساعۃ فقد ادرک الحج فحینئذ لا بد ان یکون وقت الوقوف بجمع بعد الصبح۔ وحدیث عبد الرحمٰن بن یعمر الدیلمی قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اھل نجد فسالوہ عن الحج قال الحج یوم عرفۃ ومن ادرک جمعا قبل صلوٰۃ الصبح فقد ادرک الحج ایام منی ثلاثۃ ایام التشریق فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ۔ رواہ الطحاوی وفی ھذہ الحدیث حجۃ لمالک فی وجوب المبیت بمزدلفۃ قبل الصبح لکن ھذا الحدیث رواہ اصحاب السنن والحاکم والدارقطنی والبیھقی بلفظ۔ الحج عرفۃ من جاء قبل صلوٰۃ الصبح من لیلۃ جمع فقد تم حجہ وھذا اللفظ لا یدل علی الوقوف بمزدلفۃ والحجۃ لاحمد علی وجوب المبیت بمزدلفۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم بات بمزدلفۃ و وقف بعد صلوٰۃ الصبح وقال۔ خذوا عنی مناسککم۔ فکان مقتضی ھذا الاستدلال ان یکون المبیت والوقوف بعد الصبح کلاھما واجبین لکن لما رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضعفۃ اھلہ فی الرواح من مزدلفۃ الی منی من اٰخر اللیل ظھر ان الوقوف بعد الصبح غیر واجب روی الشیخان فی الصحیحین عن ابن عباس انا ممن قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ضعفۃ اھلہ۔ وفی الصحیحین عن اسماء بنت ابی بکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذن للظعن یعنی فی الرواح الی منی من اللیل بعد غروب القمر۔ وفی الباب فی الصحیحین عن ابن عمر وکذا فی الصحیح عن ام حبیبۃ۔ قلنا الرخصۃ للضعفاء لا ینفی الوجوب عن الاقویاء۔ فان قیل مقتضی ھذہ الاٰیۃ وجوب الوقوف بعرفۃ وکذا وجوب الوقوف بمزدلفۃ۔ ولیس الوقوف بمزدلفۃ رکن فلم تقولون ان الوقوف بعرفۃ رکن قلنا بالاجماع علی فوات الحج بفوات عرفۃ دون المزدلفۃ۔ وسند الاجماع قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والحج عرفۃ۔ وحدیث الاحاد یصلح سندا للاجماع ولعل اھل الاجماع اخذوا رکنیۃ عرفات من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم واختلفوا فی وقت

الوقوف بعرفۃ فقال احمد وقتہ من طلوع الفجر الثانی یوم عرفۃ۔ وقال ابوحنیفۃ والشافعی بعد الزوال یوم عرفۃ۔ وقال مالک اول وقتہ من غروب الشمس لیلۃ النحر الی طلوع الفجر الثانی من یوم النحر اجماعا۔ احتج مالک بما مر من حدیث عبدالرحمٰن بن یعمر الدیلی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من جاء قبل صلوٰۃ الصبح من لیلۃ جمع فقد تم حجہ۔ ولاحمد حدیث عروۃ بن مضرس وفیہ واتی عرفات قبل ذلک لیلاً او نہارًا فقد تم حجہ۔ ولابی حنیفۃ والشافعی حدیث جابر عند مسلم وغیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب الی منی یوم الترویۃ فصلی بہا الظہر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مکث قلیلاً حتی طلعت[1] الشمس فامر بقبۃ من شعر فضرب لہ بنمرۃ فسار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اتی عرفۃ فوجد القبۃ قد ضربت لہ بنمرۃ فنزل حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصوی فرحلت لہ فاتی بطن الوادی الحدیث۔ ولو کان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینزل فی قبتہ واجیب بان ذلک یدل علی الافضلیۃ ولا یدل علی انہ من وقف قبل الزوال لا یجزیہ۔ وکذا حدیث سالم بن عبداللہ ان عبداللہ بن عمر جاء الی الحجاج یوم عرفۃ حین زالت الشمس وانا معہ فقال الرواح ان کنت ترید السنۃ فقال ہذہ الساعۃ قال نعم۔ واللہ اعلم

وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ علی ما فعلتم فی جاہلیتکم **اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ** (۱۹۹) **فَاِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ** ای فرغتم من ارکان الحج ومناسکہا وذلک یوم النحر بعد رمی جمرۃ العقبۃ والذبح والحلق والطواف والسعی اعلم ان ارکان الحج الاحرام والوقوف بعرفۃ وطواف الزیارۃ بالاجماع وقال الشافعی السعی والحلق ایضًا وقد مر بحث السعی وسنذکر بحث الحلق فی سورۃ الحج ان شاء اللہ تعالیٰ **فَاذْكُرُوا اللّٰهَ** بالتکبیر والتحمید والثناء علیہ **كَذِكْرِكُمْ اٰبَآءَكُمْ** وذلک ان العرب کانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البیت فذکروا مفاخر اٰبائہم فامرہم اللہ تعالیٰ بذکرہ فان اللہ تعالیٰ مولی النعم الیہم والی اٰبائہم وہو خالقہم دون اٰبائہم فہو اولی بالذکر قال اللہ تعالیٰ اَفَرَءَيْتُمْ مَّا تُمْنُوْنَ ءَاَنْتُمْ تَخْلُقُوْنَهٗٓ اَمْ نَحْنُ الْخٰلِقُوْنَ۔ قال ابن عباس وعطاء معناہ فاذکروا اللہ کذکر الصبیان الصغار الاباء۔ قلت وعلی ہذا کان ذکر الامہات اولی من الاباء **اَوْ اَشَدَّ ذِكْرًا** یعنی بل اشد ذکرًا۔ واشد اما مجرور معطوف علی الذکر یعنی او ذکر واللہ ذکرًا کذکرکما وکذکر اشد منہ ذاکریۃ۔ او علی ما اضیف الیہ یعنی کذکر قوم اشد منکم ذاکریۃ۔ واما منصوب بالعطف علی اٰبائکم فحینئذ

---

[1] فی الاصل طلع الشمس

ذکرًا مصدر بمعنی المفعول یعنی۔ او کذکرکم اشد مذکوریۃ من اٰبائکم۔ او التقدیر کونوا اشد ذکر اللّٰہ منکم لاٰبائکم **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّقُوْلُ** یعنی من کان طمعہ الدنیا فقط وھم المشرکون المنکرون للبعث یقولون **رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا** حذف المفعول الثانی ایماء علی التعمیم یعنی اٰتنا فی الدنیا کل شیئ او کل ما تعطیناہ اتناہ فی الدنیا۔ کان المشرکون لایسئلون فی الحج الا الدنیا **وَمَا لَهٗ فِي الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴿۲۰۰﴾ من نصیب **وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّقُوْلُ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** التنکیر للتعظیم یعنی حسنۃ عظیمۃ ھی اخلاص العمل للّٰہ والعافیۃ ویحتمل ان یراد بہ جنس الحسنۃ عمومًا والنکرۃ فی الاثبات قد تعم بمساعدۃ المقام والقرینۃ کما فی قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم تمرۃ خیر من جرادۃ یعنی کل تمرۃ خیر من کل جرادۃ۔ فاعطاء التمرۃ فی جزاء قتل الجرادۃ یکفی للمحرم فھذہ الاٰیۃ نظیر ما ورد فی السنۃ اللّٰھم انی اسئلک من الخیر کلہ عاجلہ واٰجلہ ما علمت منہ وما لم اعلم **وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً** وھی رضوان اللّٰہ تعالیٰ وکل شیئ من نعماء الاٰخرۃ **وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴿۲۰۱﴾ بالعفو والمغفرۃ روی البغوی بسندہ عن انس رضی اللّٰہ عنہ قال رای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال ھل کنت تدعو اللّٰہ بشیئ او تسئلہ ایاہ قال یارسول اللّٰہ کنت اقول اللّٰھم ما کنت معاقبی بہ فی الاٰخرۃ فعجلہ لی فی الدنیا فقال سبحان اللّٰہ لاتستطیعہ او لاتطیقہ ھلا قلت رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ۔ وعنہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یکثر ان یقول رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ۔ متفق علیہ عن عبد اللّٰہ بن السائب انہ سمع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول فیما بین رکن بنی جمح والرکن الاسود رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ رواہ ابو داؤد والنسائی وابن حبان والحاکم وابن ابی شیبۃ۔ وروی ابو الحسن بن الضحاک عن انس رضی اللّٰہ عنہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لو دعا بمائۃ مرۃ یفتتح بھا ویختم بھا رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ ولو دعا بدعوتین لجعلھا احدھا۔ وروی تقی بن مخلد عنہ قال۔ کان فی اول دعاء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وفی وسطہ وفی اٰخرہ اللّٰھم اٰتنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ **اُولٰٓئِكَ** اشارۃ الی الفریق الثانی وقیل الیھما **لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّمَّا كَسَبُوْا** سمی الدعاء کسبًا لانہ من الاعمال

وَاللّٰهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (۲۰۲) قال الحسن اسرع من لمح البصر وقيل معناه اتيان القيامة قريب فاطلبوا الاخرة -

وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ وهي ايام التشريق سميت معدودات

لقلتهن كذا روى عن ابن عباس وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**

من ايام التشريق يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني ايام التشريق - اتفقوا على انه من لم ينفر ودخل

عليه الثالث من ايام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم واختلفوا في انه هل يعتبر دخول الليلة

الثالثة من ليالي ايام التشريق او الثالث من ايامها فقال الجمهور المعتبر دخول الليل فمن اقام بمنى

حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث - وقال ابو حنيفة لا

يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله ان ينفر من الليل واذا طلع الفجر لزمه الرمي - قال ابو حنيفة وقت

الرمي انما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة - وقال غيره الليل وان لم يكن

وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر -

والله اعلم **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** فانه اخذ بالرخصة **وَمَنْ تَأَخَّرَ** في النفر حتى يرمي اليوم

الثالث **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** وهو اولى وافضل وفيه رد على اهل الجاهلية كان منهم من اثّم المتعجل

ومنهم من اثّم المتاخر **لِمَنِ اتَّقَىٰ** اي هذه الاحكام لمن اتقى فانه هو المنتفع به - وقيل لمن اتقى ان

يصيب في حجه شيئا مما نهاه الله عنه رجع مغفورا لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر او تاخر قال البغوي

هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما - ويؤيده من المرفوع قوله صلى الله عليه وسلم من حج لله ولم

يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - متفق عليه من حديث ابي هريرة وعنه في الصحيحين

مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج

والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه الشافعي والترمذي وعن عمر نحوه رواه احمد

اعلم ان المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله

تعالى فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ فان الترتيب والتعقيب يدل على المغائرة - واختلفوا

في وجوبها فقال احمد المبيت والرمي كلاهما واجبان - وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي

سنة مؤكدة - وقال ابو حنيفة بالعكس وهو رواية عن احمد - وللشافعي قولان احدهما كاحمد والثاني

كابي حنيفة - وقال بعضهم انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير

عن عائشۃ وغیرھا وھذا المذھب یوافق ظاھر الاٰیۃ لکنہ خلاف ما استقر علیہ الاجماع احتج احمد بھذہ
الاٰیۃ وقال ھذہ الاٰیۃ یحتمل ایجاب الامرین وفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التحق بیانا لاجمالھا وقد
قال علیہ السلام خذوا عنی مناسککم۔ وقال ابو حنیفۃ۔ المقصود بالمقام والمبیت ھو الرمی یدل علیہ ما رواہ
البخاری عن ابن مسعود انہ رمی من بطن الوادی فقیل لہ ان ناسا یرمونھا من فوقھا فقال۔ والذی لا الٰہ
غیرہ ھذا مقام الذی انزلت علیہ سورۃ البقرۃ فان ھذا القول اشارۃ الی ان ھذہ الاٰیۃ فی الرمی لا غیر۔
وما رواہ عاصم بن عدی قال۔ ارخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتۃ بمنی یرمون
یوم النحر ثم یرمون الغد ومن بعد الغد ثم یرمون یوم النفر۔ رواہ مالک وغیرہ وفی النسائی رخص للرعاء
فی البیتوتۃ یرمون یوم النحر والیومین اللذین بعدہ یجمعونھما فی احدھما۔ قال مالک تفسیر الحدیث انھم
یرمون یوم النحر فاذا مضی الیوم الذی یلی یوم النحر رموا من الغد وذلک الیوم النفر الاول یرمون للیوم الذی
مضی قضاءً ثم یرمون لیومھم وجہ الاحتجاج ان ایجاب قضاء الرمی دون المبیت دلیل علی وجوب
الرمی مقصودًا وعدم وجوب المبیت الا تبعًا للرمی۔ قال احمد الترخیص فی المبیت للرعاء للضرورۃ
لا یدل علی عدم الوجوب مطلقا بل یدل علی الوجوب فان الرخصۃ لا یکون الا فیما ھو واجب۔ والحجۃ
لمالک انہ قد روی عن عمر وابنہ انھما کانا یکبران تلک الایام خلف الصلوات وفی المجالس وعلی الفراش والفسطاط
وفی الطریق ویکبر الناس بتکبیرھما ویتاولان ھذہ الاٰیۃ ۔ وجہ الاحتجاج ان الذکر فی ایام التشریق
مطلقا سواء کان بمنی او غیرہ لیس بواجب اجماعًا بل ھو مقید بمنی یدل علیہ قولہ تعالٰی فَمَنْ تَعَجَّلَ یعنی فی
النفر الاٰیۃ ولا شک ان المقام ھناک بنیۃ التقرب ذکر وانضمام الذکر اللسانی اولی وافضل فمحمل الاٰیۃ ھو
المقام بمنی دون الرمی قلنا ھذا لا ینافی ان یکون محمل الاٰیۃ کلا الامرین المقام والرمی کما لا یخفی واللہ اعلم
واعلم انہ ثبت بالسنۃ وھو بیان لاجمال الاٰیۃ ان الرمی یوم النحر فی جمرۃ العقبۃ فقط بسبع حصیات
ووقتہ من طلوع الفجر یوم النحر عند ابی حنیفۃ ومالک۔ ومما بعد نصف اللیل من لیلۃ النحر عند احمد
والشافعی۔ ومن طلوع الشمس یوم النحر عند مجاھد والحجۃ لمجاھد حدیث ابن عباس ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم ضعفۃ اھلہ وقال لا ترموا الجمرۃ حتی تطلع الشمس۔ رواہ الترمذی وقال
ھذا حدیث صحیح۔ قلنا ھذا محمول علی الاستحباب ویدل علی الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواہ
الطحاوی باسنادہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ مع الثقل وقال لا ترموا

الجمرة حتى تصبحوا[1]۔ وهو حجة لنا على الشافعي واحمد فی عدم جواز الرمی قبل الصبح۔ وما احتج به الشافعی
واحمد من حدیث عائشة قالت ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم ام سلمة لیلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت۔ رواه الدارقطنی حدیث ضعیف فی سنده ضحاك بن عثمان لینه القطان ثم هو
محمول علی انها[2] رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا علی مجاهد۔ واخر وقته عند ابی یوسف
الی الزوال لانه صلی الله علیه وسلم رمی الجمرة یوم النحر ضحوة۔ وعند الجمهور الی الغروب لحدیث ابن عباس
قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسئل یوم النحر بمنی فیقول لاحرج۔ فسالہ رجل فقال حلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولاحرج۔ قال رمیت بعد ما امسیت فقال لاحرج۔ رواه البخاری وغیره ومعنی
قوله بعد ما امسیت ای بعد الزوال اذ المساء یطلق علی بعد الزوال ولیس المراد بعد الغروب لان یوم
النحر یطلق قبل الغروب لا بعده وفی بعض طرق الحدیث صریحًا ان السوال کان وقت الظهر۔ واخر وقته
المکروه الی طلوع الفجر من الیوم الحادی عشر لان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا لیلا
رواه ابن ابی شیبة عن ابن عباس وهذا یدل علی الجواز للمعذور وعلی الکراهة لغیر المعذور والرمی
فی ایام التشریق فی ثلثة جمار الجمرة الدنیا والجمرة الوسطی والجمرة العقبة یرمی عند کل جمرة بسبع حصیات
واول وقتها فی اول ایام التشریق اعنی یوم القرار[3] وثانیها یعنی یوم النفر الاول بعد الزوال اجماعًا لما فی حدیث
جابر وغیره۔ ثم لم یرم النبی صلی الله علیه وسلم حتی زالت الشمس واخر وقته فی کل یوم بلا کراهته
الی الغروب وللمعذورین الی طلوع الفجر من الیوم الثانی وذلك مع کراهته لغیر المعذور لما مر انه صلی الله
علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا لیلا وکذا فی الیوم الثالث من ایام التشریق یوم النفر الاخر عند
الجمهور وبه قال ابو یوسف ومحمد غیر انه لایجوز الرمی بعد الغروب من ذلك الیوم اجماعًا لان تلك
اللیلة لیست من ایام التشریق۔ وقال ابو حنیفة یجوز الرمی فی ذلك الیوم قبل الزوال۔ ولم اطلع
علی دلیل لهذا القول غیر ما ذکر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ النهار من یوم النفر فقد
حل الرمی والصدر۔ رواه البیهقی قال والانتفاخ الارتفاع۔ وفی سنده طلحة بن عمرو ضعفه البیهقی
وابن معین والدارقطنی وقال احمد متروك الحدیث۔ وهل یشترط الترتیب بین الجمار فی ایام التشریق
فعند الجمهور الترتیب واجب وعند ابی حنیفة سنة۔ وجه قول الجمهور۔ ان کل شئی لا یدرك بالرأی
فرعایة جمیع الخصوصیات الواردة فیه واجب ولم ینقل فوات الترتیب۔ وقال ابو حنیفة لو کان الرمی

[1] فی الاصل حتی یسبحوا [2] فی الاصل انه [3] فی الاصل یوم القر

فی الجمرات الثلاث نسکا واحدا کان مراعات خصوصیاته واجبا لکن الرمی فی کل جمرة نسک برأسه فلا بد فی کل واحد منها رعایة خصوصیاته واما الترتیب بین المناسک العدیدة فلیس بشرط کما ان الترتیب بین الرمی والذبح والحلق لیس بشرط - قلت فکان القیاس علی قول ابی حنیفة ان ذلک الترتیب ان لم یکن شرطا لکن لیکن واجبا ینجبر بالدم کالترتیب بین الرمی والذبح والحلق ولم یظهر لی وجه الفرق بین المسئلتین والله اعلم

وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ ﴿۲۰۳﴾ فیجازیکم علی حسب اعمالکم واخلاصکم والله اعلم

قال البغوی قال الکلبی ومقاتل وعطاء کان الاخنس بن شریق الثقفی حلیف بنی زهرة وسمی الاخنس لانه خنس یوم بدر بثلثمائة رجل من بنی زهرة عن قتال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان رجلا حلو الکلام حلو المنظر وکان یأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیجالسه ویظهر الاسلام ویقول انی لاحبک ویحلف بالله علی ذلک - وکان منافقا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدنی مجلسه فنزل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ** ای یعظم فی قلبک وتستحسنه **قَوْلُهٗ** یعنی الاخنس کذا اخرج ابن جریر عن السدی - واخرج ابن ابی حاتم وابن اسحاق عن ابن عباس قال لما اصیب السریة التی فیها عاصم ومرثد بالرجیع قال رجلان من المنافقین - یا ویح هؤلاء المقتولین الذین هلکوا لا هم قعدوا فی اهلیهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهٗ **فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا** متعلق بیعجبک یعنی یعجبک قوله فی الحیوة الدنیا حلاوة وفصاحة ولا یعجبک فی الآخرة لما یعتریه الفضیحة او متعلق بالقول ای قوله فی معنی الدنیا من ادعاء المحبة واظهار الاسلام **وَ يُشْهِدُ اللّٰهَ** ذلک المنافق ای یحلف بالله ویستشهده **عَلٰى مَا فِيْ قَلْبِهٖ** یعنی علی ان ما فی قلبه مطابق للسانه فیقول والله انی بک مومن ولک محب **وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴿۲۰۴﴾ ای اشد الخصومة والجدال للمسلمین والخصام مصدر خاصمه خصاما - وقال الزجاج هو جمع خصم مثل بحر وبحار - والجملة حال من فاعل یشهد - عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان ابغض الرجال الی الله عز وجل الالد الخصم - قال قتادة هو شدید القسوة فی المعصیة جدل بالباطل یتکلم بالحکمة ویعمل بالخطیئة **وَاِذَا تَوَلّٰى** ای ادبر **سَعٰى فِي الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ** روی ان الاخنس کانت بینه وبین ثقیف خصومة فبیتهم لیلا فاحرق زروعهم واهلک مواشیهم - وقال مقاتل خرج الی الطائف مقتضیا مالا له علی

غریم فاحرق له کدسًا وعقر له اتانًا - والنسل نسل کل دابة والانسان منهم وقال الضحاک معنی اذا تولی ای صار والیًا ملکًا سعی فی الارض بالفساد - وقال مجاهد فی قوله تعالیٰ اِذَا تَوَلّٰی سَعٰی فِی الْاَرْضِ انه اذا ولی عمل بالعدوان والظلم فامسک الله المطر واهلک الحرث والنسل وَاللّٰهُ لَا یُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) لا یرتضیه فاحذروا غضبه علیه وَاِذَا قِیْلَ لَهُ للاخنس اتَّقِ خف الله اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ حملته الانفة وحمیة الجاهلیة والتکبر بِالْاِثْمِ ای علی الاثم یقال اخذته بکذا ای حملته علیه والزمته ایاه - او الباء للسببیة والمعنی اخذته العزة من اجل الاثم الذی فی قلبه وهو الکفر فَحَسْبُهٗ کفته جزاءً وعذابًا جَهَنَّمُ علم لدار العقاب وهو فی الاصل مرادف لنار وقیل معرب وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) ای الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف یعنی جهنم - قال البغوی قال ابن مسعود ان من اکبر الذنب عند الله ان یقال للعبد اتق الله فیقول علیک بنفسک - وروی انه قیل لعمر بن الخطاب رضی الله عنه اتق الله فوضع خده علی الارض تواضعًا لله عز وجل

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ یَّشْرِیْ ای یبیع ویبذل فی الجهاد والامر بالمعروف والنهی عن المنکر نَفْسَهُ حتی یقتل نظیره قوله تعالیٰ اِنَّ اللّٰهَ اشْتَرٰی مِنَ الْمُؤْمِنِیْنَ اَنْفُسَهُمْ الآیة عن ابی امامة ان رجلا قال یا رسول الله ای الجهاد افضل - قال افضل الجهاد کلمة حق عند سلطان جائر - رواه احمد و ابن ماجة والطبرانی والبیهقی - وابن ماجة عن ابی سعید ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ - طلبا لرضائه کان مرضات الله ثمن یطلبها ببذل نفسه وَاللّٰهُ رَءُوْفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) حیث ارشدهم لمثل هذه التجارة الرابحة - اخرج الحارث بن ابی اسامة فی مسنده وابن ابی حاتم عن سعید بن المسیب قال اقبل صهیب مهاجرًا الی النبی صلی الله علیه وسلم فاتبعه نفر من قریش فنزل عن راحلته وانتثل ما فی کنانته ثم قال یا معشر قریش لقد علمتم انی من ارماکم رجلا وایم الله لا تصلون الیّ حتی ارمی کل سهم معی فی کنانتی ثم اضرب بسیفی ما بقی منه شیء ثم افعلوا ما شئتم وان شئتم دللتکم علی مالی بمکة وخلیتم سبیلی قالوا نعم - فلما قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم المدینة قال ربح البیع ابا یحیی ربح البیع ابا یحیی نزلت هذه الآیة واخرج الحاکم فی المستدرک نحوه من طریق ابن المسیب عن صهیب نفسه موصولا واخرجه ایضا من طریق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وفیه التصریح بنزول الآیة فیه وقال صحیح علی شرط مسلم - واخرج ابن جریر عن عکرمة

قال نزلت فی صهیب بن سنان الرومی اخذه المشرکون فی رهط من المؤمنین فعذبوه فقال لهم صهیب انی شیخ کبیر لا یضرکم امنکم کنت ام من غیرکم فهل لکم ان تأخذوا مالی وتذرونی ودینی ففعلوا- وسیاق هذا الحدیث یخالف سیاق ما سبق والاول هو الصحیح - وقیل نزلت الاٰیة فی سریة الرجیع ذکرابن اسحاق ومحمد بن سعد وغیرهم ان بنی لحیان من هذیل بعد قتل سفیان بن نبیح الهذلی مشوا الی عضل والقارة وهما حیان وجعلوا لهم فرائض علی ان یقدموا رسول الله صلی الله علیه وسلم فیکلموه فیخرج الیهم نفر من اصحابه یدعوهم الی الاسلام ویعلموهم الشرائع قالوا فنقتل من اردنا ونسیر بهم الی قریش بمکة فنصیب بهم ثمنا فقدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرین بالاسلام فقالوا یارسول الله ان فینا الاسلام فابعث معنا نفرا من اصحابک یفقهوننا فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم خبیب بن عدی الانصاری ومرثد بن ابی مرثد الغنوی وخالد بن بکیر وعبد الله بن طارق وزید بن الدثنة وامّر علیهم عاصم بن ثابت الانصاری- وفی الصحیح البخاری عن ابی هریرة بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة عینا وامّر علیهم عاصم بن ثابت فغدروا بهم فاستصرخوا علیهم قریبا من مائة رام وفی روایة فنفروا لهم من مائتی رجل- قلت لعل الرامی منهم مائة - فلما احس بهم عاصم واصحابه لجاءوا الی فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لکم العهد والمیثاق ان نزلتم ان لا نقتل منکم وانّا والله لا نرید قتلکم انما نرید نصیب شیئا من اهل مکة فقال عاصم اما انا فلا انزل فی ذمة کافر اللهم انی احمی لک الیوم دینک فاحم لحمی اللهم اخبر عنا رسولک فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم خبرهم یوم اصیبوا فقاتلوهم فرموهم حتی قتلوا عاصما فی سبعة وبقی خبیب وزید وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم ارادت هذیل اخذ رأسه فمنعه الدبر فسمی حمی الدبر فبعث الله سبحانه فسال الوادی فاحتمله فذهب به وکان عاصم قد اعطی الله العهد ان لا یمس مشرکا ولا یمسه مشرک فبرّ الله قسمه واما زید بن الدثنة وابن طارق وخبیب فاسروهم ثم خرجوا الی مکة لیبیعوهم حتی اذا کانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق یده من القران ثم اخذ سیفه فرموه بالحجارة حتی قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زیدا وخبیبا بمکة - قال ابن اسحاق وابن سعد اشتری زیدا صفوان بن امیة (و اسلم بعد ذلک) لیقتله بابیه امیة بن خلف فبعثه مع نسطاس مولی له (واسلم بعد ذلک) الی

التنعیم لیقتلہ واجتمع من جمع قریش فیہم ابوسفیان حتی قدم لیقتل فقال ابوسفیان انشدک اللہ یا زید اتحب ان محمدا عندنا بمکانک یضرب عنقہ وانک فی اہلک فقال واللہ ما احب ان محمدا صلی اللہ علیہ وسلم الان فی مکانہ الذی ہو فیہ تصیبہ شوکۃ تؤذیہ وانا جالس فی اہلی فقال ابوسفیان ما رایت من الناس احدا یحب احدا کحب اصحاب محمد محمدا ثم قتلہ نسطاس - واما خبیب فابتاعہ بنو الحارث حیث قتل خبیب الحارث یوم بدر فلبث خبیب عندہم اسیرا حتی اجمعوا علی قتلہ فاستعار من بعض بنات الحارث موسی لتستحد بہا فاعارتہ فدرج بنی لہا وہی غافلۃ فما راع المرءۃ الا بخبیب قد اجلس الصبی علی فخذہ والموسی بیدہ فصاحت المرءۃ - فقال خبیب اتخشین ان اقتلہ ما کنت لافعل ذلک ان الغدر لیس من شاننا - فقالت بعد - واللہ ما رایت اسیرا خیرا من خبیب واللہ لقد وجدتہ یوما یاکل قطفا من عنب فی یدہ وہو الموثق بالحدید وما کان بمکۃ من ثمرۃ الا کان رزقا رزقہ اللہ ثم انہم خرجوا بہ من الحرم لیقتلوہ فی الحل وارادوا ان یصلبوہ فقال لہم دعونی اصلی رکعتین فترکوہ فکان خبیبا ہو سن لکل مسلم قتل صبرا الصلوۃ فرکع رکعتین ثم قال لہم لولا ان تحسبوا ان مابی من جزع لزدت فقال اللہم احصہم عددا واقتلہم بددا[1] ولا تبق منہم احدا وانشاء یقول (شعر)

ولست ابالی حین اقتل مسلما × علی ای شق کان فی اللہ مصرعی × وذلک فی ذات الالہ وان یشاء × یبارک فی اوصال شلو ممزع - فصلبوہ حیا رواہ البخاری فقال خبیب اللہم بلغ سلامی رسولک - ویقال کان رجل من المشرکین یقال لہ سلامان ابومیسرۃ معہ رمح فوضعہ بین ثدیی خبیب فقال لہ خبیب اتق اللہ فما زادہ ذلک الا عتوا وطعنہ فانفذہ - فذلک قولہ تعالیٰ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ الایۃ - روی محمد بن عمرو بن مسلمۃ عن اسامۃ بن زید سمعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول علیہ السلام ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ہذا جبرئیل یقرؤنی من خبیب السلام - فلما بلغ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخبر قال لاصحابہ ایکم یختزل[2] خبیبا من خشبتہ ولہ الجنۃ - فقال الزبیر انا وصاحبی المقداد بن الاسود - فخرجا یمشیان باللیل و یکمنان بالنہار حتی اتیا التنعیم لیلا واذا حول الخشبۃ اربعون من المشرکین فانزلاہ فاذا ہو رطب یتثنی لم یتغیر منہ شیء بعد اربعین یوما ویدہ علی جراحتہ ینض[3] دما اللون لون الدم والریح ریح المسک

---

[1] بددا بکسر الباء جمع بدۃ وہی الحصۃ والنصیب ای اقتلہم حصصا مقسمۃ لکل واحد حصتہ ونصیبہ ویروی بالفتح ای متفرقین فی القتل واحدا بعد واحد من التبدید - نہایۃ جزری منہ رحمہ اللہ - [2] یختزل ای یقتطع ویذہب بہ ینفرد بہ - نہایۃ منہ رح [3] ینض وما ای ینبع یقال نض الماء من العین ای نبع منہ رح

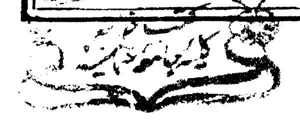
فحمل الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقد واخبيبًا فاخبر واقريشًا فركب منهم سبعون فلما لحقوهما قذف الزبير خبيبًا فابتلعه الارض فسمى بليع الارض وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملائكة لتباهى بهذين من اصحابك - فنزل فى الزبير والمقداد وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِىْ نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ حين شريا انفسهما لانزال خبيب من خشبته والله اعلم اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابنى كعب و سعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم مؤمنى اليهود يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوى وقال وكانوا يكرهون لحوم الابل والبانها بعد ما اسلموا فنزلت يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ادْخُلُوْا فِى السِّلْمِ كَآفَّةً السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على الصلح والاسلام والمراد ههنا الاسلام قرا نافع وابن كثير والكسائى السَّلْم ههنا بفتح السين والباقون بكسرها - وفى سورة الانفال بالكسر ابوبكر والباقون بالفتح وفى سورة محمد صلى الله عليه وسلم بالكسر حمزة وابوبكر و الباقون بفتحها - وكَآفَّةً اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق حال من الضمير والسلم لانها تؤنث كالحرب - والمعنى استسلموا لله واطيعوه جملة ظاهرًا وباطنًا - قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية - او المعنى ادخلوا فى الاسلام بكليتكم ولا تخلطوا به غيره - او فى شعب الاسلام واحكامه كلها ولا تخلوا بشئ منها - قال حذيفة بن اليمان فى هذه الاية ان الاسلام ثمانية اسهم فعدّ الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له - قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل والا فالمراد بالاية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يشتمل الجميع - فان الامر بالمعروف يقتضى الاتيان به والنهى عن المنكر يقتضى الانتهاء عنه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان - رواه مسلم و ابوداؤد والنسائى وابن ماجة وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ قد مر اختلاف القراءة فيه الشَّيْطٰنِ يعنى اثاره من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما نسخ اِنَّهٗ لَكُمْ

(وابوجعفر ١٢ ابوالمحمد) (وخلف ١٢ ابوالمحمد)

عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ظاهر العداوة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود يعجبنا أفترى ان نكتب بعضها ـ فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيًا ما وسعه الا اتباعي ـ رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان فَإِنْ زَلَلْتُمْ يعني زلت اقدامكم فلم تستقيموا على الاسلام مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ الآيات والحجج الشاهدة على انه الحق فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ لا يعجزه الانتقام حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ لا ينتقم الا بحق ولا يمهل الا لحكمة فيه دفع توهم الناشي من الامهال هَلْ يَنظُرُونَ النظر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ جمع ظلة وهي كلما اظلك مِّنَ الْغَمَامِ قال البغوي هو السحاب الابيض الرقيق سمي غماما لانه يغم اي يستر ـ وقال مجاهد هو غير السحاب ولم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم وقال مقاتل كهيئة الضباب ابيض ـ وقال الحسن في سترة من الغمام فلا ينظر اليه اهل الارض وَالْمَلَائِكَةُ قرأ ابو جعفر بالجر عطفا على الغمام او يكون الجر للجوار والباقون بالرفع اي ويأتيهم الملائكة وَقُضِيَ الْأَمْرُ وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين ـ وفرغ من الحساب و ذلك يوم القيامة والله اعلم ـ

اجمع علماء اهل السنة من السلف والخلف ان الله سبحانه منزه عن صفات الاجسام وسمات الحدثات فلهم في هذه الاية سبيلان احدهما الايمان به تفويض علمها الى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف قال الكلبي هذا من المكتوم الذي لا يفسر وكان مكحول والزهري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي امثاله امروها كما جاءت بلا كيف قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ بالوقف عليه ثانيهما تأويله بما يليق به بناء على ما قيل لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ بالعطف قال البيضاوي وغيره الا ان يأتيهم الله اي امره او بأسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ ـ فَجَاءَهُم بَأْسُنَا ـ او المعنى ـ ان يأتيهم الله

سله التهول الوقوع في الامر بغير روية قيل التحير منه رحمة الله عليه وفي القران وما يعلم الخ



بیأسه فحذف المأتی به للدلالة علیه بقوله اِنَّ اللّٰهَ عَزِیْزٌ حَکِیْمٌ ۝ قال وانما یأتی العذاب فی الغمام لان الغمام مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب جاء من حیث لا یحتسبه فکان افظع۔ قلت وما ذکر البیضاوی من التأویل یأبی عنه ملجاء فی تفسیر هذه الآیة وامثاله من الاحادیث اخرج الحاکم وابن ابی حاتم وابن ابی الدنیا عن ابن عباس انه قرا یَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ قال یجمع الله الخلق یوم القیامة فی صعید واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطیر وجمیع الخلق فیشقق السماء الدنیا فینزل اهلها وهم اکثر ممن فی الارض من الجن والانس وجمیع الخلق فیحیطون بالجن والانس وجمیع الخلق فیقول اهل الارض افیکم ربنا فیقولون لا ثم ینزل اهل السماء الثانیة وهم اکثر من اهل السماء الدنیا و من اهل الارض فیقولون افیکم ربنا فیقولون لا فیحیطون بالملائکة الذین نزلوا قبلهم وبالجن والانس وجمیع الخلائق ثم ینزل اهل السماء الثالثة هکذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم اکثر من اهل السموات واهل الارض فیقولون افیکم ربنا فیقولون لا ثم ینزل ربنا فی ظلل من الغمام وحوله الکروبیون وهم اکثر من اهل السموات السبع والارضین۔ وحملة العرش لهم قرون ککعوب القنا ما بین اقدام احدهم کذا وکذا۔ ومن اخمص قدمه الی کعبه مسیرة خمسمائة عام ومن کعبه الی رکبته خمسمائة عام ومن رکبته الی اُرنبته خمسمائة عام ومن ارنبته الی ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته الی موضع القرط خمسمائة عام قلت وایضا لو کان معنی الآیة کما قال البیضاوی بحذف المضاف ونحوه فهو نظیر قوله تعالٰی وَسْئَلِ الْقَرْیَةَ الَّتِیْ کُنَّا فِیْهَا یعنی واسئلوا اهل القریة۔ ولم یقل انه من المتشابهات احد فحینئذ لم یکن آیة فی القران من المتشابهات وقد قال الله تعالی مِنْهُ اٰیٰتٌ مُّحْکَمٰتٌ هُنَّ اُمُّ الْکِتٰبِ وَاُخَرُ مُتَشٰبِهٰتٌ۔

ولاصحاب القلوب فی تلک الآیات سبیل اخر وهو ان لله سبحانه تجلیات فی بعض مخلوقاته وظهورات لا کیف لها کما ذکرنا فی القلب المومن والکعبة الحسناء والعرش العظیم وعامتها تکون علی الانسان فانه خلیفة الله وتلک التجلیات قد تکون برقیًا کالبرق الخاطف وقد تکون دائمیًا وتلک لا تستدعی حدوث امر فی ذاته تعالٰی وکونه محلا للحوادث ومتنزلا عن مرتبة التنزیه بل هی مبنیة علی حدوث امر فی الممکن کما ان المرأة المحاذیة للشمس کلما صوقلت انجلت الشمس فیها ویظهر فی المرأة آثارها من الاضاءة والاحراق۔ وهذه التجلیات هی المصداق لقوله تعالٰی فَلَمَّا تَجَلّٰی رَبُّهٗ لِلْجَبَلِ وقوله تعالی

لہ وفی القران وسئل القریۃ التی الخ

يَّأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام - فامامن اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة ينفذ بصره من وراء الغمام الى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الاجرام الزجاجية الى الاجرام الفلكية ولا استحالة في الرؤية من وراء الغمام بعد ما اثبتوا الرؤية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة البدر - واما من لم يكتسب قلبه بصيرة وَهُوَ فِي هٰذِهٖ اَعْمٰى فَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ اَعْمٰى وَاَضَلُّ سَبِيْلًا - فيكون له الغمام ساترًا وحجابًا - قال السيوطي في البدور السافرة رايت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي مانصه قال سلمة ابن القاسم في كتاب غرائب الاصول حديث تنزل الله يوم القيامة ومجيئه في ظلل محمول على ان الله تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا منتقل - قلت يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب السحابي قال السيوطي وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون - انه تعالى يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا مناجي خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا ان جبرئيل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرئيل اجل من صورة دحية انتهى قلت وما ذكرنا من التأويل لامساس له باقوال الخلف لكنه هو المراد مما ذكرنا من اقوال السلف اَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف يعني هذه الامور كلها من الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يزاحم مرتبة التنزيه - وهذا امر من لم يذقه لم يدر ومن درى لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يختبط اذهان السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عنه والايمان به وليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بتفسير المتشابهات قلت وكذا اكمل اتباعه والله اعلم وَاِلَى اللّٰهِ تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ ﴿٢١٠﴾ قرا ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف ١٢ البحر تَرْجِعُ الْاُمُوْرُ حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم والباقون بضم التاء وفتح الجيم من الارجاع المتعدى

سَلْ يا محمد بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ يهود المدينة والمراد بهذا السوال تقريعهم كَمْ اٰتَيْنٰهُمْ يعني اباءهم واسلافهم وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني - اوخبرية وهي ثاني مفعولي اٰتينا ومميزها مِّنْ اٰيَةٍۭ بَيِّنَةٍ ظاهرة ويحتمل ان يكون كم مبتدأ والعائد من الخبر محذوف يعني كم من اية بينة اتيناهم اياها فبدلوها بعد معرفتها وجملة كم اتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال اى سل بني اسرائيل قائلا كم

ع ٢٥ / ٩

اتینٰہم وعلی تقدیر کونہا خبریۃ جواب عن سوال ھل کانت لہم ایات متکثرۃ والمراد بالایات اما المعجزات الواضحات الدالۃ علی نبوۃ موسی علیہ السلام او الایات المحکمات فی التوراۃ الدالۃ علی نبوۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم والثانی اظہر **وَمَنْ يُّبَدِّلْ** یغیر **نِعْمَةَ اللّٰهِ** ای ما انعم اللہ علیہ من الایات لانہا سبب الھدایۃ او کتاب اللہ فترک العمل بہ **مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ** ای وصلت الیہ وتمکن من معرفتہا فیہ تعریض بانہم بدلوھا بعد ما عقلوھا **فَاِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ** (۲۱۱) فیعاقبہ اشد عقوبۃ حیث ارتکب اشد جریمۃ

زُيِّنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا والمزین ھو اللہ تعالی حیث خلق الاشیاء الحسنۃ والمناظر العجیبۃ وخلق فیہم القوی الشہوانیۃ واشرب محبتہا فی قلوبہم حتی تہالکوا علیہا وقال الزجاج زین لہم الشیطان یعنی سوس لہم الخواطر الشہوانیۃ۔ قلت واللہ سبحانہ خالق افعال العباد منہم الشیاطین فہو المزین نعم نجوز الاسناد الی الشیاطین من حیث کونہا کاسبۃ للوسوسۃ واللہ اعلم قیل نزلت الایۃ فی مشرکی العرب ابی جھل واصحابہ **وَيَسْخَرُوْنَ مِنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** ای یستہزءون بفقراء المؤمنین۔ قال ابن عباس اراد بالذین اٰمنوا عبد اللہ بن مسعود وعمارا وصہیبا وبلالا وخبیبا وامثالہم۔ وقال مقاتل۔ نزلت فی المنافقین عبد اللہ بن ابی واصحابہ کانوا یتنعمون[1] فی الدنیا ویسخرون من ضعفاء المؤمنین ویقولون انظروا الی ھولاء الذین یزعم محمد صلی اللہ علیہ وسلم انہ یغلب بہم وقال عطاء نزلت فی رؤساء الیہود کانوا یسخرون بفقراء المؤمنین فوعد اللہ المؤمنین ان یعطیہم اموال بنی قریظۃ والنضیر بغیر قتال **وَالَّذِيْنَ اتَّقَوْا** یعنی ھؤلاء الفقراء الذین کنوا بالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وضع المظہر موضع المضمر لیدل علی انہم متقون وان استعلاءھم للتقوی وان العمل خارج من الایمان **فَوْقَهُمْ** فی المکان او الرتبۃ او الغلبۃ لان المتقین فی اعلی علیین وفی کرامۃ اللہ ویتطاولون علی الکفار فیسخرون منہم کما سخروا منہم فی الدنیا والکفار فی اسفل السافلین وفی مذلۃ **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ** کما ان المؤمنین خیر واشرف عند اللہ من الکفار فی الدارین عن سہل بن سعد رضی اللہ عنہ قال مرّ رجل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لرجل عندہ جالس ما رأیک فی ھذا۔ فقال رجل من اشراف الناس ھذا واللہ حرّی ان خطب ان ینکح وان شفع ان یشفع۔ قال فسکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم مر رجل فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رأیک فی ھذا فقال یا رسول اللہ ھذا رجل من فقراء المسلمین ھذا

[1] فی الاصل یتنعمون۔

حرتی ان خطب ان لا ینکح وان شفع ان لا یشفع وان قال ان لا یسمع لقولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا خیر من ملاء الارض مثل ھذا رواہ البخاری وعن اسامۃ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقفت علی باب الجنۃ فرایت اکثر اھلھا المساکین ووقفت علی باب النار فرایت اکثر اھلھا النساء اذا اھل الجد محبوسون الا من کان منھم من اھل النار فقد امر بہ الی النار۔ رواہ البغوی **وَاللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ** فی الدارین **بِغَيْرِ حِسَابٍ** (۲۱۲) قال ابن عباس یعنی کثیرا لان کل ما دخل علیہ الحساب فھو قلیل۔ وقیل معناہ بغیر حساب علیہ تعالٰی فیما یعطی ولا اعتراض فقد یعطی الکثیر من لا یحتاج الیہ وقد لا یعطی القلیل من یحتاج وقیل معناہ لا یخاف نفاد خزائنہ فیحتاج الی حساب۔

كَانَ النَّاسُ اُمَّةً وَّاحِدَةً اخرج البزار فی مسندہ وابن جریر وابن ابی حاتم وابن المنذر فی تفاسیرھم والحاکم فی المستدرک وصححہ عن ابن عباس قال کان بین ادم ونوح عشرۃ قرون کلھم علی شریعۃ من الحق فاختلفوا وکذا اخرج ابن ابی حاتم عن قتادۃ انھم کانوا عشرۃ قرون کلھم علماء یھتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث اللہ نوحا وکان نوح اول رسول ارسلہ اللہ الی الارض۔ وقال الحسن وعطاء کان الناس من وقت وفات ادم الی مبعث نوح علیہ السلام امۃ واحدۃ علی الکفر امثال البھائم فبعث اللہ نوحا وغیرہ من النبیین۔ والجمع بین القولین انھم کانوا اولا کلھم مسلمین ثم اختلفوا حتی صاروا کلھم کفارا فی زمن نوح غیر ابوی نوح فانھما کانا مؤمنین بدلیل قول نوح **رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ** الایۃ۔ وقیل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدین بن کثیر کان العرب علی دین ابراھیم الی ان ولی عمرو بن عامر الخزاعی مکۃ اخرج احمد فی مسندہ عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اول من سیّب السوائب وعبد الاصنام ابو خزاعۃ عمرو بن عامر وانی رایت قصبہ فی النار۔ وفی الصحیحین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت عمرو بن عامر بن لحی ابن قمعۃ بن خندق یجر قصبہ فی النار انہ اول من سیب السوائب۔ واخرج ابن جریر فی تفسیرہ عنہ نحوہ وفیہ انہ اول من غیر دین ابراھیم۔ لکن یأبی تاویل الناس بالعرب صیغۃ النبیین بالجمع اذ لم یبعث فی العرب غیر محمد صلی اللہ علیہ وسلم۔ **لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَّآ اُنْذِرَ اٰبَآؤُهُمْ فَهُمْ غٰفِلُوْنَ** وروی عن ابی العالیۃ عن ابی بن کعب قال کان الناس حین عرضوا علی ادم و

اخرجوا من ظهره واقروا بالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا امة واحدة قط غير
ذلك اليوم - قلت ويمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين
على الفطرة فاجتالهم شياطين الانس والجن فاختلفوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء متفق عليه **فَبَعَثَ اللّٰهُ** معطوف على كَانَ النَّاسُ اُمَّةً
وَّاحِدَةً ان كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا فبعث الله ان
كان المراد اجتماعهم على الحق - فان البعث ليس الا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله
تعالى فيما بعد فِيْمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ **النَّبِيّٖنَ** قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء
قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا - رواه
احمد - وفي رواية عنه ثلاثمائة وبضعة عشر - قال البغوي والمرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر
والمذكور في القران باسم العلم ثمانية وعشرون نبيا - قلت بل المذكور في القران انما هم ستة و
عشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ اٰتَيْنٰهَآ اِبْرٰهِيْمَ عَلٰى قَوْمِهٖ نَرْفَعُ دَرَجٰتٍ مَّنْ
نَّشَآءُ اِنَّ رَبَّكَ حَكِيْمٌ عَلِيْمٌ وَوَهَبْنَا لَهٗٓ اِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ
وَمِنْ ذُرِّيَّتِهٖ دَاوٗدَ وَسُلَيْمٰنَ وَاَيُّوْبَ وَيُوْسُفَ وَمُوْسٰى وَهٰرُوْنَ وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ وَ
زَكَرِيَّا وَيَحْيٰى وَعِيْسٰى وَاِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَالْيَسَعَ وَيُوْنُسَ وَلُوْطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا
عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ۝ وثمانية غيرهم آدم وادريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل وعزير ومحمد
سيد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن
غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا
سبعة وعشرين - وقيل بنبوة مريم ام عيسى فكمل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا مِّنْ اَهْلِ الْقُرٰى[1] يابى نبوة مريم - ويحتمل ان يكون الثامن والعشرون
لقمان والله اعلم **مُبَشِّرِيْنَ** بالثواب لمن اطاع **وَمُنْذِرِيْنَ** بالعقاب لمن عصى
وَاَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰبَ يريد به الجنس **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب اي متلبسا بالحق شاهدا
به **لِيَحْكُمَ** الله او الكتاب او النبي المبعوث معه وقرا ابو جعفر لِيُحْكَمَ بضم الياء وفتح الكاف ههنا و

[1] وفي القران اِلَّا رِجَالًا نُّوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ

فی ال عمران و فی النور فی الموضعین فحینئذ نائب الفاعل الظرف والمعنی لیحکم بہ یعنی بالکتاب **بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ای فی الحق الذی اختلفوا فیہ وفیما التبس علیہم **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ** ای فی الکتاب **إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ** الموصول للعھد والمراد بہ الیہود والنصاری **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ای الایات المحکمات فی التورٰتہ الآمرۃ بالمعروف والناھیۃ عن المنکر والمبشرۃ بمجیئ محمد صلی اللہ علیہ وسلم الناعتۃ بصفاتہ الکریمۃ - قال السیوطی فی التفسیر قولہ من بعد متعلق باختلف وھی وما بعدہ مقدم علی الاستثناء فی المعنی یعنی فی الکلام تقدیم وتأخیر - قلت والاولی ان یقال انہ متعلق بمحذوف ای اختلفوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ لان ما قبل الا لا تعمل فیما بعدھا الا فی المستثنی ولا یستثنی متعدد بحرف واحد فھو جواب سوال مقدر کانہ قیل متی اختلفوا فاجیب - ومعنی اختلافہم قولہم نؤمن ببعض الکتاب ونکفر ببعض وتحریفہم الکلم عن مواضعہ وانکارھم صفات محمد صلی اللہ علیہ وسلم والقران **بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا** یعنی امۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم **لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** للحق الذی اختلفوا فیہ **مِنَ الْحَقِّ** بیان لما **بِإِذْنِهِ** بامرہ او بارادتہ او بلطفہ - قال ابن زید اختلفوا فی القبلۃ فمنہم من یصلی الی المشرق ومنہم من یصلی الی المغرب ومنہم من یصلی الی البیت المقدس فھدانا اللہ للکعبۃ واختلفوا فی الصیام فھدانا اللہ لشہر رمضان - واختلفوا فی الایام فاخذت النصاری الاحد والیہود السبت فھدانا اللہ للجمعۃ واختلفوا فی ابراھیم قالت الیہود کان یہودیا والنصاری نصرانیا فھدانا اللہ للحق من ذلک واختلفوا فی عیسی فجعلہ الیہود الفریۃ وجعلہ النصاری الٰہا فھدانا اللہ للحق فیہ **وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴿۲۱۳﴾ لا یضل سالکہ

أَمْ حَسِبْتُمْ - ام منقطعۃ لان المتصلۃ یلزمہ الہمزۃ وھی بمعنی بل والہمزۃ فبل للاضراب عن اختلاف الیہود والنصاری - والہمزۃ لانکار حسبان المؤمنین واستبعادہ والغرض منہ تشجیعہم علی الصبر والثبات علی البأساء والضراء وقال الفراء معناہ احسبتم والمیم زائدۃ وقال الزجاج بل حسبتم - نزلت الایۃ یوم الاحزاب حین اصاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ بلاء وحصر واشدۃ الخوف والبرد وانواع الاذی قال اللہ تعالی وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا - وقیل

نزلت فی حرب احد وقال عطاء لما دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ اشتد علیہم لانہم کانوا خرجوا بلامال وترکوا دیارھم واموالہم بایدی المشرکین واظھرت الیھود العداوۃ فانزل اللہ اَمْ حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاْتِكُمْ لمّا کلم فی المعنی والعمل وفیہ توقع لا فی لم مَّثَلُ الَّذِيْنَ خَلَوْا حالہم الذی ھو مثل فی الشدۃ مِنْ قَبْلِكُمْ من النبیین والمؤمنین مَسَّتْهُمُ الْبَاْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ شدۃ الفقر والمرض وَزُلْزِلُوْا حرکوا بانواع البلاء والشدائد حَتّٰى يَقُوْلَ اذا کان بعد حتی مستقبلا بمعنی الماضی یجوز فیہ النصب والرفع فقرا نافع بالرفع والباقون بالنصب الرَّسُوْلُ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَعَهٗ مَتٰى نَصْرُ اللّٰهِ استبطؤا النصر فقیل لہم اَلَآ اِنَّ نَصْرَ اللّٰهِ قَرِيْبٌ ﴿۲۱۴﴾ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حفت الجنۃ بالمکارہ حفت النار بالشہوات - رواہ مسلم عن انس وابی ھریرۃ واحمد عن ابی ھریرۃ وابن مسعود واللہ اعلم -

اخرج ابن المنذر عن ابی حیان ان عمر بن الجموح سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ننفق من اموالنا واین نضعہا - واخرج ابن جریر عن ابن جریج قال سأل المؤمنون فنزلت يَسْــَٔلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلْ مَآ اَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ بیّن المصرف بالعبارۃ و جواب السائل بالاشارۃ بتعمیم ما انفقتم من خیر بناء علی ان ملاحظۃ المصرف اھم فان اعتداد النفقۃ باعتبارہ وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ ای خیر کان صدقۃ او غیر ذلک فیہ معنی الشرط وجوابہ فَاِنَّ اللّٰهَ بِهٖ عَلِيْمٌ ﴿۲۱۵﴾ یعلم بکنھہ ونیاتکم فیوفی ثوابہ علی حسب نیاتکم قال اھل التفسیر کان ھذا قبل فرض الزکوۃ فنسخت بالزکوۃ - والحق انہ لا ینافی فرضیۃ الزکوۃ حتی ینسخ بہ فالاٰیۃ محکمۃ

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ قال عطاء الجہاد تطوع والمامورون بالاٰیات اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ دون غیرھم والیہ ذھب الثوری محتجا بقولہ تعالیٰ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰهِدِيْنَ بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقٰعِدِيْنَ دَرَجَةً ؕ وَكُلًّا وَّعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنٰى قالا لوکان القاعد تارکا للفریضۃ لم یکن وعد اللہ بالحسنی - وقال سعید بن المسیب انہ فرض عین علی کافۃ المسلمین الی قیام الساعۃ والحجۃ لھذہ الاٰیۃ وحدیث ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مات ولم یغز ولم یحدث نفسہ بالغزو ومات

علی شعبۃ من النفاق - رواہ مسلم والجمہور علی ان الجہاد فرض علی الکفایۃ اذا قام بہ البعض سقط عن الباقیین مثل صلوۃ الجنازۃ وعلیہ انعقد الاجماع - واتفقت الائمۃ علی انہ یجب علی کل اہل بلد ان یقاتلوا من یلیہم من الکفار فان عجزوا او جبنوا وجب علی من یلیہم الاقرب فالاقرب وعلی انہ یجب الجہاد علی الاعیان عند النفیر العام وعند ہجوم الکفار علی بلاد الاسلام وعلی انہ من لم یتعین علیہ الجہاد لا یخرج الا باذن ابویہ ان کانا مسلمین ومن علیہ الدین لا یخرج الا باذن غریمہ - والحجۃ للجمہور ما ذکرنا من ادلۃ الفریقین وقولہ تعالی یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مَا لَكُمْ اِذَا قِیْلَ لَكُمُ انْفِرُوْا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ اثَّاقَلْتُمْ وسیجئ فی سورۃ التوبۃ ان شاء اللہ تعالی وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رجلا استأذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجہاد فقال احی والداک قال نعم قال ففیہما فجاہد اذہب فبرّہما - متفق علیہ ولابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ نحوہ - وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ای شاق علیکم قال اہل المعانی ہذا الکرہ من حیث نفور الطبع عنہ لما فیہ من مؤنۃ المال والنفس لا انہم کرہوا امر اللہ وَعَسٰۤى اَنْ تَكْرَهُوْا شَیْـًٔا وَّهُوَ خَیْرٌ لَّكُمْ ومنہا الجہاد فان فیہ الظفر والغنیمۃ والاستیلاء فی الدنیا والشہادۃ والثواب وَعَسٰۤى اَنْ تُحِبُّوْا شَیْـًٔا وَّهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ کالقعود عن الجہاد فان فیہ المعصیۃ والذلۃ والحرمان من الاجر والغنیمۃ - وانما ذکر کلمۃ عسی وہو للشک لان النفس اذا ارتاضت یکون ہواہ تبعا لما شرع فلا یکرہ الا ما کرہ اللہ ولا یحب الا ما احب اللہ تعالی وَاللّٰهُ یَعْلَمُ خیرکم وشرکم وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿۲۱۶﴾ ذلک فبادروا الی ما امرکم اللہ تعالی حتی تفوزوا بما ہو خیر لکم فی الدارین

ع ۲۶ / ۱۰

(فصل) فی فضائل الجہاد عن ابن مسعود قلت یا رسول اللہ ای الاعمال افضل قال الصلوۃ علی میقاتہا قلت ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجہاد فی سبیل اللہ ولو استزدتہ لزادنی - رواہ البخاری وعن ابی ہریرۃ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای العمل افضل قال ایمان باللہ ورسولہ قیل ثم ماذا قال الجہاد فی سبیل اللہ قیل ثم ماذا قال حج مبرور متفق علیہ وہذہ وان کان فی الصورۃ معارضۃ فان الحدیث الاول یدل علی افضلیۃ الصلوۃ علی الجہاد والثانی بالعکس لکن الجمع بینہما بحمل کل علی ما یلیق بحال السائل - او یقال ان الصلوۃ والزکوۃ المفروضتین مرادۃ بلفظ الایمان فی حدیث ابی ہریرۃ - فلا تعارض ویقال

ل فی الاصل کالعقود

جعل الجهاد بعد الایمان فی حدیث ابی ہریرۃ صادق وان کان الجهاد بعد الصلوٰۃ والزکوٰۃ ۔ وعن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مقام الرجل فی الصف فی سبیل اللہ افضل عند اللہ من عبادۃ ستین سنۃ ۔ رواہ الحاکم وقال صحیح علی شرط البخاری ۔ وعن ابی ہریرۃ مرفوعًا مقام احدکم فی سبیل اللہ افضل من صلاتہ فی بیتہ سبعین عامًا ۔ رواہ الترمذی وعن ابی ہریرۃ قیل یا رسول اللہ مایعدل الجهاد فی سبیل اللہ قال لاتستطیعونہ فاعادوا علیہ مرتین او ثلاثًا کل ذلک یقول لاتستطیعونہ ثم قال مثل المجاهد فی سبیل اللہ کمثل القائم القانت بایات اللہ لا یفتر عن صلاتہ ولاصیامہ حتی یرجع المجاهد فی سبیل اللہ ۔ متفق علیہ وعن ابی امامۃ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ فمر رجل بغار فیہ شئی من ماء وبقل فحدث نفسہ بان یقیم فیہ ویتخلی من الدنیا فاستأذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم ابعث بالیہودیۃ ولا بالنصرانیۃ ولکنی بعثت بالحنفیۃ السمحۃ والذی نفس محمد بیدہ لغدوۃ او روحۃ فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما فیها ولمقام احدکم فی الصف خیر من صلاتہ ستین سنۃ ۔ رواہ احمد قلت وهذہ الاحادیث یدل علی افضلیۃ الجهاد علی الصلوٰۃ والصیام النوافل وذلک لان الجهاد فرض علی الکفایۃ وکلما وقع عن احد یقع فریضۃ ویستوعب الاوقات ویفضی الی الشهادۃ التی هی قرینۃ للنبوۃ بخلاف الصلوٰۃ والصوم فانهما علی الفرائض لا یقع الا نافلۃ والنافلۃ لاتعدل الفریضۃ ۔ فان قیل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۔ ما عمل ادمی انجی من عذاب اللہ من ذکر اللہ ۔ قالوا ولا الجهاد فی سبیل اللہ قال ولا الجهاد فی سبیل اللہ الا ان یضرب بسیفہ حتی ینقطع قالہ ثلث مرات رواہ احمد والطبرانی وابن ابی شیبۃ من حدیث معاذ وهذا یعارض ما مر من احادیث عمران وابی ہریرۃ وابی امامۃ فما وجہ التوفیق ۔ قلنا المراد بالذکر فی هذا الحدیث الحضور الدائمی الذی لافتور فیہ لا الصلوٰۃ والصوم الذین هما حظ الزهاد ۔ وهو المراد من الجهاد الاکبر فیما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد رجع من الغزو رجعنا من الجهاد الاصغر الی الجهاد الاکبر فان قیل الم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الجهاد الاصغر مشتغلاً بالجهاد الاکبر ۔ قلنا نعم کان مشتغلاً بذلک لکن الحال تتفاوت بمزید الاهتمام واللہ اعلم عن ابی ہریرۃ مرفوعًا فی الجنۃ مائۃ درجۃ اعدها اللہ للمجاهدین فی سبیل اللہ ما بین الدرجتین کما بین السماء

والارض فاذا سالتم الله فسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر انهار الجنة - رواه البخاری - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط سخط طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه فی سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه وان كان فی الحراسة كان فی الحراسة وان كان فی الساقة كان فی الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع - رواه البخاری وسيأتی فضائل الرباط اخر سورة ال عمران ان شاء الله تعالى - وانما فضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الاسلام لانه سبب لاشاعة الاسلام وهداية الخلق فمن اهتدى ببذل جهده كان حسناته داخلا فی حسناته وافضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فان فيها اشاعة حقيقة الاسلام والله اعلم

يَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ بدل اشتمال يعنی يسئلونك عن قتال فی الشهر - اخرج ابن جرير وابن ابی حاتم والطبرانی فی الكبير وابن سعد والبيهقی فی سننه عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جمادى الاخر سنة ۲ قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن ابی وقاص الزهری - وعكاشة بن محصن الاسدی - وعتبة بن غزوان السلمی - وابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة - وواقد بن عبد الله - وخالد بن بكير - وذكر بعضهم سهل بن بيضاء ولم يذكر سهيلاً ولا خالدا ولا عكاشة وذكر بعضهم المقداد بن عمر - قال ابن سعد كانوا اثنی عشر كل اثنين يعتقبان بعيراً وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتاباً وقال سر على اسم الله ولا تنظر فی الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت فافتح الكتاب واقراه على اصحابك ثم امض ما امرتك ولا تستكرهن احداً من اصحابك على السير معك فسار وكان قبل مسيره قال يا رسول الله ای ناحية قال النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تأتينا منه بخير فلما نظر فی الكتاب قال سمعاً وطاعةً -

---

ف وعن ابی بكر الصديق ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من اغبرت قدماه فی سبيل الله حرم الله عليه النار - وكذا روى احمد والبخاری والترمذی والنسائی عن ابی عبس - وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة فی سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها - وعن ابی بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى بالعذاب رحمه الله

ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه نهانى ان استكره احدًا منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن
كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بمعدن فوق الفرع
بموضع من الحجاز يقال له بحران اضل سعد بن ابى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرًا لهما يعتقبانه
فتخلفا فى طلبه ومضى ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف. فبينما هم كذلك مرت
عير لقريش تحمل زبيبًا وادمًا وتجارةً من تجارة الطائف فيهم عمرو الحضرمى والحكم بن كيسان
مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة واخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان - فلما
راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم
فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا رأس عكاشة ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا بأس
عليكم فأمنوهم وكان ذلك فى يوم يرونه اخر يوم من جمادى الاخرة وهو من رجب فتشاوروا القوم
وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام فرمى واقد
بن عبد الله السهمى عمرو الحضرمى بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم فاسروا عثمان بن عبد الله بن
مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس خمس فى الاسلام واول غنيمة
واول قتيل من المشركين عمرو الحضرمى واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك قبل ان يفرض
الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش فى تلك العير فلما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال فى الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين
وابى ان يأخذ من ذلك شيئا - وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباة استحللتم
الشهر الحرام وقاتلتم فيه - فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط فى ايديهم
وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمى ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندرى أفى
رجب اصبناه ام فى الجمادى - فاكثر الناس فى ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية - فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس الذى عزله عبد الله بن جحش - واخذ العير فعزل منها الخمس وقسم
الباقى بين اصحاب السرية - وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم

اهل بدر - و بعث اهل مكة فى فداء اسيريهم فقال - بل نوقفهما[1] حتى يقدم سعد وعتبة فانا نخشاكم عليهما - وان لم يقدما قتلناهما بهما فقدم سعد وعتبة فافدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسيرين باربعين اوقية كل اسير - فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بير معونة شهيدًا واما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع الى مكة فمات بها كافرًا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطما جميعًا وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية

قُلْ يا محمد **قِتَالٌ فِيهِ** اى فى الاشهر الحرم **كَبِيرٌ** ذنب كبير قال اكثر العلماء انه منسوخ بقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث فى الزمان ولا شك انه كثير الاستعمال قلت لفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان تجوز لا دليل عليه - ولو فرضنا انه مشترك فى الزمان والمكان ففى شموله للازمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك - وقال البيضاوى هو نسخ الخاص بالعام - وفيه خلاف يعنى نسخ الخاص بالعام جائز عند ابى حنيفة حيث يقول العام ايضًا قطعى الدلالة فيما يشتمل كالخاص - وغير جائز عند الشافعى وغيره حيث قالوا ان العام ظنى الدلالة بخلاف الخاص اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض - والبحث عنه فى اصول الفقه قال البيضاوى والاولى منع دلالة الاية على حرمة القتال فى الاشهر الحرام مطلقًا فان قتال فيه نكرة فى حيز مثبت فلا تعم - قلت النكرة فى الاثبات تعم عند قيام القرينة كما فى قوله عليه السلام - تمرة خير من جرادة ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السوال واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ[2] كَافَّةً - وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الايات فى المكلفين واحوالهم دون الازمنة حتى يدخل فيها الاشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الازمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا عموم للمقتضى فلا يجرى فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال فى الاشهر الحرم مع ان قوله تعالى اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِىْ كِتٰبِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ مِنْهَآ اَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوْا فِيْهِنَّ اَنْفُسَكُمْ يعنى بالقتال فيهن وَقَاتِلُوا

---

[1] فى الاصل نقفهما [2] فى الاصل اقتلوا المشركين-

الْمُشْرِكِيْنَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُوْنَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ - اِنَّمَا النَّسِيْٓءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يُحِلُّوْنَهٗ عَامًا وَّيُحَرِّمُوْنَهٗ عَامًا لِّيُوَاطِئُوْا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فَيُحِلُّوْا مَا حَرَّمَ اللّٰهُ يعنى القتال فى الشهر الحرام زُيِّنَ لَهُمْ سُوْٓءُ اَعْمَالِهِمْ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكٰفِرِيْنَ وهذه الاية اخر ايات القتال نزولاً وهى اية السيف نزلت فى اخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الاشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الاشهر والله اعلم وايضاً يدل على حرمة القتال فى الاشهر الحرم خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموت والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر وقال فى اخر الحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا - متفق عليه من حديث ابى بكرة - قال ابن همام حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين من ذى الحجة الى اخر المحرم اوالى شهر يعنى بهذا منسوخية الاية وهذا القول غريب وانما كان حصار الطائف فى شوال سنة - عن ابى سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه احمد بسند صحيح - وروى البيهقى عن الزهرى بسند صحيح قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث عشرة خلت من رمضان - قلت بهذا ظهر انه اقام فى الطريق اثنى عشر يوما[1] واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما - وفى لفظ سبعة عشر رواه البخارى وفى رواية ثمانى عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين يوم السبت لست خلون من شوال - وقال ابن اسحاق لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى ابن مسعود فوصل الى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم الهوازن وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين فدخل ثقيف بالطائف واغلقوا عليهم الابواب وتهيئوا للقتال فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ولا عرج على شيئ الا على غزو الطائف قبل ان يقسم غنائم حنين وترك السبى بالجعرانة وحاصر الطائف روى مسلم عن انس انه كان مدة حصاره اربعين ليلة - واستغربه فى البداية - وذكر ابن اسحاق حاصرثلاثين ليلة - وقال ابن اسحاق

[1] فى الاصل اثنى عشر

فی روایة حاصرهم بضعا وعشرین لیلة - وقیل عشرین یومًا - وقیل بضع عشرة لیلة - رواه ابوداود - قال ابن حزم هو الصحیح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة وانتهی مسیره الی الجعرانة لیلة الخمیس لخمس لیال خلون من ذی القعدة - فاقام بالجعرانة ثلث عشرة لیلة واعتمر ثم انصرف الی المدینة لیلة الاربعاء لثنتی عشر لیلة بقیت من ذی القعدة ودخل المدینة یوم الجمعة لثلاث بقین من ذی القعدة - قال ابو عمر کان مدة غیبته صلی الله علیه وسلم من حین خرج من المدینة الی مکة فافتتحها وواقع هوازن وحارب اهل الطائف الی ان رجع الی المدینة شهرین وستة عشر یومًا - بل شهرین وستة وعشرین یومًا - فکیف یتصور ما قال ابن همام حاصر الطائف لعشر بقین من ذی الحجة الی اخر المحرم - فلم یثبت منسوخیة حرمة الاشهر والله اعلم لکن هذه الایة منسوخة بما مر من قوله تعالی اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدٰی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰی عَلَیْکُمْ لانها تدل علی اباحة القتال فی الاشهر الحرم ان کانت البدایة فی القتال من الکفار لان هذه الایة نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت فی عمرة القضاء سنة سبع کما ذکرنا فیبقی البدایة بالقتال فی الاشهر محرمًا والله اعلم

وَصَدٌّ ای صرف ومنع عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ای عن الاسلام والطاعات وَكُفْرٌۢ بِهٖ ای بالله وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بحذف المضاف یعنی وصد المسجد الحرام ولا یجوز عطفه علی الضمیر المجرور لوجوب اعادة الجار حینئذ - ولا علی سبیل الله لان عطف قوله وکفر به مانع منه اذ لا یقدم العطف علی الموصول علی العطف علی الصلة وَاِخْرَاجُ اَهْلِهٖ ای اهل المسجد وهم النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه مِنْهُ اَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ مما فعله السریة فان کلما ذکر ما صدر عن کفار مکة صدر عمدًا وتعنتًا وما صدر من السریة انما صدر خطأ وبناءً علی الظن وَالْفِتْنَةُ یعنی الشرك اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ای قتل الحضرمی فکیف یعیرونهم کفار مکة علی ما ارتکبوه خطأ مع ارتکابهم ما هو اشد من ذلك عمدًا وَلَا يَزَالُوْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ یعنی کفار قریش حَتّٰى يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ اخبار عن دوام عداوتهم اِنِ اسْتَطَاعُوْا هو استبعاد لاستطاعتهم وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهٖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَاُولٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ استدل الشافعی بهذه الایة علی ان المرتد لا یحبط عمله ما لم یمت علی الکفر فان صلی

رجل الظهر مثلا ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم امن والوقت باقٍ لا يجب عليه اعادة الصلوٰة وكذا من حج ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه الحج وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة يجب عليه اعادة الصلوٰة ان اسلم والوقت باقٍ وكذا يجب عليه الحج - لنا قوله تعالى وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالْاِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله اعلم فِي الدُّنْيَا فلا يترتب على اسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتله ولا يجب استمهاله الى ثلثة ايام لكنه يستحب فهو حجة على الشافعي في قوله بوجوب الامهال وَالْاٰخِرَةِ بسقوط الثواب وَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ كسائر الكفار - فقال اصحاب السرية - يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزوا فانزل الله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَاجَرُوْا وَجٰهَدُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما مستقلان في تحقيق الرجاء اُولٰٓئِكَ يَرْجُوْنَ رَحْمَتَ اللّٰهِ اى ثوابه اثبت لهم الرجاء اشعارا[1] بان العمل غير موجب قاطع فى الدلالة لا سيما انما العبرة بالخواتيم وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ لما فعلوا خطأ رَّحِيْمٌ ﴿۲۱۸﴾ باعطاء الثواب يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ اخرج احمد عن ابي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فقال الناس ما حرم علينا انما قال اِثْمٌ كَبِيْرٌ وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين امّ اصحابه في المغرب خلط في قرأته فانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى الاية ثم نزلت اغلظ من ذلك يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا الاية في المائدة الى قوله فَهَلْ اَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ قالوا انتهينا ربنا الحديث - قال البغوى جملة القول ان الله تعالى انزل في الخمر اربع ايات نزلت بمكة وَمِنْ ثَمَرٰتِ النَّخِيْلِ وَالْاَعْنَابِ تَتَّخِذُوْنَ مِنْهُ سَكَرًا وَّرِزْقًا حَسَنًا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبتان[2] للعقل مسلبتان[3] للمال فانزل الله هذه الاية فتركها قوم لقوله تعالى اِثْمٌ كَبِيْرٌ وشربها قوم لقوله مَنَافِعُ لِلنَّاسِ الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] في الاصل اشعار [2] في الاصل مذهبة [3] في الاصل مسلبة

واتاھم بخمر فشربوا وسکروا وحضرت صلوٰۃ المغرب فقدموا بعضھم لیصلی بھم فقرا قُلْ یٰاَیُّھَا الْکٰفِرُوْنَ اَعْبُدُ مَا تَعْبُدُوْنَ ھکذا الی اٰخر السورۃ بحذف لا فانزل اللہ تعالٰی یٰاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوۃَ وَاَنْتُمْ سُکٰرٰی الاٰیۃ فحرم السکر فی اوقات الصلوٰۃ فترکھا قوم وقالوا لاخیر فی شیء یحول بیننا وبین الصلوٰۃ وشربھا قوم فی غیر اوقات الصلوٰۃ کان الرجل یشرب بعد صلوٰۃ العشاء فیصبح وقد زال عنہ السکر او بعد صلوٰۃ الصبح فیصحو الی وقت الظھر واتخذ عتبان بن مالک ضیفًا ودعا رجالًا من المسلمین فیھم سعد بن ابی وقاص وکان قد شوی لھم رأس بعیر فاکلوا منہ وشربوا الخمر حتی سکروا منھا ثم انھم افتخروا عند ذلک وانتسبوا وتناشدوا الاشعار وانشد سعد قصیدۃ فیھا ھجاء الانصار وفخر لقومہ فاخذ رجل من الانصار لحیی بعیر فضرب بہ رأس سعد فشجّہ موضحۃ فانطلق سعد الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشکا الیہ الانصاری فقال اللھم بین لنا فی الخمر بیانًا شافیًا۔ فنزلت ما فی المائدۃ واللہ اعلم

اختلف العلماء فی ان الخمر ما ھو فقال ابوحنیفۃ رحمہ اللہ ھو التی من ماء العنب اذا صار مسکرا وقذف بالزبد ولم یشترط صاحباہ القذف بالزبد۔ وقال مالک والشافعی واحمد کل شراب اسکر کثیرہ فھو خمر۔ قالت الحنفیۃ الخمر اسم خاص لما ذکرنا وھو المعروف عند اھل اللغۃ ولھذا اشتہر استعمالہ فیہ واشتہر فی غیرھا مما ذکرنا من المسکرات اسم اخر کالمثلث۔ والطلاء۔ والمنصف۔ والباذق۔ ونحو ذلک واللغۃ لا یجری فیھا القیاس۔ وقال الجمھور اسم الخمر لغۃ لکل ما خامر العقل۔ والتحقیق عندی ان الخمر لفظ مشترک بین الخاص والعام اما حقیقۃ واما بعموم المجاز والمراد فی الاٰیۃ ھو المعنی الاعم۔ قال صاحب القاموس الخمر ما اسکر من عصیر العنب او عام والعموم اصح۔ وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدینۃ منھا شیء رواہ البخاری وحدیث انس کنت ساقی القوم یوم حرمت الخمر وما شرابھم الا الفضیخ البسر والتمر۔ متفق علیہ فی روایۃ۔ انی لقائم اسقی اباطلحۃ فلانًا فلانًا وسمی فی بعض الروایات اباعبیدۃ بن الجراح وابی بن کعب وسھیلًا[1] اذ جاء رجل فقال قد حرمت الخمر فقالوا اھرق ھذہ القلال یا انس قال فما سالوا عنھا ولا راجعوھا بعد خبر الرجل۔ وعنہ قال لقد حرمت الخمر حین حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قلیلًا وعامۃ خمرنا البسر والتمر۔ فھذہ الاٰثار تدل علی ما ذکرت ان الخمر قد یستعمل فی المعنی الاخص لکن المراد بالاٰیۃ ھو المعنی الاعم ولو بالمجاز وان کان المراد بالخمر فی الاٰیۃ المعنی

[1] فی الاصل سھیل

الاخص لما طابق الجواب السوال فان السوال انما کان عن الشراب الذی کانوا یشربونہ حین سألوا قال عمر ومعاذ۔ افتنا یارسول اللہ عن الخمر فانہا مذہبۃ للعقل۔ وقال اللہ تعالی اِنَّمَا یُرِیْدُ الشَّیْطٰنُ اَنْ یُّوْقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَدَاوَۃَ وَالْبَغْضَآءَ فِی الْخَمْرِ وَالْمَیْسِرِ وَیَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّٰہِ وَعَنِ الصَّلٰوۃِ وہذا غیر مختص بماء العنب بل لم یکن ماء العنب مستعملا لہم واللہ اعلم و فی الباب حدیث عمر بن الخطاب انہ قال فی خطبتہ۔ نزل تحریم الخمر وھی من خمسۃ اشیاء العنب والتمر والحنطۃ والشعیر والعسل والخمر ماخامر العقل۔ متفق علیہ ورواہ احمد فی مسندہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الحنطۃ خمر ومن الشعیر خمر ومن التمر خمر ومن الزبیب خمر ومن العسل خمر۔ و فی الباب عن النعمان بن بشیر مرفوعًا نحوہ رواہ الترمذی وابوداود وابن ماجۃ وروی احمد و فی اخرہ وانا انہی عن کل مسکر وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل مسکر حرام وکل مسکر خمر۔ رواہ مسلم وعن انس قال الخمر من العنب والتمر والعسل والذرۃ فما خمرت من ذلک فہو الخمر۔ رواہ احمد واذا ثبت ان اسم الخمر نعم الاشربۃ المسکرۃ فثبت بنص القران ان ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام ونجس فیحد شاربہ من ای شیٔ کان ولا یجوز بیعہا ولا یضمن متلفہا غیر انہ لا یکفر مستحل ما سوی التی من ماء العنب لمکان الاختلاف وقال ابوحنیفۃ رحمہ اللہ یحرم من الاشربۃ سوی الخمر ثلثۃ احدہا الطلاء وھو عصیر العنب اذا طبخ حتی یذہب اقل من ثلثہ فان ذہب نصفہ فہو المنصف او اقل منہ وھو الباذق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثانیہا السکر وھو التی من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد۔ ثالثہا نقیع الزبیب وھو التی من ماء الزبیب اذا اشتد غلا وقذف بالزبد لم یشترط ابویوسف القذف بالزبد فہذہ الاشربۃ نجسۃ نجاسۃ خفیفۃ فی روایۃ وغلیظۃ فی اخری فیحرم القلیل منہ کما یحرم البول لما مر من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الخمر من ہاتین الشجرتین لکن لا یحد شاربہ حتی یسکر لان حرمتہا اجتہادیۃ ظنیۃ والحد ودتندرئ بالشبہات ویجوز بیعہا ویضمن متلفہا عند ابی حنیفۃ خلافا لصاحبیہ۔ والمثلث العنبی ونبیذ التمر والزبیب اذا طبخ ادنی طبخۃ وان اشتد اذا شرب منہ ما یغلب علی ظنہ انہ لا یسکر فکل ذلک عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ حلال خلافا لمحمد رحمہ اللہ ہذا اذا قصد بہ التقوی واما اذا قصد بہ التلہی فلا یحل بالاتفاق۔ والقدر المسکر من ہذہ الثلثۃ حرام بالاتفاق یحد شاربہ۔ قال ابوحنیفۃ وابویوسف انما یحرم من ہذہ الثلثۃ اذا اسکرت القدح الاخیر لانہ

هوالمسكر حقيقة - وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل
فالفانيذ والبنج ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اسكر
ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه - وفي رواية عنهما انه ان اسكر فهو حرام ويحد شاربه
قال في الهداية قالوا الاصح انه يحد وبه قال محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه اذا
اسكر منه كما في سائر الاشربة لكن هذه الاشربة ليست بنجسة عند الثلثة حيث لا يقولون
بحرمة قليلها - وفي فتاوى النسفي ان البنج حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حليته يقتل
ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر - ويدل على ان كل مسكر حرام وعلى ان ما اسكر كثيره فقليله
حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب
يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال
كل مسكر حرام - رواه مسلم - وعن سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر
كثيره - رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام - رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وحديث عائشة
عنه صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملا الكف منه حرام - رواه احمد والترمذي وحسنه وابو
داود وابن حبان في صحيحه وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر رواه ابو داود وعن ديلم الحميري
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد
بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه فاقتلوهم رواه ابو داود وعن
ابي مالك الاشعري - انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها - رواه ابو داود - وفي الباب عن علي عند الدارقطني - وعن خوات بن جبير في المستدرك
واحتجوا على اباحة النبيذ باحاديث منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له اول الليلة
فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء
سقاه الخادم او امر به فصب - رواه مسلم قالوا لو كان حراما لما سقاه الخادم - والجواب انه ان لم يكن مسكرا
ولكن ذهب حلاوته وخاف ان سيكون مسكرا اعطى الخادم وان غلب على ظنه كونه مسكرا امر به فصب
فلا حجة فيه - واحتجوا على ان الحرام مما سوى الخمر القدح الاخير دون قليله بما اسند الى ابن مسعود

کل مسکر حرام قال ہی الشربۃ التی اسکرتک - اخرجہ الدارقطنی - قال ابن ہمام انہ ضعیف فیہ الحجاج بن ارطاۃ وعمار بن مطر وانما ہو قول النخعی واسند ابن المبارک انہ ذکر لہ حدیث ابن مسعود ہذا فقال حدیث باطل - واحتجوا بما روی عن ابن عباس حرمت الخمر بعینہا والسکر من کل شراب - قال ابن ہمام انہ لم یسلم وذکر ابن الجوزی انہ روی ابو سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ فقال ہذا موقوف ولا یتصل الی ابی سعید - قال ابن ہمام نعم ہو متصل من طریق جید عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر بعینہا قلیلہا وکثیرہا والمسکر من کل شراب - وفی لفظ وما اسکر من کل شراب - قال ابن ہمام ولفظ اسکر تصحیف - قلت ومعنی اثر ابن عباس ان المسکر من کل شراب حرام قلیلہا وکثیرہا واحتجوا ایضا بحدیث ابی مسعود الانصاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عطش وہو یطوف بالبیت فأتی بنبیذ من السقایۃ فعطب فقال رجل احرام ہو یا رسول اللہ قال لا علیّ بدلو من ماء زمزم فصبہ علیہ ثم شرب وہو یطوف بالبیت - وعن المطلب بن ابی وداعۃ السہمی نحوہ وفی آخرہ اذا اشتد علیکم شرابکم فاصنعوا ہکذا - وعن ابن عمر انہ سئل عن النبیذ الشدید فقال جلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس فوجد ریح نبیذ فارسل فأتی بہ فوضع رأسہ فیہ فوجدہ شدیدا فصب علیہ الماء ثم شرب ثم قال اذا اختلت اسقیتکم فاکسروہا بالماء - وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ روی ہذہ الاحادیث کلہا الدارقطنی - وعن ابی مسعود سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن النبیذ احلال ام حرام قال حلال - رواہ ابن الجوزی - وعن سعید بن ذی لعوۃ قال شرب اعرابی نبیذا من اداوۃ عمر فسکر فامر بہ فجلد فقال انما شربت نبیذا من اداوتک فقال عمر انما نجلدک علی السکر - رواہ ابن الجوزی - والجواب ان حدیث ابی مسعود قال الدارقطنی ہو معروف بیحیی بن یمان قال احمد بن حنبل کان یحیی بن یمان مخلط وضعفہ قیل لما رواہ غیرہ قال لا الا من ہو اضعف منہ قال النسائی لا یحتج بہ قال ابو حاتم مضطرب الحدیث - وحدیث المطلب بن وداعۃ فی رواتہ محمد بن السائب الکلبی وہو کذاب ساقط کذا قال لیث وسلیمان والسعدی وقال النسائی والدارقطنی متروک وقال ابن حبان وضوح الکذب یظہر فیہ - واما حدیث ابن عمر فیہ عبد الملک بن نافع وہو مجہول ضعیف والصحیح عن ابن عمر مرفوعا ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام - واما حدیث ابن عباس فتفرد بہ القاسم بن بہرام قال ابن حبان لا یجوز الاحتجاج بہ بحال - واما حدیث ابی مسعود فیہ عبد العزیز بن

ابان قال احمد ترکتہ وقال ابن نمیر ھو کذاب یضع الحدیث - واما حدیث سعید بن لقوۃ فقال ابو حاتم هو شیخ دجال وروی ابن ابی شیبۃ عن عمر ونحوہ وفیہ انقطاع - ثم انہ لاخلاف فی النبیذ فانہ ان غلا واشتد فہو حرام قلیلہ وکثیرہ بالاتفاق وان لم یسکر فہو حلال بالاتفاق فلا مساس لہذہ الاحادیث بالخلاف اصلا واللہ اعلم

وَالْمَيْسِرِ مصدر کالموعد سمی بہ القمار لانہ اخذ مال الغیر بیسر او سلب بیسار الغیر- قال عطاء وطاوس ومجاهد کل شئ فیہ قمار فہو من المیسر حتی لعب الصبیان بالجوز والکعاب- قال البغوی روی عن علی رضی اللہ عنہ فی النرد والشطرنج انہما من المیسر- روی البیہقی فی شعب الایمان عن علی انہ کان یقول الشطرنج ہو میسر الاعاجم- وقد ورد فی النہی عن النرد والشطرنج ونحوھما عن بریدۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال- من لعب بالنرد شیر فکانما صبغ یدہ بلحم خنزیر- وروی عبدان وابوموسی وابن حزم عن حبۃ بن مسلم مرسلا- ملعون من لعب بالشطرنج والناظر الیہا کالآکل لحم الخنزیر- وعن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی اللہ ورسولہ- رواہ احمد وابوداؤد- وعنہ انہ قال لا یلعب بالشطرنج الا خاطئ وعنہ انہ سئل عن لعب الشطرنج فقال ہی من الباطل لا یحب اللہ الباطل رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الخمر والمیسر والکوبۃ- رواہ ابوداؤد- وعن ابن عباس مرفوعا نحوہ قیل الکوبۃ الطبل رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن ابی ہریرۃ- ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یتبع حمامۃ قال شیطان یتبع شیطانۃ رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ والبیہقی فی الشعب- والتحقیق ان اللعب بکل شئ حرام اجماعا وما روی عن الشافعی انہ اباح اللعب بالشطرنج فقد صح انہ رجع عن ہذا القول- وان اضاعۃ المال والتبذیر بای وجہ کان کالرشوۃ والقمار والربوا وغیر ذلک ایضا حرام اجماعا قال اللہ تعالیٰ اِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوْٓا اِخْوَانَ الشَّيٰطِيْنِ وفی المیسر اجتمع الامران اللعب اضاعۃ المال فامرہ اشد وہو کبیرۃ من الکبائر اجماعا سواء کان المقامرۃ بما کان بہ عادۃ العرب او بغیر ذلک من الشطرنج والنرد ونحوھما

قُلْ فِيْهِمَآ اِثْمٌ كَبِيْرٌ فانہما یستلزمان الاوزار العظیمۃ من المخاصمۃ والمشاتمۃ ویوقعان العداوۃ والبغضاء ویصدان عن ذکر اللہ وعن الصلوۃ قرا حمزۃ والکسائی اِثْمٌ كَثِيْرٌ بالثاء من حیث تعدد اقسام الاوزار- وقرا الباقون كَبِيْرٌ بالباء بناء علی عظم المعصیۃ وکونہما من الکبائر عن معاذ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشربن خمرا فانہ راس کل

فاحشة - رواه احمد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربها وهو مؤمن الحدیث رواه البخاری وعن ابن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - الخمر ام الفواحش واکبر الکبائر ومن شرب الخمر ترك الصلوة ووقع علی امه وخالته وعمته - رواه الطبرانی بسند صحیح - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم یقبل الله له صلوة اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد لم یقبل الله له صلوة اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد لم یقبل الله له صلوة اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد فی الرابعة لم یقبل الله له صلوة اربعین صباحا فان تاب لم یتب الله علیه وسقاه من نهر الخبال رواه النسائی وابن ماجة والدارمی وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - الخمر ام الخبائث فمن شربها لم یقبل صلاته اربعین یوما فان مات وهی فی بطنه مات میتة جاهلیة - رواه الطبرانی بسند حسن وعنه عن النبی صلی الله علیه وسلم - قال لا یدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمی وعن ابن عمر مرفوعا ثلاثة قد حرم الله علیهم الجنة مدمن الخمر والعاق والدیوث - رواه احمد والنسائی وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله بعثنی رحمة للعالمین وهدی للعالمین وامرنی ربی عز وجل بمحق المعازف والمزامیر والاوثان والصلیب وامر الجاهلیة وحلف ربی عز وجل بعزتی لا یشرب عبد من عبیدی جرعة من خمر الا سقیته من الصدید مثلها ولا یترکها مخافتی الا سقیته من حیاض القدس - رواه احمد وعن ابی موسی الاشعری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة لا یدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر - رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مدمن الخمر ان مات لقی الله کعابد وثن - رواه احمد - وروی ابن ماجة عن ابی هریرة والبیهقی - وعن ابی موسی انه کان یقول ما ابالی شربت الخمر او عبدت هذه الساریة دون الله - رواه النسائی **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** فان فی الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجیع الجبان وتوفیر المروة وتقویة الطبیعة - ودفع بعض الامراض وفی المیسر اصابة المال من غیر کد ولا تعب (**مسئلة**) اجمعوا علی انه لا یجوز الانتفاع بالخمر فی حالة الاختیار واما فی حالة الاکراه والاضطرار فیجوز لقوله تعالی اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَیْهِ - وقوله تعالی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَلَآ اِثْمَ عَلَیْهِ - فمن غص بلقمة ولم یجد غیر الخمر جاز له

ان يسقيها عند ابى حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك فى المشهور عنه لا يجوز - واختلفوا فى انه هل يجوز التداوى بالخمر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وبه قال الشافعى فى اصح قوليه وفى قول له انه يجوز القليل للتداوى قال فى الهداية كره شرب دردى الخمر والامتشاط به لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام - ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحًا او دبرة دابة ولا ان يسقى ذميًا ولا ان يسقى صبيًا للتداوى والوبال على من سقاه - وكذا لا يسقيها الدواب عن وائل بن حجر ان رجلًا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها قال انما صنعتها للدواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء - رواه مسلم وعن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابًا نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستسقى بها المريض قال ان ذلك ليس بشفاء لكنه داء - رواه احمد - وعن ام سلمة قالت نبذت نبيذًا فى كوز فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فصنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - رواه البيهقى وابن حبان ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام وذكره البخارى عن ابن مسعود تعليقًا - قلت ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاءكم فى حرام انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الاية وبالتحريم لا ينتفى المنافع الخلقية لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ - بل المعنى انه لم يرخص لكم فى تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوى بالحرام بحديث انس ان رهطًا من عكل او قال عرينة قدموا المدينة فامرلهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برءوا قتلوا الراعى الحديث متفق عليه والجواب انه منسوخ فان قصة العرنيين كان قبل نزول سورة المائدة على ان الشافعى يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوى بالمحرم - واختلفوا فى انه هل يجوز تخليل الخمر فقال ابو حنيفة يجوز ويطهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يطهر بالتخليل وقال الشافعى واحمد لا يجوز ولا يطهر - لابى حنيفة حديث ام سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال دباغها تحل كما تحل خل الخمر - رواه الدارقطنى قال الدارقطنى تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف

وقال ابن حبان یقلب الاسانید ویلزق المتون الواھیۃ بالاسانید الصحیحۃ لایحل الاحتجاج بہ۔ وقد ذکروا احادیث لا اصل لہا منہا خیر خلکم خل خمرکم و یطہر الدباغ الجلد کما یحل الخمر۔ وھذا لا یعرف والحجۃ للشافعی واحمد حدیث انس ان اباطلحۃ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ایتام ورثوا خمرًا قال اھرقہا قال ولا نجعلہا خلا۔ قال لا اخرجہ مسلم ولہذا الحدیث طرق اخر اخرجہا الدارقطنی وفی بعضہا انی اشتریت لایتام فی حجری خمرًا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھرق الخمر واکسر الدنان فاعاد ذلک علیہ ثلاث مرات۔ وحدیث ابی سعید قال قلنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرلیتیم لنا فامرنا فاھرقناھا **وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** قال البغوی قال الضحاک اثمہما بعد التحریم اکبر من نفعہما قبل التحریم۔ وقیل اثمہما اکبر من نفعہما قبل التحریم۔ والظاھر عندی ان اثمہما بعد التحریم اکبر من نفعہما لکن للکلان مضارا لاثم راجعۃ الی الاخرۃ و منافعہا راجعۃ الی الدنیا ومتاع الدنیا قلیل والساعۃ اذھی وامر واللہ اعلم

اخرج ابن ابی حاتم من طریق سعید وعکرمۃ عن ابن عباس ان نفرا من الصحابۃ حین امروا بالنفقۃ فی سبیل اللہ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا لا ندری ما ھذہ النفقۃ التی امرنا بہا فی اموالنا فما ننفق منہا۔ واخرج ایضًا عن یحیی انہ بلغہ ان معاذ بن جبل وثعلبۃ اتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یارسول اللہ ان لنا ارقاء واھلین فما ننفق من اموالنا فانزل اللہ تعالیٰ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** قرا ابو عمرو بالرفع یعنی الذی ینفقون ھو العفو قال عطاء وقتادۃ والسدی ھو ما فضل عن الحاجۃ وکان الصحابۃ یکتسبون المال فیمسکون قدر النفقۃ ویتصدقون بالفضل بحکم ھذہ الآیۃ۔ عن ابی امامۃ ان رجلا من اھل الصفۃ توفی وترک دینارًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیۃ قال ثم توفی اخر وترک دینارین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیتان۔ رواہ احمد والبیہقی فی شعب الایمان وعن ابی ھاشم بن عقبۃ قال عہد الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عہدًا سمعتہ یقول انما یکفیک من جمع المال خادم ومرکب۔ رواہ احمد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ ثم نسخ ھذا الحکم بآیۃ الزکوۃ قلت وھذا لیس بسدید فان انزال الحکم بالزکوۃ فی صدر سورۃ البقرۃ ونزولہا فی السنۃ الاولی او الثانیۃ من الھجرۃ فایۃ الزکوۃ مقدمۃ نزولا علی ھذہ الآیۃ۔ فاما ان یقال المراد

بہذہ الآیۃ اشتراط ان یکون نصاب المال فی الزکوٰۃ فاضلاً عن الحاجۃ الاصلیۃ من الدین وغیر ذلک
او یقال السوال انما کانت عن الصدقۃ النافلۃ ومقتضی الآیۃ ان الافضل التصدق عن ظہر غنی
قال مجاہد معناہ التصدق عن ظہر غنی حتی لا یبقے کلاً علی الناس۔ وقال عمرو بن دینار العفو
الوسط من غیر اسراف ولا اقتار قال اللہ تعالیٰ وَالَّذِیْنَ اِذَآ اَنْفَقُوْا لَمْ یُسْرِفُوْا وَلَمْ یَقْتُرُوْا۔ وقال
طاؤس العفو ما تیسر ومنہ قولہ تعالیٰ خُذِ الْعَفْوَ ای المیسور من اخلاق الناس فینفق ما تیسر
لہ بذلہ ولا یبلغ منہ الجہد عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الصدقۃ ما کان عن
ظہر غنی وابدأ بمن تعول۔ رواہ البخاری وابو داؤد والنسائی۔ وعن حکیم بن حزام نحوہ متفق علیہ
وروی البغوی عن ابی ہریرۃ نحوہ وزاد والید العلیا خیر من الید السفلی۔ وعن ابن عباس مثلہ
بلفظ خیر الصدقۃ ما ابقت غنی۔ رواہ الطبرانی وعن ابی ہریرۃ قال جاء رجل الی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ عندی دینار فقال انفقہ علی نفسک۔ قال عندی آخر قال
انفقہ علی ولدک قال عندی اخر قال انفقہ علی اہلک قال عندی آخر قال انفقہ علی خادمک قال عندی
انت اعلم۔ رواہ ابو داؤد والنسائی۔ وعن جابر ان رجلاً اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ببیضۃ من ذہب اصابہا
فی بعض المغانم فقال خذہا منی صدقۃ فاعرض عنہ ثم کرر مراراً فقال ہاتہا مغضباً فاخذہا فحذفہا حذفاً
لو اصابہ لشجہ ثم قال یأتی احدکم بمالہ کلہ یتصدق بہ ویجلس یتکفف الناس انما الصدقۃ عن ظہر غنی۔ رواہ البزار وابو داؤد ابن حبان والحاکم
عن البزار فی بعض المغانم الباقیین فی بعض المغازی فان قیل لہذا الحدیث والآیۃ یدل ان علی کراہۃ انفاق جمیع المال
وکراہۃ جہد المقل۔ فان العفو ضد الجہد وحدیث ابی امامۃ یدل علی وجوب انفاق جمیع المال۔ وقد
صح عنہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ انہ سئل ای صدقۃ افضل قال جہد المقل وابدأ بمن تعول۔ رواہ
ابو داؤد من حدیث ابی ہریرۃ۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لو کان لی مثل احد ذہباً لسرنی ان لا یمر علی ثلاث لیال وعندی منہ شیء الا شیء ارصدہ لدین
رواہ البخاری وعن اسماء قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انفقی ولا تحصی فیحصی اللہ علیک
ولا توعی فیوعی اللہ علیک ارضخی ما استطعت۔ متفق علیہ قلت الحکم یختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فمن کان یعد ما یتصدق بکل مالہ یتکفف الناس ولا یستطیع الصبر
علی الفقر لا یجوز لہ ذلک ومن یقدر علی الصبر ولیس علیہ حق من حقوق الناس فالافضل

فى حقه البذل فى سبيل الله - وحقوق الناس من الديون و نفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الاجنبى لا محالة فان ذلك فريضة وهذه نافلة - ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبى صلى الله عليه وسلم كاهل الصفة من الصحابة واهل الخانقاه من الصوفية فيكره لنا امساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث ابى امامة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم عبر بالتحسر على فوات الافضل من الاعمال بالكلية - فان قيل لوانفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقط ادى نافلة ولوانفق بعد ما بلغ المال نصابا وحال عليه الحول فقد ادى فريضة واداء الفريضة يكون افضل من النافلة فكيف يقال بالعكس - قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة عن صرف النعمة فى رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيرا وتفضلا وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة - ولكن من انفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالعزيمة - والواجب فى المال بعد النصاب وان كان ربع العشر مثلا لكن من انفق كل المال فى سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القراءة فى الصلوة يتادى بالفاتحة وثلاث ايات قصار لكن من قرا القران كله فى ركعة يقع عن الواجب لان اقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ - وَاَنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ شامل لهما - وكون المال فاضلا عن الحاجة يكفى لصدق من التبعيضية فى مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ الكاف فى موضع النصب صفة مصدر محذوف يعنى يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ تبيينا مثل ذلك التبيين فى امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحد العلامة والمخاطب به جمع على تأويل القبيل الجمع اوهو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وخطابه يشتمل على خطاب الامة كقوله تعالى يٰاَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ﴿٢١٩﴾ فى الدلائل والاحكام فتعلمون ان تلك الايات لا يتصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين فِى الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ الظرف متعلق بيبين تقديرا لكلام يبين الله لكم الايات ما يصلح لكم فى امر الدنيا والاخرة لعلكم تتفكرون وقيل الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والاخرة فتأخذون بما هو

اصلح لكم فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم المعاش فى الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم فى العقبى او المعنى لعلكم تتفكرون فى الدارين فتؤثرون ابقاهما واكثرهما منافع - عن على رضى الله عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل - رواه البخارى فى ترجمة باب ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن جابر مرفوعًا - وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير وقام وقد اثر فى جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال مالى وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها - رواه احمد والترمذى وابن ماجة - وعن ابى الدرداء مرفوعًا ان امامكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون - رواه البيهقى فى الشعب والله اعلم

اخرج ابو داؤد والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الاية تحرج المسلمون تحرجا شديدًا حتى عزلوا اموال اليتمى عن اموالهم فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** يعنى اصلاح اموال اليتمى وامورهم خير فان رايتم الاصلاح فى المجانبة فذالك **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ** ورايتم اصلاحهم فى المخالطة **فَإِخْوَانُكُمْ** اى انهم اخوانكم فى الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضًا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح **وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ** يعنى الذى يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق **مِنَ الْمُصْلِحِ** الذى يقصد به الاصلاح **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ** اى لضيق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح **إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ** غالب يحكم ما يشاء سهل على العباد او شق عليهم **حَكِيمٌ** ۝ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة والله اعلم

قال البغوى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا مرثد الغنوى الى مكة ليخرج منها ناسًا من المسلمين سرًّا - فلما قدمها سمعت به امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له فى الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد

الاتخلو فقال لہا ویحک یا عناق ان الاسلام قد حال بیننا وبین ذلک قالت فہل لک ان تتزوجنی قال نعم ولکن ارجع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستامرہ فقالت ابی تتبرم ثم استغاثت علیہ فضربوہ ضربا شدیدا ثم خلوا سبیلہ فلما قضی حاجتہ بمکۃ وانصرف الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلمہ بالذی کان من امرہ وامر عناق وقال یا رسول اللہ اتحل لی ان اتزوجہا فانزل اللہ تعالی وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وکذا اخرجہ ابن المنذر وابن ابی حاتم والواحدی عن مقاتل - وقال السیوطی لیس ھو فی نزول ھذہ الآیۃ انما ھو فی نزول آیۃ سورۃ النور اَلزَّانِيْ لَا يَنْكِحُ اِلَّا زَانِيَةً الآیۃ کذا اخرجہ ابو داؤد والترمذی والنسائی من حدیث ابن عمرو وھذہ الآیۃ منسوخۃ فی حق الکتابیات لقولہ تعالی وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وھن مشرکات حیث یعبدون عزیرا ومسیحا وَلَاَمَةٌ ای امرأۃ حرۃ کانت او امۃ فان الناس عباد اللہ واماؤہ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ یعنی بمالہا وجمالہا وشمائلہا - والواو للحال ولو بمعنی ان تعلیل لما سبق من النہی - قال البغوی نزلت فی خنساء ولیدۃ کانت لحذیفۃ بن الیمان فاعتقہا فتزوجہا واخرج الواحدی من طریق الواقدی عن ابی مالک عن ابن عباس انہ کانت امۃ سوداء لعبد اللہ بن رواحۃ وانہ غضب علیہا فلطمہا ثم فزع فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بذلک فقال لہ علیہ السلام وما ھی یا عبد اللہ فقال ھی تشہد ان لا الہ الا اللہ وانک رسول اللہ تصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلی - فقال ھذہ مؤمنۃ - قال عبد اللہ فوالذی بعثک بالحق لاعتقہا ولا تزوجہا ففعل فطعن علیہ ناس من المسلمین وقالوا انکح امۃ وعرضوا علیہ حرۃ مشرکۃ فانزل اللہ ھذہ الآیۃ - ویستفاد من ھذہ الآیۃ بالقیاس ان امرأۃ تقیۃ ذات اخلاق حسنۃ وان کانت فقیرۃ ذمیمۃ اولی بالنکاح من امرأۃ فاسقۃ سیئۃ الاخلاق وان کانت غنیۃ جمیلۃ - وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تنکح المرءۃ لاربع لمالہا ولحسبہا ولجمالہا ولدینہا فاظفر بذات الدین تربت یداک - متفق علیہ وعن عبد اللہ بن عمرو مرفوعا خیر متاع الدنیا المرءۃ الصالحۃ - رواہ مسلم وعن ابی سعید الخدری مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنۃ بنی اسرائیل کانت فی النساء رواہ مسلم -

وَلَا تُنْكِحُوا مسلمۃ حذف احدی المفعولین والخطاب الی الاولیاء والی الحکام یعنی امنعوهن عن نکاح المشرکین الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا۔ هذه الایۃ محکمۃ لا یجوز نکاح المؤمنۃ بالمشرک کتابیا کان او غیرہ اجماعا وَلَعَبْدٌ ای رجل مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ بمالہ وجاهه وغیر ذلک اُولٰٓئِكَ یعنی المشرکات والمشرکین يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ ای الی الکفر والمعاصی فان للصحبۃ والموالات تأثیر فی النفوس یصیر المرء علی دین خلیلہ وجلیسہ وَاللّٰهُ يَدْعُوْا علی لسان رسلہ۔ او المعنی واولیاء اللہ حذف المضاف واقیم المضاف الیہ مقامہ تفخیما لشانہم اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ یعنی الی اعتقادات واعمال توجب الجنۃ والمغفرۃ فاولیاء اللہ احق بالمواصلۃ بِاِذْنِهٖ بتوفیقہ وتیسیرہ او لقضائہ وارادتہ وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ اوامرہ ونواهیہ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ ﴿۲۲۱﴾ لکی یتذکروا او لیکونوا بحیث یرجی منہم التذکر واللہ اعلم

ع ۲۷ ۱۱

روی البخاری ومسلم والترمذی عن انس ان الیهود کانوا اذا حاضت المرأۃ منہم لم یؤاکلوها ولم یجامعوها فی البیوت فسأل اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک۔ واخرج[1] عن ابن عباس ان السائل ثابت بن الدحداح۔ واخرج ابن جریر عن السدی نحوہ فانزل اللہ تعالیٰ وَيَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ۔ المحیض مصدر کالمجیئ والمبیت۔ والمعنی یسئلونک عما یفعل بالنساء فی المحیض۔ ذکر اللہ سبحانہ یسئلونک بغیر واو ثلثا ثم بالواو ثلثا لعلہ کانت السوالات السابقۃ فی اوقات متفرقۃ والثلثۃ الاخیرۃ کانت فی وقت واحد فلذلک ذکرها بلفظ الجمع قُلْ یا محمد هُوَ یعنی الحیض اَذًى قذر مستقذر فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِی الْمَحِيْضِ والمراد باعتزال النساء ترک الوطی اجماعا دون ترک المخالطۃ فی الاکل والشرب والمضاجعۃ وغیر ذلک۔ روی البخاری ومسلم فی حدیث انس المذکور انہ حین نزلت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا کل شیء الا النکاح وعن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وکلانا جنب وکان یأمرنی فاتزر فیباشرنی وانا حائض وکان یخرج رأسہ الیّ وهو معتکف فاغسلہ وانا حائض متفق علیہ وعنها قالت کنت اشرب وانا حائض ثم اناولہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فاہ علی موضع فیّ فیشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناولہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فاہ علی موضع فیّ رواہ مسلم وعنها قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتکی فی حجری وانا حائض ثم یقرأ القراٰن متفق علیہ وعنها قالت قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد فقلت

[1] هکذا بیاض فی الاصل ۱۲

الی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک۔ رواہ مسلم عن میمونۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی مرط بعضہ علیّ وبعضہ علیہ وانا حائض۔ متفق علیہ وعن ام سلمۃ قالت حضت فاخذت ثیاب حیضتی فلبستہا فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انفست قلت نعم فادخلنی معہ فی الخمیلۃ۔ رواہ البخاری وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ تاکید للحکم السابق وبیان للغایۃ قرأ عاصم بروایۃ ابی بکر وحمزۃ والکسائی وخلف ۱۲ ابو محمل بتشدید الطاء والہاء وقرأ الاخرون بسکون الطاء وضم الہاء مخففا ومعنی القراءتین عند مالک والشافعی واحمد احد یعنی حتی یغتسلن فلا یجوز عندہم قربان الحائض بعد انقطاع دمہا قبل الاغتسال اصلا۔ وقال ابو حنیفۃ معنی قراءۃ التخفیف حتی یطہرن من الحیض وتنقطع دمہن فیجوز علی ہذہ القراءۃ القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنی قراءۃ التشدید الاغتسال فعلی ہذہ القراءۃ لا یجوز ذلک فیحمل ابو حنیفۃ قراءۃ التخفیف علی ما اذا انقطع دمہا بعد عشرۃ ایام وقراءۃ التشدید علی مادون العشرۃ۔ ویرد علیہ ان قراءۃ التشدید ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءۃ التخفیف لا یدل علی اباحۃ القربان قبل الاغتسال الا بالمفہوم والمفہوم لا یعارض المنطوق۔ وبعد ما اجمعوا علی حرمۃ الوطی فی الحیض اختلفوا فی انہ من ارتکب ذلک ہل یجب علیہ کفارۃ ام لا۔ فقال ابو حنیفۃ ومالک لا یجب علیہ الکفارۃ بل الاستغفار فحسب۔ وہو الجدید من قول الشافعی۔ وقال احمد یتصدق بدینار فان لم یجد فنصف دینار۔ وقال الشافعی فی القدیم ان اتی حائضا فی اقبال الدم فعلیہ دینار وفی ادبار الدم فنصف دینار۔ لحدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یأتی امرأتہ وہی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار۔ رواہ احمد عن یحیی عن شعبۃ عن الحکم عن عبد الحمید عن مقیم عنہ ورواہ اہل السنن والدارقطنی ورواۃ ہذا الحدیث مخرج فی الصحیحین الا مقیما انفرد باخراجہ البخاری وصححہ ابن القطان والحاکم وابن دقیق العید فلا یضر روایۃ من رواہ موقوفا فان الرفع زیادۃ مقبولۃ من الثقۃ واحتجوا للقول القدیم للشافعی بما روی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان دما احمر فدینار واذا کان دما اصفر فنصف دینار۔ ومدار ہذا الحدیث علی عبد الکریم ابی امیۃ وہو مجمع علی ترکہ کان ابو ایوب السجستانی یرمیہ بالکذب وقال احمد ویحیی لیس بشئی واختلفوا فی الاستمتاع بما تحت الازار

دون الجماع فقال احمد يجوز وقال الجمهور لا يجوز لاحمد ما مر من حديث انس اصنعوا كل شئ الا النكاح - وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا رواه ابن الجوزي - واحتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل - رواه رزين - قال محيي السنة اسناده ليس بالقوي - وعن عبد الله بن نحوه رواه ابو داؤد[1] - وعن زيد بن اسلم قال - ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها - رواه مالك والدارمي مرسلا - والتحقيق انه ان ملك اربه فلا بأس بالمساس تحت الازار دون الفرج لان المراد بالاية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز - والا فالترك واجب فانه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه - واجمعوا على ان الحيض يمنع جواز الصلوٰة ووجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه - فلذا لا تقضى الصلوٰة وتقضى الصوم قالت عائشة - كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلوٰة - رواه مسلم والترمذي - وهذا حديث مشهور روى معناه عن كثير من الصحابة صريحا ودلالة - وفي الصحيحين قوله عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم - وايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوٰة - ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته اجماعا - قال الله تعالى لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داؤد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن - رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني - وله شاهد من حديث جابر - رواه الدارقطني مرفوعا وفي اسناد هذين الحديثين مقال والله اعلم فَإِذَا تَطَهَّرْنَ اتفق القراء ههنا على التشديد فظهر ان الاغتسال شرط لاباحة الوطي فَأْتُوهُنَّ فجامعوهن يعني اباحكم الله الجماع بعد التطهر مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ يعني الفرج دون الدبر -

[1] هكذا في الاصل ؛

وانما ذکرنا الاباحة لان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب۔ قال مجاهد وقتادة وعکرمة ای من حیث امرکم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج۔ وکذا قال ابن عباس قیل من ههنا بمعنی فی یعنی فی حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰهُ وهو الفرج کقوله تعالیٰ اِذَا نُوْدِیَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ یَّوْمِ الْجُمُعَةِ ای فی یوم الجمعة۔ وقال ابن الحنفیة من قبل الحلال دون الفجور اِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوَّابِیْنَ من الکفر والمعاصی وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِیْنَ ﴿۲۲۲﴾ من الاقذار کجامعة الحائض والاتیان فی الدبر ومن الاحداث والاخباث فحرمة اتیان النساء فی ادبارهن ثبت بهذه الاٰیة بالاشارة او بالقیاس علی حرمة وطی الحائض فانه مستقذر کالوطی فی الحیض۔ بل الوطی مطلقًا مستقذر سواء کان فی القبل او فی دبر الرجل او المرأة ومن ثم یجب الغسل به لکن ابیح الوطی فی القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرائط من النکاح وعدم المحرمیة وبراءة الرحم والطهارة من الحیض وغیر ذلک۔ ولا ضرورة فی الوطی فی الدبر سواء کان المفعول به رجلًا او امرأة فبقی علی حرمته لعلة الاستقذار۔ وقد ثبت حرمة اتیان الرجل الرجلَ فی دبره بالنصوص القطعیة والاجماع وهلک فی ذلک قوم لوط علیه السلام فکذا اتیان المرءة فی دبرها۔ ومن ثم قید الله سبحانه قوله فَاْتُوْهُنَّ بقوله مِنْ حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰهُ۔ ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الاذی وبیان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالیٰ تلک الاٰیة بقوله۔

نِسَآؤُکُمْ حَرْثٌ لَّکُمْ۔ یعنی مواضع حرث لکم شبههن بها تشبیهًا لما یلقی فی ارحامهن من النطف بالبذور یعنی ابیح لکم اتیانهن ضرورة ابقاء النسل فَاْتُوْا حَرْثَکُمْ یعنی فروجهن فهو کالبیان لقوله فَاْتُوْهُنَّ مِنْ حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰهُ اَنّٰی شِئْتُمْ یعنی کیف شئتم فان کلمة انی مشترکة فی معنی کیف واین ولا یتصور ههنا معنی این فانه تدل علی عموم المحل ومحل الحرث لیس الا واحد فتعین معنی کیف ویقتضیه ما سنذکر من التحقیق فی سبب نزول الاٰیة والله اعلم وبما قلنا من حرمة اتیان النساء فی ادبارهن قال ابو حنیفة واحمد وجمهور اهل السنة۔ ویحکی عن مالک جواز اتیان المرءة فی دبرها واکثر اصحابه ینکرون ان یکون ذلک مذهبًا له والصحیح انه کان مذهبًا له ثم رجع عنه هو ورجع عنه اصحابه۔ والشافعی فیه قولان القول القدیم عنه ما حکی عن ابن عبد الحکم عن الشافعی انه قال لم یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تحریمه ولا فی تحلیله شیءٌ والقیاس انه حلال فکانه قاس

على من عالج امرأته بذكره فى فخذها أو بدها - روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعى فى مسئلة اتيان المرءة فى دبرها فقال سألنى محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباى شئ حرمته قال لقوله عز وجل فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ والحرث لا يكون الا فى الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها افى ذلك حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الاية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وما ملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء فى الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن قياس الشافعى ومن ثم رجع الشافعى عن قوله ذلك - قال الحاكم لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القول القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه حرمه - وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذى لا اله الا هو قد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى وابو نصر بن الصباح فى الشامل وغيرهم - وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن - والتحقيق ان للشافعى فيه قولان والجديد المرجوع اليه انه وافق الجمهور فى التحريم - وقد ورد فى حرمة الاتيان فى الدبر احاديث قال ابن الجوزى روى ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب وخزيمة بن ثابت وابى هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر وبن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن على وابو ذر وجابر بن عبد الله - قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائى والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاءوس عن ابيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابو حاتم وقال الذهبى صالح الحديث وقد اختلف عليه فى رفعه ووقفه - واما حديث على فقد اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى اعجازهن - واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال

النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن اتیان النساء فی ادبارھن فقال۔ حلال۔ فلما ولی الرجل دعا فقال کیف قلت فی ای الخربتین امن دبرھا فی قبلہا فنعم اومن دبرھا فی دبرھا فلا ان اللہ لا یستحی من الحق لا تأتوا النساء فی ادبارھن۔ رواہ الشافعی واحمد والترمذی وابن ماجۃ والدارمی وفیہ عمرو بن احیحۃ مجہول الحال ورواہ النسائی من طریق وھب بن سوید بن ھلال عن ابیہ عن علی بن السائب عن حصین بن محصین عن ھرمی بن عبداللہ عن خزیمۃ۔ ومن طریق ھرمی ایضاً اخرجہ احمد والنسائی و ابن حبان وھو لا یعرف حالہ ایضاً۔ وقال البزار لا اعلم فی ھذا الباب حدیثاً صحیحاً وکلما روی عن خزیمۃ بن ثابت فغیر صحیح وکذا روی الحاکم عن الحافظ ابی علی النیشا بوری ومثلہ عن النسائی وقال قبلہما البخاری۔ واما حدیث ابی ھریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال ملعون من اتی امرأۃ فی دبرھا وفی لفظ لا ینظر اللہ یوم القیمۃ الی رجل اتی امرأۃ فی دبرھا۔ رواہ احمد وابوداؤد وبقیۃ اصحاب السنن من طریق سہیل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی ھریرۃ۔ واخرجہ البزار و قال۔ الحارث بن مخلد لیس بمشہور۔ وقال ابن القطان لا یعرف حالہ۔ وقد اختلف فیہ علی سہیل فرواہ اسمٰعیل بن عیاش عنہ عن محمد بن المنکدر عن جابر اخرجہ الدارقطنی وابن شاھین۔ ورواہ عمر مولی عفرۃ عن سہیل عن ابیہ عن جابر اخرجہ ابن عدی واسنادہ ضعیف۔ ولحدیث ابی ھریرۃ طریق اٰخر اخرجہا احمد والترمذی من طریق حماد بن سلمۃ عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ عنہ بلفظ من اتی حائضاً او امرأۃً فی دبرھا او کاھناً فصدقہ ما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد قال الترمذی غریب لا نعرفہ الا من حدیث حکیم وقال البخاری لا یعرف لابی تمیمۃ سماعاً عن ابی ھریرۃ۔ وقال البزار ھذا حدیث منکر وحکیم لا یحتج بہ وما تفرد بہ فلیس بشیء۔ ولہ طریق ثالث اخرجہا النسائی من روایۃ الزھری عن ابی سلمۃ عنہ۔ قال حمزۃ الکنانی ھذا حدیث منکر وعبدالملک راویہ قد تکلم فیہ دحیم وابوحاتم وغیرھما۔ والمحفوظ الموقوف ولہ طریق رابع اخرجہا النسائی من طریق بکر بن خنیس عن لیث عن مجاھد عن ابی ھریرۃ بلفظ۔ من اتی شیئاً من الرجال او النساء فی الادبار فقد کفر وبکر ولیث ضعیفان۔ ولہ طریق خامس رواہ عبداللہ بن عمر بن حبان عن مسلم بن خالد الزنجی عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ بلفظ ملعون من اتی النساء فی ادبارھن۔ رواہ احمد والنسائی ومسلم ضعفہ النسائی وغیرہ وقال الذھبی صدوق وثقہ یحیی بن معین وغیرہ۔

واما حديث ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كثير بن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من وهب. انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخلد بن سليمان عن كريب. وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفًا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق اخر موقوفًا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه ان رجلًا سأل عن ابن عباس عن اتيان المرءة في دبرها فقال تسئلني عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوى. واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرءة في دبرها فقال هي اللواطة الصغرى. واخرجه النسائي واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره. وفي الباب عن انس اخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي بن كعب في خبر الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدًا وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد فيه ابن لهيعة. وهذه الاحاديث كلها وان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعًا بورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لامرد له فوجب القول به والله اعلم۔

واحتج القائلون باباحته بما صح عن ابن عمر بطرق كثيرة انه قال نِسَاۤؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ نزلت في اتيان النساء في ادبارهن - رواه البخاري. وكذا روى الطبراني بسند جيد عنه انه قال - انما نزلت رخصة في الاتيان الدبر - واخرج ايضًا عنه - ان رجلا اصاب امراة في دبرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك الناس فانزل الله تعالى - وكذا اخرج ابن جرير وابو يعلى وابن مردويه من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلًا اصاب امراة في دبرها فانكر الناس عليه ذلك فانزل الله تعالى نِسَاۤؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ - قلت هذا وهم من ابن عمر وابي سعيد اخطئا في تاويل الاية ولو كان هذا سبب نزول هذه الاية لما طابق الحكم الوقعة فان قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ حكم باتيان الحرث لا باتيان الدبر فانه ليس بمحل الحرث فلا ينتهض حجة لاباحة الدبر - وقيل هذا وهم من نافع لما روى عن عبد الله بن الحسن انه لقى سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر

انه لم يكن يرى بأسًا باتيان النساء فى ادبارهن قال كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله يؤتون فى فروجهن من ادبارهن . قلت وقول سالم هذا ليس بسديد فانه لم ينفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن اسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسعيد بن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهمًا من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس - اخرج ابو داؤد والحاكم عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم - انما كان اهل هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلًا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرفٍ وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار اخذوا بذلك وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحًا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرفٍ فسرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ - اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وهكذا فى سبب نزول هذه الاية روى البخارى وابو داؤد والترمذى عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فاكذبهم الله تعالى وقال نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ اى كيف شئتم فى الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث - وكذا روى احمد عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلتُ على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت انى سائلك عن امر وانا استحيى ان اسئلك - قالت لا تستحيى يا ابن اخى قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت كانت اليهود تقول من جبا امرأته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطيع زوجها قالت لن تفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الانصارية ان تسئله فخرجت فحدثت ام سلمة فقال ادعى الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الاية نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ صمامًا واحدًا - واخرج احمد والترمذى عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكتُ قال وما اهلكك - قال حولت رحلى الليلة - فلم يرد عليه فانزل الله تعالى هذه

الاٰیۃ فقال علیہ السلام اقبل وادبر واتق الدبر والحیضۃ۔ وبہذا ظہر انہ صلی اللہ علیہ وسلم فسر ہذہ الاٰیۃ
بقولہ اقبل وادبر واتق الدبر والحیضۃ کما فسر قولہ تعالیٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ بقولہ اصنعوا کل شئ
الا النکاح وان کان ظاہر تلک الاٰیۃ لا تدل علی جواز مخالطۃ النساء فی المأکل والمشارب فظہر
ان لا فلاح ما ذکر ابن عبد الحکم عن الشافعی۔ ان ہذہ الاٰیۃ لیست محرمۃ للدبر کما انہا لیست محرمۃ للوطی فی الساق
وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۔ یعنی لا تقصدوا بالنکاح الحظوظ العاجلۃ فقط بل
اقصدوا المنافع الراجعۃ الی الدین من تحصین الفرج والولد الصالح یدعو لہ ویستغفر ولا افراط
فان الامور المباحۃ باقتران النیۃ الصحیحۃ الصالحۃ تصیر عبادۃ۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وفی بضع احدکم صدقۃ قالوا یارسول اللہ ایأتی احدنا شہوتہ ویکون لہ فیہا اجر قال ارأیتم
لو وضعہا فی حرام اکان علیہ فیہ وزر فکذلک اذا وضعہا فی حلال کان لہ اجر۔ رواہ مسلم فی حدیث
ابی ذر۔ وعن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عملہ الا من
ثلثۃ صدقۃ جاریۃ او علم ینتفع بہ او ولد صالح یدعو لہ۔ رواہ مسلم وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
لا یموت لاحد من المسلمین ثلثۃ من الولد فتمسہ النار الا تحلۃ القسم۔ متفق علیہ وعنہ قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنسوۃ من الانصار لا یموت لاحداکن ثلثۃ من الولد فتحتسب
الا دخلت الجنۃ فقالت امرأۃ منہن او اثنان یارسول اللہ قال واثنان۔ رواہ مسلم وعن ابن
عباس مرفوعًا من کان لہ فرطان من امتی ادخلہ اللہ بہما الجنۃ۔ فقالت عائشۃ فمن کان لہ
فرط من امتک قال ومن کان لہ فرط الحدیث۔ رواہ الترمذی ویمکن ان یقال قولہ تعالیٰ وَقَدِّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ عطف تفسیری لقولہ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ومعناہ ان تأتیانکم حرثکم تقدیم منکم لانفسکم
من الافراط والدعوات والاستغفارات من صالحی الاولاد وبہ یظہر فائدۃ النکاح وان لم
تکن لہ نیۃ صالحۃ۔ وقال عطاء ومجاہد المراد بہ التسمیۃ والدعاء عند الجماع۔ روی البخاری
عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال۔ لو ان احدکم اذا اراد ان یأتی اہلہ قال بسم اللہ
اللہم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا۔ فانہ ان یقدر بینہما ولد فی ذلک لم یضرہ
الشیطان ابدًا **وَاتَّقُوا اللَّهَ** بالاجتناب عن معاصیہ **وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ**
فیجزیکم باعمالکم ان خیرًا فخیرًا وان شرًا فشرًا **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿۲۲۳﴾ عن صہیب قال قال رسول اللہ

صلے اللہ علیہ وسلم عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شکر فکان خیرا له وان اصابته ضراء صبر فکان خیرا له - رواہ مسلم

ذکر البغوی انه کان بین عبد اللہ بن رواحة وبین ختنه علی اخته بشیر بن النعمان الانصاری شئ فحلف عبد اللہ ان لا یدخل علیه ولا یکلمه ولا یصلح بینه وبین خصمه واذا قیل له قال حلفت باللہ ان لا افعل فلا یحل لی الا ان تبر یمینی فانزل اللہ تعالیٰ **وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ** ای الحلف باللہ او یمین اللہ علی حذف المضاف **عُرْضَةً** فعلة بمعنی المفعول کالقبضة یطلق لما یعرض دون الشئ فیکون حاجزا عنه یعنی لا تجعلوا الحلف باللہ مانعا عن الحسنات **لِّاَيْمَانِكُمْ** اللام صلة لعرضة لما فیها من الاعتراض - والمراد بالایمان الامور التی یحلف علیها **اَنْ تَبَرُّوْا** مع ما عطف علیه عطف بیان لایمانکم - ویحتمل ان یکون اللام فی لایمانکم للتعلیل ویتعلق ان بالفعل او بعرضة ای لا تجعلوا اللہ عرضة لاجل ایمانکم لان تبروا - وقد یطلق عرضة للمعرض للامور لا یزال یقع علیه یقال جعلته عرضة لکذا ای نصبته له وفی القاموس العرضة الاعتراض فی الخیر والشر یعنی لا تقعوا علی الحلف باللہ فی کل امر ولا تجعلوہ کالھدف المنصوب للرمی - ولا تعرضوا بالیمین فی کل ساعة فحینئذ ان تبروا اما علة للنہی ای انہاکم عن الحلف لان تبروا او علة للمنہی بتقدیر لا ای لا تکثروا الحلف لان لا تبروا **وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ** وبهذه الایة ثبت ان الاکثار بالحلف مکروہ وان الحلاف مجترئ علی اللہ لا یکون برا متقیا ولا موثوقا به فی اصلاح ذات البین قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الحلف حنث او ندم - رواہ الحاکم بسند صحیح عن ابن عمر ورواہ البخاری فی تاریخه - وانه من حلف علی ترک عمل من اعمال البر یجب علیه ان لا یجعل یمینه مانعا من البر بل یحنث ویکفر - عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من حلف بیمین فرای غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ولیفعل الذی هو خیر - رواہ مسلم وفی الصحیحین عن عبد الرحمن بن سمرة نحوہ وعن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انی واللہ ان شاء اللہ لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر - متفق علیه وقیل هذه الایة نزلت فی الصدیق رضی اللہ عنه لما حلف ان لا ینفق علی مسطح لافترائه علی عائشة اخرجه ابن جریر عن ابن جریج **وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ** لایمانکم **عَلِيْمٌ** (۲۲۴) لنیاتکم -

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بالعقاب فی الآخرة وهو المراد بالمؤاخذة ههنا فی کلا الکلمتین وکذا فی المائدة لا کما قیل ان المراد فی المائدة المؤاخذة الدنیویة بالکفارة او اعم منهما۔ لان الکفارة کالزکوة خالص حق الله تعالی مؤاخذة به فی الدنیا ولهذا من مات وعلیه الزکوة او الکفارة ولم یوص لا یستغان من تعلق حق الورثة بخلاف دیون العباد والعشر والخراج وایضاً لا یجب الکفارة بنفس الیمین بل بالحنث بعد الیمین فلا یتصور تعلیق المؤاخذة بالکفارة بعقد الیمین۔ فالمراد بالمؤاخذة هو العقاب الکفارة شرعت لرفع ذلک المؤاخذة بِاللَّغْوِ الکائن فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ واللغو فی اللغة الساقط الذی لا یعتد به من الکلام ومن غیره کذا فی القاموس والمراد ههنا ماجری من الیمین علی اللسان من غیر عقد وقصد سواء کان فی الانشاء او الخبر الماضی والمستقبل۔ وهذا التفسیر مروی عن عائشة روی الشافعی انها قالت لغو الیمین قول الانسان لا والله وبلی والله۔ واخرجه ابوداؤد عن عائشة مرفوعًا۔ والی هذا ذهب الشعبی وعکرمة وبه قال الشافعی۔ وهذا هو المناسب للمعنی اللغوی المذکور فانه اذا کان من غیر قصد فهو ساقط عن الاعتبار غیر معتد به لا یترتب علیه الاثم اجماعًا ان کان فی الاخبار۔ وکذا لا ینعقد عند الشافعی اذا کان هذا القسم من الیمین فی الانشاء۔ فلا یجب علیه الکفارة ان حنث والحجة له هذه الآیة بهذه التفسیر وقال ابوحنیفة رحمه الله ینعقد الیمین ویجب الکفارة ان حنث لقوله صلی الله علیه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والیمین کذا قال صاحب الهدایة۔ وهذا الحدیث لم نجده فی کتب الحدیث لکن وجدنا حدیث ابی هریرة من طریق عبد الرحمن بن حبیب عن عطاء عن یوسف بن ماهك عنه مرفوعًا ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة۔ اخرجه احمد وابوداؤد والترمذی وابن ماجة والحاکم والدارقطنی قال الترمذی حسن وقال الحاکم صحیح وقال ابن الجوزی عطاء هو ابن عجلان متروک الحدیث وقال الحافظ ابن حجر وهم ابن الجوزی انما هو عطاء بن ابی رباح۔ وعبد الرحمن بن حبیب مختلف فیه قال النسائی۔ منکر الحدیث ووثقه غیره فالحدیث حسن واخرجه ابن عدی فی الکامل بلفظ ثلاث لیس فیها لعب من تکلم بشیئ منها لاعبًا فقد وجب علیه الطلاق والعتاق والنکاح وفیه ابن لهیعة ضعیف واخرج عبد الرزاق عن علی وعمر موقوفًا انهما قالا۔ ثلاث لا لعب فیهن النکاح والطلاق والعتاق۔ وفی

روایۃ عنہما اربع وزاد النذر - قال ابن ہمام ولا شک ان الیمین فی معنی النذر فیقاس علیہ - قلت
ما ذکرہ الشافعی حدیث مرفوع التحق بیانا وتفسیرا للاٰیۃ والقیاس فی مقابلۃ النص لا یعتد بہ
مع ان المقیس علیہ وقع فی اثر موقوف لیس بمرفوع - وقال ابن ہمام ولو ثبت حدیث الیمین لم یکن
فیہ دلیل لان المذکور فیہ جعل الہزل بالیمین جدا والہازل قاصد للیمین غیر راض بحکمہ فلا یعتبر
عدم رضائہ بعد مباشرتہ السبب مختارا - والناسی لم یقصد شیئا اصلا ولم یدر ما صنع وکذا المخطی
لم یقصد التلفظ بہ بل بشئ اٰخر فلیس ہو فی معنی الہازل فلا نص فیہ ولا قیاس علی ان ابا حنیفۃ
قال فی تفسیر اللغو فی الیمین ان یحلف علی شئ یری انہ صادق فیہ ثم تبین لہ خلاف ذلک وہو
قول الزہری والحسن وابراہیم النخعی وقتادۃ ومکحول قالوا لا کفارۃ فیہ ولا اثم مع ان الحالف
یقصد فیہ الیمین مع ظن البر فما لم یقصد اصلا بل ہو کالنائم یجری علی لسانہ اولی ان لا
یعتد بیمینہ - وقال الشافعی الیمین الذی نتعلق بہ القصد وان کان علی ظن الصدق ان کان علی
خلاف نفس الامر یجب فیہ الکفارۃ لانہ لیس من اللغو علی تفسیرہ بل ہو من کسب القلب
کالغموس غیر انہ معذور بناء علی ظنہ فلا اثم فیہ - قلت وان لم یکن ہو من اللغو لکن لا کفارۃ
فیہ لا اثم اما عدم الاثم فلقولہ تعالیٰ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ واما عدم الکفارۃ فلان الکفارۃ مبنی علی الاثم نازلۃ لازالۃ الاثم ولیس فلیس ولانہا
غیر داخلۃ فِيمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ والکفارۃ راجعۃ الیہا - فان قیل لو کانت الکفارۃ مبنیۃ علی الاثم
والاثم مرفوع عن الخطاء والنسیان بالاجماع والحدیث فلم تجب الکفارۃ علی القتل خطاً قلنا
امر القتل اشد فجعل اللہ تعالیٰ اثمین اثم القتل نفسہ وہو کبیرۃ وذلک فی القتل عمدا ولا یرتفع
بالکفارۃ فلہذا لم نقل بوجوب الکفارۃ فیہ وقد ارتفع ذلک الاثم بالخطأ واثم ترک الاحتیاط
وانما وجبت الکفارۃ فی الخطأ لذلک الاثم - وقال سعید بن جبیر اللغو فی الیمین ہو الیمین
علی المعصیۃ لا یؤاخذہ اللہ بالحنث فیہا بل یحنث ویکفر - وعلی ہذا القول یتحد اللغو مع المنعقدۃ
فی مادۃ والاٰیۃ تدل علی القسمۃ وہی تنافی الشرکۃ - وایضا القول بوجوب الکفارۃ تنافی القول
بعدم المؤاخذۃ اذا الکفارۃ تبتنی علی الاثم - وقال مسروق لیس علیہ کفارۃ فی الیمین علی
المعصیۃ اتکفر خطوات الشیطان - وقال الشعبی فی الرجل حلف علی المعصیۃ کفارتہ ان

يتوب منها۔ قلت اليمين على المعصية يشتمله عموم قوله تعالى وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ
فان فيه عقدًا على الايفاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على المعصية
يوجب الرفض وهذا ابينه مقتضى قوله عليه السلام فليكفر وليأت بما هو خير والله اعلم
وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ اى عزمتم وقصدتم الى اليمين الكاذبة
وارتكبتم العصيان بقصدكم ارادتكم وانما قلنا ذلك بقرينة المؤاخذة فان المؤاخذة لا يكون الا على العصيان۔
فخرج بهذا القيد الايمان الصادقة كلها وما كان بظن الصدق وكذا خرج به اليمين المنعقدة
لانه لا معصية فيه بل فى الحنث بعد اليمين۔ فان قيل ورد فى المائدة وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ وذلك يدل على ثبوت المعصية والمؤاخذة عليها فكيف تقول انه خرج به
اليمين المنعقدة الى اٰخره۔ قلت تقدير الكلام هناك وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ
ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير نوع من المجاز۔ والحقيقة والمجاز لا يجتمعان
والمؤاخذة على الغموس بمجرد اليمين۔ فالمراد بهذه الاٰية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس
ههنا ذلك التقدير۔ والمراد بما فى المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم۔ وقال الشافعى
المراد بما كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وبِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ واحد وهو ضد اللغو قالوا كسب القلب هو العقد
والنية فقوله مَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وقوله مَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة
والمظنونة ايضاً فيجب الكفارة فى جميع ذلك۔ قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين الزام شئ على
نفسه باليمين بحيث يجب ايفاؤه بقوله تعالى يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ ولا معصية
فيه ولا مؤاخذة الا بعد الحنث۔ وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه
مطلقًا لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المؤاخذة من غير تقدير فى الاٰية فهو
الغموس فقط فلا كفارة فى الغموس۔ لان الضمير فى قوله تعالى فَكَفَّارَتُهٗ راجع الى مَا عَقَّدْتُّمُ
الْاَيْمَانَ فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون ساترة ومزيلة
لمعصية الغموس اولا وعلى الثانى لا تكون الكفارة كفارة۔ وعلى الاول يسع لكل امرئ ان يقتطع
مال امرئ مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى اِنْ تَجْتَنِبُوْا
كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ وقال اِنَّ الْحَسَنٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ۔ وقال عليه

الصلوٰة والسلام۔ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر۔ فظهران الطاعات لاتكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر۔ واما الكبائر فلا محيص عنها الا بالاستغفار الا ان يتغمده الله برحمته ويغفر له ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ﴿۲۲۵﴾ يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ فان سوق الكلام كان فى يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعا واستطرادا يدل عليه ما رواه البخارى عن عائشة انها قالت انزلت هذه الاية لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ فى قول الرجل لا والله وبلى والله ۔ والله اعلم۔

اعلم ان اليمين فى الاصل القوة قال الله تعالى لَاَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِيْنِ ويقال للجارحة ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى وهو على نوعين الاول ان يجرى على اللسان من غير قصد سواء وقع فى الخبر الماضى او المستقبل صادقا كان او كاذبا او فى الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلاف ابى حنيفة فى الانشاء۔ والثانى ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما فى الخبر واما فى الانشاء فان كان فى الخبر فالخبر ان كان صادقا فى الواقع وفى زعم المتكلم ايضًا كقولك والله ان محمدا رسول الله وان الساعة لاتية لاريب فيها وانه لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه انه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال۔ ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت۔ متفق عليه۔ وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول۔ من حلف بغير الله فقد اشرك۔ رواه الترمذى۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باباءكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون۔ رواه ابوداود والنسائى۔ وان كان كاذبا فى الواقع صادقا فى زعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظنى كحديث الاحاد وقد كذب فيه الراوى او اخطا هو فى تاويله او اثر من السلف الصالح او غلط فى الحس او استصحاب الحال او نحو ذلك ولم يكن هنالك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير ابى حنيفة وقد ذكرنا حكمه۔ وان لم يكن زعمه مبنيا على

دلیل کقولہ زید قائم اوسیقوم من غیر علم ولا رویۃ ولا اخبار من احد فھو من الغموس المنھی عنہ قال اللہ تعالیٰ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ۔ وما قام علی کذبہ دلیل فھو من الغموس بالطریق الاولیٰ کقول الکفار الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ۔ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ۔ وان کان صادقا فی الواقع کاذبا فی زعم المتکلم کقول المنافقین لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ۔ او کاذبا فی الواقع وکذا فی زعم المتکلم کقول الیھود مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ وقولھم لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ وقول المدیون لیس لک علیّ شیٔ فھی الیمین الغموس لا یحل اقترابہ وھو کبیرۃ من الکبائر عن عبد اللہ ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکبائر الاشراک باللہ وعقوق الوالدین وقتل النفس والیمین الغموس۔ رواہ البخاری۔ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین صبر وھو فیھا فاجر یقتطع بھا مال امرئ مسلم لقی اللہ یوم القیامۃ وھو علیہ غضبان فانزل اللہ تعالیٰ تصدیق ذلک إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الآیۃ۔ متفق علیہ وعن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بیمینہ فقد اوجب اللہ لہ النار وحرم علیہ الجنۃ۔ رواہ مسلم وعن عبد اللہ بن اُنیس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اکبر الکبائر الشرک باللہ وعقوق الوالدین والیمین الغموس۔ رواہ الترمذی وعن خریم بن فاتک مرفوعا قال عدلت شھادۃ الزور بالاشراک باللہ ثلث مرات ثم قرأ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۔ رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ وان کان فی الانشاء بان یلزم علی نفسہ شیئا او کف النفس عن شیء کان الیمین منعقدۃ وھو المراد بقولہ تعالیٰ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ۔ فی المائدۃ وسنذکر حکمھا ھناک ان شاء اللہ تعالیٰ۔

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ای یحلفون ان لا یجامعوھن۔ والالیۃ الیمین وتعدیتہ بعلی لکن لما ضمن معنی البعد عدی بمن قال قتادۃ کان الایلاء طلاقا لاھل الجاھلیۃ۔ وقال سعید بن المسیب کان ذلک ضرارا من اھل الجاھلیۃ کان الرجل لا یحب امرأتہ ولا یرید ان یتزوجھا غیرہ فیحلف ان لا یقربھا ابدا فیترکھا لا ایما ولا ذات بعل وکانوا علیہ فی ابتداء الاسلام فضرب لہ اجل فی الاسلام تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مبتدا خبرہ ما قبلہ او فاعل للظرف۔ والتربص الانتظار والتوقف اضیف الی الظرف علی الاتساع۔ ای للمولی حق التلبث فی ھذہ المدۃ لا یقع

فيه الطلاق ولا يطالب فيه بطلاق على خلاف يأتى فَاِنْ فَآءُوْ اى رجعوا عن اليمين الى النساء بالوطى بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعى ومالك واحمد بناء على ظاهر الاية فان الفاء للتعقيب وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون موليا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون موليا فيما دون ذلك بل اذا حلف على الكثر منها فان الفىء لا بد ان يكون فى مدة الايلاء وان الطلاق لا يقع بمضى اربعة اشهر۔ وقرا ابن مسعود فَاِنْ فَآءُوْ فِيْهِنَّ يعنى فى اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال ابو حنيفة انه لو حلف على اربعة اشهر يكون موليا وانه لا يصح الفىء الا فى اربعة اشهر فالخلاف مبنى على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها ام لا۔ قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قران ولو كان قرانا لتواتر۔ وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلوا اما ان تكون قرانا او خبرًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيرًا للقران وكل منهما حجة۔ فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها۔ قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يجىء للتعقيب فى الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما فى قوله تعالى وَنَادٰى نُوْحٌ رَّبَّهٗ فَقَالَ رَبِّ اِنَّ ابْنِىْ مِنْ اَهْلِىْ وقوله تعالى يَسْـَٔلُكَ اَهْلُ الْكِتٰبِ اَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ فَقَدْ سَاَلُوْا مُوْسٰٓى اَكْبَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالُوْٓا اَرِنَا اللّٰهَ جَهْرَةً وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطى كان موضعًا يقتضى لتفصيل الحال فقال فَاِنْ فَآءُوْ الى قوله سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ۔ وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب فى الزمان يحتمل ان يكون التعقيب بالنسبة الى الايلاء يعنى فَاِنْ فَآءُوْ بعد الايلاء۔ والقراءة المتواترة يدل على جواز الفىء مطلقا سواء كان فى اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفىء فيهن فيحمل المطلق على المقيد۔ قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل مطلقه على المقيد فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ (۲۲۶) قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المولى لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة والرحمة۔ وعند الجمهور يجب عليه الكفارة فان وعد المغفرة لا ينفى الكفارة الثابتة بالاية فى سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرًا منها فليكفر وليأت بما هو خير۔

وَاِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ قال مالك والشافعى واحمد معناه ان لم يفيئوا بعد الاشهر

الاربعة وعزموا الطلاق وطلقوا فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ لقولهم بالتطليق عَلِيمٌ ﴿۲۲۷﴾ لنياتهم۔ و
بناءً على هذا التأويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضى الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقة اذ
لولم يتوقف على تطليقة ويقع الطلاق بمجرد انقضاء الاشهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه
التذييل بقوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ . وعلى هذا التأويل ليس الترديد دائرًا بين النفى والاثبات و
بقى شق ثالث وهو ان لا يفىء ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف
فيه قول القائلين بهذا التأويل ۔ فقال اكثرهم يطلّق الحاكم عليه لانه لما امتنع عن الامساك
بالمعروف ينوب الحاكم عنه فى التسريح بالاحسان كما فى العنين ۔ وفى رواية عن الشافعى واحمد انه
يضيق الحاكم عليه حتى يطلق ۔ وقال ابو حنيفة تأويله ان عزموا وقوع الطلاق باستمراره على ترك الفئ
حتى انقضى[1] المدة وقع الطلاق به ۔ قالوا ولو لم يقع الطلاق به لجاز له الفئ بعد الاشهر فلا يكون
لتقييد الفئ بقوله فيهن على قراءة ابن مسعودؓ معنى ۔ ولو قلنا بانه لا يجوز له الفئ بعد الاشهر
وعليه التطليق حتمًا يلزم خرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد ۔ على ان الترديد الواقع فى الاية يأبى
عنه وعلى هذا التأويل معنى قوله تعالى فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ لما يقارن ترك الفئ من المقاولة والمجادلة
وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان ۔ او انه سَمِيعٌ للايلاء الذى هو طلاق موقوف على
مضى الاشهر الاربعة من غير وطى عَلِيمٌ بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك
واثار الصحابة فى الباب متعارضة فقد روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ما روى عن عمر يدل على الطلقة الرجعية ۔ اخرج الدار قطنى
عن اسحاق حدثنى مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا
مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهو املك بردها ما دامت فى عدتها ۔ واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء
الخراسانى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الايلاء اذا مضت
اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة
ان عليًا وابن مسعودؓ قالا اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة ۔ واخرج عبد الرزاق
حدثنا معمر وابن عيينة عن ابى قلابة قال آلى النعمان من امراته وكان جالسا عند ابن مسعودؓ فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة
اشهر فاعترف بتطليقة ۔ واخرج ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر

[1] فى الاصل ووقع الطلاق به

قالا- اذا آلی فلم یفیء حتی مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة - وقد یروی عن عثمان وعلی وابن عمر ایضا ما یخالف ذلک ویوافق مذهب الشافعی - وکذا روی عن غیرهم من الصحابة روی الدارقطنی قال حدثنا ابوبکر المیمونی قال ذکرت لاحمد بن حنبل حدیث عطاء الخراسانی عن عثمان قال لا ادری ما هو قد روی عن عثمان خلافه قیل له من رواه قال حبیب بن ثابت عن طاؤس عن عثمان - وروی مالک فی المؤطا عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی بن ابی طالب انه کان یقول اذا آلی الرجل من امرأته لم یقع علیه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر یوقف حتی یطلق او یفیء - وروی البخاری عن ابن عمر بسنده انه کان یقول فی الایلاء الذی سمی الله تعالی لا تحل بعد ذلک الاجل الا ان یمسک بالمعروف او یعزم بالطلاق کما امر الله تعالی - وقال البخاری قال لی اسماعیل بن اویس حدثنی مالک عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر یوقف حتی یطلق - وقال الشافعی حدثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار قال ادرکت بضع عشر رجلا من الصحابة کلهم یقولون یوقف المولی - قلت وذکر البغوی فیمن ذهب الی الوقف من الصحابة عمر وابا الدرداء[1] ایضاً قال ابن همام ما روینا عن عثمان وزید بن ثابت اولی مما روی احمد عن عثمان لان سنده ناجید موصول بخلاف ما رواه احمد فان حال رجاله لا یعرف الی حبیب وهو اعضله ولا یعلم ان طاؤسا اخذ عن عثمان - ورواية محمد بن علی عن علی بن ابی طالب مرسل مثل روایة قتادة عنه وهما متعاصران - وما روینا عن ابن عمر وابن عباس رجاله کلهم اخرج لهم الشیخان فی الصحیحین فلا مزیة لما فی صحیح البخاری عن ابن عمر علیه - قال البغوی والی الوقف ذهب من التابعین سعید بن جبیر وسلیمان بن یسار ومجاهد والی خلافه ذهب سفیان الثوری وسعید بن المسیب والزهری لکن قالا یقع تطلیقة رجعیة - واخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابی حنیفة من التابعین عن عطاء وجابر بن یزید وعکرمة وسعید بن المسیب وابی[2] بکر ابن عبد الرحمن ومکحول - واخرج الدارقطنی نحوه عن ابن الحنفیة والشعبی والنخعی ومسروق والحسن وابن سیرین وقبیصة وسالم وابی سلمة - وقیل فی الترجیح انه لا شک ان الظاهر من القراءة المتواترة یفید مذهب الشافعی وغیره واما مذهب ابی حنیفة فلا یستفاد منه الا بتکلف لا یجوز المصیر الیه الا بالسماع فمن قال من الصحابة علی ظاهر الایة یعلم انه قال بالرأی ومن قال منهم بما

[1] فی الاصل وابی الدرداء [2] فی الاصل وابا بکر

قال ابو حنيفة يحمل قوله على السماع قال ابن همام وهذا ترجيح عام- والله اعلم

وههنا خلافيات اخر احدها انه اذا اتى بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب العبادات هل يكون موليًا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليًا سواء يقصد به الاضرار بها- او المصلحة لها بان كانت مريضة مثلاً او المصلحة لنفسه بان كان مريضًا مثلاً- وقال مالك لا يكون موليًا الا ان يحلف حال الغضب اولقصد الاضرار بها- وقال احمد الا ان يقصد الاضرار- وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة- وثانيهما انه من ترك وطى زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا- فقال مالك واحمد فى احدى روايتيه نعم وقال الجمهور لا ثالثها ان مدة ايلاء الرقيق كالحر اربعة اشهر عند الشافعي واحمد لعموم الاية قالا انها ضربت لامر يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المرءة عن الزوج فى تلك المدة فيستوى فيه الحر والعبد كمدة الغيبة- وعند ابي حنيفة و مالك ينتصف المدة بالرق لكن عند ابي حنيفة برق المرءة وعند مالك برق الزوج بناءً على اختلافهما فى الطلاق رابعها انه اذا تعذر الوطى فالفيء عند ابي حنيفة بقوله فئت ثم ان قدر على الوطى قبل مضى المدة يجب عليه الوطى وعند الشافعي لا فيء الا بالوطى اذا لا حنث الا به-

وَالْمُطَلَّقٰتُ هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والاماء- خُص الاماء عنها بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان- رواه الترمذى وابوداود وابن ماجة والدارمى من حديث عائشة وسنذكر البحث فى هذا الحديث وما فى هذه المسئلة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد فى تفسير قوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ ان شاء الله تعالى- ولُسِخ حكم هذه الاية فى الحوامل بقوله تعالى وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وفى غير المدخول بها بقوله تعالى فى الاحزاب يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ **يَتَرَبَّصْنَ** خبر بمعنى الامر للتاكيد **بِاَنْفُسِهِنَّ** فيه بعث للنساء على التربص اى يحبسن انفسهن ويغلبنها وان كان على خلاف هواها **ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ** فلا يتزوجن فيها- والقرء لفظ مشترك من الاضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما باجماع اهل اللغة فقال الشافعي ومالك وهو المروى عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ان المراد ههنا

الطهر لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهی حائض فذكر عمر لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتی تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التی امر الله ان يطلق بها النساء متفق عليه وجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال يَآاَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قالوا اللام فی لعدتهن للوقت ای وقت عدتهن والمشار اليه فی الحديث بتلك العدة الطهر الذی لم يمسيس فيه فظهر ان المراد بالقروء الاطهار قلنا اللام للوقت بمعنی فی غير معهود فی الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة علی الطلاق او مقارنته له لاقتضائه وقوعه فی وقت العدة - بل اللام هناك لافادة معنی استقبال عدتهن يقال فی التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين من رمضان - ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانا يقران يَآاَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ فِیْ قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ - وفی هذا الحديث فی رواية لمسلم انه صلی الله علیه وسلم تلا وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ - اونقول المراد بالعدة فی قوله صلی الله عليه فتلك العدة التی امر الله بها الوقت للطلاق ای تلك الوقت الذی امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة التی يجب بعد الطلاق - و قد يحتج للشافعی بان التاء فی ثلثة يدل علی تذكير المميز والقرء بمعنی الحيض مؤنث وبمعنی الطهر مذكر فهو المراد - وهذا ليس بشیء فان الشیء اذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة وليس هناك تأنيث حقيقی فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فان الحيض مؤنث والقرء مذكر واذا كان التأنيث حقيقيا واللفظ مذكر كالشخص يعبر به عن المرءة ففيه وجهان جائزان - وقال ابو حنيفة واحمد المراد به الحيض ويحتج له بوجوه احدها ما مر فی احتجاج الشافعی من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر - ثانيها ان لفظ ثلاثة عدد خاص لا يدل علی اقل منه ولا علی ازيد منه والطلاق علی وجه السنة لا يكون الا فی الطهر اجماعا ولما مر من حديث ابن عمر فثلاثة قروء لا يتصور الا فی الحيض دون الاطهار اذ لا يخلو اما ان لا يعد هذا الطهر الذی وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم يقل به احد وايضا يلزم حينئذ الزيادة علی الثلاثة او يعد فتكون العدة طهرين[1] وبعض طهر وذلك ليست بثلاثة - ولو جاز اطلاق الثلاثة علی طهرين وبعض طهر لجاز اطلاق ثلاثة اشهر فی قوله تعالی فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ - علی شهرين

[1] فی الاصل طهران

وبعض شهر ولم يقل به احد - فان قيل اليس فى قوله تعالى اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر قلنا هناك لم يقل الحج ثلاثة اشهر بل قال اشهر - وههنا لم يقل قروء بل قال ثلاثة قروء فهذا ادل واصرح فلا يجوز حملها على مادون ثلاثة تجوزا فان كلمة ثلاثة يمنع عن التجوز وممايدل على ان المعتبر الاقراء التامات دون بعض القرء ما احتج به الشافعى من حديث ابن عمر فانه صلى الله عليه وسلم لم يجوز الطلاق فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيه الطلاق اولا كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قرء تام - ثالثها قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان و عدتها[1] حيضتان - مع الاجماع على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل فى الكمية فظهر ان المراد بالقروء الحيض - رابعها ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء فى الامة بالحيض دون الطهر - خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضى العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض مالم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضى العدة بالشك - ومذهبنا ماثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى - وزاد ابوداود والنسائى ومعبد الجهنى وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاؤس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصرى ومقاتل وشريك القاضى والثورى والاوزاعى وابن شبرمة وربيعة والسدى وابوعبيدة واسحاق واليه رجع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن فى المؤطا حدثنا عيسى بن ابى عيسى الخياط عن الشعبى عن ثلاثة عشر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة - والله اعلم

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ اَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِيْٓ اَرْحَامِهِنَّ من الحمل والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الزوج فى الرجعة - وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ والجزاء محذوف يعنى اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ لا يكتمن فان من شأن المؤمن ان لا يرتكب المحرم - والغرض منه التأكيد والتوبيخ والله اعلم وَبُعُوْلَتُهُنَّ جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة - واصل البعل المالك والسيد سمى الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته - والضمير راجع الى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كرر الظاهر وخصصه ثانيا -

[1] فى الاصل وعدتها

او البعولة مصدر اقیم مقام اه اضاف المحذ وف ای اهل بعولتهن اَحَقُّ افعل ههنا بمعنی الفاعل ای حقیق بِرَدِّهِنَّ الی النکاح بالرجعة سواء رضیت المرءة اولا فِیْ ذٰلِکَ ای فی زمان التربص اِنْ اَرَادُوْٓا بالرجعة اِصْلَاحًا لا ضرارًا بالمرءة کما کانوا یفعلون فی الجاهلیة کان الرجل یطلق امرأته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها - ولیس المراد منه شریطة قصد الاصلاح للرجعة حتی لو راجعها بقصد الاضرار کان رجعة بل هو للمنع عن قصد الاضرار والتحریض علی الاصلاح او یکون التقدیر ان ارادوا اصلاحا فلا جناح علیه فی الرجعة - اجمعوا علی جواز الرجعة من الطلاق الرجعی واختلفوا فی انه هل یجوز وطیها فی العدة ام لا - فقال ابو حنیفة واحمد فی اظهر روایتیه یجوز وفی اخری له کقول الشافعی لا یجوز قال الشافعی الزوجیة زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق - قلنا تاخر عمل الطلاق الی انقضاء العدة اجماعا لجریان التوارث بینهما وجواز الرجعة بغیر رضاها ووجوب النفقة فظهر ان النکاح قائم ویدل علیه قوله تعالی بُعُوْلَتُهُنَّ قالوا الطلاق البعل تجوز بناء علی ما کان ولفظ الرد یدل علی زوال النکاح - قلنا القول بالتجوز فی لفظ البعل لیس اولی من القول به فی الرد فانه یقال رد البیع فی بیع کان الخیار للبائع - ثم اذا تعارض احتمالا[2] المجاز فی لفظ البعل ولفظ الرد فی تلک الایة تساقط اعتبارهما وبقی قوله تعالی فَاِمْسَاکٌ بِمَعْرُوْفٍ وقوله اَمْسِکُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ سالمًا فان الامساک یدل علی البقاء - ویمکن حمل الرد علی الرد الی الحالة الاولی وهی کونها بحیث لا یحرم بعد مضی العدة فلا اشکال حینئذ اصلا - واختلفوا[2] فی انه هل یشترط للرجعة القول - فقال الشافعی لا یحصل الرجعة الا بالقول بناء علی ما قال ان الرجعة بمنزلة ابتداء النکاح وقال ابو حنیفة واحمد اذا وطیها او قبلها اولمسها بشهوة او نظر الی فرجها بشهوة یصیر مراجعا ایضًا کما یصیر مراجعًا بالقول بناء علی ما ذکرنا ان الرجعة عندهما لیست بمنزلة ابتداء النکاح بل هو ابقاء لها فیکفی فیها الفعل الدال علی الاستدامة کما فی اسقاط الخیار - وقال مالک فی المشهور عنه ان بالوطی ان نوی الرجعة حصلت والا فلا - واختلفوا[3] فی انه هل یشترط الاشهاد للرجعة - فقال احمد وهو قول للشافعی یشترط عملا بقوله تعالی وَاَشْهِدُوْا ذَوَیْ عَدْلٍ مِّنْکُمْ فی سورة الطلاق - وقال ابو حنیفة ومالک والشافعی فی اصح قولیه واحمد فی احدی[1] روایتیه - انه لا یشترط ذلک والامر فی الایة محمول علی الاستحباب اذلو کان الاشهاد واجبًا لکان الاشهاد علی الفرقة

---

[1] فی الاصل احد - [2] فی الاصل احتمالی المجاز

ایضا واجبًا لاقترابه بقوله تعالیٰ اَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ ولم یقل به احد ولو کان واجبا لکان واجبا بالاستقلال ولم یکن شرطًا للرجعة لعموم قوله تعالیٰ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَلَهُنَّ ای للنساء علی الازواج حقوق مِثْلُ الَّذِیْ عَلَیْهِنَّ للازواج فی الوجوب واستحقاق المطالبة لافی الجنس بِالْمَعْرُوْفِ بکل ما یعرف فی الشرع من اداء حقوق النکاح وحسن الصحبة فلا یجوز لاحد ان یقصد ضرار الآخر بل ینبغی ان یرید الاصلاحًا قال ابن عباس انی احب ان اتزیّن لامراتی کما تحب امراتی ان تتزین لی لان الله تعالیٰ قال وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِیْ عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ - عن معاویة القشیری قال قلت یارسول الله ما حق زوجة احدنا علیه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تکسوها اذا اکتسیت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فی البیت - رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر فی قصة حجة الوداع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خطبته یوم عرفة فاتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامان الله و استحللتم فروجهن بکلمة الله ولکم علیهن ان لا یوطئن فرشکم احدًا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غیر مبرح ولهن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف - رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا وخیارکم خیارکم لنسائهم - رواه الترمذی وقال حسن صحیح ورواه ابوداود الی قوله خلقا - وروی الترمذی نحوه عن عائشة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجلد احدکم امراته جلد العبد الحدیث - متفق علیه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله وانا خیرکم لاهلی - رواه الترمذی والدارمی ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استوصوا بالنساء خیرًا فانهن خلقن من ضلع وانّ اعوج شیء فی الضلع اعلاه فان ذهبت تقیمه کسرته وان ترکته لم یزل اعوج فاستوصوا بالنساء - متفق علیه وَلِلرِّجَالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ زیادة فی الحق وفضلا قال النبی صلی الله علیه وسلم لو کنتُ اٰمرًا احدًا[1] ان یسجد لاحد لامرتُ المرءة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم علیهن من حق - رواه ابوداود عن قیس بن سعد - واحمد عن معاذ بن جبل والترمذی عن ابی هریرة نحوه والبغوی عن ابی ظبیان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] فی الاصل اٰمر احدا

ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة - رواه الترمذى وعن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلتأته وان كانت على التنور - رواه الترمذى وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ يقدر على الانتقام ممن ظلم على الاخر حَكِيْمٌ ﴿٢٢٨﴾ يشرع الاحكام لحكم ومصالح

اَلطَّلَاقُ الذى يعقب الرجعة بدليل ما سيأتى من ذكر الثالثة وذكر الامساك بعد المرتين[1] مَرَّتٰنِ روى انه صلى الله عليه وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه السلام اَوْ تَسْرِيْحٌۢ بِاِحْسَانٍ - اخرجه ابو داود فى ناسخه وسعيد بن منصور فى سننه وابن مردوية من حديث ابن رزين الاسدى واخرجه الدارقطنى وابن مردوية من حديث انس قال البغوى روى عروة بن الزبير قال كان الناس فى ابتداء الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ فاذا طلق ثالثا لم تحل له الا بعد نكاح زوج اخر - وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعة واحدة فان كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالاشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شئ فكان القياس ان لا يكون الطلقتين المجتمعتين معتبرة شرعا - واذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلاث مجتمعة معتبرة بالطريق الاولى لوجودهما فيها مع زيادة - وقيل المراد بالطلاق التطليق والمعنى ان التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق فى الاطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كما فى قوله تعالى ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يعنى كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى فَاِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوْفٍ وقوله تعالى فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ لان قوله تعالى الطلاق على هذا التأويل يشتمل الطلقات الثلاث ايضا وعلى كلا التأويلين يظهر ان جمع الطلقتين اوثلاث تطليقات بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة فى طهر واحد[2] حرام بدعة مؤثم خلافا للشافعى فانه يقول لا بأس به - لكنهم اجمعوا على انه من قال لامرأته انت طالق ثلاثا يقع ثلاثا بالاجماع وقالت الامامية ان طلق ثلاثا دفعة واحدة لا يقع اصلا لهذه الاية - وقال بعض الحنابلة - يقع طلقة واحدة لما روى فى الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس - الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا فى امر كان لهم اناءة فلوا مضيناه عليهم فامضاه عليهم - و

اى تاخرا منه رح

[1] فى الاصل المرتبتين - [2] فى الاصل واحدة

روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها ـ ونقل عن طاؤس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلاثا فقد خالف السنة فيردّ الى السنة وبه قال ابن اسحاق ومن الناس من قال ان في قوله انت طالق ثلاثا يقع في المدخول بها ثلثا وفي غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابوداود والنسائي ان ابا الصهباء كان كثير السوال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا جعلوها واحدة قال ابن عباس ـ بل كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم ـ والحجة للشافعي على جواز الطلقات بكلمة واحدة ووقوعهن من غير اثم ما في الصحيحين من حديث سهل بن اسعد ان عويمر العجلي لاعن امراته فلما فرغا قال عويمر كذبتُ عليها يا رسول الله ان امسكتُها فطلقها ثلاثا ـ وفي لفظ فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ـ وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ـ وطلق عبد الرحمن بن عوف تماظر في مرضه وطلق الحسن بن علي امراته شهباء ثلاثا لما هَنَّتْهُ بالخلافة بعد موت علي عليهما السلام

فههنا مقامات احدهما ان في صورة الايقاع ثلاثا تقع ثلاثا ـ وثانيهما انه يأثم به ـ والحجة لنا السنة والاجماع ـ اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القُرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت معصية ـ رواه الدارقطني وابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر فقد صرح بسماعه عنه ـ واعله البيهقي بعطاء الخراساني قال اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به ـ قال ابن همام تعليل البيهقي مردود حيث تابعه شعيب بن رزيق سندا ومتنا ـ رواه الطبراني ـ وما ذكر

من حديث ابن عباس فيه دلالة على ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلاث بمحضر من الصحابة وتقرر الامر على ذلك
يدل على ثبوت الناسخ عندهم وان كان قد خفى ذلك قبله فى خلافة ابى بكر- وقد صح فتوى ابن عباس على خلاف ما
رواه روى ابوداود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى
ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس- وان الله عزوجل قال وَمَنْ يَّتَّقِ
اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مَخْرَجًا عصيت ربك وبانت منك امراتك وروى الطحاوى بلفظ ان رجلا طلق امراته مائة قال ابن
عباس عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث- وفى مؤطا مالك بلغه ان
رجلا قال لابن عباس انى طلقتُ امراتى مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت
منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا- وعلى وقوع الطلقات الثلاث انعقد
الاجماع وروى عن فقهاء الصحابة فى المؤطا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى طلقت
امراتى ثمانى تطليقات فقال ماقيل لك فقال قيل لى بانت منك قال صدقوا هو مثل ما
يقولون- وظاهره الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن
مسعود فقال انى طلقت امراتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن
عدوان- وفى سنن ابى داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسأل ابن عباس واباهريرة
عن ذلك معًا فقالا لانرى ان تنكحها حتى تنكح زوجًا غيرك قال فانما طلاقى اياها واحدة فقال ابن
عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل- وفى مؤطا مالك مثله عن ابن عمر وروى وكيع
عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى على بن ابى طالب فقال انى طلقت امراتى الفًا
فقال بانت منك بثلث واقسم سائرهن على نسائك- وروى وكيع عن معاوية بن ابى يحيى قال جاء
رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتى الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق
عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث فى معصية الله وبقى تسعمائة وسبع و
تسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له- وروى الطحاوى عن انس قال لاتحل له
حتى تنكح زوجا غيره- وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره- وروى ايضًا

عن انس عن عمر فيمن طلق البكر ثلاثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تأويله بان قول الرجل انت طالق انت طالق كان واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التأكيد فى ذلك الزمان - ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم ثلثا لما علم قصدهم او للاحتياط - واما حديث ركانة فمنكر والاصح ما رواه ابوداود والترمذى وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان - قال ابوداود - هذا اصح وبما ذكرنا من الاحاديث والاثار كما يثبت وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة يثبت انه بدعة معصية وما ذكره الشافعى من تطليق عويمر ثلثا بعد التلاعن فهو استدلال بعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو شهادة على النفى لا عبرة بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانكار فى قصة اخرى لعله صلى الله عليه وسلم انكر ولم يذكره الراوى - اولم ينكر لانها بعد التلاعن لم تبق محلا للطلاق - ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلاث غير صحيح والصحيح انه طلقها البتة وايضا حين طلقها كان زوجها غائبا عنها فى سرية ولم يكن بحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظهر تقريره وانما ثبت تقريره فى وقوع الثلاث - وايضا حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال - لا ندرى صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت - واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضى الله عنهما ليس بحجة فى مقابلة المرفوع

مسئلة - الطلاق ثلاثا مجتمعا بدعى حرام وبالتفريق على الاطهار مباح جائز بهذه الاية الى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا الاية والاحسن من ذلك كله اذا اضطر الرجل الى طلاق امرأته ان يطلقها واحدة ثم ان لم يرد المراجعة يتركها حتى تنقضى عدتها - لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال الله تعالى فى ذم السحر فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ - وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه ويقول نعم انت - قال الاعمش اراه قال فيلتزمه - رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق - رواه ابوداود -

مسئلة - الطلاق فی الحیض یقع طلاقًا اجماعًا خلافًا للامامیة قالوا لا یقع اصلًا - وعندنا یقع لکنه حرام اجماعًا یجب الرجعة بعده وما مر من حدیث ابن عمر یدل علی الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة - واختلفوا فی انه ان اراد طلاقها ثانیًا بعد الرجعة علی وجه السنة متی یفعل - فقال ابو حنیفة اذا طهرت من تلک الحیضة ثم حاضت ثم طهرت فحینئذ یطلقها - کذا ذکر محمد فی المبسوط ولم یذکر خلافًا عنه ولا عن صاحبیه وبه قال مالک واحمد وهو المشهور من مذهب الشافعی وهو المستفاد من حدیث ابن عمر المذکور الذی فی الصحیحین حیث قال مُرہ فلیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض فتطهر فان بدا له ان یطلقها فلیطلقها قبل ان یمسها فتلک العدة کما امر الله عزوجل - وفی روایة حتی تحیض حیضة مستقبلة سوی حیضتها التی طلقها فیه - وذکر الطحاوی قول ابی حنیفة انه یطلقها فی الطهر الذی یلی الحیضة التی طلقها اولًا فیها وهو احد قولی الشافعی وقال الطحاوی الاول قول ابی یوسف - والحجة للقول الثانی روایة سالم فی حدیث ابن عمر المذکور - مره فلیراجعها ثم لیطلقها طاهرًا او حاملًا - رواه مسلم واصحاب السنن - والاولی اولی لانها اقوی صحة واکثر تفسیرًا وفیها زیادة والاخذ بالزیادة اولی - قال ابن همام قوله علیه السلام یمسکها حتی تطهر یدل علی ان استحباب الرجعة او وجوبها مقید بتلک الحیضة التی طلقها فیها فان لم یراجع فیها حتی طهرت تقررت المعصیة -

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ - بالمراجعة وحسن المعاشرة - هذا یعنی الامساک بعد الطلقتین ثابت اجماعًا اذا کان الزوجان حرین - واما اذا کانا رقیقین فلا رجعة بعد الثنتین اجماعًا - وان کانت امة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفوا فیه - فقال مالک والشافعی واحمد ان کان الزوج حرًا فطلاقه ثلاث وان کانت تحته امة - وان کان عبدًا فثنتان وان کانت الزوجة حرة - وهو قول عمر وعثمان وزید بن ثابت - وقال ابو حنیفة بعکس ذلک یعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علی وابن مسعود - قال ابن الجوزی قد رویت الاحادیث فی الطرفین وکلها ضعاف - روی ابن الجوزی عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق العبد ثنتان وقرء الامة حیضتان - وروی ابوداود والترمذی وابن ماجة والدارمی والدارقطنی عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان - قال ابن الجوزی فی سند کلا الحدیثین مظاهر بن اسلم قال یحیی بن سعید مظاهر لیس بشیء وقال ابو حاتم هو منکر الحدیث وقال ابن همام

وثقه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكر احد من متقدمى مشائخنا فيه بجرح - وقال ابن الجوزی - قد روی بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس - وروى ابن الجوزى من طريق الدارقطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان - قال ابن الجوزى هذان حديثان لا يثبتان اما الاول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال السعدى ليس بثقة - واما الثانى فقال الدارقطنى تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشيء وقال ابو زرعة واهى الحديث - والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب ابى حنيفة بانا قد اثبتنا من قبل ان الطلاق لابد فيه من التفريق على الاطهار فعدد الطلقات لا يتصور الا على عدد الاطهار وقد اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان والله اعلم وههنا اشكال على مذهب ابى حنيفة ان العام على اصل ابى حنيفة قطعى الشمول لافراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد او القياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى وَ الْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ - وقوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ كل منهما عام يشتمل الحرائر والاماء فتخصيصهما بقوله عليه السلام - طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح لا يقال العام القطعى اذا خص منه اولا بقطعى يصير فى الباقى ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والقياس وقوله تعالى وَلِلْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ خص اولا بالايات من قوله تعالى وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ الاية وقوله تعالى وَالّٰٓـئِىْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ الاية فجاز تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون الا متصلا وما كان متراخيا فهو ناسخ وليس بمخصص وما تلوتم من الايات ليس شيئا منها متصلا بهذه الاية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد العام لا يجعل العام فى الباقى ظنيا بل هو قطعى فى الباقى كما كان من قبل - والتفصى عن هذا الاشكال بان يقال لما ثبت اجماع الامة على ان اٰية العدة واية الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان الاوائل من اهل الاجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطعا فى حقهم خصوا بذلك القول تلك الايات وان لم يصل ذلك القول الينا بالتواتر ولو لم يسمعوا فى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجترؤا

علی تخصیص الاٰیۃ القطعیۃ والا یلزم اجتماعهم علی الضلالۃ ثم الاتباع سلکوا مسلکهم للمنع عن ابتغاء سبیل غیر سبیلهم - فان قیل لیس الاجماع علی ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فکیف یجری هذا الجواب هناك قلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالی اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ لیس علی عمومه وذلك الخلاف لا یضر والله اعلم

اَوْ تَسْرِیْحٌۢ بِاِحْسَانٍ - قیل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غیر سدید لانه معطوف علی قوله فَاِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوْفٍ یعنی فالواجب احد الامرین امساك بمعروف او طلقة ثالثة ولیس كذلك بل یجوز له ان لا یمسك ولا یطلق ویتركها حتی تنقضی عدتها - وقیل التسریح باحسان هو ان لا یراجعها حتی تبین بالعدة ویرد علی هذا القول مثل ما یرد علی الاول - ذكر القولین البغوی وغیره - والاولی ان یفسر قوله اَوْ تَسْرِیْحٌۢ بِاِحْسَانٍ بان یبینها مطلقا اما بطلاق ثالث او بانقضاء العدة . والمعنی فالواجب ان یمسكها بمعروف او یبینها باحسان سواء طلق ثالثا اولا والغرض منه تحریم الامساك بالاضرار بغیر معروف وعلی هذا فقوله تعالی فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ تفصیل لاحد احتمالیه - ولو كان المراد بالتسریح الطلقة الاخری لكان ذلك طلقة رابعة - فان قیل روی انه صلی الله علیه وسلم سئل عن قوله تعالی اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ فاین الثالثة یا رسول الله قال اوتسریح باحسان - رواه ابو داود فی ناسخه وسعید بن منصور فی سننه وابن مردویة من حدیث ابی رزین الاسدی مرسلا - واخرجه الدارقطنی من حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البیهقی لیس لشیء - ورواه ایضا الدارقطنی والبیهقی من حدیث عبد الواحد بن زیاد عن اسماعیل عن انس وقالا جمیعا الصواب عن اسماعیل عن ابی رزین عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلاً - قال البیهقی كذا رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند ایضا صحیح قلنا قوله علیه السلام فی جواب این الثالثة - اَوْ تَسْرِیْحٌۢ بِاِحْسَانٍ - معناه انه احد احتمالیه والله اعلم

روی ابو داود فی الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل یأكل من مال امراته الذی نحلها وغیره لا یری علیه جناحا فانزل الله تعالی وَلَا یَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّآ اٰتَیْتُمُوْهُنَّ شَیْئًا ای من المهر خطاب مع الازواج وقیل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والایتاء الیهم لانهم امرون بها عند الترافع وهذا بعید اِلَّآ اَنْ یَّخَافَآ قرا الستة من القراء علی البناء للفاعل ای یعلم الزوجان من انفسهما اَلَّا یُقِیْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ تخاف المرءة ان تعص الله فی امر زوجها - و یخاف الزوج اضاعة حقوقها او انه اذا لم یطلق امراته ان تعتدی علیه - وفی الكلام التفات من الخطاب

السبعة وخلف - ابو محمد

فی الاصل یخاف

الی الغیبۃ وقرا ابوجعفر وحمزۃ ویعقوب یُخَافَا علی البناء للمفعول ای یخاف الحکام الزوجین وحینئذ ان مع صلتہ بدل اشتمال من ضمیر یُخَافَا فَإِنْ خِفْتُمْ ایہا الحکام أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ای افتدت المرءۃ نفسہا بہ - قال الفراء اراد بقولہ علیہما الزوج فقط دون الزوجۃ وانما ذکرہما جمیعا لاقترانہما کقولہ تعالی نَسِيَا حُوتَهُمَا وانما الناسی فتی موسی دون موسی - قلت والظاہر انہ کما کان الجناح علی الزوج فی اخذ المال بدلیل قولہ تعالی - لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا - الایۃ وقولہ تعالی - وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا كذلك كان الجناح على الزوجة في اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق معصية لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية حرام بل الانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعني بغير فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المحمل لقوله عليه السلام المختلعات هن المنافقات - رواه الترمذي فاذا خيف منهما عدم اقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير خوف النشوز من الجانبين - اما اذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الاخذ قال صاحب الهداية يكره يعني تحريما والحق انه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق وامساكها لا لرغبة اضرارا وتضيقا ليقتطع مالها - وان كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعصت هي لا هو لما ذكرنا - وان لم يكن النشوز من جانب ولا يخافان ان لا يقيما حدود الله فلا يحل اخذ المال للزوج ولا طلب الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة في جميع الصور قضاءً اجماعا خلافا للظاهرية لنا ان الخلع سواء كان طلاقا او فسخا فهو امر شرعي والنهي عن الامور الشرعية يدل على الانعقاد والنفاذ حتى يتصور الابتلاء - وذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ لاية والجواب انه ليس في تلك الاية ذكر الاخذ والاعطاء بمعاوضة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم

واختلفوا في ان الخلع هل هو طلاق او فسخ - فقال ابوحنيفة ومالك وهو المشهور من

قولی الشافعی انه طلاق وهو رواية عن احمد ـ وقال احمد وهو رواية عن الشافعی انه فسخ وليس
بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق اخر ولا يرث احدهما
من الاخر فی العدة وبهذه الاية استدل كلا الفريقين وجه استدلال القائلين بانه فسخ ان
الله سبحانه ذكر الطلقتين فی اول الاية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
تَحِلُّ لَهُ فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق اربعًا وهذا الاستدلال مروی عن ابن عباس روی
ابن الجوزی بسنده عن طاؤس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسئل ابن عباس عن رجل طلّق
امراته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء انما ذكر الطلاق فی اول الاية واخرها والخلع
فيما بين ذلك ـ ورواه عبد الرزاق وروی الدارقطنی عن ابن عباس الخلع فرقة وقالوا روی
نافع مولی ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن
عفان فجاء عمها الی عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان
لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتی تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل ـ
فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا ـ ووجه استدلالنا ان الله تعالی ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين
ثم ذكر افتداء المرءة وفی تخصيص اسناد الافتداء الی المرءة مع اقتضاء سوق الكلام الی اسناد الفعل
اليهما وعدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو
الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ـ والفاء لفظ خاص
للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بانه
متصل باول الكلام وقوله تعالی وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ الی قوله الظّٰلِمُوْنَ معترض تحكم واخلال بنظم الكلام
بلا دليل ـ وما قال الشافعی ان الله سبحانه ذكر الطلاق فی اول الاية واخرها وذكر الخلع فيما بين
ذلك ليس بشیء فانه لم يذكر الخلع والفسخ فی الكلام اصلا انما ذكر افتداء المرءة وسكت عن
فعل الزوج فليس فعله الا ما ذكر من الطلاق فظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو رجعی
وان كان بمال فهو بائن حتی يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه فی ملك الزوج سواء كان
ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما مما يؤدی معناه وتسميته خلعًا اصطلاح لم يثبت
من القران والله اعلم ـ

ویدل علی کون الخلع طلاقا سبب نزول ھذہ الاٰیۃ وھوان جمیلۃ بنت عبداللہ بن ابی امراۃ ثابت بن قیس (واخرج الدارقطنی ان اسمھا زینب قال ابن حجر لعل لھا اسمین ووقع فی حدیث اٰخران اسمھا حبیبۃ بنت سھل قال ابن حجر والذی ظھر انھما قضیتین وقعتا فی امراتین لشھرۃ الحدیثین وصحۃ الطریقین واختلاف السیاقین) اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشکت الیہ زوجھا وارتہ اٰثارًا من ضربہ وقالت یارسول اللہ لا انا ولا ھو فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ثابت فقال مالک ولاھلک فقال والذی بعثک بالحق ما علی وجہ الارض احب الی منھا غیرک قال لھا ماتقولین فقالت یارسول اللہ ماکنت احدثک حدیثا ینزل علیک خلافہ ھو من اکرم الناس حبۃ لزوجتہ ولکن ابغضہ فلا انا ولا ھو۔ وروی البخاری فی صحیحہ عن ابن عباس ان امراۃ ثابت بن قیس اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ ثابت بن قیس ما اعیب علیہ فی خلق ولا دین ولکنی اکرہ الکفر فی الاسلام قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتردین حدیقتہ قالت نعم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقبل الحدیقۃ وطلقھا تطلیقۃ۔ واخرج البیھقی من وجہ اٰخر عن ابن عباس۔ ان جمیلۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترید الخلع فقال لھا ما اصدقک قالت حدیقۃ قال ردی علیہ حدیقتہ۔ واخرج ابن جریر عن ابن عباس قال۔ اول خلع کان فی الاسلام۔ امراۃ ثابت بن قیس اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ لا یجتمع رأسی ورأس ثابت انی رفعت الخباء فرأیتہ اقبل فی عدۃ فاذا ھو اشدھم سوادا واقصرھم قامۃ واقبحھم وجھا۔ فقال اتردین حدیقتہ قالت[1] نعم وان شاء زدتہ ففرق بینھما واخرج ابوداود وابن حبان والبیھقی عن حبیبۃ بنت سھل انھا کانت عند ثابت بن قیس فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت لا انا ولا ثابت الحدیث۔ واخرج ابن جریر عن ابن جریج قال۔ نزلت ھذہ الاٰیۃ فی ثابت بن قیس وفی حبیبۃ وکانت اشتکت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال تردین علیہ حدیقتہ قالت نعم فدعاہ یذکر ذلک قال ویطیب لی قال نعم قال قد فعلت فنزلت ھذہ الاٰیۃ۔ فھذہ القصۃ تدل علی ان الخلع طلاق کما فی الصحیح انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقبل الحدیقۃ وطلقھا تطلیقۃ۔ فان قیل عمل الراوی علی خلاف مرویہ ینزل علی اصل ابی حنیفۃ منزلۃ الناسخ وما فی البخاری ھو من روایۃ ابن عباس وقد

[1] فی الاصل قال۔

ذکر قول ابن عباس فیما سبق ان الخلع فرقۃ قلنا لعل ابن عباس زعم ان ثابتا طلق امراتہ امتثالا لامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصار ھذا طلاقا علی مال ولیس بخلع ثم افتی بتاویل الایۃ ان الخلع فسخ فلیس عملہ علی خلاف روایتہ علی زعمہ وحین قال ابن عباس کان ھذا اول خلع فی الاسلام یحمل قولہ علی المجاز ولا یلزم علینا اتباع زعم ابن عباس۔ ومما یدل علی کون الخلع طلاقا ما روی عبد الرزاق عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ وھذا مرسل صحیح والمرسل عند ناحجۃ وقد حکم الشافعی بان مراسیل سعید بن المسیب لھا حکم الوصل قال فانی وجدتھا مسانید۔ وقد روی کون الخلع طلاقا عن ابن مسعود قال لا یکون طلقۃ بائنۃ الا فی فدیۃ او ایلاء۔ رواہ ابن ابی شیبۃ وکذا روی عن علی ایضا۔ وروی عن ام بکرۃ انھا اختلعت من زوجھا فارتفعا الی عثمان فی ذلک فقال ھی طلقۃ بائنۃ الا ان یکونا سمیا شیئا فھو علی ما سمیت۔ رواہ مالک وما قیل ان من رواۃ ھذا الاثر جھان لا یعرف قال ابن ھمام ھو ابو العلی مولی الاسلمیین ویقال مولی یعقوب القبطی تابعی روی عن سعد بن ابی وقاص وعثمان بن عفان وابی ھریرۃ وام بکرۃ وروی عنہ عروۃ بن الزبیر وموسی بن عبیدۃ الزبیدی وغیرھما ذکرہ ابن حبان فی الثقات۔

مسئلۃ اجمعوا علی ان الخلع علی الاکثر من الصداق صحیح بناء علی عموم الایۃ لکن یکرہ عند ابی حنیفۃ واحمد وقال اکثرھم لا یکرہ وھو روایۃ جامع الصغیر عن ابی حنیفۃ۔ وقد سبق الخلاف فی ھذہ المسئلۃ بین الصحابۃ وجہ الکراھۃ ما رواہ ابو داود فی مراسیلہ وابن ابی شیبۃ و عبد الرزاق فی قصۃ امراۃ ثابت بن قیس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لھا اتردین علیہ حدیقتہ التی اصدقک قالت نعم وزیادۃ قال اما الزیادۃ فلا واخرجہ الدارقطنی کذلک وقال قد اسندہ الولید عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج ابن الجوزی من طریق الدارقطنی عن ابی الزبیر ان ثابت بن قیس بن شماس کانت عندہ زینب بنت عبد اللہ بن ابی ابن[1] سلول وکان اصدقھا حدیقۃ فکرھتہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتردین علیہ حدیقتہ التی اعطاک قالت نعم وزیادۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما الزیادۃ فلا ولکن حدیقتہ قالت نعم فاخذ ھا لہ فخلی سبیلھا فلما بلغ ذلک ثابت بن قیس قال قد قبلت قضاء رسول اللہ صلی اللہ

[1] فی الاصل بنت عبد اللہ ابن ابی سلول

عليه وسلم۔ قال ابن الجوزی اسنادہ صحیح وقال الدارقطنی سمعہ ابوالزبیر من غیر واحد واخرج الدارقطنی بسندہ عن عطاءٍ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایأخذ الرجل من المختلعۃ اکثر مما اعطاھا۔ وروی ابن ماجۃ عن ابن عباس ان جمیلۃ بنت سلول اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ فامرہ ان یأخذ حدیقتہ ولا یزداد۔ فلا شک فی ثبوت ھذہ الزیادۃ بمرسل صحیح اعتضد بمسند ومرسل۔ وفی الباب اثر علی لا یأخذ منھا فوق ما اعطاھا۔ رواہ عبد الرزاق ووکیع نحوہ۔ وما روی عبد الرزاق عن الربیع بنت معوذ انھا اختلعت من زوجھا بکل شیء تملکہ فخوصم فی ذلک الی عثمان فاجازہ وامرہ ان یأخذ عقاص رأسھا فما دونھا۔ وما روی عن نافع ان عمر جاءتہ مولاۃ لامرأتہ اختلعت من کل شیء لھا وکل ثوب حتی نقبتھا فلا ینافی ھذا ان الاثران القول بالکراھۃ لانھما یدلان علی النفاذ قضاء ولم ینکرہ احد۔ ووجہ عدم الکراھۃ ھذہ الآیۃ حیث قال اللہ تعالی فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فان کلمۃ ما عام یشتمل القلیل والکثیر وشرط قبول الاحادیث من الاحاد ان لا یعارض الکتاب القطعی وقد عارضت۔ قلت وھذا مبنی علی اصل ابی حنیفۃ ان العام قطعی الدلالۃ فی الشمول لا یجوز تخصیصہ بخبر الاحاد ولو قلنا بجواز التخصیص بخبر الاحاد لقلنا ان حکم الآیۃ مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلک بتلک الاحادیث واللہ اعلم۔ وقد روی ما یدل علی عدم الکراھۃ حدیث ابی سعید الخدری قال کانت اختی تحت رجل من الانصار تزوجھا علی حدیقۃ الحدیث وفیہ قال علیہ السلام تردین علیہ حدیقتہ ویطلقک قالت نعم وازیدہ قال ردی علیہ حدیقتہ وزیدیہ رواہ ابن الجوزی لکن ھذا الحدیث لا یصح فیہ عطیۃ العوفی قال ابن حبان لا یحل کتب حدیثہ۔ وفیہ الحسن بن عمارۃ قال شعبۃ ھو کذاب تِلْكَ اشارۃ الی اوامر اللہ ونواھیہ حُدُودُ اللَّهِ یعنی ما منع عن المجاوزۃ عنہ فَلَا تَعْتَدُوهَا فلا تجاوزوھا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

فَإِنْ طَلَّقَهَا بعد الثنتین وھو احد محتملی قولہ تعالی اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ خص اللہ سبحانہ ذلک الاحتمال بحکم فقال فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ذلک وبقی الاحتمال الثانی وھو الترک من غیر تطلیق الی انقضاء العدۃ علی الاصل وھو حل النکاح مع الزوج الاول حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ یعنی تتزوج نکاحا صحیحا وانما قیدنا بالصحیح لان المطلق ینصرف

الى الكامل والتزوج والنكاح يجوز اسناده الى كل من الزوجين لانه ينعقد بالايجاب والقبول وذا يصدر منهما۔ وبناء على ظاهر هذه الاية قال سعيد بن المسيب وداود ان عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثانى يحل للزوج الاول ـ والاجماع انعقد على ان الوطى من الزوج الثانى شرط للحل[1] ومن ثم قيل المراد بالنكاح فى الاية الجماع فانه فى اللغة بمعنى الجماع فان قيل هذا لا يستقيم فان الوطى فعل الزوج والمرءة محله فاسناده الى المرءة لايجوز قلنا يجوز تجوزًا والاية لا تخلوا عن التجوز فان كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز فى لفظ الزوج بناء على مايؤل اليه وان كان بمعنى الوطى فالتجوز فى الاسناد ويمكن ان يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطى مجازًا۔ والباعث على هذا الاجماع وتأويل الاية بهذه التأويلات البعيدة حديث عائشة قالت دخلت امراة رفاعة القرظى وانا وابو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقنى البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانك تريدين الرجوع الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وفى لفظ فى الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث طلقات ـ وفى المؤطا انا مالك عن المسور ابن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير۔ ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة ـ وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجه الاول قال لا حتى ذاق الاخر من عسيلتها ماذاق الاول ـ واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الاية فى عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وانها كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى فطلقها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقنى قبل ان يمسنى افارجع الى الاول قال لا حتى تمس ونزل

(بفتح الزاء وكسر الباء ۱۲ منه)

[1] يعنى لا يحل له اصلا لا بملك اليمين ولا بملك النكاح فلو طلقها ثلاثا فارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ثم ظهر على الدار واسترقت وملكها الزوج الاول لا يحل له وطيها بملك اليمين حتى يزوجها بزوج غيره ويطاها الزوج الثانى ويطلقها۔ منه نور الله مرقده

فیها فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بعد ما جامعها فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا - ذکر البغوی انه روی انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان زوجی مسنی فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبت بقولك الاول فلن نصدقك فی الاخر فلبثت ما شاء الله حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم فاتت ابابکر وقالت ان زوجی مسنی وطلقنی فقال لها ابوبکر قد شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اتیته وقال لك ما قال فلا ترجعی فلما قبض ابوبکر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لان رجعت لارجمنك - وعلی تقدیر تأویل النکاح بالتزویج یکون بهذا الحدیث زیادة علی الکتاب والزیادة علی الکتاب بخبر الاحاد جائز عند الشافعی وغیرہ لکن یشکل ذلك علی اصل ابی حنیفة فان عندہ لایجوز ذلك - فقیل فی توجیه مذهب ابی حنیفة ان الحدیث المشهور یجوز به الزیادة علی الکتاب ولیس کذلك فان الحدیث من الاحاد لکن یمکن ان یقال انه لما انعقد الاجماع علی وفق هذا الحدیث وتلقته جمهور الامة بالقبول ألحق الحدیث بالمشهور فیجوز به الزیادة علی الکتاب فَإِنْ طَلَّقَهَا الزوج الثانی بعد الوطی فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ای علی المرءة والزوج الاول أَنْ يَتَرَاجَعَا بنکاح جدید یدل علی ذلك اسناد الفعل الیهما بخلاف ما مر من قوله تعالی وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ حیث اسند الفعل هناك الی البعولة بانفرادهم إِنْ ظَنَّا رجعا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ولایمکن ههنا تفسیر الظن بالعلم لعدم امکان العلم بالغیب لان ان الناصبة للتوقع وهو ینافی العلم -

مسئلة اجمعوا علی ان الوطی من الزوج الثانی یهدم الطلقات الثلاث من الزوج الاول - فان عادت الیه یملك الزوج الاول الطلقات الثلاث اجماعا - واختلفوا فی انه هل یهدم مادون الثلاث ایضا ام لا - اعنی لو طلق الزوج الاول طلقة او طلقتین وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر بنکاح صحیح ثم طلقها الثانی بعد الوطی وانقضت العدة ثم رجعت الی الزوج الاول هل یملك الزوج الاول الطلقات الثلاث او یملك ما بقی بعد الطلقة او الطلقتین - فقال ابو حنیفة وابو یوسف یهدم مادون الثلاث ایضا ویملك الزوج الاول ثانیا الطلقات الثلاث بتمامها وقال محمد لا یهدم مادون الثلاث لان الله سبحانه جعل الوطی من الزوج الثانی غایة للحرمة للمغلظة الحاصلة

بالطلقات الثلاث فی قوله فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ فكان منهيا لها ولا انهاء قبل الثبوت۔ و لنا ان فی هذه الاية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثانی بعد الوطی موجبًا للحل للزوج الاول حيث قال فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا۔ وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلِّل والمحلَّل له جعل الزوج الثانی محللا للزوج الاول والاصل فی الحل الحل كله فيملك ثلاث تطليقات۔ وايضا اذا كان الوطی من الزوج الثانی هادمًا للحرمة الغليظة كان هادمًا للحرمة الخفيفة بالطريق الاولى والله اعلم مسئلة اختلفوا فی انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلاثًا او نكح المرءة زوجًا اخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطی وانقضت عدتها فقال ابو حنيفة حلت للاول لوجود الدخول فی نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بيّنّا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما فی قتل المورث۔ وقال احمد ومالك وابو يوسف لا يصح النكاح وللشافعی قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه فی معنى الموقت واذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحلِّل والمحلَّل له۔ رواه الدارمی وقال الترمذی صحيح ورواه ابن ماجة عن علی وابن عباس وعقبة بن عامر۔ قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعله محللا فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضی صحة النكاح غير انه يدل على كون الزوج مرتكبًا لامر محرم ونحن نقول به فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان فی عزمه صح النكاح عند ابی حنيفة وصاحبيه والشافعی و قال مالك واحمد لا يصح ولا خلاف فی كراهته قال البغوی قال نافع اتى رجل ابن عمر فقال ان رجلا طلق امراته ثلاثًا فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال۔ لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلِّل والمحلَّل له وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ ای الاحكام المذكورة يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَّعْلَمُوْنَ ﴿٢٣٠﴾ يفهمون ويعملون بمقتضى العلم وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ ای عدتهن الاجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذی به ينتهی عمره والمراد ههنا منتهاه لان شروع العدة عقيب الطلاق والبلوغ هو الوصول الى الشیء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد فی الاية ليصح ان يترتب عليه فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اذ لا

امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او اتركوهن حتى تنقضى عدتهن۔ وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا اى لا تراجعوهن بارادة الاضرار بهن۔ ونصب ضرارًا على العلة اوالحال بمعنى مضارين لِّتَعْتَدُوْا اى لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء۔ واللام متعلق بلا تُمْسِكُوْهُنَّ فهو ايضا مفعول له كانه بيان للضرار۔ او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير ايضًا بيان للضرار۔ وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء ومنهى عنه امر الله سبحانه اولًا بالامساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الامساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلما ثم عقب ذلك بقوله وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهٗ يعنى بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام۔ اخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر البغوى وكذا اخرج ابن جرير عن السدىّ قال نزلت فى رجل من الانصار يُدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارةً فانزل الله تعالى وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوْا الاية وَلَا تَتَّخِذُوْٓا اٰيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا بالاعراض عنها والتهاون فى العمل بما فيها۔ قال الكلبى يعنى قوله فَاِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ تَسْرِيْحٌۢ بِاِحْسَانٍ وكل من خالف الشرع فهو متخذ ايات الله هُزُوًا واخرج ابن ابى عمر وفى مسنده وابن مردوية عن ابى الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت۔ ويعتق ثم يقول لعبت وذكر البغوى قول ابى الدرداء وذكر فيه وينكح و يقول مثل ذلك فانزل الله وَلَا تَتَّخِذُوْٓا اٰيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا واخرج ابن مردوية نحوه عن ابن عباس۔ واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلا۔ واخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلاثٌ من قالهن لاعبًا او غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقد مرّ فى ما سبق حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وَّاذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ ومن جملتها الهداية وانزال ايات القران على محمد صلى الله عليه وسلم بالشكر والقيام بحقوقها وَمَآ اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتٰبِ يعنى القران وَالْحِكْمَةِ يعنى الوحى الغير المتلو على محمد صلى الله عليه وسلم يَعِظُكُمْ بِهٖ بما انزل عليكم وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ ۝۲۳۱ تاكيد وتهديد۔

ع ۲۹ ۱۳

وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ ای انقضت عدتهن عن الشافعی انه دل سیاق الکلامین علی افتراق البلوغین فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ ای لا تمنعوهن والعضل المنع واصله الضیق والشدة یقال الداء العضال مالا یطاق علاجه اَنْ یَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ۔ المخاطب به الاولیاء نزلت الایة فی جملاء بنت یسار اخت معقل بن یسار طلقها بداح بن عاصم بن عدی بن عجلان ۔روی البخاری وابوداود والترمذی وغیرهم عن معقل بن یسار قال زوجتُ اختالی من رجل فطلقها حتی اذا انقضت عدتها جاء یخطبها فقلتُ له زوجتُك وفرشتُك واکرمتُك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود الیك ابدا وکان الرجل لا بأس به وکانت المرءة ترید ان ترجع الیه فانزل الله تعالی فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ یَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فقلتُ الاٰن افعل یارسول الله قال فزوجها ایاه واخرجه ابن جریر من طرق کثیرة ثم اخرج عن السدی قال نزلت فی جابر بن عبد الله الانصاری کانت له ابنت عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع یرید نکاحها فابی جابر والاول اصح واقوی ولعلها نزلت فی القصتین معًا۔ وسیاق الایة یقتضی ان الخطاب مع الازواج الذین خوطبوا بقوله وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ الذین یعضلون نساءهم بعد مضی العدة ان ینکحن ازواجا غیرهم عدوانا وقسرا وما ذکرنا من روایة البخاری وغیره فی شأن النزول یقتضی ان الخطاب مع الاولیاء حیث کان العضل من معقل بن یسار اخو جملاء۔ فالصواب عندی ان الخطاب مع الناس کلهم فانه یضاف الفعل الی الجماعة حین یصدر عن واحد منهم کما فی قوله تعالی لَا تَاْكُلُوْۤا اَمْوَالَكُمْ بَیْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ یعنی لا یأکل بعضکم اموال بعض وقوله تعالی لَا تُخْرِجُوْنَ اَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِیَارِكُمْ یعنی لا یخرج بعضکم نفس بعضکم من دیارهم۔ وحینئذ لا مزاحمة بین سیاق الایة وسبب نزولها والمعنی حینئذ اذا طلق رجال منکم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ایها الاولیاء والازواج السابقین وغیرهم ان ینکحن ازواجهن۔ وفی لفظ الازواج تجوز علی جمیع التقادیر فانه اطلاق بناء علی ماکان او علی مایؤل الیه والله اعلم والشافعیة بعد ما حملوا الخطاب فی الایة علی انه مع الاولیاء قالوا فیه دلیل علی ان المرءة لا تزوج نفسها اذ لو تمکنت منه لم یکن لعضل الولیّ معنیً وحملوا اسناد النکاح الی المرءة علی التجوز وقالوا اسناد النکاح الیهن بسبب توقفه علی اذنهن۔ وهذا الاستدلال ضعیف فانه یمکن المنع من الولی علی تقدیر کون النکاح فعلاً اختیاریًا للمرءة الا تری انه صلی الله علیه وسلم

قال لاتمنعوا اماء الله عن مساجد الله مع ان اتيان المساجد فعل اختيارى للمرءة بل المنع والحث انما يتصوران فى الفعل الاختيارى فالاولى لهم فى هذه المسئلة الاستدلال بقوله تعالى وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا فان الاصل فى الاسناد الحقيقة

(مسئلة) هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولى - فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها وان لم يعقد عليها ولى سواء كان الزوج كفوا لها اولا الا انه فى غير الكفو للولى الاعتراض وفى رواية عنهما لا ينعقد فى غير الكفو وعند محمد ينعقد فى الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولى - وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب فى مثلها لا يصح نكاحها الا بولى وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبى برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها وقال الشافعى واحمد لا نكاح الا بولى وهى رواية عن ابى يوسف احتجوا بهذه الاية وقد سمعت ما عليه وباحاديث منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجر فالسلطان ولى من لا ولى له - رواه اصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذى - قال الطحاوى حدثنا ابن ابى عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه قال لقيت الزهرى فاخبرته عن هذا الحديث فانكره - واجاب عنه ابن الجوزى بان الزهرى اثنى على سليمان بن موسى فكان الانكار عن نسيان من الزهرى - وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف - وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه الدارقطنى وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطنى هو وابوه ضعيفان وقال النسائى هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد للنكاح من اربعة الولى والزوج وشاهدين رواه الدارقطنى وفيه نافع بن ميسرا ابو خطيب مجهول - وحديث ابى بردة عن ابيه ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى رواه احمد وحديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح

الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له رواه احمد من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومن طريق أخر فيه عدى بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللتى ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح الا بولى وشاهدين ومهر قل وكثر رواه ابن الجوزى وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيئا - وحديث ابن مسعود وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فى حديث ابن مسعود بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطنى متروك وفى حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا يحتج به - وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج المرءة المرءة ولا يزوج المرءة نفسها فان الزانية هى التى يزوج نفسها رواه الدارقطنى من طريقين فى احدهما جميل بن الحسن و فى الثانى مسلم بن ابى مسلم لا يعرفان - وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل رواه ابن الجوزى وفيه محمد بن عبيد الله العزرمى قال النسائى ويحيى متروك لا يكتب حديثه وفيه قطن بن يسير ضعيف - وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجت نفسها من غير ولى فهى زانية رواه الدارقطنى وفيه ابو عصمة اسم ابن ابى مريم قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطنى هو متروك

واحتج الحنفية بقوله تعالى حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ وقوله اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ لان الاصل فى الاسناد حقيقة ان تباشر المرءة - وبحديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابوداود والترمذى والنسائى وجه الاستدلال ان للاولياء ليس الا حق المباشرة والايم احق منه بنفسها فهى اولى بالمباشرة وبحديث ابى سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى انكحنى رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبى انكحى من شئت رواه ابن الجوزى قالوا هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل حجة - وبحديث عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابى زوجنى ابن اخيه ليرفع خسيسته وانا كارهة - قالت اجلسى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت

يارسول الله قد اجزت ما صنع ابى وانما اردت ان أُعَلِّمَ النساء ان ليس الى الاباء من الامر شیء رواه النسائى وجه الاستدلال ان فى هذا الحديث تقريره صلى الله عليه وسلم قولها ان ليس الى الاباء من الامر شيءٌ يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث لا نكاح الا بولى قالت الحنفية اذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجمع بضرب من التأويل - فعلى طريقة الترجيح مارواه مسلم اصح واقوى سندا بخلاف مارووه من الاحاديث فانها لم تخل من ضعف او اضطراب - وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولى يعنى لا نكاح على الوجه المسنون او نقول لا نكاح الا بمن له ولاية لينفى نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية والنكاح فى عدة زوج قبله وغير ذلك من الانكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امراة نكحت نفسها من غير كفو - والمراد بالباطل حقيقةً على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو وحكما على قول من يصحح و يثبت للولى حق الخصومة فى فسخه وكل ذلك شائع فى اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع التعارض او نقول حديث عائشة يدل على ان المرءة اذا نكحت نفسها باذن وليها فذلك النكاح جائز اما على اصل الشافعى فانه يقول بالمفهوم - واما على اصل ابى حنيفة فانه غير داخل فى حكم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذا ان مباشرة المرءة غير قادحة فى النكاح انما القادح حق الولى المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحق الولى الاعتراض فى غير الكفو دفعا للعار -

إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ اى الخطّاب والنساء - وهو ظرف لِأَنْ يَّنْكِحْنَ - وبناءً على اشتراط التراضى اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المرءة البالغة اذا كانت ثيبة واختلفوا فى البكر البالغة فقال الشافعى يجوز للاب والجد انكاحها بغير رضاها وبه قال مالك فى الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد لان الاية فى الثيبات واحتج ابن الجوزى بمفهوم مارواه ابن عباس مرفوعًا بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها فى نفسها - قلنا هذا الاستدلال بالمفهوم المخالف من الحديث او الاية والمفهوم ليس بحجة عندنا على ان هذا الحديث وهذه الاية حجة لنا لا علينا فان الحديث منطوقه يدل على وجوب استيمار البكر والاستيمار ينافى الاجبار وفى الاية قوله تعالى ذٰلِكُمْ اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ الاية يدل على ان تحريم العضل واشتراط الرضاء

مبنی علی المفاسد فی العضل والاجبار کما سنذکر والمفاسد فی اجبار البکر والثیب سواء ۔ فان قیل لو کان البکر والثیب فی اثبات الاختیار لهما سیّان فما وجه الفرق فی قوله علیه الصلوٰة والسلام الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر تستأمر وکذا ما وجه ذکر البکر بعد قوله الایم احق علی روایة مسلم ۔ قلنا وجه الفرق بیان کیفیة اذنها بقوله اذنها صماتها بخلاف الثیب فان صماتها لم تعتبر اذنًا بل لابد لها من توکیل سابق او اذن لاحق صریحًا ۔ وایضًا البکر لا تباشر العقد غالبًا ولهذا خصها بعد التعمیم کیلا یتساهلون فی الاستیمار ۔ واحتج ابن الجوزی ایضا بما روی عن الحسن مرسلًا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیستأمر الابکار فی انفسهن فان ابین اجبرن وهذا الحدیث ساقط متنًا وسندًا اما متنًا فللتناقض بین الاستیمار والاجبار اذ لا فائدة حینئذ فی الاستیمار واما سندًا فلان فی سنده عبد الکریم قال ابن الجوزی قد اجمعوا علی الطعن فیه ولنا احادیث منها ما ذکرنا ومنها حدیث ابن عباس ان جاریة بکرًا اتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم رواه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة بسند متصل ورجال صحیح وقول البیهقی انه مرسل لا یضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر صحیحة قال ابن القطان حدیث ابن عباس هذا صحیح ولیست هذه خنساء بنت خدام التی زوجها ابوها وهی ثیب فکرهت فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحها رواه البخاری وقال ابن همام روی ان خنساء ایضا کانت بکرا اخرج النسائی حدیثها وفیه انها کانت بکرا لکن روایة البخاری یترجح وروی الدارقطنی حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد نکاح بکر وثیب انکحهما ابوهما وهما کارهتان وروی الدارقطنی عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بکرا فکرهت ذلك فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحها وفی روایة اخری عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم ینتزع النساء من ازواجهن ثیبات وابکارا بعد ان یزوجهن الاباء اذا کرهن ذلك وروی الدارقطنی عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهی بکر من غیر امرها فاتت النبی النبی صلی الله علیه وسلم ففرق بینهما وحدیث عائشة قالت جاءت فتاة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی نعم الاب هو زوجنی ابن اخیه لیرفع من خسیسته[۱] قالت فجعل الامر

[۱] الخسیس الدنی والخسیسة والخساسة الحالة التی یکون علیها الخسیس یقال رفعت خسیسته ومن خسیسته اذا فعلت فعلاً یکون فیه رفعته ۔ منه رحمه الله ۲ فی الاصل قال

اليها فقالت انى قد اجزت ما صنع ابى ولكنى اردت ان[1] تعلم النساء ان ليس الى الآباء قال الدارقطنى
حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر
وقال الدارقطنى الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا- ووهم شعيب فى رفعه وقال ابن الجوزى
حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابى ذئب لم يسمعه عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن
هذا الحديث احمد فقال باطل قلنا المراسيل حجة لا سيما للاستشهاد والتقوية- وقول ابن الجوزى ان
هذه الاحاديث محمول على ما انكحت البكر البالغة من غير كفو حمل على خلاف الظاهر من غير سبب
على ان فى حديث عائشة زوجنى ابى ابن اخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون كفوا
والقول بان ابن الاخ كان من قبل امر ايضًا احتمال بعيد بلا دليل والله اعلم

(مسئلة) اجمعوا على ان للاب ولاية انكاح الصغيرة البكر واختلفوا فى الثيب الصغيرة
فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلًا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ
لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير
اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فبديهى بعد الاجماع واما الكبرى فلقوله عليه الصلوة والسلام
الثيب احق بنفسها وقد مر وحديث ابى هريرة لا ينكح الثيب حتى تستأمر- رواه الترمذى وقال هذا
حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهى كارهة وكانت ثيبًا فرد النبى صلى الله عليه وسلم
نكاحها- رواه البخارى وحديث ابن عباس ليس للولى مع الثيب امر رواه الدارقطنى وهذا حديث
ضعيف اعله الدارقطنى- والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستأمر
ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح- وقال ابو حنيفة يجوز للاب انكاحها وان لم ترض
لان سبب الولاية فى البكر الصغيرة اما الصغر او البكارة لا غير والبكارة غير معتبر فى البالغة لما
قررنا فكان فى الصغيرة فلم يبق الا الصغر وهو موجود فيها-

بِالْمَعْرُوْفِ اى بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروة حال من الضمير المرفوع او صفة
مصدر محذوف اى تراضيا كائنا بالمعروف- وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفو
والتزويج الذى لا يجوز فى الشرع كالنكاح فى العدة وغير ذلك من الموانع جائز غير منهى عنه **ذٰلِكَ**
اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضى والخطاب الى الجميع على تأويل كل واحد

[1] فى الاصل يعلم

اویکون الکاف لمجرد الخطاب دون تعیین المخاطبین - اویقال الکاف لیس لها محل من الاعراب فیتوهم
ان الکاف من نفس الکلمة ولیست بکاف خطاب وعلی هذا یقول العرب موحدا منصوبة فی الواحد
والتثنیة والجمع والمذکر والمؤنث - اویقال انه خطاب للرسول صلی الله علیه وسلم علی طریقة قوله
تعالی یٰۤاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ ﴿يُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ
الْاٰخِرِ﴾ هذا یدل علی ان الکفار غیر مخاطبین بالشرائع - اویقال خصهم بالذکر لانهم هم
المتعظون المنتفعون بها ﴿ذٰلِكُمْ﴾ خطاب الی الناس اجمعین ﴿اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ﴾ من دنس
الاثام فان العضل ان کان عن مطلق النکاح یلزم غالبا وقوعهن فی العنت وان کان عن النکاح
ممن یرضین مع الاجبار علی النکاح ممن لا یرضین یخاف ان لا یقیما حدود الله ویقع الخلع او الطلاق
﴿وَاللّٰهُ يَعْلَمُ﴾ ما فیه النفع والصلاح ﴿وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾ ۲۳۲ لقصور عقلكم وجهلكم بعواقب الامور
﴿وَالْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ﴾ اضاف الاولاد الیهن لتکون باعثا علی العطف
والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لکنه نسخ ذلك فیما اذا تعاسرت الامّ من الارضاع
ای لم تقدر ویقدر الاب علی الاستیجار ویرتضع الصبی من غیرها بقوله تعالی ﴿فَاِنْ تَعَاسَرْتُمْ
فَسَتُرْضِعُ لَهٗۤ اُخْرٰى﴾ - او مخصوص بقوله تعالی ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ وبقی الحکم فیما سوی ذلك علی
اصله - ومن ثم قال ابوحنیفة رحمه الله ان استأجر رجل زوجته او معتدته لترضع ولدها لم یجز
وقال الشافعی یجوز استیجارها - لنا ان الارضاع مستحق علیها دیانةً الا انه عذرت قضاء لظن عجزها
حین امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا اقدمت علیه بالاجر ظهرت قدرتها وکان الفعل
واجبا علیها فلا یجوز اخذ الاجر علیه - فان قیل هذا الدلیل یقتضی ان لا یجوز استیجار المطلقة بعد
انقضاء عدتها لترضع ولدها مع انه جائز اتفاقا - قلنا جواز استیجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله
تعالی ﴿فَاِنْ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ﴾ الاٰیة فظهر بهذا ان ایجاب الارضاع علی الام مقید
بایجاب رزقها علی الاب بقوله تعالی ﴿وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ففی حالة الزوجیة
والعدة هو قائم برزقها وفیما بعد العدة لیس علیه رزق فیقوم الاجرة مقامه ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
اکده بصفة الکمال لانه یتسامح فیه وکان مقتضی هذا القید وجوب الارضاع الی کمال الحولین
لکن لما عقب الله سبحانه بقوله ﴿فَاِنْ اَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

ظهران التقييد لنفى جواز الارضاع بعد الحولين - وايضًا نفى جواز الارضاع بعد الحولين مبنى على
اصله فان الاصل ان الانتفاع باجزاء الادمى غير جائز لكرامته - وايضًا يظهر نفى جواز الارضاع بعد
الحولين بقوله تعالى لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ اذ لاشئ بعد تمامه - وهو بيان لمن
يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعنى ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق
بيرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها
وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لِمَنْ
اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ فبهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت
الحرمة بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد وهو مروى عن ابن عباس
وعمر رواهما الدارقطنى وعن ابن مسعود وعلى اخرجهما ابن ابى شيبة وقال مالك حولان و شيء
ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلاثون شهرًا وقال زفر ثلاثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله
كَامِلَيْنِ لان الكمال يقتضى ان لا يطعم فى الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبى بالطعام
ويغتذى باللبن وقدر كل الزيادة برأيه ولم يقدر مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيها
ممنوع بل ذكر الكمال لئلا يحمل الحولان على ما دونهما تسامحًا ويدل على قولنا من السنة حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان فى حولين ورواه ابن
الجوزى والدارقطنى قال الدارقطنى عن ابن عيينة رجاله صحيح[1] الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ
وكذا وثقه احمد والعجلى وابن حبان وغير واحد وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ يعنى الاب فان الولد يولد
له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضى لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة
عليه - واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة فى ظاهر الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن
الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفى رواية الخصاف والحسن عنه انها على
ابويه اثلاثا على حسب الميراث رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وذلك الرزق والكسوة
ان كانت الام زوجة له او معتدة فهو جار عليهما بحكم الزوجية وان كانت اجنبية بانقضاء عدتها
يجب ذلك بناءً على الاجرة كما يدل عليه قوله تعالى فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ وقدر النفقة على
قدر وسعه لقوله تعالى لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا فيه دليل على ان التكليف بما

[1] لعله رجاله رجال صحيح -

لا يطاق وان كان جائزا عقلا لكنه منتف شرعا فضلا من الله تعالى ومنة لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ قرا ابن كثير ويعقوب وابو عمرو- ابو محمد لَا تُضَآرُّ بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف فهو خبر بمعنى النهى وقرا الأخرون بالنصب على صيغة النهى- وقرا ابو جعفر بسكون الراء مخففة- ابو محمد وعلى التقديرين الصيغة يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل وان يكون مبنيا للمفعول والباء للسببية والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب منه زيادة فى النفقة اوالاجرة وان تشتغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد وان تقول بعد ما الفها الصبى اطلب لها ظيرا وما اشبه ذلك- ولا يضار الاب امرأته بسبب ولده بان يأخذ منها الولد وهى تريد ارضاعه بمثل اجر الاجنبية او ينقص من اجرها او يكرهها على ارضاعه مع امكان ظير اخرى وهى لا تقدر على ارضاعه وما اشبه ذلك هذا على انه مبنى للفاعل- وان كان مبنيا للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل ان يكون معنى لا تضار لا تضر والباء زائدة يعنى لا يضر الوالدة ولدها او الاب ولده بان يفرط فى شأنه وتعهده وارضاعه وبذل النفقة عليه ولا يدفعه الام الى الاب- او يأخذه الاب بعد ما الفها وذكر الولد باضافة كل منهما استعطافا لهما

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ عطف على قوله وعلى المولود له وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه واختلفوا فى تفسير الوارث فقال مالك والشافعى المراد بالوارث هو الصبى نفسه الذى هو وارث ابيه المتوفى يكون اجر رضاعه ونفقته من ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبى الا الوالدان وقيل المراد به الباقى من والدى المولود بعد وفات الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهذا القول ايضا يوافق مذهب الشافعى ومالك- ويرد على القول الاول ان انفاق الصبى من ماله مقدم على ايجاب نفقته على غيره ابا كان او غيره ولا يجب على الاب الا اذا فرض انه ليس للصبى مال فلا يحسن ان يقال على الصبى نفقته مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال- وعلى القول الثانى انه ان كان الباقى الاب فقط او الابوين جميعا فالحكم قد سبق انه عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ فلا حاجة الى التكرار بل هذه الأية تقتضى فى صورة بقائهما ان يكون النفقة عليهما وهو ينافى ما سبق وان كان الباقى الام فقط

فالمعنى على الام رزق الام وحينئذ يلزم ان تكون هى مستحقة ومستحقة عليها۔ وقال احمد و اسحاق وقتادة وابن ابى ليلى المراد بالوارث وارث الصبى من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبةً كان اوغيره سواء كان الصبى وارثا منه اولا كما اذا كانت صبية انثى يرث منها ابن عمها وابن اخيها دون هى منه وفى رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجرى التوارث بينهما وبالرواية الاولى لاحمد قال ابو حنيفة وهو الظاهر المتبادر من الاية لا غبار عليه غير ان ابا حنيفة قيد الوارث بذى رحم محرم فخرج بهذا القيد المعتق وابن العم ونحو ذلك ووجه التقييد قراءة ابن مسعود وَعَلَى الْوَارِثِ ذِى الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذٰلِكَ فقد ذهب ابو حنيفة على اصله ان قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه۔ وقيل المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبى مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنه۔ قال البغوى وهو قول عمر بن الخطاب و به قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة قال البغوى به قال الزهرى والشعبى قلت هذا ليس بسديد لان وجوب ترك المضارة غير مختص بالوارث وانما ذكر فى الوالدين لدفع توهم المضارة الناشى مما سبق ايضا كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد وهو وجوب النفقة دون القريب اعنى المضارة والله اعلم

وبهذه الاية قال ابو حنيفة يجب النفقة على الغنى لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا وانما قيد بهذه الامور لان مورد النص الصغير والصغر من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بجامع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فانه غنى بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره۔ ويعتبر قدر الميراث لان اضافة الحكم الى المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الام والجد اثلاثا۔ ونفقة الاخ الزمن المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث وقال العلماء المعتبر اهلية الارث لا احرازه اذ هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة لهم مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث وهو العلة للوجوب۔ ولا يجب النفقة على الفقير لانها يجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه واما ما قال ابو حنيفة انه يجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا

كانوا فقراء وان كانوا كفارًا وان نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد وان
نفقتهم على الذكور والاناث على السوية فى ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلافا لاحمد
فانه يقول على الذكر والانثى اثلاثا وهو رواية عن ابى حنيفة فمبنى قول ابى حنيفة هذا
ليست هذه الاية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى فى الابوين
الكافرين وَاِنْ جَاهَدٰكَ عَلٰٓى اَنْ تُشْرِكَ بِىْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهٖ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا
مَعْرُوْفًا ـ وليس من المعروف ان يموتا جوعًا وهو غنى وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك
لابيك رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وروى اصحاب السنن الاربعة
عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده
من كسبه وحسنه الترمذى وروى ابوداود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قال ان لى مالا وان والدى يحتاج الى مالى ـ قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك
لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث
ثبوت الملك للاب فى مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع ـ وبدلالة اية الميراث ونحو
ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيجب نفقتهما على الولد لا يشاركهما غيره من
الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الجد والجدة فلهما
حكم الاب والام قياسا ولهذا يحرزان ميراث الاب والام ويتولى فى النكاح ـ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شىء ولى
يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه ابوداود والنسائى وابن
ماجة ـ ولما فسر الشافعى ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للابوين الادنيين وللاولاد
الصلبية دون الاجداد والجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعى يجب النفقة للاصول
والفروع مطلقا ولا يتعدى عمودى النسب وقال الشافعى النفقة على الذكور خاصة الجد
والابن وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقة على اولاد الصلب الذكر والانثى بينهما
سواء اذا كانا غنيين فان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا فالنفقة على الغنى ـ والله اعلم
فَاِنْ اَرَادَا يعنى الوالدين فِصَالًا قبل الحولين لان الفصال بعد الحولين واجب

لما امران غاية الارضاع الى الحولين لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ - فان قيل الفا يقتضى ان يقدر الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفى المدارك اطلق الحكم وقال زادا على الحولين او نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك ليوافق مذهب ابى حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة قلت لو كان هذا ناسخا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا ابعد الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلاث سنين ايضا وهو خلاف الاجماع لم يقل به احد فلا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك وما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وَحَمْلُهٗ وَفِصٰلُهٗ ثَلٰثُوْنَ شَهْرًا - فليس بشئ وسنذكر ذلك فى موضعه فى سورة النساء فى تفسير قوله تعالى وَاُمَّهٰتُكُمُ الّٰتِىْٓ اَرْضَعْنَكُمْ ان شاء الله تعالى - فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد بالحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مقيد بقوله لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ - وهذه الاية تدل على اباحة الفصال عند ارادتهما بالتراضى والتشاور فلا منافاة ولا نسخ - والله اعلم

عَنْ تَرَاضٍ اى صادرا عن تراض مِّنْهُمَا من الابوين وَتَشَاوُرٍ اى تشاور من اهل العلم به فيجيزوا ان الفطام فى ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الرأى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فى ذلك وانما اعتبر تراضيهما لئلا يقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا يدل على انه لا يجوز لاحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتشاور مع اهل الرأى

وَاِنْ اَرَدْتُّمْ ايها الاباء اَنْ تَسْتَرْضِعُوْٓا اَوْلَادَكُمْ مراضع غير امهاتهم ان ابت امهاتهم ان يرضعنهم لعلة بهن او انقطاع لبن او اردن نكاحا او طلبن اجرا زائدا على غيرهن وانما قيدنا بهذه القيود لما سبق من دفع الضرار عن الوالدين وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِذَا سَلَّمْتُمْ الى امهاتهم اى مرضعاتهم مَّآ اٰتَيْتُمْ يعنى اعطيتم اى ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ - او المراد بما اتيتم ما سميتم لهن من اجر الرضاع بقدر ما ارضعن - او المعنى اذا سلمتم اجور المراضع اليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز اجماعا - قرا ابن كثير مَآ اَتَيْتُمْ ههنا وفى الروم وَمَآ اٰتَيْتُمْ مِّنْ رِّبًا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعنى اذا اطاع احد الابوين ما فعله الاخر

من الاسترضاع بِالْمَعْرُوفِ بالوجه المتعارف المستحسن شرعًا متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل علیہ ماقبلہ وَاتَّقُوا اللّٰهَ مبالغة فی المحافظة علی ماشرع فی الاطفال والمراضع وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِیْرٌ ۝۲۳۳ حث وتهدید۔

وَالَّذِیْنَ یُتَوَفَّوْنَ ای یموتون والتوفی اخذ الشیء وافیًا بتمامه یعنی یتوفون اجالهم حال کونهم مِنْكُمْ وَیَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا یَّتَرَبَّصْنَ ای ینتظرن الضمیر عائد الی الازواج یعنی تتربص ازواجهم او المضاف محذوف فی المبتدا ای ازواج الذین یتوفون یتربصن بعدهم بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا انث العشر باعتبار اللیالی لانها غرر الشهور والایام۔ والعرب اذا بهمت العدد بین اللیالی والایام غلبت علیها اللیالی ولا یستعمل لتذکیر فی مثله قط حتی انهم یقولون صمت عشرا وقال الله تعالی اِنْ لَّبِثْتُمْ اِلَّا عَشْرًا ثم قال اِنْ لَّبِثْتُمْ اِلَّا یَوْمًا والاٰیة تشتمل الحوامل وغیرهن ثم نسخ حکمها فی الحوامل بقوله تعالی وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ یَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قال ابن مسعود مَن شاء باهلته ان سورة النساء القصری یعنی سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولی یعنی سورة البقرة و علیها انعقد الاجماع۔ عن المسور بن مخرمة ان سبیعة الاسلمیة نُفِسَت بضم الفاء ای ولدت بعد زوجها بلیال فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فاستأذنته ان تنکح فاذن لها فنکحت۔ رواه البخاری وکذا فی الصحیحین من حدیث سبیعة۔ ومن حدیث ام سلمة۔ و رواه النسائی انها ولدت بعد وفات زوجها لنصف شهر وفی روایة البخاری باربعین لیلة وفی روایة قریبا من عشر لیال۔ ورواه احمد من حدیث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة وروی عن علی وابن عباس انها تعتد الی ابعد الاجلین اخرجه ابوداود فی ناسخه عن ابن عباس وروی عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها علی السریر حلت۔ رواه مالک والشافعی وابن ابی شیبة (مسئلة) وعدة الامة المتوفی عنها زوجها شهران وخمسة ایام اجماعًا

(فصل) یجب الاحداد فی عدة الوفاة بالاجماع الا ما حکی عن الحسن والشعبی انه لا یجب۔ وفی عدة الطلاق الرجعی لا احداد بالاجماع۔ واختلفوا فی المعتدة للبائن فقال ابوحنیفة یجب وقال مالک لا یجب وعن الشافعی واحمد کالمذهبین۔ ولا احداد عندنا علی الصغیرة فانها

غیر مکلفة - ولا علی الذمية فانها غیر مخاطبة بالشرائع - وعند مالك والشافعی واحمد یجب علیهما والاحداد ترك الطیب والزینة من الکحل والحنا ولبس ما صبغ لاجل الزینة کالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحریر والدیباج والخضاب وتدهین الرأس والجسد بالدهن المطیب وغیر المطیب - و قال الشافعی لا بأس بتدهین غیر الرأس من البدن بدهن لا طیب فیه فان اضطرت الی کحل فقد رخص فیه کثیر من العلماء وقال الشافعی یکتحل لیلاً و یمسحه بالنهار وکذا لا بأس فی الخضاب ونحوه ان کان بعذر - ولا یجوز للمطلقة الرجعیة والبائنة الخروج من بیتها لیلاً ولا نهاراً لقوله تعالی لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ[1] والمتوفی عنها زوجها یخرج نهاراً او بعض اللیل ولا تبیت فی غیر منزلها - وقال الشافعی یجوز للمتوفی عنها زوجها الخروج مطلقا - وللبائنة الخروج نهاراً قال عطاء آیة المیراث نسخت السکنی فتعتد حیث شاءت و وجوب الاحداد ثبت بحدیث ام حبیبة و زینب بنت جحش عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تحد علی میت فوق ثلاث لیال الا علی[2] زوج اربعة اشهر وعشرا متفق علیه عن ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تحد امرأة علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تکتحل ولا تمس طیبا الا اذا ماصبغ غزله قبل النسج منه رحم طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق علیه وزاد ابوداود ولا تختضب وعن ام سلمة قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افنکحلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مرتین او ثلثا کل ذلك یقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشر وقد کانت احداکن ترمی بالبعرة علی رأس الحول متفق علیه وعن ام سلمة قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفی ابو سلمة وقد جعلتُ علیّ صبرا فقال ماهذا یا ام سلمة قلتُ انما هو صبر لیس فیه طیب فقال انه یشب الوجه فلا تجعلیه الا باللیل وتنزعیه بالنهار ولا تمتشطی بالطیب ولا بالحنا فانه خضاب قلت بای شیء امتشط یا رسول الله قال بالسدر تغلفین به رأسك رواه ابوداود والنسائی وعنها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المتوفی عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشقة ولا الحلی ولا تختضب ولا تکتحل رواه ابوداود والنسائی وعن زینب بنت کعب ان الفریعة بنت مالك بن سنان وهی اخت ابی سعید الخدری

[1] فی الاصل ولا تخرجوهن [2] فی الاصل الا زوج

اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان[له] ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبدله فقتلوه قالت فسالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفتُ حتى اذا كنتُ فى الحجرة او فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددتُ فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان فى صحيحه والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجة والدارمى ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الاسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه وقال الترمذى حديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور واحتجوا بما رواه الدارقطنى انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابى مالك الاشجعى وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابوبكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعله الدارقطنى -

قال ابوحنيفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها[٢] الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار فصار كما اذا خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ اى انقضت عدتهن فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الائمة والمسلمون فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من الزينة والتزوج والخروج بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذى لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكر الشرع فعليهم ان يمنعوهن فان النهى عن المنكر واجب فان قصروا فيه فعليهم الجناح وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ٢٣٤ فيجازيكم على حسب اعمالكم وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الخطاب فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ الخطبة الاستنكاح والتعريض من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير ان يكون اللفظ موضوعًا لمراده حقيقةً ولا مجازًا - والكناية هى الدلالة على الشئ بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للضيافة ومن التعريض ما روى ان سكينة بنت حنظلة تايمت من زوجها فدخل عليها ابوجعفر محمد بن على الباقر عليهم السلام فى عدتها وقال يا بنت حنظلة انا من قد علمتِ قرابتى من رسول الله صلى الله

[له] فى الاصل وان ترجع [٢] فى الاصل اخرجه

علیہ وسلم وحق جدی علی وقدمہ فی الاسلام فقالت سکینة اتخطبنی وانا فی العدة وانت

تؤخذ عنک فقال انما اخبرتُکِ بقرابتی من رسول الله صلے الله علیہ وسلم وقد دخل

رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی ام سلمة وھی فی عدة زوجھا ابی سلمة فذکرلھا منزلتہ من الله

عزوجل وھو متحامل علی یدہ حصیرًا حتے اثر الحصیر فی یدہ من شدة تحاملہ علی یدہ اَوْ اَکْنَنْتُمْ

فِیْٓ اَنْفُسِکُمْ ای اضمرتم فی قلوبکم فلم تذکروہ صریحا وتعریضًا عَلِمَ اللّٰہُ اَنَّکُمْ

سَتَذْکُرُوْنَھُنَّ بالقلوب ولاتصبرون علی السکوت عنھن فاباح لکم التعریض ولامؤاخذة

علی الاضمار۔ فیہ نوع توبیخ علی الخطبة۔ وَلٰکِنْ لَّا تُوَاعِدُوْھُنَّ سِرًّا ۔ استدراک عن محذوف

دل علیہ ستذکرونھن فاذکروھن فی القلوب وعرضوا بالخطبة وَلٰکِنْ لَّا تُوَاعِدُوْھُنَّ سِرًّا

نکاحًا صریحًا او جماعًا یعبر بالسر عن الوطی لانہ یسرثم عن العقد لانہ سبب فیہ اِلَّآ اَنْ تَقُوْلُوْا

قَوْلًا مَّعْرُوْفًا ۵ وھو ان یعرضوا ولا یصرحوا والمستثنی منہ محذوف ای لاتواعدوھن مواعدة

الامواعدة معروفة او الامواعدة بقول معروف ۔ اعلم ان المعتدة من فرقة الرضاع ونحوہ والمبانة

باللعان والمطلقة ثلاثا ممن لایحل لزوجھا الاول تزویجھا فیجوز ایضا تعریضھا للاجنبی بالخطبة

وان کانت بائنة فمن یحل لزوجھا الاول تزویجھا یجوز لزوجھا خطبتھا تعریضًا وتصریحًا ۔ وھل یجوز

للغیر تعریضا ام لا قیل یجوز کالمطلقة ثلاثا لانقطاع حق زوجھا الاول وقیل لایجوز لان المعاودة

جائزة لہ وان اثر النکاح باق والاول اظھر وَلَا تَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِّکَاحِ کنایة عن النھی عن

عقد النکاح فی العدة فان العزم لازم للعقد وھذا ابلغ فی النھی من قولہ لاتعقدوا النکاح ۔

ولیس فیہ دلالة علی حرمة العزم فانہ لامؤاخذة علی عزم القلب اجماعًا وقد سبق اباحتہ

بقولہ تعالی عَلِمَ اللّٰہُ اَنَّکُمْ سَتَذْکُرُوْنَھُنَّ الایة وھذا کمن قال زید طویل النجاد وکثیر الرماد

فانہ غیر کاذب ان کان زید طویلا مضیفًا وان لم یکن لہ نجاد ورماد اصلًا ویمکن ان یکون علی

الحقیقة ویکون نھیا عن العزم علی عقد النکاح فی العدة وحینئذ یکون النھی للتنزیہ نھی عن العزم

بناءً علی انہ من یحوم حول الحمی یوشک ان یقع فیہ حَتّٰی یَبْلُغَ الْکِتٰبُ العدة سماھا کتابا

لکونھا فرضا کقولہ تعالی کُتِبَ عَلَیْکُمْ ای فرض علیکم ۔ اَجَلَہٗ منتھاہ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰہَ

یَعْلَمُ مَا فِیْٓ اَنْفُسِکُمْ من العزم ھذا یدل علی کراھة العزم فَاحْذَرُوْہُ فخافوہ

ولا تعزموا وَاعْلَمُوٓا اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ لمن عزم ولم يفعل خشية من الله حَلِيْمٌ ﴿۲۳۵﴾

ولما كان الطلاق ابغض المباحات ذكر ههنا بلفظ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ

مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ وقرا حمزة والكسائي وخلف ابو محمد لم تُمٰسُّوهُنَّ بالالف ههنا وفي الاحزاب على المفاعلة

والمعنى واحد اي لم تجامعوهن اَوْ تَفْرِضُوْا يعني الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او وتفرضوا

اي تسموا لَهُنَّ فَرِيْضَةً فعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية

فهو منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية - والمعنى انه لا يجب عليكم

المهر ان طلقتم قبل المسيس الا ان تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه

فيما بعد وا ما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كله بقوله تعالى فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ

بِالْمَعْرُوْفِ وان لم يفرض يجب مهر المثل اجماعًا وَّمَتِّعُوْهُنَّ عطف على مقدر فطلقوهن

ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند ابي حنيفة والشافعي

واحمد يعني اذا طلق قبل المسيس ولم يفرض لها مهر وقال مالك - لا يجب بل هي مستحبة

والامر للندب قلنا كلمته حقا وكلمة على في قوله تعالى حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ ينفي الاستحباب والاصل

في الامر الوجوب - واختلفوا في مقدار الواجب فقال ابو حنيفة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة

من كسوة مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص

من خمسة دراهم وهو قول الكرخي والصحيح انه يعتبر بحاله لقوله تعالى عَلَى الْمُوْسِعِ

قَدَرُهٗ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ قال ابن همام وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس

وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روى عن ابن عباس اعلاها خادم

واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار ودون ذلك وقاية او شيء من الورق وقال الشافعي

في اصح قوليه واحمد في رواية انه مفوض الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي انه مقدر بما يقع

عليه اسم المال قل او جل والمستحب عنده ان لا ينقص عن ثلاثين درهما - وفي رواية عن

احمد انها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلاتها وذلك ثوبان درع وخمار وقال البغوي . طلق

عبد الرحمن بن عوف امراة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امراة بعشرة آلاف

درهم مَتَاعًا نصب على المصدر بِالْمَعْرُوْفِ بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا باكراه

له هو سبق قلم الصحيح لم تُمَسُّوْهُنَّ - ابو محمد عفا الله عنه

من الحاكم حَقًّا اى حق حقا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اى الواجب نصف ما فرضتم لهن ولا يجب المتعة زائدا على نصف المهر فى هذه الصورة عند الجمهور الا ما روى عن الحسن وسعيد بن جبير ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ ولقوله تعالى فى سورة الاحزاب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وهن يشتملن المفروضات وغير المفروضات - وللجمهور ان يقولوا المتعة فى هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر فى مقابلة البضع والبضع عادت اليها سالما فلم يجب نصف المهر الا على سبيل المتعة إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ اى المطلقات اى يتركن النصف فيعود جميع الصداق الى الزوج أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ اى الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود اليه بالتنصيف فيسوق المهر اليها كاملا - والتفسير للَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بالزوج اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه البيهقى فى سننه عن على وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبى وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابى حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعى وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم كانوا يسوقون المهر الى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يستردها فقد عفا عنها -

وعن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو اخرجه البيهقى فى سننه - وقيل المراد بِالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الولى اخرجه البيهقى عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعى وعن احمد روايتان كالقولين فمعنى الاية عندهم الا ان تعفو المرأة بترك نصف المهر الى الزوج ان كانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها ان كانت المرأة بكرا او غير جائزة الامر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهرى وربيعة - لنا ان المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها

ـــــــــــــــ
له فى الاصل اليه ٢ه فى الاصل عند - ٣ه فى الاصل المفوضات وغير المفوضات

التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولی ان يهب شيئا من مال الصغير ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق اجماعا فلا يجوز تأويل الاٰية الا علی ما قلنا وَأَنْ تَعْفُوا سوضع رفع بالابتداء يعنی عفو بعضكم عن بعض أَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ای الی التقوی والخطاب للرجال والنساء جميعا لان المذكر يغلب علی المؤنث وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ای لا تنسوا ان يتفضل بعضكم علی بعض فان المعطی افضل من المعطی له إِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

لما طال الكلام فی احكام الازواج والاولاد نبه الله سبحانه علی ان الاشتغال بشأنهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلوة التی هی عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب فقال حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ بالاداء لاوقاتها والمداومة عليها واتمام اركانها وصفاتها - اجمع الامة علی انها فريضة قطعية يكفر جاحدها - واما تارك الصلوة عمدا فقال احمد يكفر وقال مالك والشافعی وهو رواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة لا يقتل لكن يحبس ابدا حتی يموت او يتوب وجه رواية احمد حديث جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وحديث بريدة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم العهد الذی بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة وحديث عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابی بن خلف رواه احمد - والجمهور يؤولون هذه الاحاديث بناء علی عطف اقامة الصلوة علی الايمان - وحاصل هذه الاحاديث ان امر الصلوة اشد من سائر الاحكام والعبادات فمن تركها فكانه كفر او المعنی انه من تركها استخفافا فقد كفر والله اعلم وفی فضائل الصلوة احاديث كثيرة جدا عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقی من درنه شیء قالوا لا يبقی من درنه شیء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه - وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالی من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له علی الله عهد ان

یغفر لہ ومن لم یفعل فلیس علی اللہ عھد ان شاء غفر لہ وان شاء عذبہ رواہ احمد وابوداود وروی مالک والنسائی نحوہ وھذا الحدیث حجۃ للجمھور علی ان تارک الصلوۃ لا یکفر واللہ اعلم۔

وَالصَّلٰوۃِ الْوُسْطٰی عطف الخاص علی العام لمزید الاھتمام۔ والوسطی تانیث الاوسط۔ قال البغوی اختلف العلماء من الصحابۃ فمن بعدھم فی الصلوۃ الوسطی۔ فقال قوم ھی صلوۃ الفجر وھو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضی اللہ عنھم۔ وبہ قال عطاء وعکرمۃ ومجاھد والیہ ذھب مالک والشافعی۔ وذھب قوم الی انھا صلوۃ الظھر وھو قول زید بن ثابت وابی سعید الخدری واسامۃ لانھا فی وسط النھار وھی اوسط صلوات النھار والحجۃ لھم ما رواہ البخاری فی تاریخہ واحمد وابوداود والبیھقی وابن جریر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الظھر بالھاجرۃ وکانت اثقل الصلوۃ علی اصحابہ فنزلت حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوۃِ الْوُسْطٰی واخرج احمد من وجہ اٰخر عن زید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الظھر بالھاجرۃ فلا یکون وراءہ الا الصف والصفان والناس فی قائلتھم وتجارتھم فانزل اللہ تعالی حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ الاٰیۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لینتھین رجال او لاحرقن بیوتھم قلنا ھذین الحدیثین لا یدلان ان صلوۃ الوسطی صلوۃ الظھر فان حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ یشتمل الظھر۔ وقال الاکثرون وھو ارجح الاقوال انھا صلوۃ العصر رواہ جماعۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو قول علی وابن مسعود وابی ایوب وابی ھریرۃ وعائشۃ رضی اللہ عنھم وبہ قال ابراھیم النخعی وقتادۃ والحسن وھو مذھب ابی حنیفۃ واحمد لحدیث علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الاحزاب ملأ اللہ بیوتھم وقبورھم نارًا کما شغلونا عن الصلوۃ الوسطی حتی غابت الشمس متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملأ اللہ قلوبھم وبیوتھم نارًا وحدیث ابن مسعود قال حبس المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ العصر حتی اصفارت الشمس او احمارت الشمس فقال شغلونا عن الصلوۃ الوسطی ملأ اللہ اجوافھم وقبورھم نارًا رواہ مسلم وحدیث ابی یونس مولی عائشۃ قال امرتنی عائشۃ ان اکتب لھا مصحفًا ثم قالت اذا بلغت ھذہ الاٰیۃ فاٰذنی فلما بلغتھا اذنتُ فاملات حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوۃِ الْوُسْطٰی وَصَلٰوۃِ الْعَصْرِ وقالت سمعتھا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ

مسلم وحديث البراء بن عازب قال نزلت هذه الأية حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْعَصْرِ فقرأناها ما شاء الله عزوجل ثم نسخها فنزلت حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاملات عليّ - حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ واخرج ابوداود عن عبد بن رافع قال كتبت مصحفا لام سلمة فقالت اكتب حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قرأ كذلك واخرج ابوداود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا فقالت اكتب حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ فلقيت ابيّ بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر في غنمنا ونواضحنا واصحاب الشافعي جعلوا احاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المغائرة قلنا بل هو عطف تفسيري - وروى البغوي في تفسيره حديث عائشة بلفظ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ - بغير الواو والله اعلم وقال قبيصة ابن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها يعني ثنائيا ولا باكثرها يعني رباعيا ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين انها صلوة العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران - وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والظاهر من كلام الاكثر ان تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات - وعندي ليس كذلك بل زيادة التأكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فروعي فيها زيادة التأكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتأدى على وجه الكراهة بلا جماعة اوفى وقت مكروه فعلى هذا اىّ صلوة من الصلوات يكون فيها مانع عن ايتانها على وجه السنة لابد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلوة الصبح والعشاء في الشتاء والظهر في الصيف والعصر لاهل السوق ان كان رواج سوقهم في ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشي ونحو ذلك والله اعلم -

وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ ﴿٢٣٨﴾ المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ويكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون فى الصلوة وكان الرجل يامر اخاه بالحاجة فانزل الله تعالى وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وحفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلى يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشىء او يحدث نفسه بشىء من امر الدنيا الا ناسيًا وقيل المراد (اى السكون منه رح) بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذى عن جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل فى الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب وقال اصحاب الشافعى المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روى عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعًا يدعوا على احياء من سليم ورعل وذكوان وعصية وهذا القول ضعيف ايضًا فان سياق الاية يدل على عموم القنوت فى الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلوة دون صلوة - وقد صح ان قنوت الفجر بدعة عن ابى مالك الاشجعى قال قلت لابى يا ابت قد صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وعثمان وعلىؓ ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اى بنى بدعة رواه احمد - و فى لفظ صليتُ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليتُ خلف ابى بكر فلم يقنت و صليتُ خلف عمر فلم يقنت وصليتُ خلف عثمان فلم يقنت وصليتُ خلف على فلم يقنت ثم قال اى بنى بدعة واسم ابى مالك سعد بن طارق بن الاسلم قال البخارى طارق بن الاسلم له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفى نفى قنوت الفجر تسعة احاديث - وما رووه فى قنوت الفجر اما ضعيف واما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام - وقال الشعبى وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاؤس القنوت الطاعة قال الله تعالى اُمَّةً قَانِتًا اى مطيعًا قال الكلبى ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم فى صلاتكم قانتين اى مطيعين - وقيل معناه مصلين كقوله تعالى اَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ اٰنَآءَ الَّيْلِ اى

مصل ـ وقیل القنوت الذکر ای ذاکرین لہ تعالی فی القیام ـ والاظہر ہو المعنی الاول فان حدیث
زید بن ارقم اصرح فی المراد واصح بخلاف غیر ذلک فانہا احتمالات لا یصادم المسموع
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم و
قیام ونائم ونیام ورکبان جمع راکب ـ واستدل الشافعی واحمد بہذہ الآیۃ علی جواز الصلوۃ
حال المسابقۃ واحتج ابن الجوزی بما رواہ البخاری عن نافع ان ابن عمر کان اذا سئل عن صلوۃ
الخوف وصفہا ثم قال وان کان الخوف اشد من ذلک صلوا رجالا وقیاما علی اقدامہم او
رکبانا مستقبلی القبلۃ او غیر مستقبلیہا قال نافع لا اری ابن عمر ذکر ذلک الا عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وقال ابو حنیفۃ لا یجوز الصلوۃ حال المشی والمسابقۃ ولیس فی الآیۃ دلیل علی جواز
الصلوۃ حال المسابقۃ فانہ لیس معنی الراجل الماشی بل الراجل القائم علی الرجلین وکذا فی الحدیث
رجالا وقیاما عطف تفسیری لا یدل علی جواز الصلوۃ ماشیا علی ان کونہ مرفوعا زعم من نافع
لیس فی صریح الرفع ـ فان قیل قد جوز فی صلوۃ الخوف الذہاب والمجیٔ اجماعا کما سنذکر فی سورۃ
النساء ان شاء اللہ تعالی فلیجز الصلوۃ حالۃ المشیٔ ایضا ـ قلنا ما ثبت شرعا مما لا مدخل للرأی فیہا
لا یتعدی اہ علی ان المشی فی اثناء الصلوۃ کالمشی لاجل الوضوء للذی احدث فی الصلوۃ اہون
من الصلوۃ ماشیا فلا یلحق الاعلی بالادنی (مسئلۃ) بناءً علی ہذہ الآیۃ اجمعوا علی انہ ان
اشتد الخوف صلوا رکبانا یؤمون بالرکوع والسجود الی ای جہۃ کان اذا لم یقدروا علی التوجہ الی
القبلۃ لکن قال ابو حنیفۃ لا یجوز الا فرادی وعن محمد انہم یصلون بجماعۃ قال فی الہدایۃ ولیس
بصحیح لانعدام الاتحاد فی المکان (مسئلۃ) لا ینتقص عدد الرکعات بالخوف عند الائمۃ الاربعۃ
والجمہور وروی مسلم عن مجاہد عن ابن عباس قال فرض اللہ تعالی الصلوۃ علی لسان نبیکم فی
الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعۃ وہو قول عطاء وطاؤس والحسن ومجاہد و
قتادۃ وسنذکر مسائل صلوۃ الخوف فی سورۃ النساء ان شاء اللہ تعالی فَإِذَا أَمِنْتُمْ
وزال خوفکم فَاذْكُرُوا اللَّهَ صلوا الصلوۃ صلوۃ تامۃ بشرائطہا وارکانہا وآدابہا كَمَا ذکرا مثل
ما عَلَّمَكُمْ علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم وما مصدریۃ او موصولۃ مَا لَمْ
تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ۝۲۳۹ مفعول ثان لعلم ـ

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ يامعشر الرجال وَيَذَرُونَ يتركون أَزْوَاجًا اى
زوجات وَّصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم قرأ ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وَصِيَّةً بالنصب على
معنى فليوصوا وصية وقرأ الباقون بالرفع اى كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كُتِبَ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةٌ
لِّأَزْوَاجِكُمْ او المعنى حكمهم وصية مَّتَاعًا نصب على المصدر اى متعوهن متاعا او هو
مفعول لمضمر اى ليوصوا متاعا - اولوصية اى ليوصوا وصية متاعا يعنى ما يتمتعن به من النفقة
والكسوة من موتهم إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ بدل منه او مصدر مؤكد كقولك هذا
القول غير ما تقول به او حال من ازواجهم اى غير مخرجات او منصوب بنزع الخافض اى من غير
اخراج - والمعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجهم بان يتمتعن من اموالهم بالنفقة
والكسوة الى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الازواج بهذه الاية كما كانت الوصية
للوالدين والاقربين واجبا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا اما
هو ناسخ لذلك اعنى اية الميراث وقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اخرج ابن ابى حاتم
عن ابن عباس انه سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن - وما ذكرنا من البحث والتحقيق فى
تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الاية جار ههنا ايضا فلم نعده - وكانت
النساء يحدون فى الجاهلية وكذا فى بدء الاسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم فى حديث ام سلمة قد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول متفق
عليه قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فذلك الاية وان كانت مقدما
على هذه الاية فى التلاوة لكنها متاخرة عنها فى النزول - اخرج الشيخان عن عثمان بن عفان
انه نسخت المدة بقوله تعالى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - قال البغوى نزلت الاية فى رجل من الطائف
يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه ابواه وامراته ومات فانزل الله تعالى
هذه الاية فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيئا
وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكذا اخرج اسحاق بن راهويه فى تفسيره عن
مقاتل بن حبان ان رجلا من اهل الطائف قدم المدينة الحديث قلت لكن سياق الاية ينافى

هذا الحديث لان الاية تقتضى وجوب الوصية والحديث يقتضى وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الاية واوصى بالانفاق حولاً على حسب تلك الاية فعمل النبى صلى الله عليه وسلم كذلك- وايضاً هذا الحديث يقتضى نزول هذه الاية بعد قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِىٓ اَوْلَادِكُمْ وقبل قوله تعالى وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ الاية والله اعلم فَاِنْ خَرَجْنَ يعنى الازواج قبل الحول من غير اخراج الورثة فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الائمة فِيْمَا فَعَلْنَ فِىٓ اَنْفُسِهِنَّ من ترك الحداد والتزيين والتزوج مِنْ مَّعْرُوْفٍ مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوى الخطاب الى اولياء الميت ولدفع الجناح وجهان احدهما ما ذكرت وثانيهما لاجناح عليكم فى قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول قلت هذا التأويل لايساعده عبارة النص لانه لوكان كذلك كان ينبغى ان يقال فيما فعلتم يعنى من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله اعلم- وهذه الاية تدل على ان الاعتداد والاحداد الى تمام الحول لم يكن واجباً عليهن وانما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تاسفاً على فراق الميت -فاوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقات على سبيل المروة ما دمن يتاسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فما انزل الله تعالى فى عدة الوفاة اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا احكم حيلة ليس بناسخ لحكم آخر سابق عليه والله اعلم وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ ينتقم من خالف حكمه حَكِيْمٌ ﴿۲۴۰﴾ يحكم على حسب المروة ورعاية المصالح

وَ يجب لِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ يعنى عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ حق ذلك حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴿۲۴۱﴾ عن الشرك -قيل المراد بمتاع فى هذه الاية نفقة ايام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى وَصِيَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ- بجامع ان المرءة فى كلا الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق فى ماله وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق فى عدة الطلاق مجمع عليه ان كان الطلاق رجعيًا- واما اذا كان الطلاق بائنًا فكذلك الحكم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لعموم اللفظ فى هذه الاية ولقوله تعالى اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ- فانه فى قراءة ابن مسعود بلفظ اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَ اَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُّجْدِكُمْ ولحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطنى فان قيل قال ابن الجوزى فيه الحرث بن ابى العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف قلنا قال الذهبى حرث بن ابى العالية ابو معاذ شيخ لعبد الله القواريرى ضعف بلا حجة والجامع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم والمروة فى معاملة الاحداد والتاسف على فراقه ولم ينسخ الانفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضًا عن الانفاق فكانه لم ينسخ - وقال مالك والشافعى لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد - وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم رواه مسلم وفى رواية ان زوجها طلقها ثلاثًا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا وروى احمد عن ابن عباس قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفى سند هذا الحديث حجاج بن ارطاة - وروى احمد عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرءة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى فبهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها - واما الشافعى ومن معه فاوجبوا السكنى بقوله تعالى أَسْكِنُوهُنَّ[1] فكانهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه ولنا فى الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذى بسنده عن مغيرة عن الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى ثلاثًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندرى احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى قال ابن الجوزى ان ابراهيم لم يدرك عمر وقد رواه جماعة ان عمر قال لا ندع كتاب الله ولم يقل سنة نبيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابى اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضده - قلنا ان لم يدرك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا

[1] فى الاصل واسكنوهن

صحیحة - واذا ثبت قول عمر سنة نبینا فهو روایة رفعه - ولو سلمنا فما اعترف به ابن الجوزی من صحة قول عمر لانذ دکتاب اللہ یکفینا للمدعی فان قول عمر هذا یدل علی صحة قراءة ابن مسعود اَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُّجْدِكُمْ فثبت به المدعی - وقیل فی تأویل الاٰیة المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غیر النفقة وهی ثلاثة اثواب کما فی المطلقة غیر الممسوسة - وعلی هذا التأویل اللام فی للمطلقات للعهد الخارجی عند ابی حنیفة رحمه اللہ یدل علیه ما اخرجه ابن جریر عن ابن زید قال لما نزلت وَمَتِّعُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ قال رجل ان احسنتُ فعلتُ وان لم ارد ذلك لم افعل فانزل اللہ وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ - فعلی هذا انما یثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسیس وبه قال ابو حنیفة رحمه اللہ فان قیل لوکان التأویل هکذا فما وجه قول ابی حنیفة بان المتعة یستحب اعطاؤها للمطلقة بعد المسیس فرض المهر اولا - قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسیس لا یثبت بهذه الاٰیة بل بقوله تعالی فی سورة الاحزاب فَتَعَالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَاُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا واللہ اعلم - وقال الشافعی اللام للاستغراق ومن ثم یجب المتعة عنده لکل مطلقة الا التی طلقت قبل المسیس بعد فرض المهر - قلت لو کان التأویل هکذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التی طلقت قبل المسیس الا ان یقال وجه الاستثناء ان یقال ان المتعة فی هذه الصورة هو نصف المهر کما ذکرنا من قبل وحینئذ نقول ان ما ذکر الشافعی من التأویل هو احد الاحتمالات المذکورة کما سمعت فوقع الشك فی وجوب المتعة لکل مطلقة ولا یثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملًا علی احد الاحتمالات واللہ اعلم كَذٰلِكَ اشارة الی ما سبق من احکام الطلاق والعدة يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ وعد بانه سیبین لعباده من الدلائل والاحکام ما یحتاجون الیه معاشًا ومعادًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ﴿٢٤٢﴾ ای تفهمون وتستعملون العقل فیها -

اَلَمْ تَرَ تعجیب وتشویق لاستماع ما بعده فصار مثلًا فی التعجیب ویخاطب به من لم یر ولم یسمع قبل - او هو تقریر لمن سمع قصتهم من اهل الکتاب وارباب التواریخ او المعنی الم تعلم باعلامی ایاك وفیه ایضا تعجیب وهکذا التأویل فی کل ما ورد فی القراٰن لفظ اَلَمْ تَرَ ولم یره النبی صلی اللہ علیه وسلم اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوْفٌ قال عطاء

له فی الاصل ههنا انفقوا هن من وجدکم - ابو محمد عفا اللہ عنه

الخراسانى ثلاثة الاف وقال وهب اربعة الاف لكن اخرجه الحاكم وصححه من ابن عباس وقيل ثمانية الاف وقال السدىّ بضعة وثلاثين الفا وقال ابن جريج اربعين الفا - واخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس اربعون الفا وثمانية الاف وقال عطاء بن رباح[ا] سبعين الفا - وقيل المراد بهم مؤتلفة قلوبهم من الالفة ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ مفعول له قال البغوى ان اهل داوردان قرية قِبَل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك اكثر من بقى فى القرية وسلم الذين خرجوا - فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا المكان الذى يبتغون فيها النجاة ناداهم ملكٌ من اسفل الوادى واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا كذا اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس وروى احمد والبخارى ومسلم والنسائى عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون فى ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها وانتم فرارا منه وروى البغوى بسنده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سَرْغ بلغه ان الوباء قد بلغ بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث فرجع عمر من سرغ وقال الكلبى ومقاتل والضحاك انما فروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بنى اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا للملك ان الارض التى تأتيها بها الوباء فلا نأتيها حتى ينقطع منه الوباء فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما راى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية من انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ﴾ عقوبة لهم ﴿مُوتُوا﴾ امر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركهم فيها فاتت على ذلك مدة قيل ثمانية ايام وقيل حتى بليت اجسادهم وعريت عظامهم ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعنى فماتوا اخرج ابن جرير من طريق السدىّ عن ابى مالك انه مر حزقيل عليه السلام على اهل داوردان

[ا] عطاء بن ابى رباح - ابو محمد عفا الله عنه

وقد عریت عظامهم وتفرقت اوصالهم فتعجب من ذلك۔ فاوحی الله الیه نادِ فیهم ان قوموا باذن الله فنادی فقاموا وحزقیل بن یوزی کان ثالث خلفاء بنی اسرائیل بعد موسی علیه السلام قال الحسن ومقاتل هو ذوالکفل سمی به لانه تکفل بسبعین نبیاً وانجاهم من القتل وقال مقاتل والکلبی هم کانوا قوم حزقیل[1] فلما اصابهم ذلك خرج حزقیل فی طلبهم فوجدهم موتی فبکی وقال یارب کنت فی قوم یحمدونك ویسبحونك ویقدسونك ویکبرونك ویهللونك فبقیتُ وحیداً لاقوم لی فاوحی الله الیه انی جعلت حیاتهم الیك فقال احیوا باذن الله فعاشوا۔ قال مجاهد انهم قالوا حین احیوا سبحانك[2] ربنا وبحمدك لا اله الا انت۔ فرجعوا الی قومهم وعاشوا دهراً سحنة الموت علی وجوههم (ای لون الموت وهیئته۔ منه) لایلبسون ثوباً الا عاد دسماً مثل الکفن حتی ماتوا لاجالهم التی کتبت لهم۔ قال ابن عباس فانها لیوجد الیوم فی ذلك السبط من الیهود تلك الریح قال قتادة مقتهم الله علی فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم بعثهم لیستوفوا اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا اِنَّ اللّٰهَ لَذُوْ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ حیث احیاهم لیعتبروا ویفوزوا وقص علیکم حالهم لتستبصروا۔ والمراد به فضل الله علی الناس کافة یعنی فی الدنیا بقرینة قوله تعالی وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ یعنی الکفار لَا يَشْكُرُوْنَ ۝۲۴۳ ذکر الله تعالی هذه القصة حثًّا للمؤمنین علی التوکل والاستسلام للقضاء وتشجیعًا علی الجهاد فکانه تمهید لقوله تعالی وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اذ الفرار عن الموت لایفید والمقدر واقع لامحالة فالاولی القتال فی سبیل الله اذ لو جاء اجلهم ففی سبیل الله والا فالنصر والثواب وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ لما یقوله المتخلف والسابق عَلِيْمٌ ۝۲۴۴ بما یضمرانه والله اعلم

روی البخاری فی صحیحه وابن ابی حاتم وابن مردویة عن ابن عمر انه قال لما نزلت قوله تعالی مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ الایة۔ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رب زد امتی فانزل الله تعالی مَنْ ذَا الَّذِيْ من استفهامیة مرفوعة

---

[1] عن اشعث بن اسلم البصری قال بینا عمر یصلی ویهودیان خلفه قال احدهما لصاحبه هو هو قالا انا نجده فی کتابنا قرنا من حدید یعطی ما یعطی حزقیل الذی احیا الموتی باذن الله۔ فقال عمر ما نجد فی کتاب الله حزقیل ولا احیا الموتی باذن الله الا عیسی قالا اما تجد فی کتاب الله رُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ فقال عمر بلی قالا واما احیاء الموتی فنحدثك ان بنی اسرائیل وقع علیهم الوباء فخرج منهم قوم حتی اذا کانوا علی میل اماتهم الله فبنوا علیهم حائطا حتی اذا بلیت عظامهم بعث الله حزقیل فقام علیهم فقال ما شاء الله فبعثهم الله فانزل الله فی ذلك اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ۔ منه رحمه الله

[2] فی الاصل سبحان ربنا

الحل بالابتداء وذا خبره والذى صفة ذا او بدله يُقْرِضُ اللّٰهَ القرض فى اللغة القطع سمى به ما
يعطى من ماله شيئا لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطع من ماله - والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون
فى الكلام تجوز بتقدير المضاف اى يقرض عباد الله كما جاء فى الحديث عن ابى هريرة مرفوعا ان الله
يقول يوم القيامة يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين
قال استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى الحديث
رواه مسلم وفى فضيلة القرض احاديث منها حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال كل قرض صدقة رواه الطبرانى بسند حسن - والبيهقى وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقته مرتين رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان
واخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا - واما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا
من حديث البخارى فى سبب النزول قَرْضًا حَسَنًا منصوب على المفعولية اى مقرضا حلالا
طيبا - او على المصدرية اى قرضا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن ابى حاتم عن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق فى سبيل الله فَيُضٰعِفَهٗ
لَهٗ يعنى يضاعف الله جزاءه قرأ ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب فَيُضَعِّفَهٗ وبابه بالتشديد
حيث وقع ووافقهم ابو عمرو فى سورة الاحزاب - والتشديد للتكثير وقرأ الباقون بالالف على المفاعلة
للمبالغة - وقرا ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك فى سورة الحديد على جواب الاستفهام
باضماران والباقون بالرفع عطفا على يقرض - فههنا اربع قراءات قرا ابن كثير وابو جعفر فَيُضَعِّفُهٗ
بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب وعاصم فَيُضٰعِفَهٗ بالنصب والباقون بالرفع اَضْعَافًا جمع
والتشديد - ابو محمد والتشديد - ابو محمد والتخفيف - ابو محمد والتخفيف - ابو محمد
ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثانى لتضمن المضاعفة معنى
التصيير او على المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع كَثِيْرَةً قال السدى هذا
التضعيف لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبع مائة والاول اصح لما ذكرنا من حديث البخارى فى سبب
النزول وَاللّٰهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ قرا ابو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد
وابن ذكوان بخلاف عنه ههنا وخلف - ابو محمد
وَيَبْسُطُ ههنا وبَسْطَةً فى الاعراف بالسين والباقون بالصاد - اى يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن
يشاء فلا تبخلوا فى التصدق كيلا يبدل حالكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مامن یوم یصبح العباد فیہ الا ملکان ینزلان من السماء فیقول احدھما اللھم اعط منفقا خلفا ویقول الاخر اللھم اعط ممسکا تلفا متفق علیہ وقیل ھذا فی القلوب لما امرھم اللہ بالصدقۃ اخبرھم بانھم لا یمکنھم ذلک الا بتوفیقہ یعنی یقبض بعض القلوب فلا ینشط للخیر ویبسط بعضھا فیقدم لنفسہ خیرا عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل البخیل والمتصدق کمثل رجلین علیھما جبتان من حدید قد اضطرت ایدیھما الی ثدیھما وتراقیھما فجعل المتصدق کلما تصدق بصدقۃ انبسطت عنہ وجعل البخیل کلما ھم بصدقۃ قلصت واخذت کل حلقۃ بمکانھا متفق علیہ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القلوب بین اصبعین من اصابع الرحمن یقلبھا کیف یشاء وقیل یقبض الصدقات ویبسط فی الجزاء والثواب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تصدق بعدل تمرۃ من کسب طیب ولا یقبل اللہ الا الطیب فان اللہ یتقبلھا بیمینہ ثم یربیھا لصاحبھا کما یربی احدکم فلوہ حتی یکون مثل الجبل متفق علیہ وقیل اللہ یقبض الارواح والانفس حین موتھا والتی لم تمت فی منامھا فیمسک التی قضی علیھا الموت ویبسط[1] الاخری الی اجل مسمی وَاِلَیْهِ تُرْجَعُوْنَ ﴿۲۴۵﴾ بعد الموت فیجازیکم علی ما قدمتم من اعمالکم - قال قتادۃ الھاء راجعۃ الی التراب کنایۃ عن غیر مذکور ای الی التراب ترجعون -

اَلَمْ تَرَ اِلَى الْمَلَاِ ھی الجماعۃ من وجوہ الناس واشرافھم یجتمعون للتشاور لا واحد لہ من لفظہ کالقوم وجمعہ املاء مِنْۢ بَنِیْٓ اِسْرَآءِیْلَ مِنْۢ بَعْدِ موت مُوْسٰی اِذْ قَالُوْا لِنَبِیٍّ لَّھُمُ قال قتادۃ ھو یوشع بن نون وقال السدی شمعون والاکثر انہ اشموئیل قال وھب وابن ابی اسحاق والکلبی وغیرھم انہ لما مات موسی خلف فی بنی اسرائیل یوشع فمات فخلف فیھم کالب فمات فخلف حزقیل فلما مات وعظمت فی بنی اسرائیل الاحداث ونسوا عھد اللہ حتی عبدوا الاوثان بعث اللہ تعالی الیاس یجدد لہ ما نسوا من التوریۃ ثم خلفہ الیسع فمات وخلفت فیھم خلوف وعظمت الخطایا وظھر علیھم عدو وھم العمالقۃ قوم جالوت ساکنوا ساحل البحر بین مصر وفلسطین غلبوا علی ارضھم وسبوا ذراریھم واسروا من ابناء ملوکھم اربعمائۃ واربعین غلاما وضربوا علیھم الجزیۃ

[1] وفی القرآن وَیُرْسِلُ الْاُخْرٰی

واخذ واتوراتهم ولقی بنوا اسرائیل منهم شدة ولم یکن نبی یدبر امرهم وکان سبط النبوة لم یبق منهم الا امراة حبلی فولدت غلامًا فسمته اشموئیل فاسلمته لتعلم التورىة فی بیت المقدس وکفله شیخ من علمائهم فلما بلغ الغلام اتاه جبرئیل وهونائم عند الشیخ فدعاه جبرئیل بلحن الشیخ یا اشموئیل فقام الغلام فزعًا الی الشیخ فقال یا ابتاه دعوتنی فکره الشیخ ان یقول لا فیفزع الغلام فقال یا بنی ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانیة فقال الغلام دعوتنی قال ان دعوتك ثالثًا فلا تجبنی فلما کانت الثالثة ظهرله جبرئیل وقال اذهب الی قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك نبیًا فکذبوه وقالوا ان کنت صادقًا ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ جزم علی جواب الامر وکان قوام امرهم بالملوك وهم کانوا یطیعون الانبیاء قَالَ لهم اشموئیل هَلْ عَسَیْتُمْ قرأ نافع ههنا وفی سورة القتال عَسِیْتُمْ بکسر السین فی کل القران والباقون بالفتح ادخل هل علی فعل التوقع مستفهمًا عما هو متوقع عنده تقریرًا وتثبیتًا اِنْ کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتَالُ شرط وقع بین الجملة الجزائیة اَلَّا تُقَاتِلُوْا خبر عسی والمعنی ان کتب علیکم القتال التوقع ان لا تقاتلوا مع ذلك الملك قَالُوْا وَمَا لَنَآ اَلَّا نُقَاتِلَ فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ قال الاخفش اَنْ ههنا زائدة ومعناه ومالنا لا نقاتل وقال الکسائی معناه ما یمنعنا ان نقاتل والصحیح ان مالك لا تفعل ومالك ان لا تفعل لغتان صحیحتان وَقَدْ اُخْرِجْنَا یعنی قد اخرج من اسرنا مِنْ دِیَارِنَا وَاَبْنَآئِنَا فَلَمَّا کُتِبَ عَلَیْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا اِلَّا قَلِیْلًا مِّنْهُمْ وهم الذین جاوزوا النهر کما سیجیء وَاللّٰهُ عَلِیْمٌ بِالظّٰلِمِیْنَ ﴿۲۴۶﴾ وعید علی ترك الجهاد فسأل اشموئیل ربه ان یبعث لهم ملكا فَاُتِیَ بعصًا وقرن فیه دهن القدس فمن کان طوله طول هذا العصا و نش الدهن الذی فی القرن اذا دخل فدهن به رأسه وملکه علی بنی اسرائیل فبینا طالوت اذا ضل حمره وخرج فی طلبه وکان دباغًا اوسقاءً دخل بیت اشموئیل لیسئله عن الحمر اذ نش الدهن فقام اشموئیل فقاس طالوت بالعصا فکان علی طولها فدهن رأسه وملکه وَقَالَ لَهُمْ نَبِیُّهُمْ اِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ لَکُمْ طَالُوْتَ مَلِکًا ولما کان من بنی اسرائیل سبط النبوة سبط لاوی بن یعقوب وسبط المملکة سبط یهودا وکان طالوت من سبط بنیامین وکان رجلًا فقیرًا قَالُوْٓا اَنّٰی من این یَکُوْنُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَیْنَا

وَنَحْنُ اَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ فانا من سبط المملكة والواو للحال وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ونحن اغنياء قَالَ نبيهم اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهٗ بَسْطَةً فِى الْعِلْمِ قال الكلبى كان اعلم الناس بالحرب وَالْجِسْمِ وكان طالوت اجمل فى بنى اسرائيل واطولهم يمد رجل يده حتے يبلغ رأسه - وقيل اتاه الوحى حين اوتى الملك - قلت ولمّا احسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم والظاهر ان المراد بالعلم علم الشرائع فان به يصلح امور الدين والدنيا ظهر ان ما يذكرون فى قصة طالوت انه حسد داود عليه السلام فى اخر الامر واراد قتله فهرب داود وطعن علماءُ بنى اسرائيل طالوت فقتل طالوتُ كل عالم منهم الى اخر القصة باطل لا اصل له ولذا لم اذكره وَاللّٰهُ يُؤْتِىْ مُلْكَهٗ مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ اى واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه عَلِيْمٌ بمن يليق بالملك - رد الله تعالى استبعادهم ملكه اولا بان السبب الحقيقى للتملك ايتاء الله واصطفاؤه وذا لا يتوقف على سبق قابلية من جهة النسب او الحسب او غير ذلك - وثانيا بان السبب الظاهرى لصلاحية التملك واصلاح امور الناس العلم والقدرة على العمل على وفق العلم بالقوة والجسامة فى البدن دون كثرة المال فان المال غاد ورائح لا عبرة لوجوده وفقده - وثالثا بانه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فانه تعالى اعلم بالمصالح منكم

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ لما طلبوا منه اية على اصطفائه اِنَّ اٰيَةَ مُلْكِهٖٓ اَنْ يَّاْتِيَكُمُ التَّابُوْتُ فعلوت من التوب اى الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه - قيل اريد به الصندوق كان من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلاثة اذرع فى ذراعين اخرجه ابن المنذر عن وهب ابن منبه فقيل ان الله تعالى انزل تابوتا على ادم فيه صور الانبياء فكان عند ادم ثم كان عند شيث وتوارثه الانبياء حتے وصل الى موسى فكان موسى يضع فيه التورٰية وشيئا من متاعه فاذا مات موسى تداولته انبياء بنى اسرائيل - وقيل كان صندوقا للتورٰية فكانوا اذا حضر القتال قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم فاذا سار التابوت ساروا واذا وقف وقفوا فِيْهِ اى فى اتيانه سَكِيْنَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ يعنى تسكن به قلوبكم فلا تشكوا فى ملك طالوت او الضمير راجع الى التابوت يعنى مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التورٰية - او المعنى ان فيه خاصية ان تسكن قلوبكم بحضوره اخرج ابن اسحاق

وابن جریر عن وھب بن منبه انه کان موسی علیه السلام اذا قاتل قدمه فتسکن نفوس بنی اسرائیل ولا یفرون قلت ولا شك ان یذکر الله تعالی ورویة اثار الصالحین من الانبیاء واتباعهم تطمئن القلوب وتذھب عنها وساوس الشیطان۔ واخرج ابن عساکر من طریق الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس ان السکینة ھی صورة کانت فی التابوت من زبرجد ویاقوت لها رأس وذنب کرأس الھرة وذنبه وله جناحان فتأن فیزف التابوت نحو العدو وھم یتبعونه واذا استقر ثبتوا وسکنوا ونزل النصر کذا ذکر البغوی عن مجاھد۔ وعن علی علیه السلام انه ریح خجوج ھفافة لها رأسان ووجه کوجه الانسان واخرج الطبرانی عن علی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال السکینة ریح خجوج والله اعلم وعن ابن عباس ھی طشت من ذھب من الجنة کان یغسل فیه قلوب الانبیاء

وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ اٰلُ مُوسٰى وَاٰلُ هٰرُوْنَ یعنی انفسهما ولفظ الاٰل مقحم لتفخیم شأنهما او المراد من اٰل هما انبیاء بنی اسرائیل لانهم ابناء عمهما۔ قیل کان فیه لوحان من التورٰیة ورضاض الالواح التی تکسرت وعصاء موسی ونعلاه وعمامة ھارون وعصاه وتفیز من[1] المن الذی کان ینزل علی بنی اسرائیل وکان ذلك التابوت قد فقده بنوا اسرائیل حین عصوا الله واحدثوا فی القربان وخبثوا فی القدس فقیل رفعه الله الی السماء وقیل غلب علیه العدو وذلك انه کان مشوط القربان الذی کانوا یشوطونه به کلابین فما جاءه کان للکاھن الذی یشوطه فلما صار عیلی الذی ربّی اشموئیل صاحبه قربانهم جعل ابناه کلالیب۔ وکان النساء یصلین فی القدس فکانا یتشبثان بهن۔ فقال الله تعالی لعیلی علی لسان اشموئیل منعك حب الولد من ان تزجر ابنیك ان یحدثا فی قربانی وقدسی لانزعن منك الکهانة ومن ولدك ولاھلکنکم فسار الیهم عدو فخرج ابناؤه واخرج معهما التابوت فقتلا وذھب العدو بالتابوت فلما سمع عیلی شهق فمات۔ فلما بعث الله طالوت ملکا انزل الله التابوت من السماء **تَحْمِلُهُ الْمَلٰٓئِكَةُ** ھذا علی القول الاول۔ واما علی قول الثانی فلما ذھب العمالقة بالتابوت وضعوه فی بیت الاصنام تحت صنم لهم اعظم فاصبح الصنم ملقی تحت التابوت واصبحت الاصنام منکسرة فوضعوه فی ناحیة فهلك اکثر اھل الناحیة فاخرجوه الی قریة اخری فبعث الله علی اھل تلك القریة فأرًا یبیت الرجل فیصبح وقد اکل الفارة ما فی جوفه۔ فقالت امراة من سبی بنی اسرائیل لاتزالون ترون ما تکرھون مادام

(ما یحرق به القربان یقال شوط الغذ وای اعلاه منه درج)

[1] فی الاصل وتفیز من الذی۔

هذا التابوت فیکم فاخرجوہ عنکم فاتوا بعجلہ وحملوہ علیہ ثم علقوھا علی ثورین وضربوا جنوبھما فوکل اللہ اربعۃ من الملائکۃ یسوقونھا فجاءوا بہ الی بنی اسرائیل۔ وقیل کان التابوت فی التیہ خلف موسی عند یوشع بن نون فبقی ھناک الی زمن طالوت فجاءت بہ تحملہ الملائکۃ حتی وضعتہ فی دار طالوت إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ یحتمل ان یکون تمام کلام النبی اشموئیل ویحتمل ان یکون ابتداء خطاب من اللہ تعالی۔ قال ابن عباس ان تابوت وعصاء موسی فی البحیرۃ الطبریۃ وانھما یخرجان قبل یوم القیامۃ۔

ع ۳۲ ۱۶

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ ای خرج والفصل فی الاصل القطع وھو فعل متعد یعنی فصل نفسہ عن بلدہ فلما کثر استعمالہ حذف مفعولہ فصار کاللازم بمعنی انفصل عن بلدہ شاخصا الی العدو بِالْجُنُودِ ھو فی موضع الحال من فاعل فصل ای مختلطا بالجنود وذلک انھم لما راوا التابوت واستیقنوا النصر تسارعوا الی الجھاد کلھم فقال طالوت لا یخرج معی الاشاب نشیط فارغ فخرج علی ھذا سبعون الفا علی قول مقاتل وقیل ثمانون الفا وکانوا فی حر شدید فسالوا ان یجری اللہ لھم نھرا قَالَ طالوت اما بوحی اللہ ان کان نبیا واما بارشاد نبیھم إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ قال ابن عباس والسدیؒ ھو نھر فلسطین وقال قتادۃ نھر بین الاردن وفلسطین۔ والابتلاء الاختبار۔ یعنی یعاملکم معاملۃ المختبر لیظھر المطیع من العاصی فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ای من اتباعی اولیس بمتحد معی وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ای لم یذقہ من طعم الشیء اذا ذاقہ ماکولا ومشروبا فَإِنَّهُ مِنِّي قرا نافع وابو عمرو بفتح الیاء والباقون بالاسکان إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ استثناء من قولہ فمن شرب وانما قدمت الجملۃ الثانیۃ للعنایۃ بھا والمعنی الرخصۃ فی القلیل دون الکثیر۔ ولعل الحکمۃ فی ذلک ان شرب الماء الکثیر فی شدۃ الحر والعطش یضر بالناس یھلک اویضعف عن القتال۔ ویحتمل ان یکون ذلک التحریم عقابا لھم لما اقترحوا بجریان النھر۔ قرا اھل الحجاز والبصرۃ غَرفۃً بفتح الغین والباقون بالضم قال الکسائی بالضم ما یحصل فی الکف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فھو منصوب علی المفعولیۃ او المصدریۃ علی اختلاف القراءتین فَشَرِبُوا مِنْهُ ای کرعوا فیہ اذ المعنی الحقیقی لمن الابتداء آتیۃ ان

(حاشیہ: وابو جعفر ۱۲ ابو محمد)

لا یکون بوسط واما الاول فعلی عموم المجاز بقرینۃ الاستثناء۔ اوالمعنی افرطوا فی الشرب اِلَّا قَلِيْلًا مِّنْهُمْ منصوب علی الاستثناء قال السدی کانوا اربعۃ الاف والصحیح مارواہ البخاری عن البراء بن عازب قال کنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم نتحدث ان عدۃ اصحاب بدر علی عدۃ اصحاب طالوت الذین جاوزوا معہ النھر ولم یجاوز معہ الا مؤمن بضعۃ عشر وثلٰثمائۃ ۔ ویروی ثلٰثمائۃ وثلاثۃ عشر۔ فکان من اغترف غرفۃ قوی قلبہ وذھب عطشہ ۔ ومن شرب وخالف امراللہ تعالی جبنوا ولم یرووا واسودت شفاھھم وبقوا علی شط النھر فلم تجاوزوا النھر مع طالوت وقیل جاوزوا النھر کلھم والظاھر انھم لم یجاوزوا حیث قال اللہ تعالی فَلَمَّا جَاوَزَهٗ ای طالوت النھر هُوَ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَعَهٗ ای اطاعوہ فی الشرب قَالُوْا یعنی من وراء النھر الذین جبنوا وبقوا علیہ للذین جاوزوا اعتذارًا للتخلف وتحذیرًا لھم لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ لغلبۃ العطش والضعف اولقلۃ العدد بِجَالُوْتَ وَجُنُوْدِهٖ لکثرتھم وقوتھم قَالَ الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ ای یستیقنون اَنَّهُمْ مُّلٰقُوا اللّٰهِ وتوقعوا ثوابہ وھم الذین اکتفوا علی الغرفۃ وجاوزوا النھر۔ ویحتمل ان یکون ضمیر قالوا راجعًا الی الذین جاوزوا النھر والمعنی انہ قال بعضھم لبعض اولًا لا طاقۃ لنا ثم قال خلصھم كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيْلَةٍ کم خبریۃ موضعھا الرفع بالابتداء۔ اواستفھامیۃ استفھام تقریر ومن زائدۃ۔ والفئۃ الفرقۃ من الناس من فاوتُّ رأسہ اذا شققتہ اومن فاء اذا رجع علی وزن فِعَۃٍ اوفلۃ۔ وقیل ھی جمع لا واحد لہ بمعنی الجماعۃ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيْرَةً بِاِذْنِ اللّٰهِ بقضائہ وارادتہ وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ ۝۲۴۹ بالنصر والاثابۃ ۔ وقالت الصوفیۃ بالمعیۃ التی لا کیف لھا۔

وَلَمَّا بَرَزُوْا طالوت وجنودہ لِجَالُوْتَ وَجُنُوْدِهٖ ای تراء الفئتان والتقیا قَالُوْا یعنی طالوت ومن معہ رَبَّنَآ اَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَّثَبِّتْ اَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ ۝۲۵۰ ھذا سنۃ الانبیاء والصالحین انھم اذا استصعبوا امرًا التجؤا الی اللہ تعالی بالدعاء فَهَزَمُوْهُمْ بِاِذْنِ اللّٰهِ ای بنصرہ اومصاحبین بنصرہ۔ وکان داود علیہ السلام مع ابیہ فی ثلاث عشر ابنالہ فی جند طالوت وعبر معہ النھر

وکان اصغر اخوتہ یرعی الغنم فاوحی اللہ تعالی الی نبیھم انہ یقتل جالوت وقد کلمہ فی الطریق ثلاثۃ احجار وقالت انک بنا تقتل جالوت فحملھا فی مخلاتہ واعطاہ طالوت فرسًا ودرعًا وسلاحًا فقال ان لم ینصرنی اللہ لم یغن عنی ھذا السلاح شیئًا۔ فترک داود کل ذلک واخذ مخلاتہ ومضی نحو العدو وکان داود رجلًا قصیرًا مسقامًا مصغارًا فلما راہ جالوت وکان رجلًا من اشد الناس واقواھم یھزم الجیوش وحدہ القی اللہ فی قلبہ من داود رعبًا فقال اتیتنی بالمقلاع والحجر کما یؤتی الکلب قال نعم انت شر من الکلب فوضع داود الاحجار الثلاثۃ فی مقلاعہ وقال باسم اللہ ابراھیم واسحٰق ویعقوب ورمی بہ فاصاب دماغہ وخرج من قفاہ **وَقَتَلَ دَاوٗدُ جَالُوْتَ** وذوجہ طالوت ابنتہ **وَاٰتٰىهُ** یعنی داود **اللّٰهُ الْمُلْكَ** بعد ما مات طالوت و قیل لم یجتمع بنو اسرائیل قبل داود علی مَلِك **وَالْحِكْمَةَ** النبوۃ جمع اللہ تعالی لہ الامرین ولم یجتمعا قبل ذلک بل کان الملک فی سبط والنبوۃ فی سبط **وَعَلَّمَهٗ مِمَّا يَشَآءُ** اٰتاہ اللہ الزبور وعلمہ صنعۃ الدروع وَاَلَانَّ لہ الحدید فکان لا یأکل الا من عمل یدہ عن المقدام بن معدیکرب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اکل احد طعامًا خیرًا من ان یأکل من عمل یدیہ وان نبی اللہ داود کان یأکل من عمل یدیہ رواہ البخاری وعلمہ منطق الطیر وکلام النمل وغیرھا واعطاہ صوتًا حسنًا قیل کان اذا قرا الزبور یدنو منہ الوحوش حتی تؤخذ باعناقھا وتظلہ الطیر ویرکد الماء الجاری وتسکن الریح۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی موسی الاشعری یا ابا موسی لقد اعطیت مزمارًا من مزامیر اٰل داود متفق علیہ

وَلَوْلَا دَفْعُ اللّٰهِ قرا نافع ویعقوب دِفٰعُ اللّٰہِ بالالف وکسر الدال ھھنا وفی الحج وفیہ مبالغۃ وقرا الباقون بفتح الدال وسکون الفاء بلا الف **النَّاسَ بَعْضَهُمْ** یعنی الکفار بدل بعض من الناس **بِبَعْضٍ** یعنی بالمؤمنین **لَّفَسَدَتِ الْاَرْضُ** یعنی لغلب المشرکون الارض۔ فافسدوا فیھا فخربوا البلاد وقتلوا العباد وظلموھم و ھُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِیَعٌ[1] وَمَسٰجِدُ یُذْکَرُ فِیْهَا اسْمُ اللّٰهِ کَثِیْرًا وصدوا الناس عن الایمان باللہ وعبادتہ کذا قال ابن عباس ومجاھد فیہ دلیل علی ان العلۃ لافتراض الجہاد دفع الفساد کما سنذکر فی قولہ تعالی لَاۤ اِکْرَاہَ فِی الدِّیْنِ وقال بعض المفسرین لولا دَفْعُ بالمؤمنین والابرار عن الکفار والفجار العذاب لھلکت الارض بمن

والوجعفر، ابومحمد

[1] وفی القراٰن صَوَامِعُ وَبِیَعٌ وَّصَلَوٰتٌ وَّمَسٰجِدُ الخ

فيما روى البغوی بسنده من طريق عبد الله بن احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية۔ وايضا فی الحديث ولولا رجال ركع وصبيان رضع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُوْ فَضْلٍ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ۝۲۵۱ تِلْكَ مبتدا خبره مابعده اشارة الى ماذكر من قصة الوف وتمليك طالوت او اتيان تابوت وانهزام الجبابرة وقتل داود جالوت وايتائه الملك والحكمة وتعليمه مما يشاء اٰيٰتُ اللّٰهِ دلائل على قدرته وعلى نبوتك نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ بالوجه المطابق للواقع الذى لايشك فيه اهل الكتاب وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ ۝۲۵۲ وتلك الايات اعجاز لك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم لمن لم يقرأ الكتاب الا بالوحى وغيرها رداً لقول الكفار لَسْتَ مُرْسَلًا۔

تِلْكَ الرُّسُلُ اشارة الى جماعة المرسلين التى علمت بقوله وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ واللام للاستغراق والموصوف مع الصفة مبتدا خبره فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ الفضل هو زيادة احد الشيئين على آخر فى وصف مشترك بينهما وفى العرف والاصطلاح يختص ذلك بوصف الكمال وهو مايقتضى مدحًا فى الدنيا وثوابًا فى الاخرة۔ فان كان احدهما مختصًا بوصف كمال والاخر بوصف كمال اخر فلكل واحد منهما فضل جزئى على الاخر فى مطلق الكمال اعنى فى استحقاق المدح والثواب والفضل الكلى لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام شركاء فى درجة الرسالة والنبوة وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناءً على كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلمه كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى كقوله مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللّٰهُ قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام لقوله تعالى فَلَمَّا جَآءَ مُوْسٰى لِمِيْقَاتِنَا وَكَلَّمَهٗ رَبُّهٗ وهذا لا يقتضى تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقيل انه موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام كلم الله موسى على الطور ومحمدا ليلة المعراج حين كان قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنٰى فَاَوْحٰى اِلٰى عَبْدِهٖ مَآ اَوْحٰى وشتان مابينهما وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰتٍ على بعضهم او على كلهم۔ اما رفع درجات

بعضهم علی بعضهم ففی کثیر من الانبیاء والرسل حیث فضل الرسل علی الانبیاء واولی العزم من الرسل علی غیرهم ونحو ذلك واما رفع درجات بعضهم علی کلهم فذلك مختص بنبینا محمد صلی الله علیه وسلم ثابت ذلك بوحی غیر متلو وانعقد علیه الاجماع عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد ادم یوم القیامة ولا فخر وبیدی لواء الحمد ولا فخر وما من نبی ادم فمن سواه الا تحت لوائی وانا اول من تنشق الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذی و ابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج حتی اذا دنا منهم سمعهم یتذاکرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهیم خلیلا وقال اخر موسی کلمه الله تکلیما وقال اخر عیسی کلمة الله وروحه وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال قد سمعت کلامکم وعجبکم ان ابراهیم خلیل الله وهو کذلك وموسی نجی الله وهو کذلك و عیسی روحه وکلمته وهو کذلك وادم اصطفاه الله وهو کذلك الا وانا حبیب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد یوم القیامة تحته ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع یوم القیامة ولا فخر وانا اول من یحرك حلق الجنة فیفتح الله لی فیدخلنی ومعی فقراء المؤمنین ولا فخر وانا اکرم الاولین والاخرین علی الله ولا فخر رواه الترمذی والدارمی وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا قائد المرسلین ولا فخر وانا خاتم النبیین ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه الدارمی۔ وعن ابی بن کعب قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم القیامة کنت امام النبیین وخطیبهم وصاحب شفاعتهم غیر فخر رواه الترمذی۔ وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انا اول من ینشق عنه الارض فاکسی حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن یمین العرش لیس احد من الخلائق یقوم ذلك المقام غیری رواه الترمذی۔ وعنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سلوا الله الوسیلة قالوا یا رسول الله ما الوسیلة قال اعلی درجة الجنة لا ینالها الا رجل واحد ارجوان اکون انا هو رواه الترمذی وهذه الاحادیث وان کانت من الاحاد لکنها متواترة من حیث المعنی وتلقته الامة بالقبول۔ قال الامام محی السنة البغوی رضی الله عنه ما اوتی نبی اية الا اوتی نبینا صلی الله علیه وسلم مثل تلك الایة وفضل علی غیره بایات مثل انشقاق القمر باشارته۔ وحنین الجذع علی مفارقته۔ وتسلیم الحجر والشجر علیه۔ وکلام البهائم والشهادة برسالته۔ ونبع الماء من بین اصابعه۔ وغیر ذلك من المعجزات

الآیات التی لا تحصی واظهرها القرآن الذی عجز اهل السماء والارض عن الاتیان بمثله ثم روی بسنده عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من نبی الا وقد اعطی من الآیات ما آمن علی مثله البشر وانما کان الذی اوتیته وحیا اوحاه الله الی فارجوان اکون اکثرهم تابعا یوم القیامة متفق علیه وبسنده عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اعطیت خمسا لم یعطهن احد قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر۔ وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا فایما رجل من امتی ادرکته الصلوٰة فلیصل۔ واحلت لی الغنائم ولم یحل لاحد قبلی۔ واعطیت الشفاعة۔ وکان النبی یبعث الی قومه خاصة وبعثت الی الناس عامة متفق علیه وبسنده عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فضلت علی الانبیاء بست اوتیت بجوامع الکلم۔ ونصرت بالرعب۔ واحلت لی الغنائم۔ وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا۔ وارسلت الی الخلق کافة۔ وختم بی النبیون۔ رواه مسلم۔ وهذا الباب طویل جدا لا یسعه المقام وقد صنف فیه مجلدات وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ تکلم الناس فی المهد وکان یبرئ الاکمه والابرص ویحی الموتی وانزل علیه مائدة من السماء وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ وقد مر تفسیره فیما قبل خص الله سبحانه عیسی بالتعیین لافراط الیهود والنصاری فی تحقیره وتعظیمه وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ هدایة الناس جمیعا مَا اقْتَتَلَ الَّذِيْنَ مِنْۢ بَعْدِهِمْ ای من بعد الرسل مِّنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ المعجزات الواضحات وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوْا بارادة الله سبحانه اظهار صفاته الجلالیة والجمالیة واسمائه من الهادی والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعفو وغیرها فَمِنْهُمْ مَّنْ اٰمَنَ تفضلا بهدایته وتوفیقه التزام دین الانبیاء وهم الذین کان دینهم صفة الهدایة وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ بخذلانه عدلا وهم الذین کان دینهم صفة الاضلال۔ عن ابی موسی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله خلق خلقه فی ظلمة فالقی علیهم نوره فمن اصاب ذلک النور اهتدی ومن اخطأ ضل فلذلک اقول جف القلم علی علم الله رواه احمد والترمذی وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلُوْا کرره للتاکید وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ ۝۲۵۳ لا یجوز علیه الاعتراض ولا یبلغ الی کنه حکمته غیره قال البغوی سأل رجل علی بن ابی طالب فقال یا امیر المؤمنین اخبرنی عن القدر قال طریق مظلم فلا تسلکه فاعاد السؤال فقال بحر عمیق فلا تلجه فاعاد فقال سر خفی فلا تفتشه۔ یعنی هو امر لا یمکن درکه

بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك الولوج فى البحر العميق والسلوك فى الطريق المظلم - عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى شئ من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وقال ابى بن كعب لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار وقال ابن مسعود وحذيفة بن اليمان مثل ذلك - وحدث زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة - فان قيل هذه الاية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله وفى رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابى سعيد وابى هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى متفق عليه من حديث ابى هريرة - قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالرأى من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى وذا لا يدرك بالرأى فاما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل ظنى المتن او السند فلا بأس بالقول به مع تجويز نقيضه وان كان قطعيا يجب الاعتقاد به وكذا الحال فى تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض - و اما قوله عليه السلام لا تخيرونى على موسى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فمحمول على انه كان قبل علمه بافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء والله اعلم (مسئلة) وهذه الاية حجة لاهل السنة على المعتزلة فى ان الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا - وليس الاصلح ولا شىء من الاشياء واجبا عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وروى عنه احمد والترمذى نحوه والترمذى وابن ماجة عن انس واحمد عن ابى موسى نحوه

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا ما اوجبت عليكم انفاقه **مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ**

مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذاب الله اذ لَّا بَيْعٌ فِيهِ فتحصلون الاموال وتنفقونها فى سبيل الله او تفتدون بها من العذاب فتشترون به انفسكم وَلَا خُلَّةٌ حتى يعينكم عليه اخلاء كم او يسامحونكم به وَلَا شَفَاعَةٌ الا باذن الله قرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب - ابو محمد وكلها مبنيا على الفتح من غير تنوين على الاصل وكذلك فى سورة ابراهيم لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ وفى سورة الطور لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ وقرا الأخرون كلها بالرفع لانها فى تقدير جواب هل فيه بيع او خلة او شفاعة وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ حيث يضعون العبادة فى غير موضعها ويضعون الاموال فى غير موضعها ويصرفونها على غير وجهها - وايضا هم يظلمون انفسهم بترك ما امرهم الله وتعريض انفسهم للعذاب فلا تكونوا ايها الذين أمنوا على هيئتهم - او المعنى والكافرون الذين ينكرون فريضة الزكوٰة هم الظالمون - وقال البيضاوی اراد بالكافرين التاركين للزكوٰة وضع الكافرون موضعه تغليظا كقوله مَن كَفَرَ مكان من لم يحج و كقوله تعالى وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ايذانا بان ترك الزكوٰة من صفات الكفار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدى زكوٰة فقال ابو بكر لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله عطف تفسیری - منہ رح تألف الناس وارفق بهم فقال لى اجبار فى الجاهلية وخوار فى الاسلام انه قد انقطع الوحى و تم الدين اينقص وانا حى رواه رزين -

اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ مبتدا وخبر والمعنى انه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير الْحَيُّ هو الذى يصح ان يعلم ويسمع ويبصر ويقدر ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له ازلا وابدا الامتناع عن القوة والامكان فالحيوة صفة لله تعالى سيد الجميع صفات الكمال الْقَيُّومُ قرا عمر وابن مسعود الْقَيَّامُ وقرا علقمة الْقَيِّمُ - قال البغوى كلها لغات بمعنى واحد قال ابن مجاهد القيوم القائم على كل شىء قال الكلبى القائم على كل نفس بما كسبت وقيل هو القائم بالامور وقال ابو عبيدة الذى لا يزول وقال البيضاوى الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيقول من قام بالامر اذا حفظه وقال السيوطى الدائم البقاء وقلت مرجع الاقوال انه دائم الوجود القائم بنفسه وقيم الاشياء كلها لا يتصور قيام شىء وبقاؤه

الاية فمقتضى هذا الاسم ان ماسواه يحتاج اليه فى بقائه كما يحتاج اليه فى وجوده كالظل بالنسبة الى الاصل بل اشد منه احتياجا ولله المثل الاعلى - لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ السنة فتور يتقدم النوم فى الوجود ولذا قدم ذكره مع ان قياس المبالغة يقتضى العكس - والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا - وهذه الجملة صفة سلبية ينفى التشبيه فهى تأكيد لكونه حيا قيوما فانه من اخذه نعاس اونوم كان ماءوف الحيوة فان النوم اخ الموت قاصرا فى حفظ الاشياء وقيوميتها ولذلك ترك العاطف عن ابى موسى رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام - يخفض[1] القسط ويرفعه - يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل - حجابه[2] النور لو كشفت لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم لَهُ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ تقرير لقيوميته واحتجاج على تفرده فى الالوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلا فى حقيقتهما او خارجا عنهما متمكنا فيهما فهو ابلغ من قوله له السموات والارض وما فيهن مَنْ ذَا الَّذِىْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ اِلَّا بِاِذْنِهٖ بيان لكبرياء شأنه وانه لا احد يساويه او يدانيه يستقل بان يدفع ما يريده شفاعة فضلا من ان يعاوقه مناصبة يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ اى ما قبلهم وما بعدهم - او ما يدركونه وما لا يدركونه - او ما يأخذونه وما يتركونه - فان ما تركوه كانهم نبذوه خلف ظهورهم - والضمير لما فى السموات والارض تغليبا للعقلاء على غيرهم او لمدلول ذا من الملائكة والانبياء وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖٓ اى من معلوماته انما قيد بقوله مِنْ عِلْمِهٖ مع ان كل شىء معلومه تنبيها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية - ولم يقل ولا يعلمون شيئا تنبيها على ان العلم التام المحيط بكنه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد احاطة علم غيره بكنه شىء الا نادرا - او المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشىء من علم الغيب اِلَّا بِمَا شَآءَ احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وَمَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا والواو فى وَلَا يُحِيْطُوْنَ اما للحال من فاعل يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ او للعطف وانما ذكر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتى التام المحيط باحوال خلقه

[1] قال البغوى ولكنه يخفض القسط ويرفعه اليه عمل الليل ١٢ منه [2] قال البغوى ورواه المسعودى عن عمرو بن مرة وقال حجابه النار ١٢ منه

الدال على وحدانيته وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ قال البيضاوى تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسى فى الحقيقة ولا قاعد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسى علمه وهو قول مجاهد ومنه قيل لصحيفة العلم كراسة وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمى الملك القديم كرسيا - قلت ولو كان الكرسى بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله لَهٗ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسى جسم قال البغوى اختلفوا فى الكرسى قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسى موضوع امام العرش ومعنى قوله وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ اى سعته مثل سعة السموات والارض - وروى ابن مردوية من حديث ابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسى الا كحلقة فى فلاة - وفضل العرش على الكرسى كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ويروى عن ابن عباس ان السموات السبع فى الكرسى كدراهم سبعة القيت فى ترس وقال على ومقاتل كل قائمة من الكرسى طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو بين يدى العرش ويحمل الكرسى اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقدامهم فى الصخرة التى تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر آدم عليه السلام وهو يسئل للادميين الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام وهو الثور وهو يسئل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل وملك على صورة سيد السباع وهو الاسد يسئل للسباع الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسئل للطير الرزق من السنة الى السنة وفى بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسى سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسى من نور حملة العرش والكرسى فى الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو[1] ضم الشيء بعضه الى بعض - ونسبة الكرسى الى الله تعالى كنسبة العرش اليه وكذا نسبت بيت الله اليه لنوع من التجلى مختص به وقد ذكرنا فى تفسير قوله تعالى فَسَوّٰىهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ ان المستنبط من الحديث ان العرش كروى محيط بالسموات وما ذكرنا ههنا من حديث ابى ذر يستفاد منه ان الكرسى محيط بالسموات والعرش

[1] فى الاصل وهم -

محیط بہ واحاطۃ بعضها بعضا یقتضی کون کل منها کرویًا ومن ههنا قال من قال ان الکرسی هو الفلک الثامن والعرش الفلک التاسع - ولعل العرش والکرسی متباینان من السموات فی الماهیۃ وممتازان بانواع التجلیات ومن ثم لم یعده الله من السموات ولم یزد عدد السموات علی سبع والله اعلم وَلَا يَئُودُهُ ای لا یثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج حِفْظُهُمَا ای السموات والارض اوالکرسی وما وسعه فهذه الجملۃ مع ما عطف علیه بیان لسعۃ علمه وتعلقه بالمعلومات کلها اوالجلاله وعظمۃ قدره وعموم قیومیته للاشیاء فهاتین الجملتین کان کحکم جملۃ واحدۃ ولمّا کان کل جملۃ منها تاکیدًا وّبیانًا لما سبق لم یذکر العاطف بین تلک الجمل وَهُوَ الْعَلِيُّ المتعالی عن الانداد والاشباه لیس کمثله شیء فی الذات ولا فی شیء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان یحمده الحامدون ویصفه الواصفون کما یلیق به الْعَظِيمُ ۝۲۵۵ المستحقر بالاضافۃ الیه کل ما سواه -

ولما کانت هذه الآیۃ خالصۃ فی مباحث الذات والصفات دالۃ علی کونه تعالی هو المتوحد بالوجود المتاصل المتصف بصفات الکمال من الحیوۃ وما یستتبعه من العلم والقدرۃ والارادۃ والسمع والبصر والکلام المفیض للوجود والتقوم لکل ما سواه بحیث یکون قیام کل ما سواه به تعالی لا کقیام العرض بالعین کما یتوهم من کلام بعض الاکابر حیث قال العالم اعراض مجتمعۃ فی عین واحد بل علی نحو لا یسعه مجال الخیال واقرب العبارات التی یعبر بها ذلک القیام انه تعالی اقرب الینا من حبل الورید المنزه عن التحیز والحلول والمبراعن التغیر والفتور مالک الملک والملکوت ذو البطش الشدید الذی لا یطاق انتقامه الا بشفاعۃ من اذن له عالم بالاشیاء علمًا محیطًا بالاحاطۃ التامۃ بکنه کل جلی وخفی متوحدًا بعلومه لا یعلم احد شیئًا منها الا بتعلیمه واسع الملک والقدرۃ یتجلی علی بعض مخلوقاته تجلیًا لا ینافی علو تنزیهه لا یؤده شاق. ولا یغنیه شأن عن شأن متعال عما لا یلیق به بل متعال من ان یصفه الواصفون. عجز عن حمده من بیده لواء الحمد یوم القیامۃ حیث قال انت کما اثنیت علی نفسک عظیم یستحقر باضافته کل شیء ولا یحیط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادۃ عابد معترف بالقصور فی عبادته اسبق السابقین حیث قال ما عبدناک حق

عبادتك فلذلك لما قيل يارسول الله اى اٰية اعظم قال اٰية الكرسى اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ - ولما قيل اى سورة اعظم قال قل هو الله احد رواه الدارمى من حديث اسقع بن عبد الكلاعى - واخرج الحارث بن اسامة عن الحسن مرسلا اعظم اٰية اٰية الكرسى واخرج مسلم من حديث اُبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اى اٰية من كتاب الله اعظم قلت اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ قال فضرب فى صدرى وقال ليهنئك العلم ثم قال والذى نفسى بيده ان لهذه الاٰية لسانا وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش قلت لعل معنى هذا الحديث ان حملة العرش يقدسون الله بهذه الاٰية - والظاهر ان يقال لكل شىء صورة فى المثال حتى القراٰن واٰيات ورمضان وغيرذلك واخرج ابن مردوية من حديث ابن مسعود - وابن راهويه فى مسنده من حديث عوف بن مالك - واحمد ومالك من حديث ابى ذر نحوه واخرج الترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة مرفوعا سيد اٰى القراٰن اٰية الكرسى اخرج احمد من حديث انس اٰية الكرسى ربع القراٰن وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حين يصبح اٰية الكرسى واٰيتين من حٰمٓ تَنْزِيْلُ الْكِتٰبِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ حفظ من يومه ذلك حتى يمسى فان قراها حين يمسى حفظ من ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتى اٰت فجعل يحثوا من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى محتاج وعلىّ عيال ولى حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثوا من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى الخ كما قال اولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال اولا ثم قال ابو هريرة فى المرة الثالثة هذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لاتعود ثم تعود قال دعنى اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ اٰية الكرسى اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ الاٰية فانك لن تزال عليك من الله حافظا ولايقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله - فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـه فى الاصل لغير النداء

مافعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخارى- واخرج النسائى وابن حبان والدارقطنى من حديث ابى امامة والبيهقى فى شعب الايمان من حديث الصلصال اليهودى ومن حديث على بن ابى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ اية الكرسى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفى رواية من قراها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله واخرج البيهقى فى شعب الايمان من حديث انس مرفوعًا من قرا اية الكرسى فى دبر كل صلوة مكتوبة حفظه الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ الا نبى او صديق او شهيد والله اعلم-

روى ابوداود والنسائى وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المرءة تكون مقلاة فتجعل فى نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لَآ اِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فمنكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم- وقال مجاهد كان ناس مسترضعين فى اليهود من الاوس فقال[1] الذين كانوا المسترضعين فيهم لنذهبن معهم ولنديننّ بدينهم فمنعهم اهلهم فنزلت- واخرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت فى رجل من الانصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلمًا فقال للنبى صلى الله عليه وسلم الا استكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل الله تعالى لَآ اِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ يعنى لا يتصور الاكراه فى ان يؤمن احد اذ الاكراه الزام الغير فعلا لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور الا فى افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب وانقياده لا يوجد بالاكراه- او المعنى لا تكرهوا فى الدين فهو اخبار بمعنى النهى- ووجه المنع امّا ما ذكرنا انه لا يوجد الايمان بالاكراه فلا فائدة فيه

---

[1] واخرج الدينورى فى المجالس عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل اتانى فقال ان عفريتا من الجن يكيدك فاذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسى وفى الفردوس من حديث ابى قتادة من قرأ اية الكرسى عند الكرب اعانه الله عن ابن عمران عمر بن الخطاب خرج ذات يوم الى الناس فقال ايكم يخبرنى با عظم اية فى القران- واعدلها- واخوفها- وارجاها فسكت القوم فقال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعظم اية فى القران اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ- واعدل اية فى القران اِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ الاية- واخوف اية فى القران فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهٗ وارجا اية فى القران قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ الاية- منه برّد الله مضجعه

[1] فى الاصل فقال المسترضعين-

واما لان ايجاب الايمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالى لِيَبْلُوَكُمْ اَيُّكُمْ اَحْسَنُ عَمَلًا والمعتبر فيها الاخلاص قال الله تعالى وَمَا اُمِرُوْٓا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ والاكراه ينافي الابتلاء والاخلاص۔ فقيل هذا الحكم بعد ما لاكراه خاص باهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا من شأن الانصار كان ابناؤهم هودا او نصارى۔ قلت خصوص المورد لا يقتضي تخصيص النص وهو عام۔ وقيل هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى قَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَآفَّةً۔ وَجَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنٰفِقِيْنَ قال البغوي هو قول ابن مسعود قلت لا يتصور النسخ الا بعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد ليس لاجل الاكراه على الدين بل لدفع الفساد من الارض فان الكفار يفسدون في الارض ويصدون عن عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل اهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم اعطاء الجزية حيث قال حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صٰغِرُوْنَ۔ ولاجل هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشائخ والرهبان والعميان والزمنا الذين لا يتصور منهم الفساد في الارض وكيف يقال بالنسخ مع ان الاكراه في الدين لا يتصور ولا يفيد كما ذكرنا قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ يعني وضح الامر ودلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة الابدية والكفر غي يؤدي الى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح ابتلاؤهم ولا حاجة الى اكراههم۔ وقال البيضاوي في تفسير الآية ان الاكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فلا اكراه في الدين۔ اذ قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتج الى الاكراه والالجاء وهذا التقدير لو تم لزم ان يكون كل عاقل مؤمنا طوعا ولو اريد بالعاقل من له عقل سليم وتم معرفته فذا لا ينفي الاكراه من الكفار فان عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوْتِ فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه او فاعول منه حذف لامه وزيدت التاء بدلا من اللام والمراد به كل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والانس وَيُؤْمِنْ بِاللّٰهِ كما ارشد به الرسول فان الايمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتاتى الا بعد تصديق الرسول والاهتداء به فَقَدِ اسْتَمْسَكَ اي طلب الامساك من نفسه بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقٰى من الحبل الوثيق وهي مستعارة لمتمسك الحق لَا انْفِصَامَ

لَهَا اى لا انقطاع وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ لدعائك اياهم ولاقوالك واقوالهم عَلِيْمٌ ﴿۲۵۶﴾ بحرصك اياهم وبنيات كل حث على تصحيح الاعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق

اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا محبهم ومتولى امرهم والمراد به من اراد ايمانه يُخْرِجُهُمْ بهدايته وتوفيقه مِّنَ الظُّلُمٰتِ ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه المؤدية الى الكفر اِلَى النُّوْرِ ۵ الى الهدى الموصل الى الايمان - قال الواقدى كل ما فى القراٰن من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والايمان غير ما فى الانعام جَعَلَ الظُّلُمٰتِ وَالنُّوْرَ فانه الليل والنهار - وهذه الاية تدل على ان الايمان امر وهبى والجملة خبر بعد خبر او حال من المستكن فى الخبر او من الموصول او منهما او استيناف مبين او مقرر للولاية وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا اَوْلِيٰٓئُهُمُ الطَّاغُوْتُ يعنى شياطين الجن والانس منهم كعب بن الاشرف وحيى بن اخطب وغيرهما - او المضلات من الهوى والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولى امورهم ومحبيهم فى زعمهم والا ففى الحقيقة هم اعداؤهم يُخْرِجُوْنَهُمْ مِّنَ النُّوْرِ الذى هو فى اصل الفطرة كما فى حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه متفق عليه واخرج ابن جرير عن عبدة بن ابى لبابة قال هم الذين كانوا اٰمنوا بعيسى فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به اِلَى الظُّلُمٰتِ اى الشكوك والشبهات والانهماك فى الشهوات وفساد الاستعداد الموجب الى الكفر - واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبى تعلق قدرته تعالى وارادته به - والطاغوت يكون مذكرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالى يُرِيْدُوْنَ اَنْ يَّتَحَاكَمُوْٓا اِلَى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ اُمِرُوْٓا اَنْ يَّكْفُرُوْا بِهٖ - وقال وَالَّذِيْنَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوْتَ اَنْ يَّعْبُدُوْهَا - اخرج ابن جرير عن مجاهد قال كان قوم اٰمنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم اٰمن به الذين كفروا بعيسى وكفر به الذين اٰمنوا بعيسى فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن المنذر والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس انها نزلت فى قوم اٰمنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله اعلم اُولٰٓئِكَ

له عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها - منه رحمه الله

أَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ۞ وعيد وتحذير۔ قيل عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم شأنهم۔ والاولى ان يقال ان قوله تعالى اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا تضمن كل ما يتصور من الوعد۔

اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْ حَآجَّ اِبْرٰهٖمَ فِيْ رَبِّهٖٓ تعجيب من محاجة نمرود وحماقته۔ قال البغوى هو اول من وضع التاج على رأسه وتجبر فى الارض وادّعى الربوبية اَنْ اى لان اٰتٰىهُ اللّٰهُ الْمُلْكَ فطغى اى كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه۔ او اسناد المحاجة الى ايتاء الملك على طريقة العكس يعنى كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتنى لانى احسنت اليك۔ او المعنى وقت ان اتاه الله الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة قال البغوى ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران۔ سليمان وذو القرنين ونمرود وبخت نصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال من ربك الذى تدعونا اليه۔ وقيل كان هذا بعد القائه فى النار قحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه رجل سأله من ربك فان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربك قال رَبِّيَ الَّذِيْ يُحْيٖ وَيُمِيْتُ فحاجه ولم يعطه شيئا فرجع ابراهيم فمر على كثيب من رمل فاخذ منه تطييبا لقلوب اهله فلما اتى اهله ووضع متاعه نام۔ فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هو اجود طعام فصنعت له منه فقربت اليه فقال من اين هذا؟ قالت[1] من الطعام الذى جئت به فحمد الله تعالى اِذْ قَالَ اِبْرٰهٖمُ ظرف لقال اَنَا اُحْيٖ وَاُمِيْتُ۔ وهو بيان لحاج۔ او هو استيناف فى جواب سوال مقدر كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق لحاج وقال بيان له او استيناف۔ او الظرف بدل من اَنْ اٰتٰىهُ اللّٰهُ الْمُلْكَ ان كان المصدر مقدرا بالوقت رَبِّيْ قرأ حمزة باسكان الياء وصلا ووقفا وكذا فى رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ۔ وعَنْ اٰيٰتِيَ الَّذِيْنَ يَتَكَبَّرُوْنَ۔ وقُلْ لِّعِبَادِيَ الَّذِيْنَ وَاٰتٰنِيَ الْكِتٰبَ۔ ومَسَّنِيَ الضُّرُّ۔ وعِبَادِيَ الصّٰلِحُوْنَ۔ وعِبَادِيَ الشَّكُوْرُ۔ ومَسَّنِيَ الشَّيْطٰنُ۔ واِنْ اَرَادَنِيَ[2] اللّٰهُ واِنْ اَهْلَكَنِيَ اللّٰهُ۔ ووافقه ابن عامر والكسائى فى لِعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا۔ وابن عامر فى اٰيٰتِيَ الَّذِيْنَ وفتح الاخرون كلها اَلَّذِيْ يُحْيٖ وَيُمِيْتُ جواب لقول نمرود من ربك الذى تدعونا اليه استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالآثار الدالة عليه من الاحياء

[1] فى الاصل قال۔ ابو محمد [2] فى الاصل ارادنى۔

والاماتة المشهود تاين فی عالم الامكان - ونمرود لعله كان دهريًا غبيًا يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون - ويزعم ان ذوی العقول من الممكنات خالقة لافعالها كما يزعمه المعتزلة والروافض - فدعا برجلين فقتل احدهما واستحيى الاخرو قَالَ نمرود اَنَا اُحْیٖ وَاُمِيْتُ قرا اهل المدينة انا باثبات الالف والمد فی الوصل اذا تلقتها همزة متحركة - والباقون بحذف الالف ووقفوا جميعا بالالف فلما رأى ابراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة قَالَ اِبْرٰهٖمُ فَاِنَّ اللّٰهَ يَاْتِیْ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ يعنی وهو قادر على ان يأتيها من المغرب او كيف يشاء فَاْتِ بِهَا انت مِنَ الْمَغْرِبِ ان كنت تزعم انك قادر على ما تفعل وتنكر الواجب فان الممكنات كلها سواء فی الخلق فَبُهِتَ الَّذِیْ كَفَرَ ای تحير ودهش وانقطعت حجته - لما راى انه لو سال ابراهيم ربه فربه يأتی بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردًا وسلامًا وَاللّٰهُ لَا يَهْدِی الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ ۝ وَاِنْ يَّرَوْا كُلَّ اٰيَةٍ حَتّٰى يَرَوُا الْعَذَابَ الْاَلِيْمَ

اَوْ كَالَّذِیْ مَرَّ عَلٰى قَرْيَةٍ يعنی بيت المقدس او دير هرقل كما سنذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذی حاج - والذی مر هو ارميا وهو الخضر عليه السلام على ما رواه محمد بن اسحاق - واخرج الحاكم عن علیؓ واسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس انه عزيز - وقال مجاهد هو كافر شك فی البعث نظرًا الى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشیء فان الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل انه امن حين راى الاحياء بعد الاماتة قلنا هذا ليس ايمانًا بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معًا انما هو لاشتراكهما فی التعجيب بلا دعاء الربوبية فمن يری عجزه فی كل حين وزمان اعجب من الحيوة بعد الممات باذن الله تعالى فان ذلك شائع كما ترى تصير النطفة رجلا والبذر شجرا ونحو ذلك وَّهِیَ خَاوِيَةٌ خالية ساقطة حيطانها عَلٰى عُرُوْشِهَا يعنی سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليها قَالَ اَنّٰى يُحْیٖ هٰذِهِ القرية اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا قال ذلك على الطلب والتمنی فی احيائها مع استبعادها عادة و هضمًا لنفسه عن مرتبة الاستجابة - وكان القصة على ما روى محمد بن اسحاق عن وهب بن منبه ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشية بن اموص ملك بنی اسرائيل ليسدد امره وكان ملكًا صالحًا

يأتيه ارميا باحكام الله تعالى فعظمت المعاصى فى بنى اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا لاقبضن عليهم فتنة ولأسلطن عليهم جبارا ولا هلكن اكثرهم فصاح ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه ان لا اهلكهم مالم تأذن فى فاستبشر فلبثوا ثلاث سنين ومازادوا الا معصية وطغيانا فلما بلغ الاجل وقل الوحى دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس فى جنود لا قبل لها ففزع ملك بنى اسرائيل فقال ارميا انى واثق بما وعدنى الله فبعث الله تعالى الى ارميا ملكا فى صورة رجل من بنى اسرائيل فقال يانبى الله استفتيك فى اهلى لم آت اليهم الا حسنا ولا يزيدون بى الا اسخاطا قال احسن وصلهم وابشر بخير ثم بعد اياما جاء اليه الملك فى صورة ذلك الرجل فقال مثل مقاله واجيب مثل ما اجيب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وارميا قاعد على جداره وملك بنى اسرائيل يقول اين ما وعدك الله وارميا واثق مستبشر بالوعد اذ جاءه الملك فى صورة ذلك الرجل وشكى اهله اليه فقال ارميا الم يأن ان ينزجروا من الذى هم فيه فقال له الملك يانبى الله كل شیء كان يصيبنى قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله واسئلك بالله الذى بعثك بالحق ان تدعو الله عليهم ليهلكهم فقال ارميا يا مالك السموات والارض ان كانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم فارسل الله صاعقة فالتهب مكان القربان وخسف سبعة ابواب فقال ارميا يارب اين ميعادك فنودى انه ما اصابهم الا بدعائك فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطى الشام وقتل بنى اسرائيل وسباهم - فكانت هذه الوقعة الاولى التى انزلها الله ببنى اسراءيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعا الى بابل اقبل ارميا على حمار له معه عصير عنب فى ركوة وسلة تين حتى جاء ايليا فلما وقف عليها ورأى خرابها قال انى يحيى هذه الله بعد موتها وانى فى موضع النصب على الظرف بمعنى متى - او على الحال بمعنى كيف - ثم ربط ارميا حماره بحبل والقى الله عليه النوم **فَاَمَاتَهُ اللّٰهُ** ضحى اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن ابى حاتم عن قتادة فلبث ميتا **مِائَةَ عَامٍ** وحماره وعصيره وتينه عنده واعمى الله عنه العيون فلم يره احد فلما مضى من موته سبعين سنة ارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال ان الله يأمرك ان تعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر ما كان فجعل يعمرها - واهلك الله

بخت نصر ببعوضة دخل دماغه ونجی الله من بقی من بنی اسرائیل ولم یمت ببابل وردهم جمیعًا الی بیت المقدس ونواحیه وعمّروها ثلاثین سنة حتی عادوا علی احسن ما کانوا علیه فاحیا الله ارمیا **ثُمَّ بَعَثَهُ** وکان بعثه قبل غیبوبة الشمس فبعث الله الیه ملکا **قَالَ** الملك له ارمیا **كَمْ لَبِثْتَ** فلما زعم ارمیا ان الشمس غربت من ذلك الیوم الذی نام فیه **قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا** ثم التفت فرأی بقیة من الشمس فقال **أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ** له الملك **بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ** یعنی التین **وَشَرَابِكَ** یعنی العصیر **لَمْ يَتَسَنَّهْ** ای لم یتغیر فکان التین کانّه قطف من ساعته والعصیر کانّه عصر من ساعته قال الکسائی کانّه لم یأت علیه السنون قرأ حمزة والکسائی ویعقوب لم یتسنّ بحذف الهاء فی الوصل واثباته فی الوقف وکذلك فبهدٰهم اقتده وقرأ الآخرون (وخلف - ابو محمد) بالهاء وصلاً ووقفاً فمن اسقط الهاء فی الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلیة[1] قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلیة ان قدّر لام السنة هاء اصله سنهة بدلیل سنیهة والفعل منه مسانهة - وهاء سکت ان قدّر لامه واوا فابدلت الفًا لتحرکها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف للجزم وزیدت الهاء فی الوقف - و قیل اصله لم یتسنّن من الحمأ المسنون فابدلت النون الثالثة حرف علة کما فی قوله تعالی دسّٰها - وافرد الضمیر لان الطعام والشراب کالجنس الواحد **وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ** فنظر قیل فراٰه قائمًا واقفًا کهیئته یوم ربطه حیًا لم یطعم ولم یشرب مائة عام ونظر الی حبله فی عنقه جدیدًا لم یتغیر - وقیل رأی حماره قد هلك وبلیت عظامه فبعث الله ریحًا فجاءت بعظام الحمار من کل سهل و جبل ذهبت بها الطیور والسباع فاجتمعت - قلت والظاهر هو القول الثانی یدل علیه تکرار کلمة انظر ولو کان الحمار باقیا علی حاله کالطعام والشراب لکان المناسب ان یقال فانظر الی طعامك وشرابك وحمارك **وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ** علی البعث بعد الموت قیل الواو مقحمة وقال الفراء دخلت الواو فیه دلالة علی انها متعلق بفعل مقدر ای وفعلنا ذلك لنجعلك اٰیة **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ** ای عظام الحمار علی تقدیر کونه هالکا وبه قال اکثر المفسرین - وقال قوم اراد به عظام نفسه احیا الله عینه ورأسه وسائر جسده میت صار عظامًا بیضاء متفرقًا وتردّ

[1] اما عند القراء فهی زائدة اجماعا زیدت لاظهار فتحة النون - ابو محمد عفا الله عنه

هذا القول قوله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم علی الارض اجساد الانبياء كَيْفَ نُنْشِزُهَا قرا اهل الحجاز والبصرة نُنْشِرُهَا بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ - وإِلَيْهِ النُّشُورُ - وقرا الاخرون بالزاء المعجمة اى نرفعها من الارض ونركب بعضها على بعض - وكيف منصوب بننشز والجملة حال من العظام ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فلما اكسى العظام لحما ودما فصار الرجل حيا او صار الحمار حمارا لا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار ونهق باذن الله تعالى - وفى الاية تقديم وتأخير وتقديره قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ امتناك ثم احيينا فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا وفعلنا ذلك لِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مافعل به قَالَ الرجل أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ قرا الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرا حمزة والكسائى على صيغة الامر وحينئذ يكون القائل الملك او الله سبحانه او الرجل خاطب به نفسه

وقيل ان بخت نصر لما خرّب بيت المقدس وقدم بابل بسبى بنى اسرائيل كان فيهم عزير ودانيال وجماعة من آل داود فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف فى القرية فلم ير احدا وعامة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة فى سلّة وفضل العصير فى زق فلما راى خراب القرية وهلاك اهلها قال أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا الى اخر الحديث قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدىّ عن مجاهد عن ابن عباس وابن عساكر عنه لما احيا الله عزيرا بعد ما اماته مائة عام ركب حماره واتى محلته فانكر الناسَ ومنازلهم وانكره الناسُ فاتى منزله على وهم فاذا بعجوز عمياء مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لعزير خرج عزير عنهم وهى بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رايت احدا منذ كذا يذكر عزيرا قال فانى عزير اماتنى الله مائة عام ثم بعثنى قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان يردّ علىّ بصرى فدعا ربه ومسح بيده على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومى باذن الله فقامت صحيحة فنظرته فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بنى اسرائيل وهم فى مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو اسود الرأس واللحية فنادت هذا عزير

فلن بوها فقالت انا فلانة مولاة تكمد عالى دبه فردّ على بصری واطلق رجلی وزعم ان الله اماته مائة عام
ثم بعثه فنهض الناس فقال ابنه كان لابی شامة سوداء مثل الهلال بین كتفیه فكشف عن كتفیه فاذا هو
عزیر وقال السدی والكلبی لما رجع عزیر الی قومه وقد احرق بخت نصر التورٰیة بكی عزیر علی التورٰیة
فاتاه مَلَك باناء فیه ماء فسقاه فمثلت التورٰیة فی صدره فرجع الی بنی اسرائیل وقد علمه الله التورٰیة
وبعثه نبیا فقال انا عزیر فلم یصدقوه فاملا علیهم التورٰیة من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التورٰیة
فی قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزیر ابن الله وسیأتی القصة فی سورة التوبة ان شاء الله تعالٰی
وَ اذکر اِذْ قَالَ اِبْرٰهٖمُ رَبِّ اَرِنِیْ كَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتٰی قال الحسن وقتادة
وعطاء الخراسانی وابن جریج كان سبب هذا السوال انه كانت جیفة حمار بالساحل فكان اذا
مدّ البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطیور فرأها ابراهیم وتعجب وقال یارب
قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فَاَرِنِیْ كیف تحییها لاعاین فازداد یقینا- وقیل لما قال نمرود
اَنَا اُحْیٖ وَاُمِیْتُ وقتل احد الرجلین واطلق الاٰخر قال ابراهیم ان الله یحیی بعد ما یمیت
فقال النمرود انت عاینته فلم یقدر ان یقول نعم فحینئذ سال ربه ان یریه احیاء الموتی حتی اذا قیل له
بعد ذلك انت عاینته یقول نعم وقال سعید بن جبیر لما اتخذ الله ابراهیم خلیلا جاء ملك الموت
باذن الله الی ابراهیم لیبشره بذلك فبشره فقال ابراهیم ما علامة ذلك قال ان الله یجیب
دعاءك ویحیی الموتی بسوالك فحینئذ سال ابراهیم ذلك قَالَ الله تعالی اَوَ لَمْ تُؤْمِنْ
بانی قادر علی الاحیاء باعادة الترکیب بعد الاماتة وانما قال ذلك وقد علم انه اقوی الناس فی الایمان
لیجیب بما اجاب فیعلم السامعون قَالَ بَلٰی وَلٰكِنْ لِّیَطْمَئِنَّ قَلْبِیْ ویزید بصیرتی و
سكون قلبی بضم العیان الی الوحی والاستدلال اولیطمئن قلبی انك اتخذتنی خلیلا وتجیبنی
اذا دعوتك عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشك
من ابراهیم اِذْ قَالَ رَبِّ اَرِنِیْ كَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتٰی الاٰیة ورحم الله لوطا لقد كان یاْوِیْ اِلٰی رُكْنٍ شَدِیْدٍ
ولو لبثتُ السجن طول ما لبث یوسف لاجبتُ الداعی متفق علیه وللعلماء فی هذا المقام مقال
فقال اسماعیل بن یحیی المزنیّ لم یشك النبی صلی الله علیه وسلم ولا ابراهیم فی ان الله یحیی الموتی
وانما شكا فی انه هل یجیبهما الله تعالی الی ما سألاه وهذا القول لا یساعده قوله تعالی اَوَلَمْ تُؤْمِنْ

قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِىْ - وقال الامام ابو سليمان الخطابى ليس فى الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم بل فيه نفى الشك عنهما يعنى اذا لم اشك انا فابراهيم اولى بان لا يشك وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً وهضماً لنفسه وكذلك قوله لو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعى وفيه اعلام بان المسئلة من ابراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانية ما لا يفيده الاستدلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعائنة ان الله اخبر موسى بما صنع قومه فى العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا القى الالواح فانكسرت رواه احمد والطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس وروى الطبرانى عن انس والخطيب عن ابى هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى - وقيل لما نزلت هذه الأية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعاً وتقديماً لابراهيم على نفسه - قلت هذا القول وهذا التأويل فى الحديث ضعيف لان نفى الشك عن ابراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبى فكيف يقال شك ابراهيم واىّ حاجة الى دفع ذلك التوهم - والتحقيق عندى ما قالت الصوفية العلية ان لاهل الله تعالى فى السلوك مقامات الاول مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكى عن هذا المقام قوله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال لست كهيئتكم ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ويقال فى اصطلاحهم لهذا السير السير الى الله والسير فى الله - والثانى مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانياً بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الى الله تعالى و يقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة فى النزول انه لابد بين المفيض والمستفيض من المناسبة حتى يتيسر به الاستفاضة على طريقة الصبغ والانصباغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتصور للعوام اخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غنى عن العالمين و لا من الملائكة قال الله تعالى قُلْ لَّوْ كَانَ فِى الْاَرْضِ مَلٰٓئِكَةٌ يَّمْشُوْنَ مُطْمَئِنِّيْنَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُوْلًا وقال وَلَوْ جَعَلْنٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنٰهُ رَجُلًا وَّلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلْبِسُوْنَ و كُلَّمَا كان للرجل نزوله اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامى اذا كان فى اعلى مكان من المرمى الیہ

ما اصاب رميته غالبًا قال الشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى قدس سره انكروا دعوة نوح لما كان من الفرقان واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كان من القران يعنى لما كانت استعدادات العوام فى غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان فى مقام العروج لم يتاثر العوام منه لاجل الفراق بينهما ولما نزل محمد صلى الله عليه وسلم غاية النزول اجابوا دعوته لحصول مقارنة ـ اذ سمعت هذا فاعلم ان العارف تام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثًا بالاسباب ـ ويحكى عن هذا المقام انه صلى الله عليه وسلم لبس فى الحرب درعًا من حديد فوق درع وحفر الخندق حول المدينة وفى هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمينان القلب بتحتم الاستدلال ونحو ذلك وعن هذا المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال لَوْ اَنَّ لِىْ قُوَّةً[۱] اَوْ اٰوِىْٓ اِلٰى رُكْنٍ شَدِيْدٍ ـ وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب زيادة اليقين بالشك مجاز اللمشابهة الصورية واخبر عن مقام نزوله بقوله نحن احق بالشك من ابراهيم بمعنى ان نزولنا اتم من نزول ابراهيم فنحن اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك ان نزوله عليه السلام كان اتم من نزول ابراهيم يدل عليه كونه مبعوثا الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان فوق كل عروج فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنٰى فهو المحدد لجهات الكمال عليه وعلى اٰله الصلوٰة والسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد انه كان فى مقام النزول فهذا مدح له عليه السلام وقوله صلى الله عليه وسلم لو لبثتُ فى السجن طول ما لبث يوسف لاجبتُ الداعى ايضا يدل على ان نزول محمد صلى الله عليه وسلم كان اتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزوله عليه السلام لاجاب الداعى والله اعلم ـ

قَالَ الله تعالى فَخُذْ اَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ الطير مصدر سمى به او جمع طائر كصحب صاحب قال مجاهد وعطاء بن رباح[۲] وابن جريج اخذ طاء وسا وديكا وحمامة وغرابا وحكى عن ابن عباس نسرا بدل الحمامة وقال عطاء الخراسانى اوحى الله اليه ان خذ بطة خضراء وغرابا اسود وحمامة بيضاء وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الاخلاط الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكى عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود عن السوداء والبط الخضراء عن الصفراء ـ

[۱] فى القران بِكُمْ قُوَّةً ـ ابو محمد عفا الله عنه [۲] الصحيح ابن ابى رباح ـ ابو محمد عفا الله عنه

فاحياؤها بعد الاماتة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة - قال البيضاوى فيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف الذى هو صفة الطاء وس والصولة المشهو ربها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بها الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام - قلت لما كان ابراهيم عليه السلام فى مقام النزول والدعوة علمه الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد الفناء والبقاء فاخذها وقطعها ينبئ عن السلوك والفناء ودعاؤها باذن الله تعالى ينبئ عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتبار لامدخل لها فى التفسير والله اعلم **فَصُرْهُنَّ** قرا ابو جعفر وحمزة بكسر الصاد اى قطعهن ومزقهن من صار يصير صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صرى يصرى صريا (درويس - ابومحمد) وقرا الاخرون بضم الصاد ومعناه املهن يقال صرت اصور اذا املته وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صار يصور اذا اجمع **اِلَيْكَ** متعلق بصُرهُنَّ على قراءة الجمهور ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة اى منضمًا اليك **ثُمَّ اجْعَلْ عَلٰى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا** قرا عاصم برواية ابى بكر بضم الزاء والهمز حيث وقع وقرا ابو جعفر بتشديد الزاء بلا همز والاخرون باسكان الزاء والهمزة - اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم ان يذبح تلك الطيور (اى باثباتها) وينتف ريشها (اى باثباتها) ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها على الجبال فجزاها سبعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك رءوسهن عنده وكذا اخرج ابن جريج والسدى وروى ابن جرير من طريق ابن اسحاق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل ربعًا من كل طائر **ثُمَّ ادْعُهُنَّ** قل لهم تعالين باذن الله **يَأْتِيْنَكَ سَعْيًا** ساعيات مسرعات طيرانًا اومشيًا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى وكل ريشة يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم وبضعة الى اخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بغير رأس ثم اقبلن الى رءوسهن فصرن كما كن باذن الله تعالى **وَاعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** لا يعجزه شئ عما يريد **حَكِيْمٌ** ۝٢٦٠ ذو حكمة بالغة فى كل ما يفعل ويذر - ذكر الله سبحانه فى القصة السابقة اِعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيْرٌ وذكره ههنا اِعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ يدل على انه قوله اَنّٰى يُحْىٖ هٰذِهِ اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا كان على سبيل التعجب لا الاستبعاد

ع ٣٥ / ٣

من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رَبِّ اَرِنِيْ كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى كان مبنيًا على حال لطيف يقتضيه الحكمة والله اعلم- قال البيضاوى كفى لك شاهدًا على فضل ابراهيم ويمن الضراعة فى الدعاء وحسن الادب فى السوال انه تعالى اراه ما اراد فى الحال على ايسر الوجوه وارى عزيرًا بعد ما اماته مائة عام

مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الجهاد او غير ذلك من ابواب الخير كَمَثَلِ حَبَّةٍ فيه تقدير المضاف اما فى المبتدا او فى الخبر يعنى مَثَلُ نفقة الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ كَمَثَلِ حَبَّةٍ او مثلهم كمثل باذر حَبَّةٍ اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ اسند الانبات الى الحبة مجازًا لما كانت من الاسباب عادةً فِيْ كُلِّ سُنْۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ كما يكون فى الدخن وغير ذلك وَاللّٰهُ يُضٰعِفُ ما يشاء من الاضعاف لِمَنْ يَّشَآءُ من عباده فى الدنيا والاخرة وَاللّٰهُ وَاسِعٌ لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة عَلِيْمٌ ۝۲۶۱ بنيات المنفقين يجزى على حسب نياتهم اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ قال البغوى قال الكلبى جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم صدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت عندى ثمانية الاف فامسكت منها لنفسى وعيالى اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها ربى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت- وعثمان جهز المسلمين فى غزوة تبوك بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت هذه الاية وقال قال عبد الرحمن ابن سمرة جاء عثمان بالف دينار فى جيش العسرة فصبّها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يدخل فيها يده ويقلبها ويقول ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم فانزل الله تعالى اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وروى احمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الاية ثُمَّ لَا يُتْبِعُوْنَ مَآ اَنْفَقُوْا مَنًّا وَّلَآ اَذًى ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى- والمن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذينى او يذكر انفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه قال البغوى قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابى يقول اذا اعطيت رجلًا شيئًا ورايت ان سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٦٢ لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن المبتدا معنى الشرط ايهاما بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ كلام حسن ورد جميل على السائل قال الكلبى دعاء صالح يدعو لاخيه بظهر الغيب وقال الضحاك نزل فى اصلاح ذات البين وَّمَغْفِرَةٌ اى تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوى اى يستر على السائل خلته ولا يهتك عنه ستره وقيل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل۔ وقيل المراد مغفرة السائل المسئول عنه بان يعذره ويغتفر رده وقال الكلبى والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز عن من ظلمه خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى خبر عنهما وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة وَاللَّهُ غَنِيٌّ عن انفاق بمن وايذاء حَلِيمٌ ۝٢٦٣ عن معاجلة من يمن ويؤذى بالعقوبة۔

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا اجور صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ على السائل وقال ابن عباس بالمن على الله وَالْأَذَىٰ اى بكل واحد منهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منانٌ ولا عاقٌ۔ رواه النسائى والدارمى كَالَّذِي الكاف فى محل النصب على المصدر او الحال اى ابطالا كابطال الذى او مماثلين الذى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ منصوب على السببية او الحال او المصدرية اى لان يرى الناس او مرائيا او انفاقا رياء وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ليس هذا قيدا لابطال الصدقة فان الصدقة يبطل بالرياء وان كان المنفق مؤمنا بالله واليوم الاخر لكن ذكر هذا تنبيها على ان الانفاق رياءً ليس من شأن المؤمن بل هو من سيرة المنافق فَمَثَلُهُ اى المرائى كَمَثَلِ صَفْوَانٍ حجر املس قيل هو واحد جمعه صفى وقيل جمع واحده صفوانة عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ مطر عظيم القطر فَتَرَكَهُ صَلْدًا املس نقيا من التراب لَّا يَقْدِرُونَ الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس او الجمع عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا اى لا يقدرون فى الاخرة على الانتفاع بشىء مما كسبوا فى الدنيا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ۝٢٦٤ فيه تعريض بان الرياء والمن والاذى من صفات الكفار لا ينبغى لمؤمن ارتكابه والمعنى انه من فعل من هذه الامور

شيئاً فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقي غير شاكر۔ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم
قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه۔ وفي رواية فانا
منه برىء هو للذي عمله رواه مسلم۔ وعن جندب قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم مَنْ
سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به متفق عليه۔ وعن ابي سعيد بن ابي فضالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان اشرك في عمل عمله
لله احداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد۔ وعن معاذ
بن جبل قال سمعت من رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك الحديث رواه
ابن ماجة۔ وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول من صلى
يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه احمد۔ وعن محمود
بن لبيد ان النبي صلے الله عليه وسلم قال انّ اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله
وما الشرك الاصغر قال الرياء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازي
العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او خيراً
وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول اَتخوّف على امتي الشرك
والشهوة الخفية۔ قال قلت اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمساً
ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراءون باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائماً
فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد والبيهقي وعن ابي هريرة ان اول الناس
يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتى به فعرّفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال
قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ قال كذبتَ ولكنك قاتلت لان يقال جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال
فما عملت فيها قال تعلمتُ العلم وعلمتُه وقراتُ فيك القران قال كذبتَ ولكنك تعلمتَ العلم
ليقال انك عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل وسّع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال ما تركتُ مِنْ سبيل تحب ان ينفق في سبيل الله الا انفقتُ فيها لك قال كذبتَ ولكنك فعلت

لیقال ھوجواد فقد قیل بہ ثم امر بہ فسحب علی وجھہ ثم القی فی النار رواہ مسلم وروی البغوی نحوہ وفی اٰخرہ ثم ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکبتی فقال یا اباھریرۃ اولئك الثلاثۃ اول خلق اللہ تعالی تسعر بھم النار یوم القیامۃ ۔

وَمَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ ای لطلب رضائہ وَتَثْبِيْتًا للاسلام وتصدیقًا بما وعدہ اللہ من الجزاء واحتسابًا ۔ ویحتمل ان یکون معناہ تثبیتًا للمال فان الباقی من المال ما ینفعہ فی الاٰخرۃ وماسوی ذلك ھالك عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایکم مال وارثہ احب الیہ من مالہ ۔ قالوا یارسول اللہ مامنا احد الا مالہ احب الیہ من مال وارثہ قال فان مالہ ماقدم ومال وارثہ ما اخر ۔ رواہ البخاری وعن عائشۃ قالت انھم ذبحوا شاۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مابقی منھا قالت مابقی منھا الا کتفھا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقی کلھا غیر کتفھا رواہ الترمذی وصححہ مِّنْ اَنْفُسِهِمْ من للابتداء متعلق بالتثبیت یعنی تثبیت الایمان والتصدیق او المال یبتدی من نفسہ ۔ او للتبعیض ویکون ظرفا مستقرا صفۃ لمفعول محذوف ای تثبیتًا شیئًا من انفسھم علی الایمان فان للنفس قوًی بعضھا مبدأ لبذل المال وبعضھا مبدأ لبذل الروح والمال شقیق الروح فمن بذل المال لوجہ اللہ فقد ثبّت بعض نفسہ علی الایمان ومن بذل المال والروح جمیعًا فقد ثبت کل نفسہ علیہ قال البیضاوی فیہ تنبیہ علی ان حکمۃ الانفاق للمنفق تزکیۃ النفس عن البخل وحب المال قلت ومن ثم قال ابوحنیفۃ لا یجب الزکوۃ فی مال الصبی حتی یؤدیھا الولی لان الحکمۃ فیھا ابتلاء المکلف ببذل ماھو شقیق الروح ابتغاء مرضات اللہ تعالی وذا لا یحصل باداء الولی كَمَثَلِ جَنَّةٍ ای بستان بِرَبْوَةٍ قرأ ابن عامر وعاصم ھھنا والی رَبْوَةٍ فی سورۃ المومنین بفتح الراء والباقون بالضم وھما لغتان وھی المکان المرتفع المستوی الذی تجری فیہ الانھار فلا یعلوہ الماء ولا یعلوا عن الماء وانما قید الجنۃ بھذہ لان شجرھا یکون احسن وازکی اَصَابَهَا وَابِلٌ مطر عظیم القطر فَاٰتَتْ اعطت اُكُلَهَا قرأ نافع وابن کثیر وابوعمرو باسکان الکاف للتخفیف والباقون بالضم یعنی ثمرتھا ضِعْفَيْنِ نصبہ علی الحال ای مضاعفًا ومثلی ما کانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل کما ارید بالزوج

فی قوله تعالیٰ زوجین اثنین وقیل اربعة امثاله ای مضاعفا بتضعیفین فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ اصابها او فاصابها طل اتت اکلها علی قدرٍ وعلی کلا التقدیرین اصابة الوابل وعدمه لا تضیع تلک الجنة او المعنی فطل یکفیها لکرم منبتها و برودة هوائها۔ والطل هو المطر صغیر القطر۔ ومعنی الآیة اما بتقدیر المضاف یعنی مثل نفقات الذین ینفقون کمثل جنة فکما ان تلک الجنة لا یضیع کذلک نفقات المؤمن لا یبطل بل اما ان ینضم الیه امور توجب تضاعف الاجر فحینئذ تضاعفت الاجور الی ما شاء الله تعالیٰ او لا فحینئذ لا یبطل اصل العمل ویوجب الاجر۔ واما بغیر تقدیر یعنی مثل المؤمن الذی ینفق کمثل جنة یعنی کما ان الجنة تثمر علی حسب الوابل کذلک المؤمن المنفق یؤجر علی حسب النفقة قل او کثر لا یضیع منها شیء وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝۲۶۵ هذه الجملة یتعلق بکلا الفریقین الذین یبطلون صدقاتهم بالمن والاذی او ینفقون اموالهم رئاء الناس والذین ینفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففیه تحذیر وترغیب أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ الهمزة للانکار وهذه الآیة مرتبطة بقوله تعالیٰ یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقٰتِکُمْ بِالْمَنِّ وَالْاَذٰی أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَّأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جعل النخیل والاعناب بیانا للجنة مع ما فیها من سائر الاشجار تغلیبا لهما لشرفهما وکثرة منافعهما ثم ذکر ان فیها من کل الثمرات لیدل علی عدم اقتصار الجنة علیهما وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ بحیث لا یقدر علی الکسب والواو للحال بمعنی وقد اصابه الکبر او للعطف حملا علی المعنی بمعنی ایود احدکم لو کانت له جنة واصابه الکبر وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ صغار او نساء لا یقدرون علی الکسب والواو للعطف علی اصابه او للحال من ضمیر المفعول لاصابه فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ ریح عاصفة ترتفع الی السماء کانها عمود عطف علی اصابه او علی تکون باعتبار المعنی فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ والمعنی انه لا یود احدکم ان یکون له مال جید کما ذکر فیحترق فی حال کمال حاجته الی ذلک المال فیخیب ویتحسر مادام حیا فی عالم الفناء فکیف یود احدکم ان یبطل حسناته یوم القیامة فی حال کمال حاجته الیها فیخیب ویتحسر ابدا فی عالم البقاء۔ قال عبید بن عمیر قال عمر رضی الله عنه لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیم ترون هذه الآیة نزلت اَیَوَدُّ اَحَدُکُمْ الآیة قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس فی نفسی منها شیء قال عمر یا ابن اخی قل ولا تحقر نفسک

قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصی
حتى اغرق اعماله كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ۝ فيها فتعتبرون بها۔
يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ جياد وقال ابن مسعود ومجاهد
من حلالات مَا كَسَبْتُمْ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكسب
عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يترك خلف ظهره الا
كان زاده الى النار لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث
رواه احمد۔ وهذه الاية سند للاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكوة الا
فى الانعام والنقود وعند الجمهور يجب فى العروض والعقار ايضا اذا كان للتجارة وانما شرطوا
بنية التجارة لان النمو شرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا نمو فى العروض الا بنية التجارة ـ عن ابن
عمر ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطنى وعن سمرة بن جندب كان يأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع رواه ابوداود والدارقطنى والبزار
وعن سليمان بن سمرة عن ابيه عند البزار وفى اسناده جهالة ۔ ومما يدل على وجوب الزكوة فى
العروض ما روى عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقى ادمة احملها فقال الا تودى
زكاتك يا حماس فقال ما لى غير هذا اوهب فى القرظ قال تلك مال ضعها فوضعها بين يديه
فحسبها فوجدها قد وجبت الزكوة فيها فاخذ منها الزكوة رواه الشافعى واحمد وابن ابى شيبة و
عبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطنى ۔ وعن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته قالها بالزاء المعجمة رواه الدارقطنى
بثلاثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الزبدى قال احمد لا يحل الرواية عنه
وفى الطريق الثالث عبد الله بن معاوية بن عاصم ضعفه النسائى وانكره البخارى وفيه ابن جريج
عن عمران بن أُنيس قال البخارى لم يسمع ابن جريج عنه وله طريق رابع رواه الدارقطنى والحاكم
فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته ومن رفع دراهم او
دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة وهذا اسناد لا بأس به
قال ابن دقيق الذى رايته فى نسخة المستدرك البر بضم الباء الموحدة والراء المهملة ثم اختلف

العلماء فيما اذا لم يبع عروض التجارة سنين - فقال مالك لا يجب عليه شیء وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة - وقال الائمة الثلاثة يجب عليه زكوة فی كل سنة وان لم يبع لعموم قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الزكوة مما يعد للبيع يعنی سواء بيع اولا **وَمِمَّآ اَخۡرَجۡنَا لَكُمۡ مِّنَ الۡاَرۡضِ** قيل هذه الاية فی صدقات التطوع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسًا او يزرع زرعًا فيأكل منه انسان اوطير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذی - قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع - وحديث ابی امامة قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا يعنی شيئًا من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخاری يدل على شومه والله اعلم والصحيح ان الاية فی الزكوة لان الامر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا امر باخراج العشور من خارج الارض

(**مسئلة**) اجمع العلماء على وجوب العشر فی النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب ان كان مسقيًا بماء السماء او العيون او الاودية والانهار التی لا مؤنة فيها ونصف العُشر ان كان مسقيًا بغرب اودالية - وعلى انه لا صدقة فی كلاء وحطب مما لا يراد به اشتغال الارض - واختلفوا فيما سوا ذلك من الاصناف - فقال ابو حنيفة يجب فی جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجًا بعموم هذه الاية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريًا العشر وفيما سقی بالنضح نصف العشر رواه البخاری وابو داود والنسائی وابن حبان وابن جارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر ورواه الترمذی وابن ماجة من حديث ابی هريرة ورواه النسائی وابن ماجة من حديث معاذ ورواه ابو داود وغيره من حديث علی - وقال مالك والشافعی لا زكوة الا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوها لا غير - وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجب فيما يبقی فی ايدی الناس مما يكال او يوزن فيجب عندهم فی مثل السمسم والشهدانج واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم ايضًا - احتجوا على نفی الصدقة فی الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقی بالنضح نصف العشر يكون ذلك من التمر

والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفوٌ عفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحاق وابن نافع
من رواته ضعيفان قال يحيى بن معين اسحاق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي
متروك - ورواه الترمذي بلفظ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله عن الخضروات وعن
البقول قال ليس فيها صدقة وهو ضعيف ايضًا قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح
ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن
طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى
البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي
كبيرٌ لا ينكر انه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذًا ولا ادركه ورواه الدارقطني بطرق عن
موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعًا ليس في الخضروات صدقة - وفي احد طرقه الحارث بن نبهان
حكى تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذابٌ وقال يعقوب بن
ابي شيبة ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس
بشيء قال احمد لا يحدث عنه الا شر منه - وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاوي
عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد لا يحل الاحتجاج به وروى ابو يوسف في كتاب
الخراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب
وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ والتحقيق ان المرسل عن موسى بن
طلحة يصح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد ويؤيده
حديث عليٌّ مرفوعا رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جدا ورواه ابو يوسف موقوفًا
وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيء الحفظ ليس بالقوي - وحديث عائشة مرفوعا ليس فيما
انبتت الارض من الخضرة زكوة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث
وقال النسائي متروك وحديث محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر معاذًا حين
بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارًا وليس في الخضروات صدقة - رواه
الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث - وههنا احاديث

اُخر تدل على نفى الزكوة فى غير اربعة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقى من حديث ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل ـ ورواه الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فى هذه الاربعة فذكرها وكذا روى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ـ وروى ابو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا زكوة الا فى اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وروى البيهقى عن الشعبى ... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد روى الزكوة فى خمسة الاربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه ـ قلت ولما اجمع العلماء على عدم حصر الزكوة فى هذه الاربعة وجب تأويله بحذف المضاف يعنى لا زكوة الا فى مثل هذه الاربعة فاعتبر مالك والشافعى المماثلة فى الاقتيات فى حالة الاختيار والاولى ان يعتبر المماثلة فى الكيل اوالوزن والادخار لان المقصود فى باب الزكوة الغناء الحاصل بالمال لا الاقتيات وكل مايكال ويؤزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكوة ـ ولا يشترط فى زكوة الزرع حولان الحول اجماعًا لان اشتراطها للتنمية وهذا نماء كله ـ ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند ابى حنيفة ايضا كما لا يشترطان عند غيره فى جميع الاموال وجه الفرق لابى حنيفة ان زكوة الاموال عبادة محضة لابد فيه من النية واما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الاسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا اذا اشترى الكافر ارضًا عشرية عند الجمهور خلافا لمحمد ـ ومن حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون ايضًا كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها ـ

واختلفوا فى اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة فى الخارج وان قل للعمومات المذكورة فى الخلافية الاولى وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى اخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن الثلاثة فيما انبتت من قليل اوكثير العشر وزاد فى حديث النخعى حتى فى عشر وستجات بقل وستجة واخرج ابو يوسف عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحوه ـ وقال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد يشترط فيه النصاب وذلك

خمسة اوسق كل وسق ستون صاعًا مما يكال بالاوسق ومما لا يكال بالاوسق يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء ويعتبر بقيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق عند ابي يوسف والحجة للجمهور على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ورواه مسلم من حديث جابر ورواه احمد والدارقطني من حديث ابي هريرة والبيهقي من حديث عمرو بن حزم والدارقطني من حديث عائشة والله اعلم

(مسئلة) هذه الاية تدل على ان العشر واجب في خارج كل ارض للاطلاق وعدم تقييده بارض دون ارض فان ملك المسلم ارض خراج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط او يجتمع هناك عشر في الزرع والخراج في الارض وذلك عند الجمهور فان الخراج وظيفة الارض والعشر زكوة الزرع لا زكوة الارض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج وقال ابو حنيفة لا يسقط الخراج عن ارض خراجية قط ولا يجتمع في ارض عشر وخراج فان العشر عنده زكوة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج - و مسئلة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعي وما رواه ابن الجوزي وذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج باطل قال ابو حاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقال ابن عدي لا يروى هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج في ارض او في مال روى الاثرين ابن ابي شيبة واحتج صاحب الهداية بالاجماع فقال احد من ائمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة - ودعوى الاجماع ممنوع فانه نقل ابن المنذر الجمع في الاخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتفيًا لاثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسئلة مجمعًا عليها لم يختف على ابن عبد العزيز -

(مسئلة) قوله تعالى وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعی فی المشهور عنه فيؤخذ عندهما منه ربع العشر اذا بلغ نصابًا ويصرف مصرف الزكوة عند الشافعی ومصرف الفیء عند مالك وهی رواية عن احمد - وعند ابی حنيفة واحمد هذه الاية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ الاية لانه من اجزاء الارض كان فی ايدی الكفار وصل الينا فصار كسائر اموالهم وهو رواية عن الشافعی - ووجه قولنا ان قوله تعالى مِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاخراج معناه الحقيقی نقل شیء موجود فی باطن شیء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود فی الزرع والثمار فارادة الحبوب والثمار من قوله مما اخرجنا لكم من الارض ليس الا مجازًا فالمعنى المجازی ههنا مراد اجماعًا فلا يجوز ارادة المعنى الحقيقی لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق فی الاصول وعند الشافعی يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الاية قوله تعالى اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ اريد به الجماع اجماعًا مجازًا فلا يجوز ان يراد به مس المرءة ناقضًا للوضوء عند ابی حنيفة خلافًا للشافعی فالخلافية مبنية على الخلافية فی الاصول ثم عند احمد يجب الخمس فی كل معدن سواء كان جامد الا يذوب كالجص والنورة او كان غير جامد كالقير والنفط او كان جامدا يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكونه غنيمة وقال ابو حنيفة لا يجب الا فی القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الارض يجوز به التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام فی الركاز الخمس - وقال مالك والشافعی الواجب انما هو الزكوة وهی فی النقدين فقط لا فی غيرهما من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب فی معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمنية فی الزكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول اجماعًا ومن ثم يجب الزكوة فی الحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فما وجه تخصيص الزكوة بالنقود فی المعادن والله اعلم والحجة للشافعی على انه يجب فی المعدن الزكوة ما رواه مالك فی المؤطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن حارث المزنی المعادن القبلية وهی من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منه

الی الیوم الا الزکوٰۃ - قال ابن عبد البر هذا منقطع فی المؤطا وقال ابن الجوزی ربیعة قد لقی الصحابة
والجهل بالصحابی لا یضر ولا یقال هذا مرسل - قال ابو عبید فی کتاب الاموال حدیث منقطع ومع
انقطاعه لیس فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بذلك وانما قال تؤخذ منه الی الیوم فیجوز ان یکون
من اهل الحکومات اجتهادًا منهم - وقال الشافعی بعد ان روی حدیث مالك لیس هذا مما
یثبته اهل الحدیث ولم یکتبوه ولم یکن فیه روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا اقطاعه واما
الزکوٰة فی المعادن فلیست مرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم - واخرج الحاکم فی المستدرك عن
الدراوردی عن ربیعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم و
ذکر ابن الجوزی روایة الدراوردی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ منه زکوٰة المعادن القبلیة
واحتج ابو حنیفة بقوله صلی الله علیه وسلم وفی الرکاز الخمس اخرجه اصحاب الکتب الستة من حدیث
ابی هریرة رجه الاستدلال ان الرکاز یعم المعدن والکنز قال فی القاموس الرکاز ما رکزه الله تعالیٰ
فی المعادن ای احدثه ودفین الجاهلیة وقطع الذهب والفضة من المعدن - وفی النهایة الرکاز
عند اهل الحجاز کنوز الجاهلیة وعند اهل العراق المعادن والقولان یحتملهما اللغة - قلت وحینئذ
فاذا اطلق لفظ الرکاز وحلی بلام الاستغراق وجب الحکم علی جمیع افرادها ووجب القول بوجوب الخمس
فی المعادن ولیس هذا من قبیل الاشتراك کما زعمه البخاری بل هو من قبیل المواطات لاشتراك معنی
الارتکاز فیهما - ویؤید مذهب ابی حنیفة ما رواه البیهقی من حدیث ابی هریرة مرفوعًا قال فی الرکاز
الخمس قیل یا رسول الله ما الرکاز قال الذهب والفضة التی خلقت فی الارض یوم خلق الله السمٰوٰت
والارض لکن الحدیث ضعیف - والجواب عن حجة الشافعی ان یقال المراد بالزکوٰة فیما قال الراوی اخذ
رسول الله صلی الله علیه وسلم الزکوٰة من المعدن القبلیة هو الخمس مجازًا الا تری ان الکنز مع ان
الواجب فیه الخمس اجماعًا یصرف عند الشافعی مصرف الزکوٰة ویطلق علیه لفظ الزکوٰة - قال فی المنهاج فقه
الشافعی انما یملك الکنز الواجد ویلزمه الزکوٰة والله اعلم وعلی تقدیر التعارض حدیث فی الرکاز
الخمس اصح واقوی والله اعلم -

وَلَا تَيَمَّمُوا ای لا تقصدوا - کان فی الاصل تاءان اسقطت احدهما فقرا ابن کثیر
بروایة البزی بتشدید التاء فی الوصل فی احدی وثلاثین موضعا فی القران برد الساقطة احدها

ھٰذٰہ وفی آل عمران وَلَا تَفَرَّقُوا وفی النساء اِنَّ الَّذِیْنَ تَوَفّٰھُمُ وفی المائدة وَلَا تَعَاوَنُوْا وفی الانعام فَتَفَرَّقَ بِکُمْ وفی الاعراف فَاِذَا ھِیَ تَلَقَّفُ وکذا فی طٰہٰ وکذا فی الشعراء وفی الانفال وَلَا تَوَلَّوْا وَلَا تَنَازَعُوْا وفی التوبة قُلْ ھَلْ تَرَبَّصُوْنَ۔ وفی ھود وَاِنْ تَوَلَّوْا فَاِنْ تَوَلَّوْا وَلَا تَکَلَّمُ نَفْسٌ وفی الحجر مَا تَنَزَّلُ وفی النور اِذْ تَلَقَّوْنَهٗ وَفَاِنْ تَوَلَّوْا فَاِنَّمَا وفی الشعراء عَلٰی مَنْ تَنَزَّلُ۔ الشَّیٰطِیْنُ تَنَزَّلُ وفی الاحزاب وَلَا تَبَرَّجْنَ۔ وَلَا اَنْ تَبَدَّلَ وفی الصّٰفّٰت لَا تَنَاصَرُوْنَ وفی الحجرات وَلَا تَنَابَزُوْا۔ وَلَا تَجَسَّسُوْا۔ وَلِتَعَارَفُوْا۔ وفی الممتحنة اَنْ تَوَلَّوْھُمْ وفی الملک تَکَادُ تَمَیَّزُ وفی ن والقلم لَمَا تَخَیَّرُوْنَ وفی عبس عَنْهُ تَلَهّٰی وفی واللیل نَارًا تَلَظّٰی وفی القدر تَنَزَّلُ۔ وزاد بعضہم عن البزی موضعین احدہما فی آل عمران وَلَقَدْ کُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ وفی الواقعة فَظَلْتُمْ تَفَکَّھُوْنَ فان ابتدا بھذہ التاآت خففن لا غیر۔ وان کان قبلھن حرف مد کما فی ھذہ الایة زید فی تمکینه والباقون بتخفیف فی التاآت کلھن فی الحالین اَلْخَبِیْثَ مِنْهُ یعنی الردی تُنْفِقُوْنَ حال مقدرة من فاعل تَیَمَّمُوْا ویجوز ان یتعلق به مِنْهُ ویکون الضمیر للخبیث والجملة حالا منه۔ روی الحاکم والترمذی وابن ماجة وغیرھم عن البراء قال نزلت ھذہ الایة فینا معشر الانصار کنا اصحب نخل فکان الرجل یأتی فی نخله علی قدر کثرته وقلته وکان من لا یرغب فی الخیر یأتی بالقنو فیه الشیص[۱] والحشف[۲] والقنو قد انکسر فتعلقه فنزلت۔ وروی ابوداود والنسائی والحاکم عن سھیل بن حنیف قال کان الناس یتیممون شر ثمارھم یخرجونھا فی الصدقة فنزلت۔ وروی الحاکم عن جابر قال امر النبی صلی اللہ علیه وسلم بزکوة الفطر بصاع من تمر فجاء بتمر ردی فانزل اللہ تعالی ھذہ الایة۔ وروی ابن ابی حاتم عن ابن عباس قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یشترون الطعام الرخیص ویتصدقون فانزل اللہ تعالی ھذہ الایة وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِیْهِ ای وحالکم انکم لا تأخذون الخبیث الردی فی حقوقکم لرداءته اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِیْهِ الاغماض غض البصر والمراد ھھنا المسامحة مجازًا۔ یعنی لو کان لاحدکم علی رجل حق فجاءہ بھذا لم یأخذہ الا وھو یری انه قد ترک حقه۔ قال الحسن وقتادة لو وجدتموہ یباع فی السوق ما اخذتموہ بسعر الجید۔ وروی عن البراء انه قال لو کان اھدی ذلک لکم ما اخذتموہ

---

[۱] التمر الذی لا یشتد نواہ ویقوی وقد لا یکون له نوی اصلا نھایه منه رح [۲] الیابس الفاسد من التمر وقیل الضعیف الذی لا نوی له اصلا نھایه منه نور اللہ موقدہ

الا استحياء من صاحبه وغيظا فكيف ترضون لله ما لا ترضون لانفسكم - هذا اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطاء الردی - وان كان كل ماله رديا فلا بأس باعطاء الردی ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فليعط من كل جنس بحصته **وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ** عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم **حَمِيْدٌ** ﴿٢٦٧﴾ محمود فی افعاله

اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ والوعد يستعمل فی الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك قرينة يقال فی الخير وعدته وفی الشر اوعدته - والفقر سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار - يعنی الشيطان يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم **وَيَاْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ** ای المعصية وهی منع الزكوة او ما يعم ذلك قال الكلبی كل فحشاء فی القران فهو الزنی الا هذا **وَاللّٰهُ يَعِدُكُمْ** فی الانفاق **مَّغْفِرَةً مِّنْهُ** لذنوبكم **وَفَضْلًا** خلفا افضل مما انفقتم فی الدارين او فی الاخرة **وَاللّٰهُ وَاسِعٌ** الفضل لمن انفق **عَلِيْمٌ** ﴿٢٦٨﴾ عن ابی هريرة مرفوعا ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا - متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انفقی ولا تحصی فيحصی الله عليك ولا توعی فيوعی الله عليك ارضخی ما استطعت - متفق عليه - وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم - متفق عليه - وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم السخی قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخی احب الی الله من عابد بخيل - رواه الترمذی - وعنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم السخاء شجرة فی الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتی يدخله الجنة والشح شجرة فی النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتی يدخله النار - رواه البيهقی وعن علی مرفوعا بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها - رواه رزين

يُّؤْتِي الْحِكْمَةَ ای العلم النافع علی ما هو فی نفس الامر الموصل الی رضاء الله تعالی

والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحی فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراثة - اخرج ابن مردوية من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا قال الحكمة القران قال ابن عباس يعنی تفسيرة فانه قد قراه البر والفاجر مَنْ يَّشَآءُ مفعول اول أُخِّرَ للاهتمام بالمفعول الثانی و لذلك بنی الفعل للمفعول لانه هو المقصود فی قوله تعالی وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ فی قراءة الجمهور وقرا يعقوب بالكسر ای من يؤتيه الله الحكمة فَقَدْ اُوْتِیَ خَيْرًا كَثِيْرًا التنكير للتعظيم ای خيرا كثيرا يجمع خير الدارين - عن معاوية قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين وانما انا قاسم والله يعطی - متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية - او علم ينتفع به - او ولد صالح يدعو له - رواه مسلم وعن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من دل علی خير فله اجر مثل اجر فاعله - رواه مسلم وعن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فضل العالم علی العابد كفضل القمر ليلة البدر علی سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذی وابو داود وابن ماجة والدارمی - وعن ابی امامة الباهلی قال ذكر رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فضل العالم علی العابد كفضلی علی ادناكم - ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتی النملة فی جحرها وحتی الحوت فی الماء ليصلّون علی معلم النّاس الخير - رواه الترمذی وَمَا يَذَّكَّرُ ای يتعظ بما قص الله عليه من الايات فی الانفاق وغيره ويتفكر فيما اودع الله تعالی فی قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة اِلَّآ اُولُوا الْاَلْبَابِ (۲۶۹) ای ذووا العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان - قلت فی ذلك بعد الفناء الاتم للنفس -

وَمَآ اَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ قليلة اوكثيرة فی سر او علانية فی حق او باطل اَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ ای ما اوجبتم لله تعالی علی انفسكم من الطاعات بشرط او غير شرط فَاِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهٗ فيجازيكم عليه - الضمير عائد الی ما وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ الذين

لا ینفقون فی سبیل اللہ ولا یوفون بالنذر او ینفقون ریاءً او فی معصیۃ **مِنْ اَنْصَارٍ** ۲۷۰ ینصرونہم ویدفعون عذاب اللہ عنہم **اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰتِ** ای تظہروہا لا علی قصد الریاء **فَنِعِمَّا هِيَ** ای فنعم شیئاً ابداؤہا۔ قرا ابن کثیر وورش وحفص ہنا وفی النساء بکسر النون والعین۔ وقالون وابوبکر وابوعمرو ویعقوب۔ ابو محمد بکسر النون واخفاء حرکۃ العین ویجوز اسکانہا والباقون بفتح النون وکسر العین وکلہا لغات صحیحۃ **وَاِنْ تُخْفُوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَآءَ** وقرا ابو جعفر مع الاخفاء **فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** وافضل من الصدقۃ العلانیۃ عن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدقۃ السر تطفیٔ غضب الرب وصلۃ الرحم تزید فی العمر۔ رواہ الطبرانی بسند حسن۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ سبعۃ یظلہم اللہ فی ظلہ یوم لا ظل الا ظلہ امام عادل۔ وشاب نشأ فی عبادۃ اللہ۔ ورجل قلبہ معلق بالمسجد اذا خرج منہ حتی یعود الیہ۔ ورجلان تحابا فی اللہ عزوجل اجتمعا علی ذلک وتفرقا۔ ورجل ذکر اللہ خالیاً ففاضت عیناہ ورجل دعتہ امراۃ ذات حسب وجمال فقال انی اخاف اللہ تعالیٰ۔ ورجل تصدق بصدقۃ فاخفاہا حتی لا تعلم شمالہ ما تنفق یمینہ۔ متفق علیہ وعن ابن مسعود یرفعہ قال ثلاثۃ یحبہم اللہ رجل قام من اللیل یتلو کتاب اللہ۔ ورجل تصدق بصدقۃ بیمینہ یخفیہا (اراہ قال) من شمالہ ورجل کان فی سریۃ فانہزم اصحابہ فاستقبل العدو۔ رواہ الترمذی۔ وعن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ یحبہم اللہ وثلاثۃ یبغضہم[۲] اللہ فاما الذین یحبہم اللہ فرجل اتی قوماً فسألہم باللہ لم یسئلہم لقرابۃ بینہ وبینہم فمنعوہ فتخلف رجل باعیانہم فاعطاہ سراً لا یعلم عطیتہ الا اللہ والذی اعطاہ وقوم ساروا لیلتہم حتی اذا کان النوم احب الیہم مما یعدل بہ فوضعوا رءوسہم فقام یتملقنی ویتلوا ایاتی ورجل کان فی سریۃ فلقی العدو فہزموا فاقبل بصدرہ حتی یقتل او یفتح لہ۔ والثلاثۃ الذی یبغضہم الشیخ الزانی والفقیر المختال والغنی الظلوم۔ رواہ الترمذی والنسائی (ای یدعو ویتضرع لی۔ منہ رح) **وَيُكَفِّرُ** قرا ابن کثیر وابوعمرو وابوبکر بالنون علی صیغۃ المتکلم المعلوم والرفع وقرا حفص وابن عامر ویعقوب۔ ابو محمد بالیاء علی صیغۃ الغائب والرفع علی انہ جملۃ فعلیۃ مبتدأۃ او اسمیۃ معطوفۃ

---

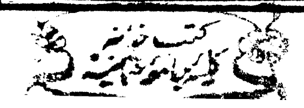
[۱] عن الشعبی قال نزلت ہذہ الآیۃ اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ الآیۃ فی ابی بکر الصدیق وعمر جاء عمر بنصف مالہ یحملہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رءوس الناس وجاء ابوبکر بمالہ اجمع یکاد ان یخفیہ من نفسہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ ما ترکت لاہلک۔ قال عدۃ اللہ وعدۃ رسولہ فقال عمر لابی بکر ما استبقنا الی باب خیر قط الا سبقتنا الیہ منہ رحمہ اللہ [۲] فی الاصل یبغضہم

علی ما بعد الفاء ای ونحن نکفر اوالله یکفر اویکفر الله۔ وقرأ نافع وحمزة والکسائی بالنون والجزم علی انه معطوف علی محل الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّاٰتِكُمْ وقیل من زائدة وقیل هو للتبعیض ای یکفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلے الله علیه وسلم صدقة السر تطفی الذنب۔ رواه الطبرانی فی الصغیر من حدیث ابی سعید وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ترغیب فی الاسرار۔

روی النسائی والطبرانی والبزار والحاکم وغیرهم عن ابن عباس قال کانوا یکرهون ان یرضخوا لانسابهم من المشرکین فسألوا فرخص لهم فنزلت لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ۔ وکذا روی ابن ابی شیبة عن محمد بن حنفیة مرسلاً واخرج ابن ابی حاتم عنه ان النبی صلے الله علیه وسلم کان یأمران لایتصدق الا علی اهل الاسلام فنزلت۔ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ فامر بالصدقة علی کل السائل من کل دین۔ وکذا ذکر البغوی قول سعید بن جبیر وروی ابن ابی شیبة مرسلاً عن سعید بن جبیر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لاتصدقوا الا علی اهل دینکم فانزل الله تعالی لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ الاٰیة فقال علیه الصلوٰة والسلام تصدقوا علی اهل الادیان کلها۔ یعنی لایجب علیك ان تجعل الناس مهدیین حیث تمنعهم من الصدقة لیدخلوا فی الاسلام لحاجة منهم الیهم۔ وذکر البغوی قول الکلبی فی سبب نزوله ان ناسًا من المسلمین کانت لهم قرابة واصهار فی الیهود وکانوا ینفقونهم قبل ان یسلموا فلما اسلموا کرهوا ان ینفقوهم وارادوهم علی ان یسلموا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِيْ ای یجعل مهدیا مَنْ يَّشَآءُ فان الهدایة من الله تعالی بمشیته وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ من نفقة معروفة اوالمراد بالخیر المال فَلِاَنْفُسِكُمْ یعنی یعود نفعها الی انفسکم فلا تمنوا به علی الفقیر ولا تنفقوا الخبیث وَمَا تُنْفِقُوْنَ اِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللّٰهِ الواو للحال من فاعل تنفقوا یعنی ما تنفقوا من خیر غیر منفقین الا ابتغاء وجه الله فهو لانفسکم۔ اوهو عطف علی ما قبل یعنی لیس نفقتکم ایها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لکم تمنون بها علی الفقیر او تنفقون الخبیث فهو اخبار عن حال للمؤمنین یقتضی ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفی لفظًا ونهی معنًی یعنی لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله۔ وهذا یقتضی تحریم الانفاق اذا لم یکن فیه ابتغاء وجه الله فانه

اضاعة المال وذلك حرام وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ يوفر لكم ثوابه
اضعافًا مضاعفة ولما كان فيه معنى الاداء عدى بالى - او المعنى مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ
خلفه استجابة لقول الملك اللهم اعط منفقًا خلفًا كما مر - ذكر بين الجمل الثلاث حرف العطف
مع ان الظاهر ان هذه الشرطية تأكيد للشرطية السابقة فينبغى ان لا يعطف - لانه ليس المقصود
به التأكيد فقط بل اريد به ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على
ان المنة على الغير بما فيه منفعة لكم قبيح - والثانية على ان المنة على الفقير بالذى يبتغون به
وجه الله طلب عوض من غير من هو له والثالثة بانه منة على الغير بما تأخذون العوض منه
اضعافًا مضاعفًا ولا منة فيما يؤخذ منه العوض مرة كالبيع وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿۲۷۲﴾
اى لا تنقصون من ثواب اعمالكم شيئًا - وهذا فى صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمى منها - واما
الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا فى المسلمين - واختلفوا فى صدقة الفطر والكفارات
والنذور فقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمى لعموم قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وانما لم يجز دفع الزكوة اليه لحديث بعث معاذ الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم - متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية
هو حديث مشهور جاز به الزيادة على اطلاق الكتاب وقال ابن همام الاية عام خص منه الحربى
بالاجماع مستندين الى قوله تعالى إِنَّمَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَاتَلُوْكُمْ - الاية فجاز
تخصيصه بعد بخبر الواحد

لِلْفُقَرَاءِ الظرف اما لغو متعلق بقوله مَا تُنْفِقُوا يعنى مَا تُنْفِقُوا من خَيْرٍ للفقراء
فهو لانفسكم يوف اليكم او هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق يعنى اعمدوا للفقراء
او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء - او هو ظرف مستقر خبر مبتدأ مقدر قبله يعنى صدقاتكم
للفقراء او مقدر بعده يعنى للفقراء الذين احصروا حق عليكم الَّذِيْنَ اُحْصِرُوْا
فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فى تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ
لاشتغالهم بالعلم والجهاد ضَرْبًا ذهابا فِى الْاَرْضِ للكسب والتجارة يَحْسَبُهُمُ
قرأ ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين فى المضارع على وزن يَسْمَعُ وقرأ الاخرون



بالکسر وھو شاذ فی غیر المثال اَلْجَاهِلُ یحالھم اَغْنِیَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ای من اجل تعففھم من السوال - والتعفف تفعل من العفة وھو ترک السوال تکلفًا لقناعتھم تَعْرِفُهُمْ یعنی تعرف ایھا النبی حاجتھم وفقرھم بِسِیْمٰهُمْ لا بقولھم والسیماء العلامة التی یعرف بھا الشیء - یعنی بصفرة الوانھم من الجوع والضرّ ورثاثة ثیابھم لَا یَسْـَٔلُوْنَ النَّاسَ اِلْحَافًا الحاحا وھو ان یلازم المسئول منہ حتی یعطیہ - والمعنی انھم لا یسئلون غالبًا ولا جل ھذا یحسبھم الجاھل بحالھم اغنیاء وتعرف حاجتھم بسیاھم وان سالوا عن ضرورة احیانًا لم یلحفوا وقیل ھو نفی لمطلق السوال یعنی لا یسئلون اصلًا[1] فیقع فیہ الالحاف - منصوب علی المصدر فانہ کنوع من السوال - او علی الحال ای ملحفین - اخرج ابن المنذر عن ابن عباس ھم اھل الصّفة کانوا نحوا من اربعمائة رجل من فقراء المھاجرین لم یکن لھم مساکن فی المدینة ولا عشائر - یسکنون صفة المسجد یستغرقون اوقاتھم بالتعلم والعبادة وکانوا یخرجون فی کل سریة یبعثھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - فحث اللہ تعالی علیھم الناس فکان مَن عندہ فضل اتاھم بہ اذا امسی - عن عطاء بن یسار عن رجل من بنی اسد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سال منکم ولہ وقیة اوعدلھا فقد سال الحافا - رواہ مالک وابوداود والنسائی وعن الزبیر بن العوام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یأخذ احدکم حبلہ فیأتی بحزمة حطب علی ظھرہ فیکف اللہ بھا وجھہ خیر لہ من ان یسئل الناس اعطوہ اومنعوہ - رواہ البخاری - وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وھو علی المنبر وھو یذکر الصدقة والتعفف عن المسئلة الید العلیا خیر من الید السفلی متفق علیہ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سال الناس ولہ ما یغنیہ جاء یوم القیامة ومسئلتہ فی وجھہ خموش[2] او خدوش او کدوح - قیل یا رسول اللہ وما یغنیہ قال خمسون درھما او قیمتھا من الذھب - رواہ ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن سھل بن حنظلة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سال وعندہ

---

[1] اخرج احمد عن ابن ابی ملیکة قال - ربما سقط الخطام من ید ابی بکر الصدیق فضرب بذراع ناقتہ فینخھا فیأخذہ فقالوا لہ فلا امرتنا ننبا ولکہ فقال ان حبیبی صلی اللہ علیہ وسلم امرنی ان لا اسئل الناس شیئًا - منہ رحمہ اللہ تعالی

[2] خموش الخد وشرعیہا خدوش جمع خدش وخدش الجلد قشرہ بعود ونحوہ نھایة الکدوح الخموش وکل اثر من خدش او عض فھو کدح - نھایة منہ رحمہ اللہ

ما يغنيه فانما يستكثر من النار[1]- قال النفيلى وهو احد رواته وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال فى موضع اٰخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم- رواه ابوداود قلت والجمع بين هذه الاحاديث الواردة فى نصاب حرمة السوال الحمل على اختلاف احوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد فى الغد لا يحل له المسئلة ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السوال حتى يحصل عنده ما يكفى لمدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالبًا او من كان له شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته او ما يسد به خلته يجوز له سوال ما يحتاج اليه واربعون درهمًا نصاب لحرمة السوال مطلقًا والله اعلم **وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللّٰهَ بِهٖ عَلِيْمٌ ﴿٢٧٣﴾** وعليه مجاز ترغيب فى الانفاق خصوصًا على مثل هؤلاء

اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَّعَلَانِيَةً يعنى فى جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا فى قضائها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت والحال - اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت فى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فى نفقتهم فى جيش العسرة - واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت فى على بن ابى طالب كانت معه اربعة دراهم فانفق بالليل درهمًا وبالنهار درهمًا وسرًا درهمًا وعلانيةً درهمًا - وذكر البغوى عن الضحاك عن ابن عباس قال لما نزلت لِلْفُقَرَآءِ الَّذِيْنَ اُحْصِرُوْا الاٰية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث على بن ابى طالب فى جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما عنى بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سرًا صدقة على - وذكر البغوى انه قال ابو امامة وابو الدرداء ومكحول والاوزاعى انها نزلت فى الذين يرتبطون الخيل للجهاد فانها تعتلف ليلاً ونهارًا سرًا وعلانيةً وكذا اخرج الطبرانى وابن ابى حاتم عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد وابوه مجهولان - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

[1] اخرج احمد وابو يعلى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله ان احدكم ليخرج بمسئلته من عندى تبابطها نارًا قال عمر يا رسول الله لم تعطها اياهم قال فما اصنع يأبون الا مسئلتى ويأبى الله لى البخل وفى الصحيحين عن ابن عمر ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه منى فقال خذه اذ جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتقبله ان شئت كله وان شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسئل احدا شيئًا ولا يرد شيئًا اعطيه - منه رح

صلی اللہ علیہ وسلم من احتبس فرسًا فی سبیل اللہ ایمانًا باللہ وتصدیقًا بوعدہ فان شبعہ وریّہ وروثہ وبولہ فی میزانہ یوم القیامۃ - رواہ البخاری فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ خبر لقولہ تعالی اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ وحینئذ الفاء للسببیۃ وقیل قولہ تعالی اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ الی اخرہ مبتدا خبرہ محذوف ای مِنْهُمُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ وحینئذ الفاء لعطف الجملۃ علی الجملۃ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ۝

اَلَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ الرِّبٰوا کتبت بالواو علی لغۃ من یفخم کما کتبت الصلوٰۃ وزیدت الالف بعدھا تشبیھا بواو الجمع لَا يَقُوْمُوْنَ من قبورھم کذا اخرج عبد الرزاق فی تفسیرہ عن عبد اللہ بن سلام اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ ای قیامًا کقیام الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ یعنی الجن والخبط الضرب الشدید والافساد - فی القاموس خبط الشیطان فلانًا مسّہ باذی کتخبطہ او یتخبطہ یفسدہ مِنَ الْمَسِّ ای الجنون او اللمس متعلق بیقوم او بیتخبط ای لا یقومون الا کما یقوم من الجنون الذی مسّہ الشیطان باذی وافسد عقلہ او الا کقیام الذی یفسدہ الشیطان من اللمس یعنی عرضہ الجنون وفساد العقل بمس الشیطان وخبطہ والمرض والصرع والجنون قد یحصل بمس الشیطان فلا یحتاج ذلک الی ما قیل انہ وارد علی ما یزعمون ان الشیطان یخبط الانسان فان حدوث المرض بمس الشیطان ثابت بالکتاب والسنۃ قال اللہ تعالی فی قصۃ ایوب علیہ السلام رَبِّ اِنِّيْ مَسَّنِيَ الشَّيْطٰنُ بِنُصْبٍ وَّعَذَابٍ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المستحاضۃ رکضۃ من رکضات الشیطان وقیام اکلۃ الربوا ھکذا لاجل ان اللہ تعالی یربی ما فی بطونھم ما اکلوہ من الربوا فیکون بطونھم کالبیوت فیھا حیات فاثقلھم - عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ الاسراء قال فانطلق بی جبرئیل الی رجال کثیرۃ کل رجل منھم بطنہ مثل البیت الضخم منضدین علی ساھلۃ ال فرعون یعرضون علی النار غدوًا وعشیًا قال فیقبلون مثل الابل المنھومۃ یخبطون الحجارۃ والشجر لا یسمعون ولا یعقلون فاذا احس بھم اصحاب تلک البطون قاموا فتمیل بھم بطونھم فیصرعون ثم یقوم احدھم فتمیل بہ بطنہ فیصرع فلا یستطیعون ان یبرحوا حتی یغشاھم ال فرعون فیتردد ونھم مقبلین ومدبرین فذالک عذابھم فی البرزخ

بين الدنيا والاخرة قال وال فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ويوم القيامة يقول اَدْخِلُوْٓا اٰلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ - قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ الرِّبٰوا لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ مِنَ الْمَسِّ - رواه البغوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا - رواه احمد وابن ماجة - واخرج ابو يعلى عن ابن عباس في هذه الاية قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المخنق - واخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال اكل الربوا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق - والطبراني عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم نحوه - بلفظ مجنونا يتخبط - ويحتمل ان يقال في تأويل الاية انهم لا يقومون من مجلس يأكلون فيه مال الربوا الا كما يقوم المجنون بمعنى ان اكل الربوا يسود به قلبه بمجرد الاكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة الحرام يصير جزء من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فانها كالاعراض الزائدة على الحقيقة ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وجعله اشد من الزنى عن جابر وابن مسعود عند مسلم - وعن ابي جحيفة عند البخاري قال - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا ومؤكله - وزاد ابو داود والترمذي عن ابن مسعود ومسلم عن جابر - وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء - وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه - وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية - رواه احمد والدارقطني وعن انس نحوه رواه ابن ابي الدنيا - وعن ابن عباس نحوه وزاد من نبت لحمه بالسحت فالنار اولى به - رواه البيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه - رواه ابن ماجة والبيهقي والحوب الاثم ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْٓا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا اي ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفا بتقصيره - اويكون ذلك اشارة الى تأبيد

هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لَا يَقُومُونَ اِلَّا كذلك فانه نفى داخل على مصدر منكر فى زمان منكر من الازمنة المستقبلة والنكرة فى حيز النفى تفيد العموم ـ فمعناه ان تأبيد هذا العذاب مخصوص بالكفار واما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب الى ان يتدارك شفاعة من نبيه اورحمة من ربه وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله ـ وكان الاصل ـ انما الربوا مثل البيع لكن عكس للمبالغة فى نفى تحريم الربوا كانهم جعلوا اصلا فى الحل

وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى ـ والصحيح ان التراضى ماخوذ فى المعنى اللغوى ايضا فانه مالا يكون بالتراضى يطلق عليه فى اللغة اسم الغصب دون البيع ـ والمبادلة بالاختيار والتراضى لابد فيه من التميز ومن ثم انعقد الاجماع على انه لا يصح بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل ـ واختلفوا فى بيع الصبى العاقل فقال مالك والشافعى لا يصح لقصور عقله ـ وقال ابوحنيفة واحمد يصح لكن يشترط انضمام رأى الولى لدفع ضرر عنه متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهٗ بِالْعَدْلِ وقال الله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتٰمٰى حَتّٰۤى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَاِنْ اٰنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْۤا اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ ـ وذلك المبادلة انشاء امر يحصل بالايجاب والقبول بلفظ ماض نحو بعت واشتريت فان الشرع وضع تلك الالفاظ لذلك الانشاء ـ ويقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعى واحمد ـ وقال الكرخى انما ينعقد بالتعاطى فى الخسيس دون النفايس وبه قال احمد والراجح من مذهب الشافعى انه لا ينعقد بالتعاطى ـ قلنا التعاطى يدل على التراضى كالقول وهو المقصود قال الله تعالى اِلَّاۤ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ـ ويشترط فى المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك اووكالة اووصية اوقرابة اوغير ذلك

(مسئلة) واختلفوا فى بيع الفضولى فقال ابوحنيفة ومالك الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على اجازة المالك ـ وكذلك شراء الفضولى عندهما يتوقف على اجازة المشترى له اذا اضاف الفضولى العقد الى المشترى له بان قال بع عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولى اشتريت لزيد ـ واما اذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعى

فی القدیم والراجح من مذهب الشافعی انہ لا یصح - وعن احمد کالروایتین - احتج الشافعی بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لحکیم بن حزام لا تبع مالیس عندک وما رواہ ابن الجوزی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل بیع مالیس عندک ولا ربح مالم یضمن قلنا المراد بہ البیع الذی تجری فیہ المطالبۃ من الجانبین وھو النافذ فالمنھی عنہ بیع شیء معدوم عندہ وقت البیع ثم یشتریہ فیسلمہ المشتری - یفید ھذا المراد سیاق قصۃ حدیث حکیم حیث قال حکیم یارسول اللہ ان الرجل یأتینی فیطلب منی سلعۃ لیست عندی فابیعھا منہ ثم ادخل السوق فاشتریھا فاسلمھا قال علیہ السلام - لا تبع مالیس عندک - رواہ احمد واصحاب السنن وابن حبان فی صحیحہ من حدیث یوسف بن ماھک عن حکیم ووقع التصریح عن یوسف انہ حدثہ حکیم وادخل فی بعض الطرق عبداللہ بن عصمۃ بین یوسف وحکیم وزعم عبدالحق ان عبداللہ ضعیف جدا ونقل عن ابن حزم انہ مجھول - قال ابن حجر ھذا جرح مردود وقد روی عنہ الثلاثۃ واحتج بہ النسائی وقال الترمذی حسن صحیح ولنا حدیث عروۃ البارقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع دینارا الیہ لیشتری بہ شاۃ فاشتری شاتین وباع احدھما بدینار وجاء بشاۃ ودینار فقال بارک اللہ لک فی صفقۃ یمینک فکان لو اشتری ترابا لربح فیہ - رواہ ابوداود والترمذی وابن ماجۃ والدارقطنی وفی اسنادہ سعید بن زید ضعفہ القطان والدارقطنی ووثقہ ابن معین - واخرج عنہ مسلم فی صحیحہ وفیہ ابولبید لمازۃ بن زیاد قیل انہ مجھول لکن وثقہ ابن سعد واثنی علیہ احمد وقال المنذری والنووی اسنادہ حسن صحیح وروہ الشافعی والکرخی بسند اخر عن ابن عیینۃ عن شبیب بن عرقدۃ سمعہ من قومہ عن عروۃ البارقی - وقال الشافعی ان صح قلت بہ قال البیھقی انما ضعفہ الشافعی لان قومہ غیر معروف فھو مرسل کذا قال الخطابی - وروی الکرخی بسند اخر عن شبیب بن عرقدۃ اخبرنا الحسن عن عروۃ البارقی فذھب الارسال واتصل وایضا المرسل عندنا حجۃ وقد اعتضد بمسند ذکرنا قبلہ عن ابی لبید عن عروۃ - وروی الترمذی من طریق حبیب بن ابی ثابت عن حکیم ابن حزام ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع الیہ دینارا لیشتری اضحیۃ فاشتری شاۃ ثم باعھا بدینارین ثم اشتری شاۃ بدینار فجاء بالشاۃ والدینار الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بارک اللہ فی صفقتک فاما الشاۃ فضحی بھا واما الدینار

فتصدق - قال الترمذی لا یعرف هذا الحدیث الا من هذا الوجه وحبیب لم یسمع عندی من حکیم وروی ابوداود من طریق شیخ من اهل المدینة عن حکیم قال البیهقی ضعیف من اجل هذا الشیخ والله اعلم

واذا ظهر لك ان البیع هو مبادلة مال بمال والمال ینقسم الی قسمین ماهو مقصود بذاته فیقصد به صورته ومالیته وهو العین - وما هو غیر مقصود بذاته بل هو وسیلة لتحصیل غیره خلقة وهو النقدین - فالبیع ینقسم الی اربعة اقسام بیع العین بالنقد وهو البیع المطلق حیث ینصرف الذهن عند الاطلاق الیه فالعین هو المبیع والنقد هو الثمن ویشترط فیه وجود المبیع وتعیینه عند العقد اجماعًا لانه هو المقصود بذاته ویقصد صورته ومالیته ویدل علی اشتراط کونه موجودًا[1] حدیث حکیم بن حزام وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده المذکورین وحدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الکالی بالکالی - رواه الدارقطنی - ولا یشترط فیه وجود الثمن ولا تعیینه بل یثبت فی الذمة لانه غیر مقصود بذاته ولا یقصد صورته - وکان القیاس ان یشترط وجوده لان المعدوم لیس بمال لکن الشرع ابطل هذا الشرط دفعًا للحرج واعتبر وجوده فی الذمة لکن یشترط ان یکون الثمن معروفة الجنس والقدر والصفة والاجل ان کان مؤجلا کیلا یفضی الی المنازعة وهی یمنع الجواز - عن عائشة رضی الله عنها قالت اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم من یهودی طعامًا الی اجل ورهنه درعًا له من حدید - متفق علیه وعنها قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ودرعه مرهونة عند یهودی بثلاثین صاعًا من شعیر - رواه البخاری وکذا روی احمد والترمذی عن ابن عباس وقال الترمذی هذا حدیث صحیح وانعقد الاجماع علی اشتراط تعیین المبیع دون الثمن وکون الثمن معروفا - والقسم الثانی بیع العین بالعین ویسمی مقایضة فکل واحد من البدلین ههنا مبیع یشترط فیه ما یشترط فی المبیع اجماعًا ان کان البدلان[2] من ذوات القیم وان کان احدهما من ذوات الامثال والاخر من ذوات القیم تعین هذا للمبیع وذلك للثمن لان الثمن لا یشترط وجوده فیکون فی الذمة ولا یتصور الوجود فی الذمة الا ما یحیط الذهن بقدره ووصفه - وان کانا من ذوات الامثال فعلی قول علماء الحنفیة یجب وجود احدهما وتعیینه فیکون ذلك مبیعًا وما کان

---

[1] فی الاصل موجود - [2] فی الاصل البدلین

فی الذمة یکون ثمناً۔ وعلی ما اری یجب وجودھا وتعیینھا معًا لعدم ترجیح احدھما علی الاخر فی کونہ مبیعًا ولقولہ علیہ السلام اذا اختلف الجنسان فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید۔ وفی روایة عینا بعین۔ وعلیہ یحمل روایة یدا بیدٍ۔ والقسم الثالث بیع النقد بالنقد ویسمی صرفا۔ ولما انتفی فیہ المبیع ولا وجہ لجعل احدھما مبیعا والاخر ثمنا اعطی ھٰھنا ایضًا کلا البدلین حکم المبیع ویجب وجودھما وتعیینھما فی المجلس بل یجب قبضھما ایضا فی المجلس لان النقدین لا یتعینان بالتعیین بل بالقبض۔ والقسم الرابع السلم وھو ضد البیع المطلق وھو ان یکون المبیع معدومًا والثمن موجودا۔ وکان القیاس ان لا یجوز ھذا العقد لما ذکرنا لکن الشرع اباحہ لدفع حاجة المساکین واعطی للثمن حکم المبیع واشترط فی جانب المبیع شرائط و سنذکر ھذہ المسئلة فی تفسیر اٰیة المداینة انشاء اللہ تعالی۔ واذا تقرر ان البیع لا یکون الا مبادلة مال بمال ظھر ان بیع المیتة والدم والخمر والخنزیر وکذا کل ما لیس بمال او ابطل الشرع مالیتہ باطل لفقدان معنی البیع۔ وکذا بیع ثوب ونحوہ بتلک الاشیاء خلافا لابی حنیفة فی بیع الثوب بالخمر والخنزیر فانہ قال فاسد حیث یملک المشتری عندہ الثوب بالقبض ویجب علیہ القیمة ولکل واحد منھما حق الفسخ دفعًا للاثم

وَحَرَّمَ الرِّبٰوا الربوا فی اللغة الزیادة قال اللہ تعالی وَیُرْبِی الصَّدَقٰتِ والمعنی ان اللہ تعالی حرم الزیادة فی القرض علی القدر المدفوع والزیادة فی البیع لاحد البدلین علی الاخر۔ قال جمھور العلماء ھذا مجمل لان طلب الزیادة بطریق التجارة غیر محرم فی الجملة قال اللہ تعالی لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّکُمْ فالمحرم انما ھو زیادة علی صفة مخصوصة لا تدرک الا من قبل الشارع فھو مجمل وما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحرمة الربوا فی الاشیاء الستة التحق بیانًا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذھب بالذھب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء یدا بید فاذا اختلفت ھذہ الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بیدٍ۔ رواہ مسلم وفی روایة لا تبیعوا الذھب بالذھب ولا الورق بالورق الی اخر الستة الا سواءً بسواءٍ عینًا بعینٍ یدًا بیدٍ لکن تبیعوا الذھب بالورق والورق بالذھب والبر بالشعیر

والشعیر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر یدا بید کیف شئتم نقص احدھما الملح او التمر او زاد احدھما من زاد او ازداد فقد اربی۔ رواہ الشافعی۔ وروی مسلم عن ابی سعید الخدری کما روی عن عبادۃ وزاد فی اخرہ فمن زاد او استزاد فقد اربی الاخذ والمعطی فیہ سواء۔ وفی روایۃ عنہ۔ لا تبیعوا الذھب بالذھب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضھا علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضھا علی بعض ولا تبیعوا غائبا منھا بناجز۔ متفق علیہ۔ وفی روایۃ۔ لا تبیعوا الذھب بالذھب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن۔ وفی الباب عن عمر فی الستۃ وعن علی فی المستدرک وعن ابی ھریرۃ فی مسلم۔ وعن انس فی الدارقطنی وعن ابی بکر فی الصحیحین وعن بلال فی البزار وعن ابن عمر فی البیھقی فقال اصحاب الظواھر وابن عقیل من الحنابلۃ ان حرمۃ الربوا مقتصرۃ فی ھذہ الاشیاء الستۃ وھو المروی عن قتادۃ وطاؤس وعند الجمھور حکم الحرمۃ معلول بوصف فی ھذہ الاشیاء یتعدی منھا الی غیرھا فذھب قوم الی ان العلۃ فی الجمیع امر واحد وھو المالیۃ فاثبتوا الربوا فی جمیع الاموال۔ وذھب الاکثرون الی ان الربوا تثبت فی النقدین بوصف وفی الاربعۃ بوصف اخر۔ اما النقدین فقال الشافعی ومالک العلۃ فیھما الثمنیۃ فلا یتعدی الحکم عنھما الی غیرھما۔ وقال ابو حنیفۃ واحمد العلۃ فیھما الوزن فیتعدی منھما الی الحدید والرصاص والزعفران وکل موزون واما الاربعۃ فقال ابو حنیفۃ العلۃ فیھا الکیل مع الجنس فیثبت الربوا فی کل مکیل یباع بجنسہ مطعوم وغیر مطعوم۔ وبہ قال احمد وفی روایۃ عنہ الطعم مع الجنس وقال مالک۔ الاقتیات مع الجنس۔ وقال الشافعی فی القدیم الطعم مع الکیل او الوزن فکل مطعوم مکیل او موزون یثبت فیہ لا فیما لیس بمکیل ولا موزون کالبیض وفی الجدید علۃ الربوا عندہ الطعم مع الجنس فیثبت الربوا فی جمیع المطعومات من الثمار والفواکہ والبقول والادویۃ۔ وجہ قول مالک والشافعی فی کون العلۃ ھو الثمنیۃ والطعم او الاقتیات ان اشتراط التقابض والتماثل فی ھذہ الاموال یشعر بالعزۃ والخطر کاشتراط الشھادۃ فی النکاح لاظھار خطر البضع فوجب تعلیلھا بعلۃ یوجب العز فی الطعم بل فی الاقتیات ذلک لتعلق بقاء النفوس بہ وفی الثمنیۃ التی بھا یتوصل الی جمیع المقاصد اولی ان یعتبر العز والخطر ولا اثر للجنسیۃ والکیل والوزن فی ذلک فجعلناہ شرطا۔ والحکم قد یدور مع الشرط کالرجم مع الاحصان

وايضا يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ - رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق - والجواب انه لا بد فى التعليل من كون العلة مناسبًا - والترتيب على المشتق ايضًا انما يدل على علية الماخذ بشرط المناسبة - والمناسبة ههنا مفقودة لان ما به بقاء النفوس يشتد به الحاجة وما يشتد به[1] الحاجة يجرى فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلاء ولا يناسب به التضيق - وايضا كون الطعام اسمًا مشتقًا ممنوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب مأكولاتهم ووجه قول ابى حنيفة فى كون العلة الكيل والوزن ان الحكمة فى تحريم الربوا صيانة اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيهما وقال وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وقال وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة واوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل او الوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ما وزن مثلاً بمثل اذا كان نوعًا واحدًا وما كيل فمثل ذلك واذا اختلف النوعان فلا بأس به - رواه الدارقطنى من حديث عبادة وانس وفى حديث ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن عزية وامّره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعنى طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان - يعنى ما يدخل فى الميزان - رواه الدارقطنى -

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والذى سنح لى ان اية الربوا ليست بمجملة فان المجمل ما لا يدرك معناه بالطلب والتامل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع اشكال يظهر بالتامل وبيانه ان الربوا فى اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهى ضد البخس والتنقيص فهذه الاية نظير قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فالله سبحانه كما اوجب ضمان العدوان بالمثل والمساوى كذلك اوجب فى المبايعة والمقارضة

[1] فى الاصل وما به يشتد الحاجة -

المماثلة والمساوات والواجب فی ضمان العدوان فی ذوات الامثال اعنی المکیلات والموزونات المثل صورتا ومعنی برعایة اتحاد الجنس والقدر وفی ذوات القیم حیث لا یتصور المماثلة صورة ومعنی یکتفی بالمماثلة معنیً ویقال الواجب هناک القیمة عملاً بقدر الامکان والقیمة عبارة عما یعتبره اهل البصارة مثلاً له فی المالیة وذلک یختلف باختلاف الازمنة بکثرة الراغبین وقلتهم هذا فی ضمان العدوان واما فی المبادلات فالمعتبر فی المماثلة المماثلة بالاجزاء کیلاً اووزناً ان اتحد جنس البدلین وکانا من ذوات الامثال کما فی ضمان العدوان وان اختلف جنسهما سواء کانا من ذوات الامثال او لم یکن احدهما او کلاهما من ذوات الامثال فحینئذ لا یتصور المماثلة صورةً ومعنیً لاختلافهما فی الصورة فیکتفی حینئذ علی المماثلة المعنویة فی القیمة لما ذکرنا فی ضمان العدوان - غیر انه فی ضمان العدوان لم یسبق من المالک جعل شیء مثلاً لماله فاعتبر هناک تحکیم اهل البصارة وفی المبادلات لما رضی مالکا البدلین بالمبادلة فقد حکم کل واحد منهما بالمماثلة بین البدلین فحکمهما علی انفسهما اولی من حکم غیرهما علیهما - فصار مجموع کل من البدلین مثلاً لمجموع البدل الاخر باصطلاحهما ولم یظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اختلف الجنسان فبیعوا کیف شئتم - واذا تقرر هذا ثبت ان المکیلات والموزونات اذا بیع شیء منها بجنسه یحرم التفاضل بالاجزاء قطعاً لقوله تعالی وَحَرَّمَ الرِّبٰوا ویحرم النساء ایضاً لان للنقد مزیة علی النسیة فبعد تحقق المساوات فی الکیل اوالوزن یبقی ذلک المزیة زیادة ربوا ولا جائز ان یجعل بعض الاجزاء مقابلاً للاجل کما اذا بیع عشرة دراهم حالا باحد عشر نسیة لان الدرهم ذات والاجل وصف لا یعقل بینهما المساوات عقلاً ولم یثبت شرعاً بل الشرع ابطله ونهی عنه - فبقی بیع عشرة باحد عشر وهو ربوا وکما لا یجوز ان یجعل بعض الاجزاء مقابلاً للاجل کذلک لا یجوز ان یجعل بعض الاجزاء مقابلاً لوصف الجودة لان الجودة ایضاً وصف لا یعقل المساوات بینه وبین الذات عقلاً ولا شرعاً بل ثبت عن الشرع نفیه والنهی عنه کما ذکرنا حدیث ابی سعید وابی هریرة فی قصة سواد بن عزیة والله اعلم - وهل یحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساوات فی الکیل اوالوزن فالجمهور علی انه لا یحرم ذلک بل الوصف ملغاة شرعاً قال صاحب الهدایة لقوله صلی الله علیه وسلم جیدها وردیها سواء فان صح هذا الحدیث فهو حجة والا

فنقول الاوصاف لا یمکن ضبطها واعتبارها قال ابن همام فینسد باب البیعات قلت باب البیعات لا ینسد اذ یمکن ان یبیع الردی بالثمن ثم یشتری به الجید کما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن ینسد باب القرض وقد قال الله تعالی وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ یعنی لستم باخذی الردی فی مقابلة الجید ان کان لاحدکم علی اخر حق من قرض اوغیر ذلک الا ان تغمضوا فیه فالاستثناء یدل علی ان مراعاة الوصف فی القرض لیس بلازم لکن یدل علی ان صاحب الحق لولم یأخذ الردی مکان الجید کان له ذلک والله اعلم

(مسئلة) واذا بیع الرطب بالتمر والذبیب بالعنب فالظاهر انه لا یجوز ذلك اصلا لا متساویا فی الکیل ولا متفاضلا وبه قال الجمهور وکذا الحال فی الحنطة الرطبة والیابسة والمقلیة۔ وقال ابوحنیفة یجوز بیع الرطب بالتمر وفی الذبیب والعنب عنه روایتان۔ لنا حدیث سعد بن ابی وقاص قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یُسْئَل عن الرطب بالتمر فقال اینقص اذا یبس قالوا نعم قال فلا اذن وفی روایة۔ فنهی عن ذلك۔ رواه مالك والشافعی واحمد واصحاب السنن وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والدارقطنی والبزار والبیهقی کلهم من حدیث زید ابی عیاش قال فی الهدایة ضعفه اصحاب النقل قلت لم یثبت تضعیفه عن احد۔ وقال ابن الجوزی قال ابوحنیفة زید ابوعیاش مجهول فان کان لا یعرفه ابوحنیفة فقد عرفه اهل النقل انتهی وقال ابن حجر وذکر روایته الترمذی وصححها وذکره مسلم فی کتاب الکنی وقال سمع من سعد وروی عن عبد الله بن یزید وذکره ابن خزیمة فی روایة العدول عن العدول وقال الدارقطنی هو ثقة قلت فصح الحدیث وهذا الحدیث یدل علی ان الرطوبة لیست من اجزاء الاصلیة الرطب والمعتبر المساوات فی الاجزاء وذا لا یدرك فلا یجوز بیعه متفاضلا ولا متساویا۔ وقال الحنفیة الرطب ان کان من جنس التمر جاز البیع لقوله صلی الله علیه وسلم بیعوا مثلا بمثل۔ وان کان من غیر جنسه جاز لقوله صلی الله علیه وسلم فبیعوا کیف شئتم۔ قلنا انه من جنسه لکن لاجل رطوبته وتخلخل اجزائه لا یدرك المماثلة بالکیل فصار کالمجازفة۔ والعددی المتقارب کالجوز والبیض ایضا من المثلیات فالظاهر ان لا یجوز بیع الجوز بالجوز وکذا البیض بالبیض اذا کانا من حیوان واحد لاحتمال التفاضل فی الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسویة شرعا ویحصل فی هذا النوع به التسویة

وان لم يعهد وان كان البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين (مسئلة) واذا بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلا لجميع الاخر باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسية لان نقدية احد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء لما ذكرنا في المثلين الحقيقيين۔ (مسئلة) واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضى ان لا يجوز هناك النسية ايضا ويجوز التفاضل وبه يحكم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مسئلة) واذا بيع الحيوان بالبر او نحوه او بالحديد او نحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعا والمكيل او الموزون ثمنا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل اجماعا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنصوص والاجماع (مسئلة) واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجماعا وهل يجوز فيه النسية فقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعي واحمد يجوز مطلقا وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسية مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كانا من جنسين يجوز مطلقا۔ احتج القائلون بالجواز مطلقا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشا فقال عبد الله بن عمرو ليس عندى ظهر قال فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين الى اجل وسنذكر هذا الحديث في مسئلة السلم في اية المداينة انشاء الله تعالى۔ وجه قول ابي حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمنا في الذمة لكونه غير معلوم قدرا ووصفا ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه ومن المنقول ما رواه احمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وابوداود عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية وروى الدارقطني عن ابن عباس نحوه۔ وروى الترمذي واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن واخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزي حديث سمرة

وابن عباس وجابر ولم یذکر الطعن - واذا تعارض هذه الاحادیث بحدیث عبد الله بن عمرو فی
بیع البعیر بالبعیرین الی اجل یترجح هذه الاحادیث بوجهین - احدهما ان الاخذ بالمحرم اولی من
المبیح احتیاطًا ولئلا یلزم تکرار النسخ - ثانیهما ان هذه الاحادیث موافق للقیاس دون ذلک -
(مسئلة) والشروط التی لا یقتضیها العقد فی البیع وفیه منفعة لاحد العاقدین فهو
من باب الربوا یفسد به البیع عند ابی حنیفة والشافعی وقال ابن ابی لیلی والنخعی والحسن البیع
جائز والشرط فاسد - وقال ابن شبرمة واحمد البیع والشرط جائزان وقال مالک الشرط بمنفعة
یسیرة للبائع من المبیع یصح والباقی لا یصح - لنا ان قوله تعالی وَحَرَّمَ الرِّبٰوا یشتمل لانه زیادة
فی احد البدلین بعد التماثل بالاجزاء فی متحد الجنس من المثلیات وبالقیمة المصطلحة من
العاقدین فی غیر ذلک ولا یمکن جعل الشرط مقابلا لبعض الاجزاء کالاجل والجودة - وکذا قول
ابی حنیفة فی کل شرط لا یقتضیه العقد وفیه نفع للمبیع وهو من اهل النفع کما اذا باع عبدًا او
امة علی ان یعتقه او یکاتبه او یستولدها - روی ابن حزم فی المحلی والطبرانی فی الاوسط
والحاکم فی علوم الحدیث والخطابی من طریق محمد بن سلیمان الذهلی عن عبد الوارث
ابن سعید قال قدمت مکة فوجدت بها ابا حنیفة وابن ابی لیلی وابن شبرمة فسألت
ابا حنیفة عن رجل باع بیعًا وشرط شرطًا قال البیع باطل والشرط باطل - ثم اتیت ابن ابی لیلی
فسألته فقال - البیع جائز والشرط باطل - ثم اتیته ابن شبرمة فسألته فقال - البیع جائز والشرط
جائز - فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فی مسئلة واحدة فاتیت ابا حنیفة
فاخبرته فقال ما ادری ما قالا حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه نهی عن بیع وشرط البیع باطل والشرط باطل - ثم اتیت ابن ابی لیلی فاخبرته فقال ما ادری ما
قالا حدثنی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة امرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اشتری
بریرة فاعتقها البیع جائز والشرط باطل - ثم اتیت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادری ما قالا
حدثنی مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبی صلی الله علیه وسلم ناقة و
شرط لی حملانها الی المدینة البیع جائز والشرط جائز انتهی فان قیل حدیث عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده مرسل عند کثیر من اهل العلم - اجیب بان هذا اذا لم یصرح بمرجع

الضمیر من جدہ وقد ورد ههنا التصریح فیما اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل سلف ولا بیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح مالم یضمن ولا بیع ما لیس عندك - قال الترمذی حدیث حسن صحیح - ویؤیده حدیث حکیم بن حزام فی مؤطا مالك بلاغًا - واخرجه الطبرانی من حدیث محمد بن سیرین عن حکیم قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع خصال فی البیع عن سلف وبیع وشرطین فی بیع وبیع ما لیس عندك وربح مالم یضمن - ومعنی السلف فی البیع البیع بشرط ان یقرضه دراهم وهو فرد من البیع الذی شرط فیه منفعة لاحد المتعاقدین هذا التحقیق ما احتج به ابو حنیفة من حدیث عمرو بن شعیب - واما ما احتج به ابن ابی لیلی من حدیث عائشة فقد رواه الشیخان فی الصحیحین من حدیثها انها قالت جاءت بریرة فقالت انی کاتبت علی تسع اواق فی کل عام وقیة فاعینینی فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلتُ ویکون ولائك لی فذهبت الی اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذیها فاعتقیها ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد فما بال رجال یشترطون شروطًا لیست فی کتاب الله ما کان من شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق - وفی روایة ان عائشة اخبرت النبی صلی الله علیه وسلم ان موالیها لا یبیعونها الا بشرط ان یکون لهم الولاء فقال لها اشتری واشترطی لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق - متفق علیه ایضا بهذا اللفظ قال الرافعی قالوا ان هشامًا تفرد بقوله اشترطی لهم الولاء ولم یتابعه سائر الرواة - قال ابن حجر وقد قیل ان عبد الرحمن بن ایمن تابع هشامًا علی هذا فرواه عن الزهری عن عروة نحوه - واما حدیث جابر فقد رواه الشیخان عنه قال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا علی ناضح قد اعیی فلا یکاد یسیر فتلاحق بی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما لبعیرك قلت قد اعیی فتخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فزجره فدعا له فما زال بین یدی الابل قدامها تسیر فقال لی کیف تری بعیرك قلت بخیر قد اصابته برکتك قال افتبیعنیه بوقیة - فبعته علی ان لی فقار ظهره الی المدینة فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة

غدوت علیه بالبعیر واعطانی ثمنه وردہ علیّ- وفی روایۃ قال بعنیہ بوقیۃ- قال فبعتہ و استثنیت حملانہ الی اھلی- متفق علیہ وفی روایۃ للبخاری قال للبلال اقضہ دینہ و زدہ وزاد قیراطا- واحتج ابن الجوزی علی جواز البیع والشرط بحدیث جابر ھذا- و بما روی بسندہ عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المسلمون عند شروطھم ما وافق الحق- وعن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسلمون علی شروطھم ما وافق الحق من ذلک- فلا بد ھھنا من البحث والتامل حتی یندفع تعارض الاحادیث ویظھر المراد

فنقول قولہ علیہ الصلوۃ والسلام ما کان من شرط لیس فی کتاب اللہ فھو باطل وان کان مائۃ شرط- لا یعارض قولہ صلی اللہ علیہ وسلم المسلمون علی شروطھم ما وافق الحق من ذلک فان کلا الحدیثین یدلان علی ان من الشروط ما ھو باطل ومنھا ما ھو صحیح وعلیہ انعقد الاجماع حیث یجوز فی البیع شرط الخیار اجماعًا ویبطل شرط ان یکون الولاء للبائع اجماعًا فظھر ان حدیث سمرۃ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع و شرط لیس علی عمومہ بل المراد منہ بعض انواع الشرط فحینئذ لا بد ان یبحث عن الشروط ایھا یبطل فی نفسھا ولا یفسد بہ البیع ویکون ذلک محلاً لقصۃ بریرۃ- وایھا یبطل بحیث یفسد بہ البیع فیکون موردًا للنھی فی حدیث سمرۃ- وایھا لا یبطل فیکون محلاً لحدیث انس وعائشۃ فنقول اما الذی یبطل فی نفسہ ولا یفسد بہ البیع فمنھا شرط لا یمکن للمشروط علیہ اتیانہ مثل شرط ان لا یقع العتق باعتاق المشتری او ان یکون الولاء للبایع فمثل ھذا الشرط باطل لغو وان کان مائۃ شرط ویعتبر کانہ لم یکن فلا یفسد البیع وقصۃ بریرۃ من ھذا الباب قال الشیخ ابن حجر لیس فیہ التصریح بانھم اشترطوا العتق بل انما اشترطوا الولاء لھم- ومنھا شرط لیس علی مقتضی العقد حتی یصح ولیس فیہ منفعۃ لاحد حتی یکون فی معنی الربوا کبیع ثوب علی ان یلبسہ المشتری فی الاعیاد او دابۃ علی ان یکثر لھا العلف فھو لغو لا یفسد البیع بہ- واما الذی لا یبطل من الشروط ویجب الاتیان بھا ویکون محلا لحدیث انس وعائشۃ فمنھا ما کان علی مقتضی العقد کشرط ان یحبس البائع المبیع الی ان یقبض الثمن فیجوز لانہ مؤکد لموجب العقد- ومنھا ما ثبت تصحیحہ شرعًا بما لا مرد لہ کشرط الاجل فی الثمن فی البیع المطلق- وفی المثمن فی السلم فیجوز ایضًا للنص وان کان علی

خلاف القياس والحق ابو حنيفة بهذا ما كان متعارفًا فى الصدر الاول كشراء نعل على ان يحذوها البائع او يشركها۔ ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل او الرهن فيجوز ايضًا لانه مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن۔ فان كان الكفيل حاضرًا وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلومًا وقبضه البائع باذن المشترى تم البيع والكفالة والرهن۔ والا فان اتى المشترى بما شرط عليه فبها والا يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفع الثمن خير البائع فى الفسخ۔ واما الذى يبطل العقد فشرط ليس مما ذكرنا وفيه منفعة لاحد العاقدين او للاجنبى او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها فى داره شهرًا او يومًا۔ او ثوب على ان يخيطه البائع او جمل على ان يركبه البائع الى مراحل او على ان يبيعه المشترى من فلان۔ فهذه الشروط يفسد العقد لانه زيادة عارية عن العوض فهو ربوا۔ ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل باية الربوا وبالاحاديث كلها غير حديث جابر انه شرط الركوب الى المدينة۔ فقيل الشرط فى حديث جابر وهو استثناء حملانه لم يقع فى صلب العقد قال ابن همام كذا قال الشافعى۔ قلت ولفظ الصحيحين يأبى عن ذلك وقال مالك لا بأس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لاحد المتعاقدين عملًا بهذا الحديث قلت العمل بهذا الحديث ليس اولى من العمل باية الربوا فالاولى ان يقال حديث جابر منسوخ لان اية الربوا من اخر ايات القرأن نزولًا قال الشعبى عن ابن عباس اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الربوا وايضًا تقرر فى الاصول ان المحرم والمبيح اذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطًا وكيلا يلزم تكرار النسخ وامر الربوا اشد واغلظ فيحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربوا بخمسة اوجه اولًا بالتخبط حيث قال لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِىْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ وثانيًا بالخلود فى النار حيث قال وَمَنْ عَادَ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ وثالثًا بالمحق حيث قال يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا ورابعًا بالكفر حيث قال وَذَرُوْا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبٰوٓا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ وخامسًا بالحرب حيث قال فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَاْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ۔ وعن عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسره لنا فدعوا الربوا والريبة۔

فَمَنْ جَآءَهٗ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهٖ يعنى بلغه بتبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم

حرمة الربوا ونهيه عنه فَانْتَهٰى اى اتبع النهى فَلَهٗ مَا سَلَفَ اى ما تقدم اخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من اخذ الربوا غفر له - وما فى موضع الرفع بالظرف ان جعل من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأى سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله وَاَمْرُهٗ اِلَى اللّٰهِ فيما يستقبل من المعاصى ان شاء عذبه عليها وان شاء غفر له - وقيل معناه ان الله يجازيه ان كان قد انتهى بصدق النية - وقيل معناه وامره بعد النهى الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه وَمَنْ عَادَ الى اكل الربوا او الى القول بانما البيع مثل الربوا فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ على التأويل الثانى ظاهر فان استحلال الحرام كفر موجب للخلود فى النار واما على التأويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما فى قوله تعالى وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا - يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا اى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه - عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه ابن ماجة وصححه الحاكم وفى رواية له الربوا وان كثر فان عاقبته الى قل وَيُرْبِى الصَّدَقٰتِ اى يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه - قد مر حديث ابى هريرة مرفوعًا ان الله يقبل الصدقة فيربيها كما يربى احدكم فلوه الحديث - متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه - رواه مسلم والترمذى وروى احمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ - ما نقص مال من صدقة - وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما - اللهم اعط منفقًا خلفًا الحديث وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ اى يبغض فان مقتضى القيومية المحبة ولا ينتفى المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله - رواه البيهقى فى الشعب عن عبد الله كُلَّ كَفَّارٍ مصر على تحليل المحرمات اَثِيْمٍ منهمك فى الاثام اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بالله ورسله وبما جاءوا به منه وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ - اتوا بما امرهم الله على لسان رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ خصهما بعد التعميم لاظهار شرفهما

فانہما رأس العبادات البدنیة والمالیة لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ من اٰت وَلَا هُمْ یَحْزَنُوْنَ ۝ علی ما فات عنہم بعد ما ادرکوا اعظم نعم الله تعالی وھو الایمان مع الاعمال الصالحة -

اخرج ابو یعلی فی مسندہ وابن مندة من طریق الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس قال بلغنا ان بنی عمرو بن عوف الثقفی کانوا یداینون بنی المغیرة بن عبد الله بن عمیر بن مخزوم وکانوا یربون فلما اظھر الله تعالی رسوله صلی الله علیه وسلم علی مکة ووضع یومئذ الربوا کله فاتوا بنو عمرو وبنو المغیرة الی عتاب بن اسید وھو علی مکة فقال بنو المغیرة ما جعلنا الله اشقی الناس بالربوا ووضع عن الناس غیرنا فقال بنو عمرو صولحنا علی ان لنا ربوانا فکتب عتاب فی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلت الاٰیتین یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِیَ مِنَ الرِّبٰوٓا ای اترکوا بقایا ما شرطتم علی الناس من الربوا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِیْنَ ۝ بقلوبکم فامتثلوا بما امرکم الله به فان امتثال الاوامر والنواھی دلیل صدق الایمان - واخرج ابن جریر عن عکرمة انھا نزلت فی ثقیف اربعة اخوة منھم مسعود وعبد یالیل وحبیب وربیعة بنوا عمرو بن عمیر کذا قال مقاتل وقال البغوی قال السدی نزلت فی العباس وخالد بن الولید وکانا شریکین فی الجاھلیة یسلفان فی الربوا الی بنی عمرو بن عمیر ناس فی ثقیف فجاء الاسلام ولھما اموال عظیم فی الربوا فانزل الله ھذہ الاٰیة فقال النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع فی خطبته یوم عرفة - الا کل شیء من امر الجاھلیة تحت قدمی موضوع ودماء الجاھلیة موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ربیعة بن الحارث کان مسترضعًا فی بنی سعد فقتله ھذیل وربوا الجاھلیة موضوعة واول ربوا اضعه ربوا عباس بن عبد المطلب فانھا موضوعة کلھا وروی مسلم فی حدیث جابر فی قصة حجة الوداع فی خطبة یوم عرفة ھذہ العبارة ولم یذکر نزول الاٰیة فیه - وقال البغوی قال عطاء وعکرمة ان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضی الله عنھما اسلفا فی التمر فلما حضر الجذاذ قال لھما صاحب التمر ان انتما اخذتما حقکما لا یبقی لی ما یکفی عیالی فھل لکما ان تاخذا النصف وتؤخرا النصف واضعف لکما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزیادة فبلغ ذلک رسول الله صلی الله

عليه وسلم فنهاهما وانزل الله تعالى هذه الاية فسمعا واطاعا واخذا رءوس اموالهما فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا اى لم تذروا ما بقى من الربوا فَأْذَنُوا قرا حمزة وابوبكر فَآذِنُوا بالمد على وزن آمِنُوا وكسر الذال اى فاعلموا غيركم انكم حرب الله ورسوله - واصله من الاذن اى اوقعوا فى الاذان وقرا الاخرون فَأْذَنُوا بهمزة ساكنة على وزن المجرد بفتح الذال اى اعلموا انتم وايقنوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ تنكير الحرب للتعظيم - قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال لآكل الربوا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب وعن ابن عباس قال - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترى الثمرة حتى يطعم وقال اذا ظهر الربوا فى قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد وَرَسُولِهِ قال اهل المعانى حرب الله النار وحرب الرسول السيف - ومن ثم قال البيضاوى ذلك يقتضى ان يقاتل المربى بعد الاستتابة حتى يفىء الى امر الله كالباغى - قلت والظاهر انه ان لم يكن له منعة يجب على الامام ان يحبسه حتى يتوب وان كان له منعة لا يقدر الامام على حبسه فهو الباغى يقاتل معه حتى يفىء الى امر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلوة والزكوة ونحوهما او ارتكب كبيرة من الكبائر واصر عليها بالاعلان روى رزين عن عمر بن الخطاب فى مناقب ابى بكر - انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدى زكوة فقال ابو بكر لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لى اجبار فى الجاهلية وخوار فى الاسلام انه قد انقطع الوحى وتم الدين اينقص وانا حى - وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال ابوبكر - والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال فعرفت انه الحق وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ باخذ الزيادة عليها وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ بالمطل والنقصان عن رأس المال - عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع على ملئ فليتبع - متفق عليه قال البيضاوى يفهم منه انهم ان لم يتوبوا

فلیس لهم مالهم اذا المصر علی التحلیل مرتد ومال فیء وهو سدید علی ما قلنا یعنی علی قول الشافعی فان مال المرتد کله فیء عنده - واما عند ابی حنیفة رحمه الله فما اکتسبه فی حال الاسلام ینتقل بعد قتله اولحوقه بدار الحرب الی ورثته المسلمین وما اکتسبه فی حالة الردة کان فیئا والمفهوم لیس بحجة عند ابی حنیفة علی انه اذا کان لورثته لم یکن له والله اعلم قال البغوی لما نزلت هذه الاٰیة قالت بنو عمرو والمربون بل نتوب الی الله تعالی لا یدلنا بحرب الله ورسوله - فرضوا برأس المال - هذا تتمة حدیث ذکره ابو یعلی

قال البغوی فشکا بنوا مغیرة العسرة وقالوا اخرونا الی ان تدرك الغلات فابوا ان یؤخروا فانزل الله تعالی وَاِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ کان ههنا تامة لا یقتضی الخبر یعنی ان وقع غریم ذو عسرة - وقال البغوی لم یأت لها بخبر وذلك جائز فی النکرة یقول ان کان رجل صالح فاکرمه - قلت یعنی ان کان ذو عسرة غریمًا - قرا ابو جعفر عُسُرَةٍ بضم السین والباقون بالاسکان فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ ای فالحکم نظرة او فعلیکم نظرة - اوفلیکن نظرة وهی الامهال قرا نافع بضم السین والباقون بفتحها عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یسر علی معسر[له] یسر الله علیه فی الدنیا والاخرة - رواه مسلم فی حدیث وابن حبان هکذا مختصرًا وَاَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ اکثر ثوابًا من الانظار - ویحتمل ان یراد بالتصدق هو الانظار لحدیث عمران ابن حصین مرفوعًا لا یحل دین امرء مسلم فیؤخره الا کان له بکل یوم صدقة - رواه احمد یعنی الانظار خیر لکم مما تأخذون - والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خیر واکثر ثوابًا من الانظار عن ابی هریرة قال اشهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لسمعته یقول ان اول الناس یستظل فی ظل الله یوم القیامة لرجل انظر معسرا حتی یجد شیئًا وتصدق علیه مما یطلبه یقول مالی علیك صدقة ابتغاء وجه الله ویحرق صحیفته - رواه الطبرانی وروی البغوی فی شرح السنة بلفظ من نَفَّسَ عن غریمه اومحی عنه کان فی ظل العرش یوم القیامة - وعن عثمان بن عفان نحوه - وروی البغوی عن ابی الیسر نحوه وروی الطبرانی فی الکبیر من حدیث اسعد بن

[له] عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب ان یسمع الله دعوته ویفرج کربته فی الدنیا والاخرة فلینظر معسرا ولیدع له ومن سره ان یظله الله من فور جهنم یوم القیامة ویجعله فی ظله فلا یکونن علی المؤمنین غلیظا ولیکن بهم رحیما - منه رحمه الله

زرارة - وفی الاوسط من حدیث شداد بن اوس نحوه وعن ابی قتادة - انه کان یطلب رجلا بحق فاختبی منه فقال ما حملک علی ذلک قال العسرة فاستحلفه علی ذلک فحلف فدعا بصکه فاعطاه ایاه وقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من کرب یوم القیامة - وروی مسلم المرفوع منه - وعن ابی مسعود قال ان الملائکة تسلقت روح رجل کان قبلکم فقالوا له هل عملت خیرا قط قال لا قالوا تذکر قال لا الا انی رجل کنت اداین الناس فکنت امر فتیانی ان تنظروا الموسر وتتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالی تجاوزوا عنه - رواه مسلم - وروی مسلم عن عقبة بن عامر نحوه - وفی الصحیحین عن حذیفة نحوه اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ۝۲۸۰ فضل الانظار والتصدق ماشق ذلک علیکم وَاتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ اِلَى اللّٰهِ ای یوم القیامة او یوم الموت فتاهبوا لمصیرکم الیه - قرا ابو عمرو ویعقوب بفتح التاء ای تصیرون والاخرون بضم التاء وفتح الجیم علی البناء للمفعول ای تردون ثُمَّ تُوَفّٰى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ای جزاء ما کسبت من خیر او شر وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ ۝۲۸۱ بتنقیص ثواب او تضعیف عقاب قال ابن عباس هذه اخر اٰیة نزلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له جبرئیل ضعها علی رأس مأتین اٰیة وثمانین اٰیة من سورة البقرة کذا قال البغوی واخرجه الثعلبی من طریق السدی الصغیر عن الکلبی عن ابی صالح عنه وعاش رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد نزولها احدا وعشرین یوما کذا قال البغوی وقیل احد وثمانین یوما اخرجه الفریابی عن ابن عباس وقیل سبع لیال ومات یوم الاثنین للیلتین خلتا من ربیع الاول حین زاغت الشمس سنة احد عشر من الهجرة کذا اخرجه ابن ابی حاتم عن سعید بن جبیر والله اعلم وان الله قد ختم الوحی باٰیة التهدید -

ع ۳۸

يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اِذَا تَدَايَنْتُمْ ای تعاملتم معاملة یجب فیه دین فی ذمة احد المتعاقدین - وانما قیدنا بقولنا فی ذمة احد المتعاقدین - لانه لا یجوز بیع الکالی بالکالی بالاجماع مستندا بحدیث ابن عمر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عنه - رواه الدارقطنی وهذه الاٰیة یشتمل البیع والسلم والاجارة والقرض بل النکاح والخلع والصلح ایضا بِدَيْنٍ انما ذکره لئلا یتوهم من التداین المجازات ولیکون مرجعا للضمیر فاکتبوه - وهو نکرة وقع فی حیز الشرط فیعم کل دین ثمنا کان او مثمنا مکیلا او موزونا او غیرهما مؤجلا کان او حالا - وبقوله

إِلَىٰٓ أَجَلٍ خرج منه ما كان حالاً فانه لا حاجة الى كتابته غالباً مُّسَمًّى اى سمى مدته بالايام او الاشهر او السنين حتى يكون معلوماً- وانما قيد به لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز مالم يكن الاجل معلوماً فان جهالته يفضى الى المنازعة والاجل يلزم فى الثمن فى البيع وفى المبيع فى السلم وفى النكاح وغير ذلك الا فى القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله- واما فى القرض فلا يلزم الاجل بالتأجيل لان الشرع اعتبره عارية كان المؤدى عين المدفوع كيلا يلزم ربوا النساء- فهذه الاية بعبارته يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمّى قد احله الله فى الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ الاية- اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عنه ورواه الشافعى فى مسنده والطبرانى وابن ابى شيبة وعلقه البخارى والقياس يقتضى عدم جواز السلم لانه بيع المعدوم اذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفى فى الثمن وجوده الاعتبارى وصفاً ثابتاً فى الذمة واما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك- لكن ترك هذا القياس لورود النصوص باباحته وانعقاد الاجماع عليه- عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم- متفق عليه- وعن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا نستسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب- رواه البخارى- وروى ابن الجوزى من طريق احمد سالت ابن ابى اوفى هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ماكنا نسئلهم عن ذلك- ثم انطلق الراوى الى ابن ابى ابزى فقال مثل ما قال ابن ابى اوفى- ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالاً عند ابى حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى يجوز حالا بالطريق الاولى او المساواة

قلنا انما ابيح على خلاف القياس لرفع حاجة الفقير العاجز حالاً عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مآلاً وحاجة المشترى الى الاسترباح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع فى السلم نازلاً عن قيمته فى البيع غالبا وذا لا يكون الا بالتأجيل فليس الحال فى معنى المؤجل۔

(مسئلة) اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط فى الذهن بذكر جنسه ونوعه و صفته وقدره۔ وعلى انه لا يجوز الا بذكر هذه الاربعة وذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يفضى الى المنازعة وايضًا يشترط عند الجمهور معرفة قدر رأس المال خلافا لابى يوسف ومحمد فيما اذا عين رأس المال بالاشارة۔ قلنا ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل فى المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى فى كم بقى السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال والموهوم فى هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافى۔ وزاد ابو حنيفة شرطا سابعًا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة۔ وقال باقى الائمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد۔ وايضًا زاد ابو حنيفة شرطا ثامنا وهو ان يكون المبيع موجودًا من وقت العقد الى محله۔ وقال الجمهور لا يشترط ذلك بل يكفى وجوده عند محله۔ وجه قول الجمهور انه لم يرد هذا الشرط من الشرع والاصل العدم والعمومات كافية للاباحة۔ ووجه قول ابى حنيفة ما رواه ابوداؤد وابن ماجة واللفظ له عن ابن اسحاق عن رجل نجرانى قلت لعبد الله بن عمر اسلم فى نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم فى حديقة نخل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشترى اؤخرك حتى تطلع وقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال بم تستحل ماله اردد اليه ما اخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى تبدأ صلاحها واخرج البخارى عن ابى البخترى سألت ابن عمر عن السلم فى النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأً بناجز۔ وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل۔ قلت وذلك الحديث فيه رجل نجرانى مجهول وابن اسحاق مختلف فيه والآثار لا يصلح حجة لكن قول ابى حنيفة احوط فى

عقد شرع مع المنافی (مسئلة) اتفقوا علی جواز السلم فی المکیلات والموزونات والمزروعات التی تنضبط فیجوز السّلم فی هذه الدیار فی ثوب غلیظ یکون فی عرضه ثلثمائة اواربعمائة او خمسمائة خیطًا فانه قلما یتفاوت تلك الثوب ولا یجوز فی غیر مثل ذلك من الاثواب۔ و فی المعدودات التی لا یتفاوت احادها کالجوز والبیض الا فی روایة عن احمد۔ واختلفوا فی المعدودات المتفاوتة کالرمان والبطیخ فقال ابو حنیفة لا یجوز فیه السلم لا وزنًا ولا عددًا وهذا فی دیار یباع فیها البطیخ عددًا واما فی دیارنا فیباع وزنًا فیجوز وقال مالك یجوز مطلقًا۔ وقال الشافعی۔ یجوز وزنًا۔ وهو روایة عن احمد۔

(مسئلة) لا یجوز السلم فی الحیوان عند ابی حنیفة ویجوز عند الثلاثة احتجوا بحدیث عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان یأخذ علی قلائص الصدقة وکان یأخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة۔ رواه (الناقة۔ صراح منه) ابوداود عن محمد بن اسحاق عن یزید بن ابی حبیب عن مسلم بن جبیر عن ابی سفیان عن عمرو بن حریش عنه۔ ورواه الحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم وقال ابن القطان هذا حدیث ضعیف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة هکذا ورواه جریر بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط یزید ابن ابی حبیب وقدم ابا سفیان علی مسلم بن جبیر۔ قلت کذا ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فیه عن ابن اسحاق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی حبیب عن مسلم عن ابی سفیان عن عمرو بن حریش۔ ورواه ابوبکر بن ابی شیبة عن عبد الاعلی فاسقط یزید بن ابی حبیب وقدم ابا سفیان کما فعل جریر بن حازم وقال مکان مسلم بن جبیر مسلم بن کثیر ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حریش مجهول الحال ومسلم بن جبیر لم اجد له ذکرًا وابوسفیان فیه نظر۔ وقال الشیخ ابن حجر ابن اسحاق قد اختلف فیه لکن اورده البیهقی فی السنن وفی الخلافیات من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزی۔ قلت هذا الحدیث معارض بما ذکرنا من قبل من حدیث سمرة وابن عباس وجابر انه صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیة فیقدم المحرم علی المبیح کما ذکرنا ثمه۔ واحتج ابو حنیفة علی عدم جواز السلم فی الحیوان بما اخرجه الحاکم والدارقطنی عن اسحاق بن ابراهیم بن حوتا

حدثنا عبد الملك الذماری حدثنا سفیان الثوری عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السلف فی الحیوان وقال الحاکم صحیح الاسناد ولم یخرجاه- قال ابن الجوزی قال ابو زرعة عبد الملک الذماری منکر الحدیث- وقال الرازی لیس بالقوی ووثقه الفلاس واما اسحاق بن ابراهیم فمجهول- قلت لعل الحاکم عرف اسحاق حتی حکم بصحة الحدیث والظاهر ان الحدیث حسن قال ابن همام تضعیف ابن معین ابن حوتا فیه نظر بعد تعدد ما ذکر من الطرق الصحیحة والحسان مما هو بمعناه یرفعه الی الحجیة بمعناه- وفی الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم قال دفع عبد الله بن مسعود الی زید بن خویلة البکری مالاً مضاربةً فاسلم زید الی عریس بن عرقوب الشیبانی فی قلائص فلما حلت اخذ بعضها وبقی بعض فاعسر عریس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه یسترفقه فقال عبد الله أفعل زید فقال نعم فارسل الیه یسئله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالک ولا تسلمن مالنا فی شیء من الحیوان- قال صاحب التنقیح فیه انقطاع یعنی بین ابراهیم و عبد الله فانه انما یروی بواسطة علقمة او الاسود- قال ابن همام هذا غیر قادح عندنا خصوصًا فی ارسال ابراهیم النخعی- قلت لو صح هذا الحدیث انه صلی الله علیه وسلم نهی عن السلف فی الحیوان لکان سندًا لابی حنیفة فی خلافیة اخری وهو انه لا یجوز قرض الحیوان عنده خلافًا لمالک والشافعی واحمد احتجوا علی جواز قرض الحیوان بحدیث ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم استسلف من رجل بکرًا فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا رباعیًا خیارًا قال اعطوه فان خیر الناس احسنهم قضاءً رواه مسلم وحدیث ابی هریرة- کان لرجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حقًا فاغلظ له فهم له اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالًا فقال لهم اشتروا سنًا فاعطوه ایاه فقالوا انا لا نجد سنًا الا خیرًا من سنه- قال اشتروه واعطوه فان خیرکم احسنکم قضاءً- متفق علیه- وجه قول ابی حنیفة فی عدم جواز القرض فی الحیوان انه لا ینضبط فلا یجوز قرضه کما لا یجوز جعله ثمنًا فی البیع نسیة والسلم فیه- وهذا التعلیل فی مقابلة الحدیثین الصحیحین غیر مقبول ما لم یصح حدیث النهی عن السلف فی الحیوان فان السلف یعم السلم والقرض فان صح حدیث ابن عباس یجب تقدیم المحرم

على المبيح والا فما ثبت عن رسول الله من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل ان كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته فى الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبد اوامة اوفرس واوجبتم فيه الوسط - قلنا هٰهنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع نسية وقياس على الدية حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لابد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال - وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن انكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياسًا على الدية - ومن ثم اجمع المسلمون على ان غرة جنين الحرة عبدٌ اوامةٌ وليس ذلك فى غرة جنين الامة بل فيه دراهم او دنانير عشر قيمة الجنين اونصفه عند ابى حنيفة - ونصف عشر قيمة ام الجنين عند غيره وفى غُرة البهائم ما نقص ام الجنين - ووجه الفرق ان فى مبادلة المال بالمال يجرى المشاجرة والمماكسة عادةً غالبًا دون فى مبادلة ماليس بمال بمال فان المال فيه بمنزلة الصلة - ولعل الابل فى تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل التفاوت والتفاوت القليل مفتقر ضرورةً والله اعلم - واعلم ان القياس يقتضى عدم جواز القرض مطلقًا لانه ان كان فى الدراهم والدنانير يلزم النسية فى الصرف وان كان فى غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربوا النسية ايضًا فى بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقراض لاجل الضرورة قال العلماء فى توجيه تصحيحه ان الشرع اعتبر القرض عارية كانّ المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولمّا كان من الاموال مالا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله كان كمن دفع الماخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل فى القرض كما لا يلزم فى العادية فان للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقراض فيه ومالا فلا - واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقراض الا فى الدراهم والدنانير وما كان مثليًا ينتفع به بالاستهلاك كالطعام واما ما كان باقيًا بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والامة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض

عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطى له رد عين المأخوذ الى المعطى فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء والعبيد وغير ذلك واختلف فى بعضها- واجمعوا على عدم جواز اقراض الامة للوطى-

(**مسئلة**) ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا اوحمله على دابته اواسكنه فى داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى اكثر مما اخذ منه او اجود هل يحل ذلك للمقرض ام لا- فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكره وان لم يشترط- وقال الشافعى ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يجز- احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله اوحمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك- رواه ابن ماجة والبيهقى ورواه البخارى فى التاريخ بلفظ فلا يأخذ هدية وعن سالم بن ابى الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى اقترضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الىّ سمكة قومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزى- وعن عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تين او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربوا- رواه البخارى وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن اسامة فى مسنده وفى اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربوا- ورواه البيهقى فى السنن الكبير عن ابن مسعود وابى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم و احتج الشافعى بما مر من حديث ابى رافع وابى هريرة- قالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء- ويؤيد قول الشافعى حديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمير والخبز يقرضه الجيران فيردون اكثر او اقل فقال- ليس بذلك بأس انما هو امر يترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل- وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله هذا مكارم الاخلاق فخذ الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير خيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك- رواهما ابن الجوزى لكن يمكن ان يقال المساهلة والمهاداة جارية بين الجيران والخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك- و

هذين الحديثين حجة للجمهور في جواز اقراض الخبز والخمير فقيل يجوز اقراضها عددا وقيل وزنا وقال ابو حنيفة۔ لا يجوز والله اعلم

فَاكْتُبُوهُ اى الكتبوا الذى تداينتم به لانه اوثق وادفع للنزاع۔ والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا بأس به كقوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا۔ وقال بعضهم هى واجبة۔ وقال الشعبى۔ كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضًا ثم نسخ الكل بقوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ۔ قلت الناسخ ما يكون متراخيا فى النزول و هذا ليس كذلك بل الايتين نزلتا معًا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستحباب وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ يكتب برعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص اَمَرَ للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امر للمتداينين باختيار كاتب فقيه متدين وَلَا يَأْبَ اى لا يمتنع كَاتِبٌ من يعلم الكتابة أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّٰهُ مثل ما علّمه من كتبة الوثائق۔ اولا يأب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ۔ فَلْيَكْتُبْ تلك الكتابة المعلمة۔ امر بها بعد النهى عن الاباء بها تأكيدا۔ ويجوز ان يكون كَمَا عَلَّمَهُ متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقًا فى ضمن النهى عن الاباء عنها ثم الامر بها مقيدة۔ واختلفوا فى وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد۔ فقال مجاهد بوجوبها اذا طولب۔ وقال الحسن بوجوبها اذا تعين لهما يعنى واجب على الكفاية وقال الضحاك۔ كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيدٌ وفيه ما ذكرنا فيما قبل وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ۔ والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد۔ يعنى ليكن المملّ[۲] على الكاتب المديون لان اقراره حجة عليه بخلاف الدائن فان قوله لا يعتد به ما لم يقر به المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعى وَلْيَتَّقِ المملل او الكاتب اللّٰهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ اى لا ينقص من الحق الذى عليه او مما املى عليه المديون شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ناقص العقل مبذرا ويدخل فيه المجنون والمعتوه أَوْ ضَعِيفًا اى صغيرًا او شيخًا كبيرًا اختل عقله وقيل هو ضعيف العقل[۱] لصغر او عته او جنون أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ لخرس او عى او جهل باللغة او حبس او مرض

[۱] فى الاصل ضعيف عقل۔ [۲] فى الاصل المملى

او غیبة لا یمکنہ حضور الکاتب او کانت امراۃ مخدرۃ لا تستطیع حضور الکاتب **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهٗ**
ای الذی یلی امرہ من ولی الصبی والذی اختل عقلہ او الوکیل او المترجم۔ قال البغوی قال ابن
عباس ومقاتل اراد بالولی صاحب الحق یعنی ان عجز من علیہ الحق من الاملال فلیملل ولی
الحق وصاحب الدین **بِالْعَدْلِ** لا یزید علی حقہ لانہ اعلم بالحق واولی من غیرھما للاملال
فان قیل ای فائدۃ فی املال الدائن مع ان قولہ لیس ملزمًا علی غیرہ قلنا فائدۃ الکتابۃ
ان لا ینسی العاقدان قدر الثمن او قدر رأس المال او المسلم فیہ او الاجل او نحو ذلک لا ان
یکون حجۃ فان الحجۃ انما ھو الشھود۔

وَاسْتَشْهِدُوْا ای اطلبوا ان یشھد المداینۃ **شَهِيْدَيْنِ** اثنین **مِنْ
رِّجَالِكُمْ** ای من المسلمین الاحرار فانھم ھم المخاطبون بقولہ تعالیٰ یٰٓاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا
اِذَا تَدَایَنْتُمْ والمداینۃ غالبًا لا یکون الا بین الاحرار فلا یجوز عندنا شھادۃ الصبی لانہ لیس برجل
وبہ قال مالک والشافعی واحمد وعامۃ العلماء۔ وفی روایۃ عن مالک یقبل فی الجراح اذا کانوا
مجتمعین لامر مباح قبل ان یتفرقوا۔ ویروی ذلک عن ابن الزبیر والوجہ لعدم قبول شھادتھم
نقصان العقل والتمیز فلا یجوز شھادۃ المجنون والمعتوہ ایضا وعلیہ انعقد الاجماع لانہ فی معنی
الصبی بل اولی لعدم القبول۔ ولا یجوز شھادۃ العبد عندنا وبہ قال مالک والشافعی۔ وقال
احمد تقبل شھادۃ العبد علی الاحرار والعبید۔ وھو قول انس بن مالک وبہ قال اسحاق وداود
قال البخاری فی صحیحہ قال انس شھادۃ العبد جائزۃ اذا کان عدلًا واجازہ شریح وزرارۃ بن ابی
اوفی۔ وقال ابن سیرین شھادتہ جائزۃ الا العبد لسیدہ۔ واجازہ الحسن وابراھیم وقال شریح
کلکم بنو اعبید واماء۔ الی ھھنا لفظ البخاری ولا یجوز شھادۃ کافر علی مسلم اجماعًا۔ وکذا لا یجوز
شھادۃ الکفار بعضھم علی بعض عند مالک والشافعی واحمد لانہ فاسق قال اللہ تعالیٰ وَالْکٰفِرُوْنَ
ھُمُ الظّٰلِمُوْنَ۔ وعند ابی حنیفۃ یجوز شھادۃ الکفار بعضھم علی بعض وان اختلف ملتھم لان الذمی
من اھل الولایۃ بخلاف العبد بدلیل ولایۃ الذمی علی اولادہ الصغار وقال اللہ تعالیٰ بَعْضُھُمْ
اَوْلِیَآءُ بَعْضٍ وبدلیل مالکیتہ وکفرہ فسق فی نفس الامر واما فی زعمہ فدیانۃ والکذب
حرام فی الادیان کلھا۔ وقال ابن ابی لیلی وابو عبیدۃ مع اختلاف الملۃ لا تقبل شھادتھم

کشهادة اليهودى على النصرانى - قال البيضاوى قوله تعالى مِنْ رِّجَالِكُمْ دليل على اشتراط الاسلام قلت الخطاب مع المؤمنين فالاٰية لاتدل على اشتراط سلام الشهود الا اذا كان المشهود عليه مؤمنًا - واحتج ابن الجوزى بحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث ملة ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتى فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدارقطنى وابن عدى - وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن ابى ليلى ولا يكون حجة لاحمد - وقال ابو حنيفة الكفر ملة واحد قال الله تعالى فَمِنْهُمْ مَّنْ اٰمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وحينئذ يكون حجة لابى حنيفة ايضا - لكن الحديث ضعيف فى سنده عمر بن راشد قال الدارقطنى ضعيف واحتج ابو حنيفة بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة - و عنه قال - جاءت اليهود برجل وامراة منهم[1] زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذا كان الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل فقال لهم ايتونى باعلم رجلين منكم - فاتوه بابنى صوريا فقال لهما انتما اعلم من ورائكما قالا يقولون قال انشدكما بالله الذى انزل التورية على موسى كيف تجدون حدهما فى التورية فقالا اذا شهد اربعة انهم راوا يدخل فيها كما يدخل الميل فى المكحلة رجم - فقال ايتونى بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبى صلى الله عليه وسلم - رواه ابوداود واسحاق بن راهويه وابويعلى الموصلى والبزار والدارقطنى - ورواه الطحاوى بلفظ قال عليه الصلوة والسلام تأتونى باربعة منكم يشهدون و هذان الحديثان[2] لجابر كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد قال احمد - هو ليس بشئ - وقال يحيى - لا يحتج بحديثه -

فَاِنْ لَّمْ يَكُوْنَا اى الشهود رَجُلَيْنِ اى لم يتيسر استشهادهما فَرَجُلٌ وَّامْرَاَتٰنِ اى فليستشهد رجل وامراتان - واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمرءتين مع الرجل يشعر كونهما بدلا من الرجل وان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلية لا يجوز شهادة النساء فيما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعًا - ويؤيده ماروى ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهرى قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده انه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء انتهى - وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة و تخصيص

[1] فى الاصل منهم - [2] فى الاصل هذين الحديثين

الخليفتين يعني ابابكر وعمر لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الاجماعات في زمانهما وبعدهما ماكان من غيرهما الا الاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه الترمذى عن حذيفة - قال الشيخ ابن حجر روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى كما رواه ابن ابى شيبة وزاد ولا فى النكاح ولا فى الطلاق - ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعى ومالك لا يجوز شهادة النساء الا فى الاموال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال لا فى النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك - وقال ابوحنيفة يجوز شهادة رجل وامراتين فى الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص - وجه قولهم ان قبول شهادة رجلين اورجل وامراتين امر تعبدى على خلاف القياس لانه من باب خبر الاحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعى وكذب الاخر فكيف يوجب الزام المدعى عليه دعوى المدعى مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى فى الرجعة وَّاَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه الدارقطنى عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه - بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه - فاذا وصل اليهم حكم بطريق قطعى اعتقدوه وعملوا به وان وصل اليهم بطريق ظنى بحيث لم يترتب عليه العلم اليقينى عملوا به رجاء للثواب اوخوفا عن العذاب مالم يعارضه حكم اخر بطريق اقوى منه - وهذا امر يقتضيه العقل وايضا ثبت وجوب العمل باحاديث الاحاد بالنصوص القطعية والاجماع ولهذا لا يشترط فى الرواية

سله (فائدة) اجمع العلماء على اشتراط الاعلان فى النكاح لكن قال اكثر هم يحصل الاعلان بشهادة رجلين - وقال مالك لا يحصل - فلما ثبت اشتراط الاعلان بالاجماع جاز به الزيادة على الكتاب وهو قوله تعالى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ - وقوله تعالى وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ - منه قدس سره

فائدة - قال احمد - لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شیء وكذا قال ابن المنذر فان قيل اذا لم يثبت فى اشتراط الشهادة فى النكاح شیء فما وجه القول بكون الشهادة شرطا فى النكاح قلت قد صح قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح - رواه احمد وابن حبان والحاكم فى المستدرك والطبرانى وابو نعيم فى الحلية من حديث ابن الزبير والترمذى من حديث عائشة وحسنه فقال ابوحنيفة ومن معه فى اشتراط الشهود فى النكاح ان الاعلان لما كان شرطا فى النكاح يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا وذلك بشهادة شاهدين فان مع شهادتهما لا يبقى سرا وذلك ادنى مراتب الاعلان اذ لا حد لاقصاه قال الكرخى نكاح السر مالم يحضره شهود فاذا حضروا فقد علن - وقال مالك الاعلان قد يحصل بالدف وبالاخبار بعد النكاح ويفوت الاعلان اذا اشهد رجلين على النكاح ثم قيل لهما لا تخبرا بهذا النكاح احدا - قلت بعد النكاح انما هى حالة البقاء ولا يشترط الاعلان فى حالة البقاء اجماعا ولا ينفسخ النكاح بعد الانعقاد بالكتمان والانكار - والضرب بالدف انما يوجب الاعلان بعد الانعقاد - ولذا شرطنا حضور الشاهدين وسماعهما معا الايجاب والقبول عن العاقدين حتى يثبت الاعلان فى حال الانعقاد - منه رحمه الله

مایشترط فی الشهادة من الحریة والذکورة والعدد - ووجه قول ابی حنیفة - ان قبول الشهادة وان کان امرا تعبدیا علی خلاف القیاس لکنه جار فی جمیع الحقوق اجماعا مالیا کان اولا وهذه الأیة لما اثبت جواز قبول شهادة النساء فی الاموال بالعبارة اثبتت فی غیر ذلك من الحقوق بالدلالة بالطریق الاولی او المساوی - لان قبول الشهادة مطلقا انما شرع صیانة لحقوق الناس من الاموال والاعراض والابضاع وصیانة الابضاع والاعراض اولی من صیانة الاموال او مثله قال علیه الصلوة والسلام فی خطبته یوم عرفة ویوم النحر فی حجة الوداع ان دماءکم واموالکم واعراضکم حرام - الحدیث فی الصحیحین وغیرهما وقال حرمة مالکم کحرمة دمکم - وقال علیه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون دمه فهو شهید ومن قتل دون دینه فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید - رواه احمد وابن حبان عن سعید بن زید وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء فی الحدود ونحوها لوجوب اندرائها بالشبهات ولاکذلك النکاح وغیر ذلك - وقوله وَاَشْهِدُوْا ذَوَیْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ - لایدل علی عدم قبول شهادة النساء والزیادة علی النص بدلالة نص اخر جائز اجماعا - واما حدیث لانکاح الا بولی وشاهدی عدل - فلیس بصحیح اما حدیث عائشة ففیه محمد بن یزید بن سنان عن ابیه قال احمد وعلی ضعیف وقال یحیی لیس بثقة وقال النسائی متروك الحدیث وقال الدارقطنی هو وابوه ضعیفان وفی طریقة الاخر نافع بن میسر ابو خطیب مجهول - واما حدیث ابن عباس ففیه النهاش قال یحیی ضعیف وقال ابن عدی لایساوی شیئا - و اما حدیث ابن مسعود ففیه بکر بن بکار قال یحیی لیس بشیء وایضا فیه عبد الله بن محرز قال الدارقطنی متروك و اما حدیث ابن عمر فیه ثابت بن زهیر منکر الحدیث احادیثه یخالف الثقات خرج عن جملة من یحتج به کذا قال ابو حاتم وابن عدی وابن حبان -

(مسئلة) بهذه الایة یحتج ابو حنیفة علی انه لایجوز الحکم بشاهد واحد مع یمین المدعی فی الاموال کما لایجوز فی غیرها بالاجماع - والجمهور یجوزون فی الاموال دون غیرها محتجین بما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قضی بالیمین مع الشاهد - رواه ابن الجوزی من حدیث جابر وعلیؓ وقال قد روی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هریرة وابن عمر وزید بن ثابت وابو سعید الخدری وسعد بن عبادة وعامر ابن ربیعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابنی حزم والمغیرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قیس وانس بن مالك وتمیم الداری وزینب بنت ثعلبة وبیرق - قلت اما حدیث جابر فرواه احمد والترمذی وابن ماجة والبیهقی والطحاوی من حدیث عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی عن جعفر بن محمد عن ابیه عنه قال الترمذی ورواه الثوری وغیره

يعني مالكًا[1] عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح ورواه الدارقطني عن ابيه عن علي عليهم السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق - وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قلت قال الذهبي اختلط في اخر عمره - واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - اخرجه ابوداود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر لانه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين - رواه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه وسمعه منه ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ثم اختلط حفظه بشيخه فكان يقول اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي عن ابي هريرة - ذكر هذه القصة الشافعي والطحاوي عن الدراوردي - وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت نحوه - وقال الطحاوي - منكر لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته - قلت قال الذهبي عثمان بن الحكم الجذامي شيخ لابن وهب قال ابو حاتم ليس بالمتين - قال ابو حنيفة - هذا الحديث لو صح فهو حديث احاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع انه معارض بما هو اقوى منه روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - ورواه البيهقي بلفظ ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من انكر - وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - رواه الدارقطني والترمذي - وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدعي بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها يعني بالارض قال ليس لك الا ذلك - رواه الطحاوي بطرق - وجه التعارض ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه و ليس سوى الجنس شيء يرد على المدعي - وايضا القسمة بين المدعي والمدعى عليه بالبينة واليمين ينافي الشركة قال الطحاوي وما رويتم انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين يحتمل ان يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعي مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز ان اريد به يمين المدعى عليه يعني لما يقم المدعي على دعواه الا شاهدا واحدا فلم يعتد

[1] في الاصل مالك -

النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستحلف المدعی علیہ لیحکم لہ فروی ذلک لیعلم الناس ان المدعی یجب لہ الیمین بمجرد الدعوی
لا کما قیل انہ لا یجب لہ الیمین ما لم یقم بینۃ انہ کانت بینہ وبین المدعی علیہ خلط ولبس۔ ویحتمل ان یکون الشاھد
الذی شھد وحدہ خزیمۃ الذی جعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذا الشھادتین۔ قلت وھذا التأویل الثانی بعید
جدًّا۔ قلت وعندی تأویل اخر وھو ان اللام فی الشاھد والیمین للعھد ای بالشاھد المعھود فی الشرع وھو رجلین او
رجل وامرأتین من المدعی وبالیمین المعھود علی المنکر۔ او للجنس کما فی حدیث البینۃ للمدعی والیمین علی من
انکر یعنی قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالشاھد والیمین لا بشیء اخر من الوحی وغیر ذلک۔ وتأویل اخر ان
اللام للجنس والمراد بالیمین یمین الشاھد یعنی قضی بالشاھد مع یمینہ والمراد بالیمین قولہ اَشْھَدُ فان لفظۃ اَشْھَدُ من صیغ
الیمین ویشترط لقبول الشھادۃ لفظۃ اَشْھَدُ وھذہ التأویلات وان کانت بعیدۃ لکن یرتکب مثلھا لدفع تعارض
النصوص واللہ اعلم والتحقیق ان المسئلۃ مبنیۃ علی خلافیۃ اصولیۃ انہ یجوز الزیادۃ علی الکتاب بخبر
الاحاد عندھم لا عندہ واللہ اعلم۔

(**مسئلۃ**) اجمعوا علی انہ یجوز شھادۃ النساء وحدھن فیما لا یطلع علیہ الرجال کالولادۃ والبکارۃ
وعیوب النساء ثم اختلفوا فقال ابو حنیفۃ یکفی ھناک شھادۃ امرأۃ واحدۃ حرۃ مسلمۃ عادلۃ والثنتان احوط۔
وقال مالک لا بد من ثنتین۔ وقال الشافعی لا بد من اربع لانہ اقیمت شھادۃ امرأتین مقام رجل واحد
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیس شھادۃ المرءۃ علی النصف من شھادۃ الرجل۔ ووجہ قول
مالک ان المعتبر فی الشھادۃ العدد والذکورۃ لکن الذکورۃ سقطت للضرورۃ فبقی العدد لنا ما رواہ محمد بن الحسن عن
ابی یوسف عن غالب بن عبد اللہ عن مجاھد عن سعید بن المسیب وعطاء بن رباح[1] وطاؤس قالوا قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم شھادۃ النساء جائزۃ فیما لا یستطیع الرجال النظر الیہ۔ وھذا مرسل یجب العمل بہ وجہ
الاحتجاج ان اللام للجنس لعدم العھد فیصح بواحدۃ والاکثر احسن۔ وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزھری
قال مضت السنۃ انہ یجوز شھادۃ النساء فیما لا یطلع علیہ الرجال من ولادات النساء وعیوبھن۔ ورواہ ابن
ابی شیبۃ۔ وروی عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا یجوز شھادۃ النساء وحدھن الا ما لا یطلع علیہ الا ھن من
عورات النساء۔ ولہ مخارج اخری۔ وعن حذیفۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجاز شھادۃ قابلۃ۔ رواہ
الدارقطنی من حدیث محمد بن عبد الملک عن الاعمش قال الدارقطنی ھو لم یسمع من الاعمش بینھما رجل مجھول۔
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ ۔ یعنی من کان غیر متھم فی شھادتہ بالفسق او قلۃ المروۃ او العداوۃ الدنیویۃ

[1] ابی رباح۔

بينه وبين المشهود عليه او القرابة بينه وبين المشهود له - فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعًا لان العدالة شرط فى الرواية حيث قال الله تعالى اِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاٍ فَتَبَيَّنُوْا - ففى الشهادة بالطريق الاولى والعدالة هو اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر - و فى تفسير الكبائر كلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر الشرك بالله - والسحر - وقتل النفس - واكل الربوا - واكل مال اليتيم - والتولى يوم الزحف - وقذف المؤمنات المحصنات (فى المتفق عليه عن ابى هريرة) وعقوق الوالدين - واليمين الغموس (عند البخارى عن عبد الله بن عمرو) وشهادة الزور (فى المتفق عليه عن انس وابى بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) وقال عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه - السرقة - وشرب الخمر والنهبة - والغلول (رواه البخارى عن ابى هريرة) وقال عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر (متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفى المتفق عليه عن ابى هريرة ثلاث فذكر اذا وعد اخلف بدل الاخيرين) وقيل الكبيرة مافيه حد - وقيل ما ثبت حرمته بنص القران - وقيل ما كان حراما بعينه كاللواطة - عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم - والقانع الذى ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن دقيق العيد والبيهقى وزاد ابو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية - قال ابن الجوزى فيه محمد بن راشد ضعيف - وقال فى التنقيح - وثقه احمد بن حنبل - وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًا ولا ذى غمر لاخيه يعنى ذى عداوة ولا قانع لاهل البيت لهم ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرءة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه فى الشىء بينهما ولكن فى غيره ولا الاجير لمن استأجر - رواه الخصاف بسنده -

(مسئلة) قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم فى العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسئل عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم- وقال ابو يوسف ومحمد لابد ان يسئل عنهم سرًا وعلانية طعن الخصم او لا- وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسئل عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسئل اذا شك- احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم- المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودًا فى قذف- رواه ابن ابى شيبة- وعن عمر بن الخطاب انه كتب لابى موسى الاشعرى وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودًا فى قذف او مجربًا فى شهادة زور او ظنينًا فى ولاء او قرابة- رواه الدارقطنى من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخر حسنه واخرج البيهقى من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول ابى يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان لان الغالب فى زمان ابى حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان فى وقت صاحبيه والحق كذلك قلت والفتوى فى زماننا هذا على قول ابى حنيفة لان فى زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط فى الكتب فلو ضيقنا الامر يؤدى حقوق الناس ويسد باب القضاء بل فى زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروة يغلب على الظن انه لا يكذب فى الشهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته- واختار المتاخرون تحليف الشهود مقام التزكية- فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص فلا يقبل- قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ- مِمَّنْ تَرْضَوْنَ يقتضى كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن فى قرننا هذا ان تستشهد مثل ابى حنيفة اذ لا يوجد عادل فى هذا القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا- رواه الترمذى عن ابى هريرة- وتأويل هذا الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الاخرة فى الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لان المعاصى صارت مباحة فى هذه القرون ومثل الفريقين كمثل العسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فر اكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفروا فالسلطان يعطى هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطى اولئك المجاهدين والفضل بِيَدِ اللّٰهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَّشَآءُ ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر

مِنَ الشُّهَدَآءِ كلمة من للتبعيض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل للشهادة فان قبل القاضى

شهادته جاز لكنه يأثم اذالم يبالغ فى طلب الحق غاية وسعه أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰىهُمَا قرأ حمزة إِنْ بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم مبناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد و معناه ينسى فَتُذَكِّرُ بالرفع على انه خبر مبتدأ أو الجملة الاسمية جزاء اى فهى تذكرها إِحْدٰىهُمَا الْأُخْرٰى وقرأ العامة أَنْ بالفتح ونصب تضل بان فَتُذَكِّرَ منصوبا معطوفا على ماسبق قرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب ـ ابو محمد فَتُذْكِرَ مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان ـ وفيه اشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن يارسول الله ما نقصان عقلنا قال اليس شهادة المرءة على النصف من شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قلن فما نقصان ديننا يارسول الله قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوْا قيل اراد به اذا دعوا التحمل الشهادة واسم الشهداء حينئذ مجاز فيمن سيتصف بالشهادة وهو امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن ـ وقال قوم هو امر ندب ـ وقيل معناه اذا دعوا لاداء شهادةٍ تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وعن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى سنده عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخارى (مسئلة) اذا دعى الشاهد الى مجلس الحاكم كى يؤدى شهادته قيل يلزم ذلك اذا كان مجلس القاضى قريبا فان كان بعيدا فلا لقوله تعالى وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ ـ وعن نصر ان كان بحال يمكنه الرجوع الى اهله فى يوم يجب لانه لاضرر عليه (مسئلة) لو كان الشاهد شيخا فاركبه الطالب على دابته فلا بأس به ـ و عن سليمان فيمن اخرج الشهود الى ضيعه فاستأجر لهم حميرا فركبوها لا يقبل شهادتهم ـ وفصّل فى النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشى ولا يجد مايستاجر به دابة فيقبل ومالیس كذلك فلا يقبل ـ قال ابن همام وفيه نظر لان اكرام الشهود مأمور به (مسئلة) ولو وضع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيأ من قبل ذلك يقبل شهادتهم وان صنعه لاجلهم لا يقبل هذا قول ابى حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابى يوسف يقبل فيهما ـ قال ابن همام وهو الاوجه للعادة الجارية بالطعام

من حل محله ممن یعز علیه شاهدًا کان اولا هذا فیما لا یشترطوا ما اذا اشترط فهو اجرة ورشوة حرام على الشاهد اخذه وعلى المشهود له اعطاؤه وان اخذ الشاهد لا یقبل شهادته سواء تعین هو للشهادة بان لا یکون غیره شاهدًا اولم یتعین لانه اذا اشترط صار اجیرًا عاملاً لنفسه بالاجرة۔ وقال الشافعی ان تعین علیه لا یجوز له اخذ الاجرة وان لم یتعین علیه جاز لانه لیس بفریضة علیه۔ قلنا ان تعین فهو فرض عین والا ففرض کفایة ولو سلمنا فهو مندوب ولا یجوز اخذ الاجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله صلى الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی النار رواه الطبرانی فی الصغیر عن ابن عمر باسناد حسن۔ وَلَا تَسْـَٔمُوْٓا ای لا تملوا من کثرة مداینا تکم اَنْ تَكْتُبُوْهُ ای الدین او الحق او الکتاب صَغِیْرًا کان الحق اَوْ كَبِیْرًا مضافا اِلٰٓى اَجَلِهٖ ای وقت حلوله ذٰلِكُمْ اشارة الى ان تکتبوه اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ ای اکثر عدلاً وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ای اثبت لاداء الشهادة وَ اَدْنٰٓى اَلَّا تَرْتَابُوْٓا ای اقرب ان لا تشکوا عند الشهادة فی جنس الدین اوقدره او اجله او نحو ذلک وهما مبنیان لاقسط۔ اویکون المعنی ذلکم ای الکتابة اقسط عند الله فی حق من له ومن علیه الحق فلا ینسی ماله وما علیه فلا یدعی المدعی الزیادة ویقر به المدعی علیه واقوم فی حق الشاهد للشهادة فلا یزید ولا ینقص فی الشهادة وقت الاداء وادنی ان لا ترتابوا ایها الخصماء والشهداء۔ قیل فائدة الکتابة فی الشاهد لیس الا ان یتذکر الوقعة التی شهدها ولا یجوز للشاهد ان رای خطه ان یشهد الا ان یتذکر شهادته کذا ذکر فی القدوری وغیره وقال صاحب الهدایة هذا قول ابی حنیفة وعندهما یحل له الشهادة اذا رای خطه وان لم یتذکر وقیل هذا یعنی عدم جواز الشهادة بالاتفاق۔ وانما الخلاف فیما اذا وجد القاضی شهادته فی دیوانه وهو تحت ختمه یؤمن علیه من الزیادة والنقصان هل یجوز للقاضی العمل علیه۔ وکذلک الشهادة فی الصک اذا کان فی ید المدعی لانه لا یؤمن من التغیر والخط یشبه الخط وهذا یدل على انه ان کان المکتوب عند الشاهد بحیث لا یحتمل التغیر یجوز للشاهد ان یشهد علیه وان لم یتذکر عند ابی یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة لا یجوز وجه قول الصاحبین ان المکتوب اذا کان مامونا من التغیر فهو کالمتذکر الا ترى ان الصحابة والتابعین کانوا یعملون على کتب النبی صلى الله علیه وسلم وخلفائه کما کانوا یعملون على خطاباته۔ وقد مر قصة عبد الله بن جحش وکتابه فی تفسیر قوله تعالى یَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِیْهِ۔ ووجه قول ابی حنیفة ان الشهادة مبنیّ على المشاهدة ومن ثم یشترط لفظ الشهادة

وقد قال علیہ الصلوٰۃ والسلام۔ اذا رایت مثل الشمس فاشهد **اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً** قراھا عاصم بالنصب علی خبر کان والاسم مضمر ای الا ان تکون التجارة تجارةً حاضرةً ورفعھا[1] الآخرون علی انہ اسم کان **تُدِیْرُوْنَهَا بَیْنَكُمْ** لیس فیھا اجل۔ وھذہ الجملۃ صفۃ لتجارة علی قراءة عاصم وکذا علی قراءة الجمھور ان کانت تامة والا فھی خبرھا۔ والاستثناء منصرف الی الامر بالکنابة۔ والتجارة الحاضرة یعم المبایعة بدین حال او عین **فَلَیْسَ عَلَیْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوْهَا** ای التجارة۔ **وَاَشْهِدُوْٓا اِذَا تَبَایَعْتُمْ** قال الضحاک وداود الامر للوجوب فالاشہاد واجب سواء کان بالنقد او النسیئة۔ وقال ابوسعید الخدری کان واجبًا فنسخ بقولہ تعالیٰ۔ **فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**۔ وعند الجمھور الامر للندب۔ وکثیرًا ما لم یشھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند المبایعة روی احمد من حدیث عمارة بن خزیمة عن عمہ وھو من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابتاع فرسًا من اعرابی فاسرع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المشی لیؤتی ثمن فرسہ وابطا الاعرابی فطفق[2] رجال یعرضون للاعرابی فیساومون بالفرس لا یشعرون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابتاعہ حتی زاد بعضھم الاعرابی فی السوم علی ثمن الفرس فنادی الاعرابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کنت مبتاعًا لھذا الفرس فابتعہ والا بعتہ فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین سمع نداء الاعرابی فقال اولیس قد ابتعتُہ منک۔ فقال لا واللہ ما بعتک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلی قد ابتعتہ فطفق الاعرابی یقول ھلم شھیدًا یشھد انی قد بایعتک۔ فطفق الناس یقولون للاعرابی ویلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن لیقول الا حقًا حتی جاء خزیمة فاستمع مراجعة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومراجعة الاعرابی وطفق الاعرابی یقول ھلم شھیدًا یشھد انی بعتک فقال خزیمة انا اشھد انک قد بایعتہ۔ فاقبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی خزیمة فقال بم تشھد قال بتصدیقک یا رسول اللہ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شھادة خزیمة بشھادة رجلین۔ قلتُ عندی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما حکم کذلک لعلمہ بانہ قد بایع وان الاعرابی کاذب فی انکارہ لا بشھادة خزیمة وحدہ وانما جعل شھادة خزیمة بشھادة رجلین لما رای قوة ایمانہ وکمال عقلہ ودرایتہ۔ ویستنبط من ھذا الحدیث ان القاضی لو کان عالمًا بالحق یسعہ الحکم علی وفق علمہ لان علمہ فوق ما یحصل من الظن بشھادة رجلین۔ کما ان ابابکر حکم علی فاطمة بمنع الارث بحدیث سمعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحن معاشر الانبیاء لا نورث۔ وان السلطان او القاضی او غیرھما لو ابتاع من غیرہ شیئًا او کان لہ حقٌ[3] علی الغیر وھو یعلم ذلک یقینًا وسعہ ان یاخذ من ذلک الغیر حقہ جبرًا وان کان ذلک الغیر

[1] فی الاصل رفعھا [2] فی الاصل فطفق [3] فی الاصل حقًا

منكراً لحقه ولا تبعة عليه فی ذلك عند الله تعالى۔ لكن لو رفع هذا الامر الى قاضی غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضی المدعى مالم يقم عليه بينة والله اعلم **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ** يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل يعنى لا يضر كاتبٌ ولا شهيدٌ احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينا للشهادة والكتابة والتحريف والتغيير فی الكتابة او الشهادة وهذا قول طاؤس والحسن وقتادة۔ ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اى لا يضر المتبايعان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد ان يدعوه الى الشهادة وهو على شغل او مريض او ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الوقعة شهودٌ[1] غيره ايضا **وَاِنْ تَفْعَلُوْا** ما نهيتكم من الضرار **فَاِنَّهٗ فُسُوْقٌۢ بِكُمْ** اى خروج عن طاعة الله تعالى ومعصية لاحق بكم فيها **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** فی مخالفة امره **وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ** مصالح دينكم ودنياكم **وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَیْءٍ عَلِيْمٌ** ﴿٢٨٢﴾ كرر لفظ الله فی الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشانه۔

وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ اى مسافرين **وَّلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ** قرأ ابن كثير وابو عمرو بضم الراء والهاء والباقون فَرِهَانٌ بكسر الراء والف بعد الهاء۔ ورِهَانٌ جمع رَهْنٍ بفتح الراء وسكون الهاء مثل بَغْلٍ وبِغَالٍ۔ ورُهُنٌ بالضمتين جمع رِهَان جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائی وقال ابو عبيد وغيره رُهُنٌ بالضمتين جمع رَهْنٍ بالفتح والسكون ايضا على وزن سُقُفٍ وسَقْفٍ۔ والرهن لغةً حبس الشیء قال الله تعالى كُلُّ نَفْسٍۢ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ۔ وفی الشرع جعل اسما لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه۔ ولما كان الحبس هو معناه اللغوی والمعنى اللغوی يكون معتبرا فی المعنى الشرعی فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقى عليه درهم۔ وقوله تعالى فَرِهٰنٌ خبر مبتدا محذوف او فاعل فعل محذوف مبنى للمفعول اى فالذی يستوثق به رهن او فليؤخذ رهن او فعليكم رهان۔ والامر ليس للايجاب اجماعا بل للارشاد والشرط خرج مخرج العادة على الاعم الاغلب فليس مفهومه معتبرا عند القائلين بالمفهوم ايضا حيث يجوز الرهن فی الحضر ومع وجود الكاتب اجماعا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا فی السفر عند عدم الكاتب۔ لنا حديث عائشة رواه الائمة الستة وحديث انس رواه البخاری ان النبی صلى الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودی بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه مرهونا عنده **مَّقْبُوْضَةٌ** لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعی واحمد لا يجوز الرهن اى لا يلزم بدون القبض۔ وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لان مشروعيته ولزومه ثبت بنص القران مقبوضة وكان

[1] فی الاصل شهوداً

القياس يقتضي كونه تبرعًا غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئًا فيقتصر على مورد النص - ولاجل اشتراط القبض في الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلا للقسمة اولا لان الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاياة فصار كما اذا قال رهنتك يومًا دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل - بخلاف الهبة فان المانع هنالك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمله وقال مالك والشافعي واحمد يجوز رهن المشاع مطلقًا سواء كان قابلًا للقسمة اولا -

(مسئلة) واذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يدا وبقي في ملكه رقبة وملك المرتهن يدا لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لانه ينافي مالكية المرتهن يدًا ولزوم حبسه دائمًا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن مركوب محلوب - رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واعل هذا الحديث ابن ابي حاتم فقال قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعده - ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفعه - قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوبًا للراهن ويحتمل ان يكون مركوبًا للمرتهن فلا يجوز الاستدلال به (مسئلة) ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون - فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن - واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينفذ بناءً على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ - ويجب عليه قيمة العبد رهنًا عند المرتهن ان كان موسرا وعلى العبد السعي في قيمته ان كان معسرا هذا عند ابي حنيفة و احمد - وعند مالك يتوقف عتقه كالبيع - وعند الشافعي ينفذ ان كان موسرا ولا ينفذ ان كان معسرا -

(مسئلة) يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة - وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن اجماعًا قال عليه الصلوة والسلام له غنمه وعليه غرمه وقيل ملك للمرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق يقتضي انه ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من دره وظهره (مسئلة) زوائد المرهون يكون مرهونا عند

ابی حنیفة رحمہ اللہ لان لہا حکم الاصل فیکون مملوکة للراهن رقبة وللمرتهن یدًا۔ وبناءً علی عدم مالکیة رقبة لایجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل یکون ذلك ربوا ولا یجوز للمرتهن فی المرهون شیٔ من التصرفات المبنیة علی الملك (مسئلة) ما انفق المرتهن علی المرهون ان کان باذن الراهن یکون دینًا علیه وان کان بغیر اذنه یکون متطوعًا۔ وقال احمد یکون دینًا علیه مطلقًا ویجوز للمرتهن استیفاؤه من ظهره ودره۔ واستدل علی ذلك ابن الجوزی بحدیث الرهن مرکوب محلوب وبما رواه البخاری عن الشعبی عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الرهن بما فیه یرکب بنفقته اذا کان مرهونًا ولبن الدر یشرب بنفقته اذا کان مرهونًا وعلی الذی یرکب ویشرب النفقة۔ ورواه ابوداؤد بلفظ یحلب مکان یشرب ورواه الطحاوی بلفظ الرهن یرکب بنفقته اذا کان مرهونًا ولبن الدر یشرب بنفقته اذا کان مرهونًا۔ قلنا هذا الحدیث یدل علی ان نفقة الرهن واجب علی من یرکب والاجماع انعقد علی ان نفقة الرهن علی الراهن فلعل هذا الحکم کان قبل تحریم الربوا حین لم یکن القرض الذی یجر منفعة منهیا عنه۔ وحین لم یکن اخذ الشیٔ بالشیٔ وان کانا غیر متساویین بالمعیار الشرعی من غیر عقد جری بین المالکین منهیا عنه فهذا الحکم منسوخ علی ما یقتضیه الاجماع بایة الربوا۔ وبقوله تعالی فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ۔ وبقوله تعالی وَلَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَاما قوله الرهن بما فیه فغیر منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فیه من الدین یعنی ان کان الدین مثل الرهن او اقل منه فالدین یسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة۔

(مسئلة) اذا مات الراهن یباع المرهون فی دین المرتهن فقط ولا یتعلق به حق سائر غرماء الراهن لانه کان مالکًا یدًا من الابتداء ومستحقًا لملك الرقبة وکان یده ید استیفاء (مسئلة) وان هلك الرهن فی ید المرتهن من غیر تعد کان مضمونًا عند ابی حنیفة ومالك لانه کان مالکًا یدًا ویده کان ید استیفاء وبالهلاك تقرر الاستیفاء فلو وجب علی الراهن اداء الدین ثانیًا لزم الربوا۔ فقال مالك۔ یضمن بالقیمة لوقوع الاستیفاء به وقال ابوحنیفة۔ بالاقل من الدین والقیمة والفضل امانة۔ کذا روی الطحاوی عن عمر رضی اللہ عنہ۔ وعند شریح والحسن والشعبی مضمون بالدین وقال الشافعی واحمد امانة فی ید المرتهن لا یضمن الا بالتعدی لقوله صلے اللہ علیہ وسلم لا یغلق الرهن من صاحبه الذی رهنه الرهن لمن رهن له غنمه وعلیه غرمه۔ رواه ابن حبان فی صحیحه والدارقطنی والحاکم من طریق زیاد

ابن سعد عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ مرفوعاً لا یعلق الرھن لہ غنمہ وعلیہ غرمہ قال الدارقطنی زیاد بن سعد احد الحفاظ الثقات وھذا حدیث حسن متصل۔ واخرجہ ابن ماجۃ من طریق اسحاق بن راشد عن الزہری۔ واخرجہ الحاکم من طرق عن ابی ہریرۃ موصولاً ایضاً۔ ورواہ الاوزاعی ویونس وابن ابی ذئب عن الزہری عن سعید مرسلاً۔ ورواہ الشافعی عن ابن ابی فدیک وابن ابی شیبۃ عن وکیع۔ وعبد الرزاق عن الثوری کلھم عن ابن ابی ذئب کذلک ولفظہ لا یعلق الرھن من صاحبہ الذی رھنہ لہ غنمہ وعلیہ غرمہ۔ وصحح ابوداؤد والبزار والدارقطنی ارسالہ ولہ طرق عند الدارقطنی والبیھقی کلھا ضعیفۃ وروی ابن حزم والدارقطنی من طریق شبابۃ عن ورقاء عن ابن ابی ذئب عن الزہری عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا یعلق الرھن الرھن لمن رھنہ لہ غنمہ وعلیہ غرمہ۔ قال ابن حزم۔ ھذا حدیث حسن وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصلہ قال الحافظ ابن حجر فیہ عبد بن نصر لہ احادیث منکرۃ۔ وقولہ لہ غنمہ وعلیہ غرمہ قیل انہا مدرجۃ من قول ابن المسیب۔ کذا قال ابوداؤد فی المراسیل۔ قال ابن عبد البر۔ ھذہ اللفظۃ اختلف فی رفعہا ووقفہا فرفعہا ابن ابی ذئب ومعمر وغیرھما مع کونھم ارسلوا الحدیث علی اختلاف علی ابن ابی ذئب ووقفہا غیرھم وجہ احتجاج الشافعی بھذا الحدیث ان الحدیث یدل علی ان الرھن لا یخرج من ملک الراھن وھو معنی قولہ لا یعلق الرھن۔ ومعنی قولہ لصاحبہ غنمہ یعنی سلامتہ وعلیہ غرمہ یعنی ھلاکہ۔ قلنا تأویل الحدیث لیس ھکذا بل تأویلہ علی ماذکرہ ابن الجوزی عن ابراھیم النخعی انھم کانوا یرھنون ویقولون ان جئتک بالمال الی وقت کذا والا فھو لک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یعلق الرھن۔ وروی الطحاوی بسندہ عن ابراھیم نحوہ وروی عن مالک بن انس وسفیان بن سعید انھما یفسران ھکذا۔ ومعنی قولہ لہ غنمہ یعنی زوائد المرھون لہ وعلیہ غرمہ یعنی علیہ نفقتہ وھذا المعنی مجمع علیہ ولنا فی وجوب الضمان مارواہ الطحاوی ثنا محمد بن خزیمۃ ثنا عبید اللہ بن محمد التیمی قال انا عبد اللہ بن مبارک قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابی رباح ان رجلاً ارتھن فرساً فمات الفرس فی ید المرتھن فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ذھب حقک ھذا مرسل والمرسل عندنا حجۃ ویؤیدہ مارواہ البخاری عن ابی ہریرۃ الرھن بما فیہ وقدمر وکذا عن انس عند الدارقطنی رواہ ابن الجوزی بطریقین ضعیفین وھذا یدل علی ان الفضل من القیمۃ فھو امانۃ وھو القیاس اذ الاستیفاء لا یتحقق الا بقدر الواجب۔

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ای بعض الدائنین بعض المدیونین واستغنی بامانته عن الرهن والکتابة - وفی قراءة أبیّ فَإِنِ ائْتُمِنَ والمعنی واحد فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ای دینه سماه امانة لایتمانه بترک الکتابة والرهن عن انس قال قلّما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الا قال لا ایمان لمن لا امانة له ولا دین لمن لا عهد له - رواه البیهقی فی الشعب وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فی الخیانة والانکار من الحق وفیه مبالغات - وقد مر فی الحدیث أیة المنافق ثلث وذکر فیها اذا اؤتمن خان وَلَا تَكْتُمُوا ایها الشهداء الشَّهَادَةَ علی المدیونین اذا ما خانوا ولم یؤدوا ما امن بعضکم بعضًا وانکروا الحق الذی علیهم - ویحتمل ان یکون المراد لا تکتموا ایها المدیونین الشهادة بالحقوق الذی علیکم ای اقروا علی انفسکم وَمَن يَكْتُمْهَا ای الشهادة بالحق فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ مرفوع بالفاعلیة اوالابتداء ای یأثم قلبه او قلبه اثم - والجملة خبران واسند الاثم الی القلب لان الکتمان فعل القلب ففی الاسناد الیه تأکید ومبالغة کما یقال رایته بعینی وسمعته باذنی وحفظته بقلبی اولانه رئیس الاعضاء وافعاله اعظم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی جسد بنی ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب - متفق علیه عن النعمان بن بشیر قیل اراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ من الشهادة والکتمان عَلِيمٌ (٢٨٣) تهدید وهذه الایة دلیل علی ان کتمان الشهادة حرام واداؤها فریضة وان لم یسئله المشهود له - واذا کان المشهود له لا یعلم بشهادة الشاهد یجب علی الشاهد ان یعلمه بانه شاهد - وقال قوم الشهادة من قبل ان یستشهد مذموم لحدیث عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر امتی قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم ان بعدهم قوما یشهدون ولا یستشهدون ویخونون ولا یؤتمنون وینذرون ولا یوفون ویظهر فیهم السمن - وفی روایة ویحلفون ولا یستحلفون - متفق علیه - وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکرموا اصحابی فانهم خیارکم ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یظهر الکذب حتی ان الرجل لیحلف ولا یستحلف ویشهد ولا یستشهد رواه النسائی واسناده صحیح وفی الباب حدیث ابی هریرة نحوه وحدیث ابن مسعود بلفظ یسبق شهادتهم ایمانهم وایمانهم شهادتهم - روی الطحاوی الحدیثین بطرق - قلنا المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة علی الکذب بقرینة قوله ثم یفشوا الکذب وقوله ویخونون ولا یؤتمنون وینذرون ولا یوفون وقد روی الطحاوی بسنده من طریق مالک عن زید بن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

ع ٣٩

قال - الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسئل عنها - او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها -

لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ خلقا وملكا وملكا قيل فيه دليل على ان كل ماسواه تعالى متحيز ولا شئ من الممكنات مجردا والا لكان بيان خالقيته ومالكيته قاصرا لان الاهم اثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشئ بل التحقيق ان من الممكنات مجردات وهى ارواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفى والاخفى والله تعالى اعلم بخلقه مَا يَعْلَمُ جُنُوْدَ رَبِّكَ اِلَّا هُوَ وانما اقتصر ههنا على ذكر ما فى السموات وما فى الارض بناء على قصر نظر العوام عليها وذكرها كان للاستدلال على الصانع جلت قدرته - ولان الاستدلال لا يتصور الا بامور مشهودة معلومة للعوام لا بامور مختفية على الخواص ومن ثم لم يذكر ههنا العرش والكرسى مع انهما ليسا فى السموات والارض والله اعلم -

وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية[1] وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والامل والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من افعال القلوب والنفوس - عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من دعا على عصبية وليس منا من مات على عصبية - رواه ابوداؤد وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل[2] جواظ[3] مستكبر - متفق عليه - وفى رواية لمسلم كل جواظ زنيم[4] متكبر - وعن الحسن مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حب الدنيا رأس كل خطيئة - رواه البيهقى فى شعب الايمان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابى بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق - رواه ابن عدى - وعن جابر مرفوعا حب ابى بكر وعمر من الايمان وبغضهما[5] كفر حب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابى فعليه لعنة الله ومن حفظنى فيهم فانا احفظه يوم القيامة - رواه ابن عساكر وعن النبى عليه الصلوة والسلام قال - حب علىّ عبادة ([6]) وعن علىّ قال والذى فلق الحبة وبرء النسمة لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى ان لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك مثل[7] من عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التى ليست له - ثم قال يهلك فىّ رجلان محب مفرط يفرطنى بما ليس فىّ ومبغض يحمله شنانى على ان يبهتنى - رواه احمد عن ابى هريرة مرفوعا

[1] العصبية والتعصب المحامات - نهاية يعنى حمية الجاهلية - منه رح [2] عتل الشديد الجافى الفظ الغليظ من الناس - منه رح [3] الجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال - منه رح [4] الزنيم الملحق بالقوم ليس منهم - منه رح [5] هكذا بياض فى الاصل - ابو محمد [6] وفى الاصل مثل عيسى - [7] فى الاصل وبعضهم

قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما ادخلته النار- رواه مسلم وعن عطية السعدى مرفوعا ان الغضب من الشيطان - رواه ابوداؤد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعًا ان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل - رواه البيهقى فى الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل - رواه البيهقى وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم رضاؤه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله رواه احمد والترمذى - وعن معاذ بن جبل مرفوعًا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك اومشاحن - رواه الدارقطنى وصححه ابن حبان - وفى رذائل النفس ومحامدها احاديث لا تكاد تحصى - و قيل معناه اِنْ تُبْدُوْا مَا فِىْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ - من كتمان الشهادة - كذا قال الشعبى وعكرمة - اومن ولاية الكفار فهو نظير ما فى ال عمران لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ الى ان قال قُلْ اِنْ تُخْفُوْا مَا فِىْ صُدُوْرِكُمْ الاية - كذا قال مقاتل - والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر فى انفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالنصوص والاجماع - وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصى من افعال الجوارح قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان ايؤاخذ الله العبد بالهم قال اذا كان عزما اخذ بها- قلت لو ثبت المؤاخذة على العزم فالعزم ايضا داخل فى المعاصى القلبية - لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه فاذا عملها كتب بمثلها- الحديث يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ يوم القيامة اما حساب عرض حسابا يسيرا فَيَغْفِرُ وذلك لِمَنْ يَّشَآءُ مغفرته واما حساب مناقشة فياخذه وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ تعذيبه - قرأ ابوجعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب برفع الفعلين على الاستيناف والباقون بالجزم عطفا على جواب الشرط وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ من العذاب والمغفرة وغير ذلك قَدِيْرٌ ﴿٢٨٤﴾ لا يمكن لاحد الاعتراض عليه ان شاء عذب على الصغيرة وان شاء غفر الكبيرة من غير توبة

اجمع اهل السنة والجماعة على ان الحساب على المعاصى القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغائرها وكبائرها حق لكنه ليس بواجب بل فى مشية الله تعالى - روى طاؤس عن ابن عباس قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعنى سواء تاب عنه المذنب اولم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يُسْئَل عما يفعل وانكر المعتزلة والروافض وغيرهم الحساب

وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذه الاية وغيرها من الايات والاحاديث حجة لنا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك قلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرًا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش فی الحساب يهلك متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدنی المؤمن فيضع عليه كتفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم ای رب حتى قرره بذنوبه ورای فی نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك فی الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطی كتاب حسناته فاما الكفار والمنافقون فينادی بهم على رؤس الخلائق هٰٓؤُلَآءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلٰى رَبِّهِمْ اَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ ـ متفق عليه ـ وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لی مملوكين يكذبوننی و يخوننی ويعصوننی واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنبهم كان فضلاً لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الحديث ـ رواه الترمذی وفی كلی بابی الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى

(**فصل**) ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابی اُمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدنی ربی ان يدخل الجنة من امتی سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات[1] من حثيات ربی ـ رواه احمد والترمذی وابن ماجة ـ وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس فی صعيد واحد يوم القيامة فينادی مناد فيقول اين الذين كانت تَتَجَافٰى جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب ـ رواه البيهقی ـ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتی سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ـ متفق عليه وعنه كذلك فی حديث طويل قلت والذی يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس حيث قال وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ ـ وذكر ابداءها واخفاءها للتسوية كما فی قوله تعالى اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ اَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ـ وانما علقه برذائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصًا بها لانها اشد واغلظ من اعمال الجوارح ولانه منشأ للمعاصی القالبية غالبًا وبعد تزكية النفس

[1] حثية واحدة ای غرفة بيديه وحثيات جمع كناية عن المبالغة فی الكثرة والا فلا حثية ثمہ ـ نهايه ـ وحثی خاك انداختن بر شیء ـ صراح منہ رح

وتصفية القلب لا يصدر المعاصى الا نادرًا - كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - ولئن صدرت المعاصى نادرًا فالنفس المطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات يندم فورًا ويتوب الى الله متابًا بحيث يجعل الله سيئا تهم حسنات وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا - عن ابن مسعود مرفوعًا - التائب من الذنب كمن لا ذنب له - رواه ابن ماجة والبيهقى وعنه فى شرح السنة موقوفًا الندم توبة - وهؤلاء القوم هم المسميون بفقراء المؤمنين فى قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى فيدخلنى ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر - وقد مر فى تفسير قوله تعالى وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰتٍ اعلم ان الفقير من لا شىء له وهؤلاء القوم لا شىء لهم من الوجود وتوابعه - اما الرذائل وصفات النفس الامارة بالسوء فقد انسلبت منهم باسرها - واما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة من الله ذى الجلال والاكرام فلما ادوا الامانة الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم ولذلك لا ترى فيهم عجبًا ولا كبرياءً ولا شيئًا من مقتضيات الالوهية الباطلة نعوذ بالله منها - وكلمة مع فى قوله صلى الله عليه وسلم سبعون الفًا مع كل الف سبعون الفا - تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف فلعل المراد به (والله اعلم بمراده) انهم سبعون الفًا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفًا من الكاملين من العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين - وقوله صلى الله عليه وسلم وثلاث حثيات من حثيات ربى الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحثية واحدة من حثياته تعالى يتسعه الاولون والاخرون فَاِنَّ الْاَرْضَ جَمِيْعًا قَبْضَتُهٗ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَالسَّمٰوٰتُ مَطْوِيّٰتٌۢ بِيَمِيْنِهٖ - بل المراد به التنويع - فلعل المراد بالحثيات الثلاث الّذين بذلوا انفسهم فى سبيل الله وهم الشهداء - والّذين بذلوا عمرهم فى طاعة الله (ما عدا المذكورين السابقين) من العلماء المريدين المتشبثين بالاولياء - والّذين بذلوا اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين احبوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين - وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتتجافى جنوبهم سيماهم من حيث الظاهر - جعلنى الله سبحانه منهم بفضله ومنّه -

روى البخارى ومسلم واحمد وغيرهم عن ابى هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لمّا نزلت وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ الاية - اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب وقالوا - يا رسول الله كلفنا من الاعمال

مانطیق الصلوٰة والصیام والجهاد والصدقة وقد انزلت الیك هذه الاٰیة ولا نطیقها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتریدون ان تقولوا کما قال اهل الکتابین من قبلکم سَمِعْنَا وَعَصَیْنَا بل قولوا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَیْكَ الْمَصِیْرُ - فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالیٰ فی اثرها - اٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَا اُنْزِلَ اِلَیْهِ مِنْ رَّبِّهٖ وَالْمُؤْمِنُوْنَ قلت لعل الصحابة حین نزلت وَ اِنْ تُبْدُوْا مَا فِیْۤ اَنْفُسِكُمْ الاٰیة فهموا منه ان الله یحاسب علی خطرات الانفس - اوانهم بناءً علی هضم انفسهم اتهموا انفسهم بالرذائل فاشتد ذلك علیهم فعلمهم النبی صلی الله علیه وسلم طریقة التسلیم والرضاء والتوکل التی هی صفات النفوس المطمئنة الکریمات - وانزل الله تعالیٰ لرفع ظنهم عن محاسبة الخطرات وتسلیتهم بالشهادة علی صدق ایمانهم وصحة نیاتهم وتزکیة نفوسهم وتصفیة قلوبهم فان زوال رذائل النفس مقتضی الایمان - والایمان الحقیقی الکامل لا یکون الا بعد فناء النفس وزوال رذائلها والمطلق ینصرف الی الکامل - والمراد بالمؤمنین المؤمنون الموجودون فی ذلك الزمان وهم الصحابة رضی الله عنهم کما فی قوله تعالیٰ یٰۤاَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُكَ اللّٰهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِیْنَ والحق بهم من کان ایمانهم کایمانهم من اهل السنة والجماعة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بنی اسرائیل تفرقت علی ثنتین وسبعین ملة وتفترق امتی علی ثلاث وسبعین ملة کلهم فی النار الا ملة واحدة - قالوا من هی یارسول الله قال ما انا علیه واصحابی رواه الترمذی عن عبدالله بن عمرو كُلٌّ التنوین فیه عوض عن المضاف الیه ای کل واحد منهم - قال البیضاوی لا یخلو من ان یعطف المؤمنون علی الرسول فیکون الضمیر الذی ینوب عنه التنوین راجعًا الی الرسول والمؤمنین او یجعل المؤمنون مبتدأ فیکون الضمیر للمؤمنین وباعتباره یصح وقوع کل مع خبره خبر مبتدأ - ویکون افراد الرسول بالحکم اما لتعظیمه اولان ایمانه عن مشاهدة وعیان وایمانهم عن نظر واستدلال اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ قرأ حمزة والکسائی وکتابه وخلف - ابو محمد علی الافراد یعنی القراٰن والایمان به یتضمن الایمان بجمیع الکتب اوالمراد بالکتاب الجنس والفرق بینه وبین الجمع انه شائع فی وحدان الجنس والجمع فی جموعه ولذلك قیل الکتاب اکثر من الکتب وَرُسُلِهٖ وقالوا اوقائلین لَا نُفَرِّقُ بَیْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ ای فی الایمان بهم کما فرق الیهود فقالوا نؤمن ببعض ونکفر ببعض - واحد نکرة فی سیاق النفی فعمت کلهم ولذلك دخل علیه بَیْنَ - وقرأ یعقوب لَا یُفَرِّقُ علی الغیبة والضمیر راجع

الی کل نظراالی لفظ کضمیر اٰمَنَ راجع الیہ وَقَالُوْا الضمیر راجع الی الرسول والمؤمنین جمیعًا اوالی لفظة کل من حیث المعنی سَمِعْنَا قولك وَاَطَعْنَا امرك واجبناك - قال البغوی روی عن حکیم بن جابر رضی اللہ عنہ ان جبرئیل علیہ السلام قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم حین نزلت ھذہ الآیة - ان اللہ قد اثنی علیك وعلی امتك فسل تعطہ فسأل بتلقین اللہ عزوجل فقال غُفْرَانَكَ ای اغفر غفرانك اونسئلك غفرانك رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ ﴿٢٨٥﴾ المرجع بعد الموت وھواقرار منھم بالبعث فھو داخل فی الایمان - وماذکرنا من حدیث الصحیحین یدل علیٰ[1] ان قولھم سمعنا الخ کان قبل نزول ھذہ الآیة فذکر اللہ تعالی حکایةً عنھم وثناءً علیھم وھو الارجح -

لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا ای ما یسعہ قدرتھا وذلك فیما یبتنی من الاحکام علی القدرة الممکنة - اومادون مدی قدرتھا وذلك فیما یبتنی من الاحکام علی القدرة المیسرة کالزکوة علی نمو المال وحولان الحول وغیرذلك - وھذا یدل علی عدم وقوع التکلیف بالمحال ولا یدل علی امتناعہ - والمراد بالقدرة ھٰھنا ھی القدرة الموھومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الاسباب والآلات بعد اقامة الدلائل والبراھین علی الاوامر والاحکام من الاعتقادات والاعمال الظاھرة والباطنة - لا القدرة الحقیقیة التی لاتوجد الامع الفعل - ولھذا یتوجہ الخطاب والعذاب الی قوم نوح وفرعون وابی جھل واشباھھم الذین ختم اللہ علی قلوبھم وعلی سمعھم وجعل علی ابصارھم غشاوة واخبرعنھم بانھم لایؤمنون قال اللہ تعالی لِمَنْ شَآءَ مِنْكُمْ اَنْ يَّسْتَقِيْمَ وَمَا تَشَآءُوْنَ اِلَّآ اَنْ يَّشَآءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ - ومشیة اللہ تعالی غیرمقدور للبشر فکذا مشیتہ التی علقت بمشیت اللہ تعالی - وھذا سرمن اسرار اللہ تعالی یجب الایمان بہ والسکوت عنہ وترك البحث فیہ فانہ مزلة الاقدام قال ابو ھریرة فیما روی عنہ الشیخان وغیرھما ان الصحابة لما اشتد علیھم نزول قولہ تعالی اِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ الآیة وقالوا یعنی بتعلیم النبی صلی اللہ علیہ وسلم سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ انزل اللہ تعالی ھذہ الآیة فنسخ بھا ذلك قلت وقول ابی ھریرة فنسخ بھا ذلك مبنی علی التجوز فان حقیقة النسخ ھو رفع حکم شرعی بعد ثبوتہ وذا لا یتصور الافی الاحکام دون الاخبار - وذلك اخبارٌ بالمؤاخذة علی افعال القلوب - وھذا اخبار بعدم وقوع التکلیف فوق الطاقة فلا یحتمل النسخ غیر ان ھذہ الآیة لما کان مزیلاً لظنھم بالمؤاخذة علی حدیث النفس وموجبًا لتسلیتھم عبرابوھریرة بالنسخ مجازا

[1] فی الاصل بیدل ان قولھم

الا ان يقال ان قوله تعالى وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنْفُسِكُمْ الاية وان كان اخبارًا لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ على الايجاب وكان بصيغته شاملا لحديث النفس وقوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ الاية على عدم التكليف على حديث النفس فانه ليس فى وسعنا والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان ناسخا للتحريم فى بعض ما اشتملت عليه الاية الاولى والله اعلم۔ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها مالم تعمل به اوتتكلم۔ متفق عليه قال البغوى ۔ ذهب ابن عباس وعطاء واكثر المفسرين الى انه تعالى اراد بهذه الاية حديث النفس الذى ذكره فى قوله وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنْفُسِكُمْ الاية۔ قلت معناه ان حديث النفس داخل فى حكم الايتين بالمؤاخذة وعدم التكليف فلزم النسخ كما ذكرنا لا ان حكم الايتين منحصر فى حديث النفس بل عموم الايتين ظاهر والله اعلم۔

(فائدة) بعد ما ثبت ان المؤاخذة على رذائل النفس اشد من المؤاخذة على اعمال الجوارح و ان التكليف فوق الطاقة غير واقع ارجوان المؤمن اذا بذل جهده وصرف همته مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف وتشبث باذيال الفقراء مريدا لازالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يؤاخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه فى الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس فى وسعه ۔ واما من لم يرفع رأسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوْرًا وَّيَصْلٰى سَعِيْرًا۔ وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة الصوفية والتشبث باذيال الفقراء كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى ۔ رواه ([1]) فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى لاستنباط احكامه والعمل والتذكر والاتعاظ به وصعود مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال أل رسوله وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضات الله تعالى وهدايته لَهَا اى للنفس اجر مَا كَسَبَتْ من خير بواسطة الجوارح اوبغير واسطتها وَعَلَيْهَا وزر مَا اكْتَسَبَتْ من شر كذلك يعنى لاينتفع بطاعتها ولايتضرر بمعصيتها الا هى وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعتمال والشر يشتهيه النفس وينجذب اليه فكانت اجدّ فى تحصيله واعمل بخلاف الخير۔

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ تقديره قولوا رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اى لا تعاقبنا إِنْ نَّسِيْنَآ اى تركنا

[1] هكذا ابياض فى الاصل۔

شيئًا مما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر **اَوْ اَخْطَاْنَا** فی اصابة العمل من قلة مبالاة - وهذه الاٰية تدل على ان المؤاخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعًا عقلًا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناول السموم يؤدى الى الهلاك وان كان خطأً كذلك تعاطى الذنوب يفضى الى العقاب لولم يغفر الله وان كان بغير عزم او يوجب ضيق الصدر وغين القلب - كان حضرت الشيخ الشهيد رضى الله عنه يروى عن شيخه السيد السند نور محمد البداونی رضی الله عنه انه كان اذا اهدى اليه طعام او شیء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم يرفيه ظلمةً اكله واستعمله او اعطى غيره وربما دفن بعض الاطعمة التى اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلّا تطعم به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى فى طعام سمًّا ولا يأكله فيعطى غيره ليأكل - وهؤلاء الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون - ([1]) لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله و رحمته تجاوز لهذه الامة عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة و اعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه - اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل - ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان الحديث - انه رفع اثمهما فلا يؤاخذ بهما الله تعالى فى الاٰخرة ولا اثر لهذا الرفع فى الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شیء منها لابد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوٰة والصوم ونحو ذلك بعلة الخطاء والنسيان اجماعًا ويجب سجدتا السهو بالسهو فى الصلوٰة اجماعًا والقتل خطأً يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجماعًا والشافعى رحمه الله قد يعتبر الخطأ والنسيان فى احكام الدنيا ايضًا -

(مسئلة) الكلام فی الصلوٰة ناسيًا يفسد الصلوٰة عند ابى حنيفة لما قلنا وقال الشافعی لا يفسد لحديث ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوٰة العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعًا فى قبلة المسجد

[1] هكذا ابياض فی الاصل -

فاستند الیہ مغضبًا وفی القوم ابوبکر وعمر فھابا ان یکلماہ وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت فقام ذوالیدین فقال یارسول اللہ انسیت ام قصرت الصلوۃ فنظر یمینا وشمالا فقال مایقول ذوالیدین فقالوا صدق لم تصل الا رکعتین فصلی رکعتین وسلم ثم کبر ثم سجد ثم کبر فرفع ثم کبر فسجد ثم کبر ورفع۔ متفق علیہ قلنا ھذا الحدیث منسوخ بقولہ تعالیٰ قُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ وحدیث زید بن ارقم وقد مر فی تفسیر تلک الاٰیۃ۔ (مسئلۃ) الحج یفسد بالجماع ناسیًا عند الجمھور خلافًا للشافعی وطلاق المکرہ والمخطی یقع عندنا خلافًا للشافعی۔ ومبنی الخلاف الخلاف فی تفسیر قولہ علیہ السلام رفع عن امتی (مسئلۃ) والصوم یفسد بالاکل خطاء عند ابی حنیفۃ وصاحبیہ ومالک۔ وقال احمد والشافعی لا یفسد۔ ویفسد الصوم بالاکل ناسیًا عند مالک وھو القیاس وعند الجمھور لا یفسد وانما قال ابوحنیفۃ بعدم فساد الصوم بالنسیان لحدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نسی احدکم فاکل وشرب فلیتم صومہ فانما اطعمہ اللہ وسقاہ۔ متفق علیہ (مسئلۃ) الذبیحۃ یحرم بترک التسمیۃ ناسیا عند مالک واما عندنا فلا یحرم بالحدیث علی خلاف القیاس۔ وسنذکر ھذہ المسئلۃ فی سورۃ الانعام ان شاء اللہ تعالیٰ (فائدۃ) قال الکلبی کانت بنوا اسرائیل اذا نسوا شیئًا مما امروا بہ او اخطئوا عجلت لھم العقوبۃ فحرم علیھم شیء من مطعوم او مشروب علی حسب ذلک الذنب۔ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ اِصْرًا۔ عباءً ثقیلا یاصر صاحبہ ای یحبسہ۔ والمراد بہ التکالیف الشاقۃ التی لا یستطیع القیام بھا كَمَا حَمَلْتَهٗ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا یعنی الیھود وذلک بان اللہ تعالیٰ فرض علیھم خمسین صلوۃ۔ وامرھم باداء ربع المال فی الزکوۃ۔ ومن اصاب ثوبہ نجاسۃ قطعھا۔ ومن اصاب ذنبًا اصبح وذنبہ مکتوب علی بابہ۔ ولما عبدوا العجل قیل لھم فَتُوْبُوْٓا[1] اِلٰى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ وقیل المراد بالاصر ذنب لا توبۃ لہ معناہ اعصمنا عن مثلہ۔ او المعنی لا تجعل فی شریعتنا ذنبا لا یکون لہ توبۃ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ

[1] فی الاصل توبوا۔

من البلاء والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق و
قد ثبت بالشرع عن مرفوعه فضلاً- والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثانى
وَاعْفُ عَنَّا اى تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا وَاغْفِرْ لَنَا اى امح ذنوبنا واسترها علينا-
وَارْحَمْنَا فانا لا نأتى بالحسنات ولا نترك السيئات الا برحمتك لا حول ولا قوة الا بك
أَنْتَ مَوْلٰنَا سيدنا وناصرنا وحافظنا وولينا فَانْصُرْنَا تفريع على الولاية
فان من حق المولى ان ينصر عبيده ومواليه عَلَى الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ ﴿۲۸۶﴾ المراد بهم
عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوى كان معاذ
رضى الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال آمين- ورد فى الصحيحين فى حديث ابى هريرة
الذى ذكرناه سابقاً ان الله سبحانه قال نعم يعنى بعد ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله مِنْ قَبْلِنَا والثالثة
الى قوله مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ والرابعة الى آخر السورة كل ذلك قال نعم- وفى رواية ابن عباس
عند مسلم والترمذى قال كل ذلك قد فعلت بدل نعم وفى رواية عنه قال
بعد غُفْرَانَكَ قد غفرت لكم وبعد قوله أَوْ أَخْطَأْنَا لا أؤاخذكم وبعد لَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَآ لا احمل عليكم وبعد لَا تُحَمِّلْنَا لا احملكم وَاعْفُ عَنَّا الى آخره
قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكفرين- هذا الحديث تدل على
اجابة الدعاء من الله تعالى- فاما عدم المؤاخذة على النسيان والخطاء فثابت فى حق جميع
الامة اجماعاً وكذا عدم حمل الاصرار وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل
عليه قوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لان الشرع واحد مؤبد فما سقط
عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبى صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة
على القوم الكفرين فالظاهر ان الاجابة فى هذه الامور مختصة بالنبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت
ونصرت والا لزم مذهب المرجية بل الذنوب كلها فى مشية الله تعالى ان شاء غفر

وان شاء عذب ومن ثم ترى فى كثير من الاوقات عدم النصر على الكفار والخذلان - كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فانى يكون النصر عند ارتكاب المعاصى اللهم اغفر امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله عليه وسلم -

(**فصل**) قدمر فى فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا اعطيته يعنى تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله اِهۡدِنَا الصِّرَاطَ الۡمُسۡتَقِیۡمَ الى اخر السورة وبقوله رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَا الى اخر السورة مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يضل امته بعده الى يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتى على الضلالة رواه (له) وقال لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى امر الله وهم على ذلك رواه الشيخان فى الصحيحين من حديث معاوية - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اِذۡ یَغۡشَی السِّدۡرَةَ مَا یَغۡشٰی فراش من ذهب قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات - رواه مسلم يعنى وعد بمغفرة المقحمات اما بالتوابة او برحمة من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتب او برحمة من الله تعالى بعد العقاب - والحاصل ان المؤمن لا يخلد فى النار لاجل الكبائر كما زعم المعتزلة والروافض والخوارج خذلهم الله تعالى - وعن ابى مسعود الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه - رواه الائمة الستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

له هكذا بياض فى الاصل -

ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفى عام انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقران فى دار ثلث ليال فيقربها شيطان- رواه البغوى- وعن ابى مسعود الانصارى مرفوعا انزل الله ايتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفى سنة من قراهما بعد العشاء الاخرة اجزتاه من قيام الليل- اخرجه ابن عدى فى الكامل- وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة التى يذكر فيها البقرة فسطاس القران فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة- قيل وما البطلة قال السحرة[1] اخرجه الديلمى فى مسند الفردوس-

تم بحمد الله فى الخامس والعشرين من الربيع الثانى سنة الف ومائة وست وتسعين سنة ١١٩٦ه والحمد لله والصلوة على رسوله-

---

[1] روى البيهقى فى الشعب من حديث الصلصال بسند ضعيف مرفوعا من قرأ سورة البقرة توج بتاج فى الجنة اخرج الديلمى من حديث ابى هريرة مرفوعا أيتان هما قرأن وهما يشفعان وهما مما يحبهما الله الايتان من أخر سورة البقرة- اخرج ابو عبيد من حديث- ان الشيطان يخرج من البيت اذا سمع سورة البقرة تقرأ فيه وفى الباب عن ابن مسعود وابى هريرة وعبد الله بن مغفل- واخرج احمد من حديث بريدة تعلموا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة- تعلموا سورة البقرة وأل عمران فانهما الزهراوان تظلان صاحبهما كانهما غمامتان اوغيايتان اوفرقان من طير صواف- واخرج ابن حبان وغيره من حديث سهل بن سعد ان لكل شیء سناما وسنام القرأن سورة البقرة من قرأها فى بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة ايام ومن قرأها فى بيته ليلا لم يدخل الشيطان ثلاث ليال- واخرج ابو عبيدة عن عمر بن الخطاب موقوفا من قرأ البقرة وأل عمران فى ليلة كتب من القانتين- اخرج الدارمى عن المغيرة بن شفيع وكان من اصحاب عبد الله قال من قرأ عشر ايات من البقرة عند منامه لم ينس القرأن اربع من اولها وأية الكرسى وأيتان بعدها وثلث من أخرها- منه نور الله مرقده